كلمة

الشيخ عبد الرحمن ضياء

شيخ الحديث بجامعة شيخ الإسلام ابن تيمية (بلاهور)

حول فتاوى الدين الخالص :

۞ ثم إني وجدت فتاوى مطبوعة في ستة مجلدات (والآن في ثمانية مجلدات) لفضيلة الشيخ أبي محمد أمين الله البشاوري، وما أدراك ما هي ؟ ثم ما أدراك ماهي ؟ **وهي فتاوى الدين الخالص.**

۞ هي من أجمع الفتاوى تناولاً وشمولاً للجزئيات الفقهية، أجاب عنها الشيخ بأدلة الكتاب والسنة بالتفصيل، وهي كما قيل (كل الصيد في جوف الفرا) مغنية عما سواها من كتب الفتاوى لاشتمالها على جميع نواحي المسائل المحتاج إليها ۞ حتى إن بعض الفتاوى تصلح أن تطبع في شكل كتاب أو رسالة مستقلة.

۞ وهي شجرة أصلها ثابت في الأرض وفرعها في السماءِ، تؤتي أكلها كل حين باذن ربها.

۞ وهي توفي القول، وتبسط البذل، وتروي الغليل، وتُقرّعيون أهل الحديث العاملين به، وتثلج صدورهم. وهي للمقلدين الجامدين المتعصبين عَظم معلق في حلوقهم.

ومن ميزات هذه الفتاوى أنها :

١ – تذكر صورة المسألة بأسهل وجه.

ثم تذكر مذاهب الفقهاء فيها، وتسرد أدلة كل مذهب، وتناقش المرجوح منها، وتؤيد الراجح بالدليل، حسب قواعد المحدثين المسلمة لديهم والقواعد الفقهية أيضًا، وتضع أمام السائلين المستفتين جميع ما ورد من الأدلة الحديثية، حتى وقع فيها في كثير من المسائل البسط والإطناب.

٢ – جاء فيها فضيلة الشيخ المفتي – حفظه الله تعالى من عيون الحاسدين – بتحقيقات بديعة ومقالات ثمينة لم يُسبق إليها. قد يجد فيها المستفتي أو القارئ أبحاثًا منسّقة محرّرةً، لا يجد في غيرها مثلها، ولا ينتفع بها إلا من يقرأها بإنصاف النظر وإمعانه.

وأما من أطفأ نبراسه بنفخ التقليد الأعمى فلا.

٣ - هذه فتاوى كما تغني مستفتيها ومطالعيها عن كتب الفتاوى الأخرى، كذلك لاتدع لهم حاجة إلى كتب شروح الحديث والفقه أيضًا.

٤ - وهى ترشدهم إلى دين خالص وتطلب منهم الرجوع إلى معينهم الأصلى الكتاب الكتاب والسنة.

٥ - قد يجد من يغوص فى بحارها جواهر ولآلى مجموعة وفوائد ممنوحة وكليات وضوابط منصورة ومنثورة ومقبولة عند أهل السنة والجماعة، مرتبة وغير مرتبة فيها، قلما يجدها فى غيرها، أو لا يجدها فى غيرها، إلا بشق النفس.

٦ - وسيجد المستفتى وغيره فيها البسط فى الرد على التاويلات الواهية الباردة التى اخترعها أهل البدع من المقلدين الجامدين المتعصبين فى كتبهم كتب الفقه المبسوطة وشروحهم. فهذه **هى موسوعة فى الحديث وفقهه** والرد على أهل التقليد الجامد.

٧ - إن مؤلفها المفتى - حفظه الله تعالى - سلفىّ خالص، لا يُحوّله شئ عن قبول ما فى الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، فلا ينظر إلى إن القول الفلانى لشيخ، لا يجوز له مخالفته، لا بل هو يقبل ما يؤيده الكتاب والسنة حسب ما فهم وظهر له.

۞ **ألا ترى** أنه حفظه الله يحبّ محدث الديار الشامية العلامة ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - ويذكر عباراته فى الحكم على النصوص الحديثية، و قد يأتى بتحقيقاته فى الجزئيات الفقهية أيضًا، ومع ذلك كله أحيانًا يخالفه إذا ظهر لديه رجحان قول غيره، كما فعل فى حكم قرائة الفاتحة للمقتدى فى الصلوات الجهرية، ومسألة إعفاءِ اللحية.

۞ وكذلك لا يتأثر فضيلة مؤلفها المفتى بما يوجد فى التنظيمات الإسلامية وأمرائها وأركانها من أصول وقواعد فى الانتماءِ إليها ولهم أدلة يستدلون بها فى الإنتماءِ إليهم شهّروها فى عامة الناس، وهى لا تساعدهم ولا تفيدهم أصلاً، وفضيلة المفتى حفظه الله يمعن النظر فى الأدلة حسبما فهم فقهاء سلفنا الصالح أى أهل الصدر الأول ومن سلك مسلكهم ونهج سبيلهم ، لا كما فهم أصحاب التنظيمات والجماعات الحاضرة فى الوقت.

٨ - تدل هذه الفتاوى وتُبدى أن فضيلة المفتى - حفظه الله - معمور قلبه بمحبة التقوى

وتزكية النفس والعمل الصالح بالكتاب والسنة وهو يحب نشر العلم النافع وبثه فى عباد الله تعالى، ليخرجوا من ظلمات الجهالات إلى نور الإيمان والإسلام، وأتيقنُ عندما أطالع كتبه أنه حفظه الله يتأثر بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بما فى كتب شيخى الإسلام : ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – من فوائد شتى فى العقيدة والعبادة والسلوك.

٩ – أظنّ أن هذه الفتاوىٰ فى جامعيتها وكامليتها موسوعة حافلة لما فى فتاوى العرب المتقدمين والمتأخرين، ولما فى كتب السنة من الأحاديث والآثار حفلاً لم يوجد مثلها فى أىّ كتاب من فتاوى وغيرها

۞ هى فتاوى الدين الخالص حقيقة .

۞ وهو الثمر المستطاب فى فقه السنة والكتاب حقيقة.

۞ وافقت اسمَها.

۞ وهى فتاوى لو نظر فيها مقلد جامد هالك فى التقليد الأعمى مجانب عن الكتاب والسنة بإنصاف النظر : لحيي وأبصر واهتدى وفهم قدر الكتاب والسنة، و صار مثله كمثل من كان ميتًا فأحياه الله وجعل له نورًا يمشى به فى الناس.

۞ هذا وقد بلغت مجلداته المطبوعة وهى ستة إلى كتاب الاستسقاءِ (والآن طبعت ثمانية مجلدات بحمد الله) ولو تم هذه الفتاوى على مثل هذا النمط الذى سلكه فضيلة المفتى حفظه الله : لبلغت إلى حوالى خمسين مجلدًا، إن شاء الله، فحينئذ تكون وحدها إن شاء الله تعالى مكتبة جامعة للحديث وفقهه بمعناه عند أهل الصدر الأول وبستانهما المثمر النافع الحلو، وفق الله لمؤلفها المفتى لإتمامها فى أعجل وقت وبارك له فى علمه وعمله وحياته ووقته آمين !

۞ **وإنى إلى كتابتى** هذه الكلمات المتواضعة، لم أوفق لزيارة فضيلة المفتى الشيخ أبى محمد أمين الله حفظه الله تعالى.

لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا.

قيل لرسول الله ﷺ : كيف تقول فى رجل أحب قومًا ولم يلحق بهم ؟ فقال ﷺ : المرأ مع من أحب. (البخارى، كتاب الأدب، باب علامة الحب فى الله، الحديث : ٦١٦٩).

أحب الصالحين ولستُ منهم – لعل اللّٰه يرزقنى صلاحًا

تنبيه : يا أخى الذى يستفيد من فتاوى فقهاءِ المحدثين بما فيها فتاوى الدين الخالص !!
إن وجدتَ فيها شيئًا من اختلاف فيما بينهم فلا تظن بهم سوءً، ولا تبغضهم بسببه ولا تسبهم، بل كفّ لسانك عن الوقيعة فيهم. بل عليك أن تعلم أن مثل هذا الاختلاف قد وقع بين أهل الصدر الأول، أصحاب رسول اللّٰه ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ألا ترى إلى تفردات ابن عباس رضى اللّٰه عنه ولم يأخذ بها جمهور أهل الإسلام، كما فى (حجة اللّٰه ص : ١٣٢).

وكذلك وقع لعمر وعبد اللّٰه بن مسعود وغيرهما رضى اللّٰه عنهم بعض تفردات ووقع اختلاف بين فقهاء التابعين وتابعيهم ومن بعدهم ووقع لبعضهم تفردات وهى غير مأخوذة عند الجمهور، ومع ذلك لم يقع بينهم تفرق وتشتت ولاتباغض ولا تدابر .

ولا تقس اختلاف فقهاءِ المحدثين باختلاف أهل التقليد الجامد الأعمىٰ فى عصرنا، فإن اختلافهم ليس اختلافا بل مخالفة ومعاندة للحق، لأنهم انحرفوا عن النهج السديد، وطريق أهل السنة والجماعة، واختاروا لهم منهجاً بعيدًا عن منهاج الكتاب والسنة، وهم قد أخطأوا عما كان عليه السلف فى الأصول، وضلوا عن منهجهم فى الفروع.

فإن كنت فى شكٍ فطالع (العقيدة الواسطية) التى هى عقيدة أهل السنة والجماعة لتعرف من هو من أهل السنة ومن هو خرج عنهم فتميز بينهم وبين غيرهم. وتستيقن بأن أهل السنة فى وادٍ وهم فى وادٍ أقصىٰ.

فبالجملة : فإن اختلاف علماءِ الحديث وفقهاءِ المحدثين ولو فى عصرنا الحاضر كاختلاف الصحابة والتابعين وكاختلاف واقع بين إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وبين إمام أهل السنة إسحاق بن راهويه، وكالاختلاف بين الإمام مالك والإمام الشافعى فنرجو لكلهم الأجر والثواب ولو أخطأوا.

فلا تغرنك نفسك أو شيطانك بأحكام اللّٰه تعالى ولا تكن ممن يلهج بذم أهل الحديث سيما الفقهاء منهم المفتين المصلحين الذين إذا خلت منهم الأرض فسدت وذهب النور منها وبقيت ظلماء سوداء.

ولا يخفى عليك أن مَن ذمَّ أصحابَ الحديث هم صنفان :

❁ أهل الكلام المذموم .

❁ وأهل الرأى المذموم.

فراجع لتفصيل هذا المقام كلام الإمام أبى المظفر ابن السمعانى فى كتابه (الانتصار لأهل الحديث) وفقنا الله تعالى للاستفادة من كتابه وسنة نبيه ومن فتاوى الدين الخالص وغيرها من كتب فقهاء المحدثين وجعلنا ممن يطيعه ورسوله.

(نقلًا من رسالة : البيان المتين فيما ينبغى للمفتين من اختيار منهج فقهاء المحدثين، للشيخ عبد الرحمن ضياء، جامعة شيخ الإسلام ابن تيمية، بلاهور).

المكتبة المحمدية – كنج بشاور

جمادى الثانية : ١٤٢٩ هـ

❁❁❁❁❁

إن الحمد لله نـحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـن يهـده الله فـلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

يا أيها الذين الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجـالا كثيـرًا ونسـاء، واتـقـوا الله الذى تسائلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. يا أيها الـذين آمنوا تقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.

أما بعد : فـقـد منَّ الله سبحانه علينا بأن جمعنا سبعة مجلداتٍ ضخمة فى المسائل الشرعية الـديـنية الـمـدلـلة، فـله الحمد حمدًا دائمًا، وله الحمد حمدًا خالدًا، كما ينبغى لجلال وجهه وعـظيـم سـلـطـانـه. وقـد اشتهرت بين الناس وقبلها كثير من العلماءِ وطلاب العلم ومدحوها لكريم خلقهم وحبهم لدينهم الصحيح ونشره.

وها أنا فى إعداد **المجلد الثامن** يوم السبت آخر ربيع الثانى عام : ١٤٢٧هـ.

وهو مشتمل كأمثاله على المسائل العقدية والأحكام الشرعية.

فـأسـأل الله الـعـلـى الأعـلـىٰ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يتقبله منى وأن يجعل سعى خـالـصًـا لـوجـهـه الـكـريم، و أن ينفع به المسلمين والمسلمات، و أن يكون علمًا ينتفع به فى الحياة وبعد الممات. آمين !

وكتبه : أبو محمد أمين الله البشاورى.

يوم السبت : ١٤٢٧/٤/٢٩هـ.

جامعة تعليم القرآن والسنة كنج بشاور.

❁❁❁❁❁

كتاب العقيدة

١٥٣٨ – وسئل مرارًا : عن رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله و مقر بجميع أركان الإسلام ويجاهد في سبيل الله ، يجاهد الكفار من اليهود والنصارى وأتباعهم. ولكنه لضعفه وحاجته يستعين بالجماعات الإسلامية، التي تستعين بالحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله مع ادعائهم الإسلام أو هذه الجماعات لا تستعين بهم ولكن الحكومات تحتك بهذه الجماعة لصالحها ومنافعها.

والسؤال : هل هذا المجاهد يكفر بهذه الإستعانة ؟ وهل تكفر تلك الجماعات الإسلامية بهذه الإستعانة أو بهذه الإحتكاكات ؟ وهل نعاملهم معاملة الكفار ؟ مع أن المجاهد يستعين بهم من غير أن يفرضوا عليه شيئًا أو يشترطوا عليه ؟ وإنما هي إستعانة مجردة ؟ وضحوا المسألة، وجزاكم الله خيرًا. فإن هذه المسألة قد أورثت في المسلمين اختلافا كبيرًا وبنت عليها مسألة التكفير، ثم مسألة القتال والتفجير ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : ههنا مقدمتان :

الاولى : أن جواب هذه المسائل مبنى على الاجتهاد فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله منه بريئان. وأنا منه راجع في الحياة وبعد الممات وأستغفر الله من الزلات والهفوات.

الثانية : أن هذه المسألة مبنى لمسألة تكفير المسلمين أو معاداة المؤمنين ولذلك نذكر ههنا تفصيل مسألة الاستعانة بالكفار، ثم بعض المسائل المتعلقة بالتكفير. فنقول :

حال المسلمين بالنسبة للاستعانة بالكفار نوعان :

١ – أحدهما : حال الضعف والاستضعاف والحاجة والضرورة أو الإضطرار. **الثاني** : حال القوة والغلبة والقهر والاستعلاء على العدو، وكونهم ذوى عدد وعُدد. **ثم الاستعانة على**

انواع كثيرة (١) منها : استعانة بأشخاصهم وذواتهم (٢) ومنها استعانة بأسلحتهم وأموالهم وما يتقوى به فى الحرب (٣) ومنها استعانة بعلومهم التجربية الدنيوية. ثم الإستعانة بهم نوعان (١) استعانة بهم فى الحرب (٢) استعانة بهم فى غير الحرب. كاستئجارهم للزراعة أو لهداية الطريق أوالتجسس على الكفار أو يستقرض منهم أو يسئل عنهم فى بعض العلوم أو استخدامهم لأمور أخرى كالكتابة والحساب، أو الهدية منهم أو لهم.

حال المسلمين

الضعف القوة

الاستعانة

بأشخاصهم بأسلحتهم ومالهم بعلومهم

فى الحرب فى غير الحرب

كالاستئجار للأرض والهجرة والخدمة والقرض والاستقراض والسؤال ونحو ذلك

أنواع الكفار

المشركون المنافقون اهل الذمة والعهد المرتدون

تعريف المرتد والمنافق والذين يحكمون بغير ما انزل الله

وهل هم مرتدون مع ادعائهم الإسلام أم منافقون ؟ أم من فساق المسلمين ؟ وهل يجوز الاستعانة بهم فى هذه الأحوال ؟

ثم نصرهم للمسلمين نوعان (١) باختيارهم وطوعهم ورغبتهم من غير أن يستعين بهم المسلمون (٢) أن يستعين بهم المسلمون.

والمشركون والكفار أقسام : (١) مشركون بما فيهم أهل الكتاب (٢) المنافقون (٣) أهل الذمة والعهد (٤) المرتدون. ثم الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى مع ادعائهم الإسلام هل يدخلون فى المرتدين أم فى المنافقين أو فى ضعاف المسلمين، وما حكم الإستعانة بهم ؟ ثم نذكر تعريف المرتد والمنافق. وبهذه المسائل وغيرها تتضح المسألة إن شاء الله تعالى.

فنقول : ١ - الاستعانة بالمشركين بأشخاصهم وذواتهم وجنودهم فى الحرب لايجوز لأن فى حضورهم المعارك مع المسلمين مفاسد لا تعد ولا تحصى وكذا فى دخولهم دار الإسلام وتوطينهم إياها مقرًا لأن الله تعالى يقول : ﴿ ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ﴾.

ولما روى مسلم فى صحيحه (: ٢) عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لاتبعك وأصيب معك قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك. قال : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبى ﷺ، كما قال أول مرة، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك. قال : ثم رجع فأدركه بالبيداءِ فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق).

فهذا الحديث صريح فى عدم جواز استعانة المسلمين بأشخاص المشركين فى الحرب.

٢ - ولما روى أحمد والحاكم وهو فى المجمع (٥/٣٠٣) ورجاله ثقات عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا : إنا نتمنى أن يشهد قومنا مشهدا فلا نشهده قال: أسلمتما ؟ قلنا : لا، قال : فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين.. الحديث. وإسناده ضعيف والجملة الأخيرة صحيحة لغيرها كما قال شعيب الأرناؤوط فى تعليقه على المسند. وهذا أيضا صريح فى عدم جواز الاستعانة بأشخاص المشركين فى الحرب.

٣ - ولما روى البيهقى والحاكم كما فى الصحيحة رقم (١١٠) عن أبى حميد الساعدى قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر ورائه فإذا كتيبة خشناء قال

ﷺ : من هؤلاءِ ؟ قالوا : هذا عبد الله بن أبى ابن سلول فى مواليه من اليهود من بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام فقال : أوقد أسلموا ؟ قالوا : إنهم على دينهم قال : قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين. وإسناده حسن .

ولكن قوله : يوم أحد وهم من بعض الرواة، بل هى غزوة بدر، وكان عبد الله بن أبى إذ ذاك مشركًا. ولأن بنى قينقاع قد تم إجلائهم بعد بدر بشهر، فكيف جاؤا من أذرعات ؟

وانظر بالتفصيل : الموالاة والمعاداة للمحماس : ٢/٨١٢).

٢ - إلا أنه يستثنى من هذه الاستعانة حال الضرورة والحاجة كما هى القاعدة الشرعية الإسلامية والضرورات فعند الحاجة يجوز الإستعانة بالكفار والمشركين ولكن بشروط سبعة أو ثمانية وهى ما ذكرها المحماس فى (٢/٨٢٠) من كتابه القيم (الموالاة والمعاداة) ومنها ما ذكره أخونا الشيخ أبو يحيى. وسنذكرها فيما بعد قريبًا .

والدليل على جواز الاستعانة بذواتهم فى الحرب عند الضرورة عدة أدلة ، منها :

١ - **الأول** : ما رواه أحمد وابوداود وصححه الألبانى فى صحيح الجامع عن ذى مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم).

فهذا الحديث يشير إلى جواز الاستعانة بالروم وهم المشركون فى قتال العدو ولكنه محمول على حال الضرورة والحاجة تطبيقا بين الروايات.

٢ - ولما روى ابن حبان و أبو يعلى أن صفوان بن أمية شهد غزوة حنين مع النبى ﷺ وكان مشركا ولما اشتد القتل وظن أهل الريب من القرشيين أن الدائرة ستكون على المسلمين صرخ كلدة بن حنبل : آلا بطل السحر ! فقال صفوان بن أمية وهو يومئذٍ مشرك : اسكت فض الله فاك فو الله لأن يربينى رجل من قريش أحب إلى من أن يربينى رجل من هوازن. فحضور صفوان دليل على الجواز.

٣ - ولما روى الطحاوى فى المشكل (٦ :) بإسناد صحيح عن ثابت بن الحارث الأنصارى عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ قال : لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبو سفيان ليخرج إليهم يوم أحد فانطلق إلى اليهود الذين كانوا فى النضير فوجد منهم نفرًا عند منزلهم فرجوا فقال : إنا جئناكم لنخير إنا أهل كتاب وأنتم أهل الكتاب وإن لأهل الكتاب على أهل

الكتاب النصر والله بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس فإما قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحًا.

فهذا الحديث أيضا صريح فى الاستعانة بالمشركين ولكنه محمول على حال الضرورة والحاجة كما أشار إليه الطحاوى نفسه. وهو الظاهر لأن المسلمين إذ ذاك كانوا ضعافًا.

٤ – **واستعان** بيهود بنى قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم. أخرجه البيهقى وهو ضعيف كما فى الضعيفة (٦٠٩١/١٣) ولو صح حمل على الضرورة.

٥ – **واستعان** سعد بن أبى وقاص باليهود. فروى ابن أبى شيبة والبيهقى وابن حزم عنه أنه غزى بقوم من اليهود فرضخ لهم.

٦ – وروى ابن حزم عن الشعبى قال جابر بن زيد : سألت الشعبى عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ؟ فقال الشعبى : أدركت الائمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن. المحلى (٣٣٤/٧) والشعبى ولد أيام الصحابة. فهذه الأدلة محمولة على الحاجة جمعًا بين الأدلة. كما فى الدرر السينة (٣٧٦/٧) وزاد المعاد (١٩٠/٢) والموالاة والمعاداة للمحماس ٨١٦/٢) مفصلا، ويأتى تفصيلها فى المسألة التالية :

٣ – **ولا يجوز** الاستعانة بالمشركين فى الكتابة والحساب فى الدولة الإسلامية أو فيما بين المجاهدين أو جماعة المسلمين لأن ذلك يدلهم على عورات المسلمين ومدى قوتهم وأسلحتهم، فيكيدون لذلك كيدًا، ويدل على المنع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ والبطانة صاحب السر، فهذا من أعظم البطانة حيث يتخذونه كاتبًا أو حاسبا.

ولذلك نهى عمر رضى الله عنه أبا موسى الاشعرى حين اتخذ أحد النصارى كاتبًا. ذكره البيهقى مفصلاً وصححه ابن تيمية فى الإقتضاء (٥٠/١) والفتاوى (٣٢٦/٢٥) وأخرجه أحمد وكذلك خالد بن الوليد كتب إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أن بالشام كاتباً نصرانيًا لا يقوم خراج الشام إلا به فكتب إليه لا تستعمله فكتب أنه لا غنى بنا عنه فكتب إليه عمر : لا تستعمله فكتب إليه إذا لم نوله ضاع المال، فكتب إليه عمر رضى الله عنه : مات النصرانى والسلام. (رواه ابن تيمية فى الفتاوى : ٦٤٣/٢٨).

ولأنـه لا حـاجة إلى تولية الكافر اليهودى أو النصرانى أو غيرهما إلى ذلك لأن فى المسلمين – والحمد لله – غنية عن كتاباتهم وحساباتهم.

ويجوز الاستـعـانة بـأسلحة المشركين وأموالهم إذا أعطوها للمسلمين من غير أن يشترطوا عليهم وما يخالف الشرع المطهر لعدة أدلة :

منها : الـحـديث الصحيح الذى تقدم قريبا الذى رواه الطحاوى فى المشكل : (٦ :) وذكره ابـن عـاشـور فـى التـنـويـر والتحرير (٢ :) : من أنه عليه السلام قال لليهود : فإما قاتلتم معنا أو أعرتمونا سلاحًا. فقوله : (أعرتمونا سلاحا) صريح فى المقصود.

فإن قلت : لعله كان للضرورة كما قدمتم.

قلت : لا تكون الإستعانة إلا للضرورة. فتدبر.

ومنها : مـا رواه أبـوداود والـحـاكـم والبيهقي ورواه أحمد كما فى الصحيحة ٢/٦٣١ : عن أمية بـن صـفـوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين فقال : اغصب يامحمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة. وهو فى المشكاة (١:) .

فهذا صريح فى أنه عليه السلام استعار من الكافر الأسلحة.

ومنها : الإجماع كما فى زاد المعاد : ٢/١٩٠ .

قال المحماس فى الموالاة المعاداة : ٢/٨٢٦ :

ومـمـا تـقـدم يتـضـح لـى أن الاستـعـانة ببعض متملكات الكفار كالسلاح وأنواع المعدات والـصـنـاعـات الـمـختلفة أمر جائز ولا خلاف بين العلماءِ فى ذلك بشرط أن لا يجر ذلك إلى مـوالاة الكفار أو مودتهم فنأخذ منهم السلاح بلا مودة ومحبة لهم الخ بتفصيل حسن. ومنها قصة المخيريق اليهودى ذلك كما سيأتى قريباً.

٥ – **ويجور** الاستـعـانة بهـم إذا شـاركـوا المسلمين فى الغزو برغبتهم وطوعهم من غير أن يـطـلـب الـمسـلـمون منهم النصر بأشخاصهم أو أسلحتهم. لما روى أصحاب السيرة كما فى الـرحيـق الـمختوم وغزوة أحد لمحمد أحمد باشميل ص (٢٢٦) أن مخيريق اليهودى شارك فـى مـعـركة أحـد مـع المسلمين دعا اليهود إلى حمل السلاح مع المسلمين فقالوا : اليوم يوم السبـت فأخذ سلاحه وألحق برسول الله ﷺ فقاتل حتى قتل وقال : إن أصبت فمالى لمحمد يـصـنـع فيه ما شاء وكان له سبعة بساتين وقد جعلها رسول الله ﷺ أوقافًا بالمدينة. فهذا نوع

آخر من الاستعانة بالكفار.

وهذا النوع لا يخالف فيه أحد وكذا الاستعانة بأموالهم عمدًا وقصدًا.

٦ – **ويجوز** الاستعانة بالكفار في التجسس للمسلمين وكذا في هداية الطريق حتى يبلغ المسلمون إلى مكان آمن: والدليل على ذلك قصة الرجل الخزاعي الذي كان بذي الحليفة فأرسله عيناً إلى أهل مكة ليأتي بخبرهم وكان اسمه بشر بن أبي سفيان وكان مشركاً. قال ابن القيم في زاد المعاد: فيه جواز الاستعانة بالمشركين عند الطمانينة إليهم ملخصًا. وانظر نيل الأوطار: ٤٥/٨، والموالاة: ٨١٦/٢، وفقه السيرة لرمضان البوطي ص: ٢٥٢.

وفي البخاري (٣٠١/١) باب استئجار المشركين عند الضرورة إذا لم يوجد أهل الإسلام ثم ذكر حديث عبد الله بن أريقط الديلي المشرك الذي دل النبي ﷺ وأبا بكر الطريق إلى المدينة فأخذ بهم طريق الساحل، وواعده غار ثور بعد ثلاث وكان على دين كفار قريش فأمناه.. الحديث. فهذا يدل على جواز استئجارهم لذلك وجواز الاستعانة بهم في أمثال هذه الأمور، ويستنبط من هذا الحديث الاستعانة بالكافر في معرفة الطريق وكذا في حفظ النفس والأصحاب من الكفار الآخرين.

٧ – **ويجوز** الاستعانة بالكفار في استئجارهم للزراعة والمساقاة ونحوها من الأعمال إذا لم يوجد من المسلمين من يكفي ذلك العمل بدليل ما رواه البخاري (٣٠١/١) باب استيجار المشركين عند الضرورة. ثم ذكر الحديث في باب المزارعة مع اليهود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها. انظر: ٢١٣/١.

٨ – **ويجوز** الاستعانة بالمشركين في الوكالة قال البخاري: ٣٠٨/١: باب إذا وكل المسلم حربيًا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ثم ذكر عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرتُ الرحمن قال: لا أعرف كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو، فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحوزه حين نام الناس فرآه بلال فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار فقال أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه ليشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا

ثـقيلاً فلما أدركونا قلت : له أبرك فبرك فألقيت عليه نفسى لأمنعه فتخللوه بالسيوف من تحتى حتـى قتلوه وأصاب أحدهم رجلى بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر فى ظهر قـدمـه. وهناك حديث آخر نحوه يدل على هذا المعنى ذكره البخارى ٢/٢ باب المغازى عن سـعـد بـن معاذ أنه كان صديقا لأمية بن خلف وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد وكان سـعـد إذا مر بمكة نزل على أمية فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتمرًا فنزل على أمية بمكة فقال لأمية : انظر لى ساعة خلوة الحديث. فهذا أيضًا يدل على بعض ذلك.

٩ – وهل يجوز قبول هداياهم أم لا ؟

ورد فى ذلك أدلة مختلفة :

(١) فـفـى الـجـواز أدلة : قال البخارى : ٣٥٦/١ : باب قبول الهدية من المشركين وقال أبو هـريـرة عـن النبى ﷺ هاجر إبراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال : أعطوها آجر. وأهـديـت لـلـنـبـى ﷺ شـاة فيهـا سم وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة للنبى ﷺ بغلة بيضاء فكساه بُردًا وكتب له ببحرهم .

وعن أنس قال : أهدى للنبى ﷺ جبة سندس .. الحديث.

وعـن عبـد الـرحـمـن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى ﷺ ثلاثين ومائة وفيه : وجـاء رجل مشرك مشعان أى طويل بغنم يسوقها فقال النبى ﷺ : بيعا أم عطية أو قال أم هيبة ؟ قال : لا بل بيع فاشترى منه شاة .. الحديث. فهذه أدلة الجواز وهى صريحة.

٢ – وأما أدلة المنع : فمنها : قوله تعالى فى قصة سليمان وبلقيس عليهما السلام : ﴿ وإنى مـرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المسلمون فلما جاء سليمان قال أتمدوننى بمال فما آتانى الله خيـرمـمـا آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾ الآيات. فلم يقبل سليمان عليه السلام هدية بلقيس وكانت إذ ذاك مشركة.

ومنها : ما جاء فى حديث البزار ١٣٨ (زوائده) وهو فى الصحيحة للألبانى : ٢٠٥/٤، رقم : ١٧٢٧ : عـن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عامر بن مالك بن جعفر الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم وأهـدى لـرسـول الله ﷺ هـدية فـقال رسول الله ﷺ : أنا لا أقبل هدية مشرك. وهو حديث صحيح.

ومنها : ما رواه الحاكم : ٤٨٤/٣ وأحمد : ٤٠١/٣ عن حكيم بن حزام قال رسول الله ﷺ : (إنا لانقبل شيئاً من المشركين) وهو صحيح الإسناد كما فى الصحيحة ٢٨٢/٤، رقم : ١٧٠٧، وله شاهد آخر فى الروض النضير : ٧٤١.

والتوفيق بين الأدلة من وجوه، (١) الأول : أن يقال بالنسخ. (٢) أو يكون على حساب الدين فلا تجوز كما فعل سليمان عليه السلام. (٣) أو إذا كان فيها تأليفًا لقلبه، وإظهارًا لحسن الخلق فهناك يجوز.

قال الحافظ فى الفتح (١٧٥/٥) : فجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة. والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول. وقيل : يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل : يمتنع ذلك لغيره من الأمراءِ وإن ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا بالتخصيص.

١٠ – ويجوز الهدية للمشركين إذا كان فيها مصلحة. قال البخارى : ٣٥٧/١ : باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ ثم ذكر حديث عمر – رضى الله عنه – فى إرساله كسوة من حرير إلى أخ له مشرك بمكة على عهد رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث أسماء قالت : قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال : نعم، صلى أمكِ.

١١ – ويجوز الاستعانة بهم فى الاستقراض لبعض الأموال كما طلب النبى ﷺ من اليهود أن يقرضوه دية رجلين العامريين الذين قتلهما عمرو بن أمية الحضرمى كما فى الرحيق.

١٢ – ويجوز الاستفادة من علومهم التجريبية أو التى تفيد المسلمين بشرط عدم المحبة وشرط عدم ذلة المسلم وعدم التأثر بهم : لأن النبى ﷺ سأل عنهم مرارًا كما روى البخارى : ٦٥٦/٢ : عن علقمة أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبن أجمعون فقال ابن عباس :

ومـالك ولهذه الآية إنما دعا النبى ﷺ يهودًا فسألهم عن شئ فكتموه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم.. الحديث.

ويـدل عـلـى ذلك قـولـه تعالى : ﴿ ولا تستفت فيهم منهم أحدا ﴾ يدل على جواز الاستعانة منهم فى غير أصحاب الكهف وقد قال عليه السلام : حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج. (رواه البخارى).

وفى الوجيز لعبد الله بن عبد الحميد الأثرى ص (٢١٥) تحديد الموقف الصحيح من الغرب وحضارته بحيث نستفيد من علومهم التجريبية بضوابط وقواعد ديننا العظيم.

١٣ – ويجوز الاستـعـانة بـالـمـنافقين بأشخاصهم وذواتهم وأموالهم فى الحرب وغيرها. والأدلة عـلـى ذلك كثيـرة نكتفى ببعضها. منها قوله تعالى : ﴿ وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى سبيل الله أو ادفـعـوا قـالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذٍ أقرب منهم للإيمان ﴾ نزلت هذه الآية باتفاق المفسرين فى عبد الله بن أبى بن سلول حين انحاز بثلثمائة شخص يوم أحد وتبعه عبـد الله رضـى الله عـنـه فقال له : تعالوا.. الحديث انظر القرطبى والآلوسى ونزلت فيهم قوله تعالى : ﴿ فمالكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم ﴾ .

وفـى الـبـخـارى عـن زيد بن ثابت أن هذا كان فى أحد. وأيضًا قوله تعالى : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ الآية، صريح فى دعاء الـمـنـافـقـيـن إلـى الـقـتـال. وقـد تـواتـر فـى السيـرة أن الـمـنافقين كانوا يحضرون معـه ﷺ الـقـتـال. وحـديـث قزمان يدل على ذلك فإنه كان منافقًا وقال عليه السلام : (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) أخرجه البخارى وغيره.

قـال الشـوكـانـى فـى الـنيـل : ٨/٤٤ : قـال فـى البـحـر : وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته ﷺ بابن أبى وأصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعًا الخ.

١٦ – وأما الاستعانة بالمرتدين :

فـلا تـجـوز ، لأن حكمهم القتل (من بدل دينه فاقتلوه) فكيف يستعان بهم ولذلك لم يتطرق الـفـقـهـاء إلى معاملة المرتدين فى الاستعانة بهم أو مصاحبتهم أو صلتهم أو التعامل معهم لأنه لايمكن أن يعيش مرتد فى الدولة الإسلامية.

ولـكـن فـى عـصـرنـا لـما غابت الخلافة الإسلامية جائت الضرورة إلى هذه المسائل، وانظر

الموالاة والمعاداة : ٢/٤٨٩ .

١٥ – والذين يحكمون بغير ما أنزل اللّٰه تعالى هل هم مرتدون أم منافقون مثل عبد اللّٰه بن أبى بن سلول ؟ أم هم من فساق المسلمين ؟ فهذا يتضح بتعريف المرتد والمنافق .

فنقول : المرتد هو الذى رجع عن الإسلام إلى الكفر، مع عقله وبلوغه، والردة رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر، قال تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة﴾ الآية. ويستتاب المرتد إلى ثلاثة أيام فأن تاب وإلا قُتل بعد ثبوت البينة على ردته. وقال الشوكانى : إن الردة موجب من موجبات القتل للمرتد بأى نوع من أنواع الكفر حصلت الردة. (النيل : ٨/٤). قاله المحماس فى الموالاة : ٢/٤٨٧ .

والمنافق : هو الذى يصف الإسلام ولا يعمل به كما قال (حذيفة رضى اللّٰه عنه) انظر الفوائد ص (١/٣٢٧) أو هو الذى يبطن الكفر ويظهر الإسلام. وإذا ازدادت قوة المسلمين انحاز إليهم وإذا غلبت قوة الكفار كان معهم. ويوالى الكفار، وصفاته معروفة فى كتاب اللّٰه تعالى وقد جمعنا منها ما يقارب (١٥٧) صفة فى الفوائد ص (١/٣٢٥).

وفى الموالاة والمعاداة : ٢/٤٨١ : **والمنافقون** هم الذين يضمرون تكذيب الرسول ﷺ أو جحود بعض ماجاء به أو بغضه أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه فى كل ما أنزل عليه أو أنهم يرون أنه يسعهم الخروج عن بعض ما أنزل اللّٰه على رسوله أو الفرح بهزيمة المسلمين والمسرة بانخفاض دين المسلمين والكراهة عند انتصار الإسلام والمسلمين وهذا النوع كان موجودًا فى زمن الرسول ﷺ ومازال يزداد يومًا بعد يوم حتى عصرنا الحاضر الخ.

ثم اعلم : أنه لا منافاة بين النفاق والارتداد فإن المنافقين مرتدون كما قال تعالى : ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل اللّٰه سنطيعكم فى بعض الأمر واللّٰه يعلم اسرارهم﴾ فانظر كيف جعل المنافقين مرتدين ! إلا أن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا. فالمرتد خاص والمنافق عام فكل منافق مرتد ولاعكس.

فهؤلاءِ الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل اللّٰه مع ادعائهم الإسلام تنطبق عليهم خصال المنافقين كلها أو معظمها كما هو الظاهر من حالهم.

ثم ههنا مسألتان : (١) مسألة الاستعانة بهم (٢) مسألة قتالهم.

فنقول : قد أجمع المسلمون على الاستعانة بالمنافقين فى الحروب بأموالهم وذواتهم كما تقدم ولكن كان المنافقون إذ ذاك مغلوبين وتحت سيطرة المسلمين ولم يكونوا ذوى منعة وقوة، قال المحماس : كان المنافقون مغلوبين لا غالبين على عهد رسول الله ﷺ فى الحروب، ملخصًا.

وأما الآن فى عهدنا الحاضر فالأمر بالعكس فالمنافقون عندهم قوة وسلطة ومنعة. فهل يستعين المسلمون والمجاهدون بهؤلاءِ بذواتهم أو سلاحهم ؟ فالظاهر – والله أعلم – أن حكمهم فى الاستعانة بهم مثل الحكم فى الكفار الأصليين الذين ذكرنا شروط جواز الاستعانة بهم كما نبه على ذلك شيخ الإسلام فى الفتاوى.

وأما حكم المرتدين : فإنهم نوعان :

١– مرتد لا قوة له ولا منعة : فحكمه معلوم وهو القتل (من بدل دينه فاقتلوه) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : وفيه المارق لدينه المفارق للجماعة) رواه البخارى ومسلم.

٢– الثانى : مرتدون ذوو قوة ومنعة فهؤلاءِ يجب قتالهم لمن قدر على ذلك كما قاتل الصحابة بنى حنيفة ومانعى الزكاة على عهد الصديق رضى الله عنهم. ولا يجوز الاستعانة بهم ألبتة لأنه يقتضى إقرارهم على الكفر والمرتد لا يقر على كفره وهو يقتضى الأمان بتحريم الدم والمال والمرتد لا يجوز تأمينه. وههنا تفصيل وهو أننا إذا اعتبرنا هؤلاءِ المرتدين بمنزلة الكفار الأصليين، فيجرى عليهم أحكام الكفار الأصليين فى الاستعانة وغيرها، لأن المرتدين إذا صاروا ذوو قوة يكونون كالكفار الأصليين ولذلك سبا أبو بكر نسائهم وذراريهم، والحال أن المرتد لا يسبى فتدبر.والله تعالى أعلم.

وفى تهذيب تسهيل العقيدة الإسلامية للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ذكر مسألة الولاء والبراءِ مفصلة ثم ذكر بعض الأمور التى يجوز التعامل بها مع الكفار فقال :

المبحث الثالث : مايجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل فى الولاءِ المحرم : بعد أن بينت حكما الولاءِ والبراء، ومظاهر كل منهما، أحببت أن أبين بعض الأمور التى لا تدخل فى الولاء المحرم، والتى يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار، وأن أذكر أيضًا ما يجب لهم على المسلم. وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغى أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة

أقسام : القسم الأول :

المعاهدون : وهـم الـذيـن يسكنون فى بلادهم وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك كـكـفـار قـريش وقت صلح الحديبية، وككفار الدول الكافرة فى عصرنا هذا التى بينها وبيـن الـحـاكـم الـمسـلـم الـذى يـخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح الـمسـلـمـون الـكـفـار على السلم وترك الحرب إذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين، قال الله تـعـالـى : ﴿ وإن جـنـحـوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم ﴾ الأنفال : ٦١. القسم الثانى :

الذميون : وهـم الـكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا لـلـمـسـلـمـيـن الـجـزية. فـيـجـوز السماح للكافر الموجود أصلا فى بلاد المسلمين أو فى بلاد يـحـكـمها المسلمون بالاستمرار فى سكنى بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كما سيأتى – وذلك فـى حـال دفـعهم الجزية للمسلمين – قال الله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بـاليـوم الآخـر ولا يـحـرمـون مـا حـرم الله ورسـوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾. التوبة : ٢٩. القسم الثالث :

الـمستأمنون : وهـم الـذيـن يـدخـلـون بـلاد الـمسلمين بأمان من ولى الأمر أو من أحد من المسلمين. فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو لـلـعـمـل ونـحـوهـمـا إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين، قال الله تعالى : ﴿ وإن احد من الـمشـركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ التوبة : ٦، وهذا الأمان يعرف الآن بـ (تأشيرة الدخول).

ويستثـنـى مـن ذلك جـزيـرة الـعـرب، فـلا يـجـوز دخـولهم لها إلا للحاجة، ولا يسمح لهم بـالاستيـطان فيها، لقوله ﷺ عند موته : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) رواه البخارى ومسـلـم، ولـقـوله ﷺ : (لا يترك بجزيرة العرب دينان) لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخـولـهـم لهـذه الجزيرة فلا بأس، كما أقر النبى ﷺ يهود خيبر على البقاءِ فيها للعمل للحاجة الـمـاسة لـعملهم فيها، ثم أجلاهم عمر رضى الله عنه لما زالت الحاجة إليهم، وعليه فلا يجوز استـقـدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين. القسم الرابع :

الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار.

(وهم قسمان : ١ – قسم بيننا وبينهم حرب قائمة. ٢ – وقسم محايد. فهؤلاءِ لا مانع من الاعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك). فهؤلاءِ يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى : ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانًا مبينا ﴾. النساء : ٩١.

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها :

١ – حماية أهل الذمة والمستأمنين ماداموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه، قال الله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾ التوبة : ٦.

٢ – العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضًا عند وجودهم تحت حكم المسلمين، قال الله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ﴾. المائدة : ٨، ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، بل اعدلوا فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ.

٣ – دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ولإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا، وإن زار أو عاد المسلم كافرًا من أجل دعوته فحسن، فقد عاد النبي ﷺ غلامًا يهوديًا في مرضه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فأسلم. رواه البخاري.

٤ – يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ البقرة : ٢٥٦.

٥ – يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا) (صحيح البخاري)، وروى مسلم في صحيحه

٢٦١٣، عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط فى الشام قد أقيموا فى الشمس، فقال : ما شأنهم ؟ قالوا : حبسوا فى الجزية، فقال : أشهد لسمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : ان اللّٰه يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا).

وروى الإمام أحمد والنسائى عن رجل من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : (من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة).

٦ - يحرم على المسلم أن يغش أحدًا من الكفار غير الحربيين فى البيع أو الشراءِ أو أن يأخذ شيئًا من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدى إليهم أماناتهم، فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : (ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة).

٧ - يحرم على المسلم أن يسيئ إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول، ويحرم الكذب عليهم، لعموم قوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسنًا ﴾ البقرة : ٨٣، بل ينبغى له أن يلين القول لهم، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه.

٨ - يجب إحسان الجِوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيرًا، وأن يهدى إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه، لعموم قوله ﷺ : (مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) متفق عليه.

٩ - يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر، فإذا سلم على المسلم يقول : (السلام عليكم) وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله : (وعليكم) فقط، لقوله ﷺ : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) متفق عليه. لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه، لقوله ﷺ : (لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام) رواه مسلم.

ويجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه، ويبدأه بالتحية كـ (أهلًا) ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كترغيبه فى الإسلام، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها، أو كان فى ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، ونحو ذلك. كما يجوز للمسلم أن يعزّى الكافر فى ميته إذا رأى مصلحة شرعية فى ذلك، لكن لا يدعو لميتهم بالمغفرة، لأنه لا

يجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة. وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذى ليس فيه إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعية فى ذلك. ويدل على جواز ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللّٰه فى شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم اللّٰه نفسه وإلى اللّٰه المصير ﴾ آل عمران : ٢٨، والتقية إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعداوة لهم، وعليه فيحرم أن يتكلم معهم بكلام يقصد به الموادة لهم - أى كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية.

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار.

١ - منها : يجوز استعمالهم واستئجارهم فى الأعمال التى ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم فى صناعة أو بناء أو فى خدمة، فقد استأجر النبى ﷺ عبد اللّٰه بن أريقط فى الهجرة، واستعمل يهود خيبر فى أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها، أما الأعمال التى فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها.

٢ - يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار، كالصدقة على الفقير المعوز منهم، وكإسعاف مريضهم، لعموم قوله تعالى : ﴿ وأحسنوا إن اللّٰه يحب المحسنين ﴾ البقره : ١٩٥، ولعموم حديث (فى كل كبد رطبة أجر) (رواه البخارى ومسلم).

٣ - تستحب صلة القريب الكافر، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة، ونحوهما لكن لا يتخذ المسلم جليسا، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم، قال اللّٰه تعالى : ﴿ وآت ذا القربى حقه ﴾ (الإسراء : ٢٦) وقال تعالى فى حق الوالدين : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلى ﴾ (لقمان : ١٥).

٤ - يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم فى الإسلام، أو فى حال دعوتهم، أو لكف شرهم عن المسلمين، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم، ليستمروا على ذلك، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية، قال اللّٰه تعالى : ﴿ لا ينهاكم عن الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن اللّٰه يحب المقسطين ﴾

(الـمـمتـحنة : ٨) والبر هو : الإحسان إليهم بالمال أو غيره، والقسط هو العدل. أما إذا كانت الهدية من باب الصدقة أو المحبة ونحوهما فهى محرمة.

٥ – **يستحب** إكرامه عند نزوله ضيفًا على المسلم، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفًا على الكافر، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته، لما فى ذلك من الموادة له.

٦ – **يجوز** الأكل العارض معهم، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحبا وجليسا وأكيلا، فيجوز أن يأكل من الكافر فى وليمة عامة، أو وليمة عارضة، وأن يأكل مع خادمه الكافر، أو فى حال كون الكافر ضيفًا عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر، من غير قصد التحبب إليه بذلك، ومن غير قصد للاستئناس به، أما إن جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية، أو جالسه للاستئناس به فذلك محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب.

٧ – **يجوز** التعامل معهم فى الأمور الدنيوية التى هى مباحة فى دين الإسلام، فقد عامل النبى ﷺ اليهود وبايعهم واشترى منهم، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح فى دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحبا أو واجباً، وقد ثبت أن النبى ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة.

٨ – **يجوز** للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط، إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد، قال اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿ اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾. المائده : ٥. والمحصنة هى العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولىٰ للمسلم أن لا يتزوج بكافرة، لأن ذلك أسلم له ولذريته، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه بعض من تزوج بكافرة، وأمره أمر ندب بطلاقها.

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (البقرة : ٢٢١). فإن تزوج بها فالنكاح باطل بإجماع أهل العلم. أما المسلمة فلا يجوز لأى كافر كتابى أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين.

٩ – **يجوز** للمسلمين أن يستعينوا بالكفار فى صد عدوان على المسلمين، وذلك بشرطين أساسيين : الأول : الاضطرار إلى إعانتهم. الثانى : الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون

جنودًا مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أى ضرر على المسلمين.

١٠ – يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به.

١١ – يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال الله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ (التوبة : ٦٠).

١٢ – يجوز للمسلم أن يشارك الكافر فى التجارة، لكن بشرط أن يلى المسلم أمرها أو يشرف عليها، لئلا يقع فى تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها.

١٣ – يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر فقد قبل النبى ﷺ الهدية من أكثر من مشرك، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغى عدم قبولها.

١٤ – يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر، ويجوز أن يعمل فى عمل يديره بعض الكفار، لكن لا يجوز أن يعمل فى خدمة الكافر الشخصية، لما فى ذلك من إذلال نفسه له.

المسألة الثانية :

حكم الاستعانة بالكفار فى الحرب أى بأشخاصهم وذواتهم :

وسئل : عن الاستعانة بالكفار فى الحرب ؟

فنقول : قد ذكرنا ملخص المسألة فى رقم (١) من هذا المجلد.

وههنا ننقل ما كتبه أخونا وصاحبنا الشيخ أبو يحيى الليبى حفظه الله وهو جواب مفصل فيه فوائد كثيرة، قال حفظه الله بعد الخطبة والباعث :

« أما عن موضوع البحث فقد ورد فى مسألة الاستعانة بالمشركين على المشركين فى القتال عدة أحاديث وآثار قولية وفعلية ظاهرها التعارض، فبعضها صريح فى نفى الاستعانة بهم مطلقاً. وبعضها يفهم منه جواز ذلك، وعليه انبنى اختلاف العلماء فى هذه المسألة تبعا لمسالك ترجيحاتهم فيها وطرق جمعهم بينها.

والأمر المقطوع به أن التعارض التام من كل وجه بين الآيات القرآنية أو السنن النبوية

الصحيحة أو هى معا وبصورة لايمكن الجمع بينها لا يتصور وقوعه بحال من الأحوال، لأن الكل وحى من عند الله الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماءِ، والتعارض والتناقض إنما هو من شأن البشر الذين يعرض لهم الجهل والنسيان والغفلة والقصور، وتعالى الله عن هذه النقائص – وعن كل نقص – علوًا كبيرًا وهو الذى أحاط بكل شئ علمًا وأحصى كل شئ عددًا : ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين﴾.

ولهذا أنكر الله حال الذين يقرؤون كتابه المحكم المفصل المتقن المبين الذين لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ثم هم مع ذلك كله يتمادون فى كفرهم ويصرون على ضلالهم فقال : ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرًا﴾ ووصف سنة نبيه ﷺ بأنها وحى يوحى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾ وقال سبحانه ﴿إنا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ وقال جل وعز : ﴿يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهد القوم الكافرين﴾.

فالمقصود : أن ما قد يتوهم من وقوع تعارض بين الأدلة فى هذه المسألة أو غيرها إنما هو من جهة الناظر إليها لا من حيث أصلها، ومن هنا فقد أوجب العلماء على كل من يبحث مسألة أن يستفرغ وسعه فى استيعاب أدلتها واستقصائها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وبه يتم له السداد غالبا، ويقل خطؤه عند الترجيح، ويرفع عنه الحرج عند الخطأ كما قال النبى ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإن حكم واجتهد فأخطأ فله أجر) (متفق عليه عن عمرو بن العاص رضى الله عنه) والله تعالى أعلم. أصول الأقوال فى مسألة الاستعانة : وملخص الأقوال فى هذه المسألة يمكن إرجاعه وحصره فى مذهبين أساسيين وهما كالأصول لماسواها، ومن ثم يتفرع عنهما اختيارات أخرى تندرج عمومًا بصورة ما فيهما، وقبل الشروع فى ذكرهما وحجج أربابهما نشير إلى أن المسألة التى نبحثها هنا هى خاصة بالاستعانة بالكفار فى الحرب، ولن نتطرق إلى مطلق الاستعانة إلا على سبيل التبع اللازم والتنبيه الضرورى، لا البحث المستقصى والترجيح المستوعب حتى لا نسترسل فى تفريعات الخلافات فيطول الكلام ونبتعد عن المقصود، خاصة وأن المسألة – ولله الحمد – قد تناولها

الكثير بالكتابة والبحث. المذهب الأول : عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الحرب. المذهب الثاني : جواز الاستعانة بهم بشروط لابد منها. وهذا تفصيل القول فيها وحجج أهلها وما يندرج تحتها من بقية الاختيارات والترجيحات. المذهب الأول : عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الحرب : ذهب جمع من العلماءِ – رحمهم الله – إلى تحريم الاستعانة بالكفار على الكفار في الحرب، وهو مذهب المالكية ويستثنون من ذلك أن يكون الكفار خدماً للمسلمين ونحو ذلك، وهي رواية عن الامام أحمد، وعنه روايات أخرى يأتي ذكرها إن شاء الله، وكرهه الإمام الشافعي في القديم، وإليه ذهب ابن حزم (ولكن أباح الاستعانة بهم عند الإضطرار وقال هذا عندنا مادام في أهل العدل منعة الخ، ١١/٣٥٥، باب قتال أهل البغي) وابن المنذر والجوزجاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة وهي :

الأول : قوله تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير ﴾، وفي هذا يقول العلامة الآلوسي رحمه الله : وحمل الموالاة على مايعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض، وحجتهم في ذلك أن مما جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما : انها نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدريا نقيبا، وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج رسول الله ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبي الله، إن معي خمسمائة من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى : ﴿ لا يتخذ الخ ﴾ وقد أجمع جمهور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول في الآية، كما قال صاحب مراقي السعود : واجزم بإدخال ذوات السبب – وارو عن الإمام ظنًا تُصبِ.

إلا أن الأمر هنا مبني على صحة أثر ابن عباس المذكور، وإسناده جيد إن شاء الله. وقوله تعالى : ﴿ من دون المؤمنين ﴾ إشارة إلى أن المؤمنين إذا كانوا موجودين فلا يستعان بمشرك وإذا كانوا ضعفاء فمه ؟

الثاني : قوله عز وجل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من

الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين ﴾ (المائدة: ٥٧).
قال العلامة أبو بكر الجصاص رحمه الله: نهى عن الاستنصار بالمشركين لأن الأولياء هم الأنصار، وقد روى عن النبى ﷺ أنه حين أراد الخروج إلى أحد جاء قوم من اليهود وقالوا: نحن نخرج معك فقال: إنا لا نستعين بمشرك. (أحكام القرآن: ٤/١٠٤).
وهكذا سائر الآيات التى تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، وقد استدل عدد من العلماءِ بها على منع الاستعانة بهم فى الغزو وفى غيره مما يتعلق بشؤون المسلمين، وذلك لما عُلم عنهم من الغش لهم، والسعى فى إفساد دينهم ودنياهم، والحرص على كل ما فيه عنتهم ومشقتهم، فاستبطانهم لمثل هذه المضار، وانطواء قلوبهم على هذه الدسائس والخبائث، يمنع من ائتمانهم، ويزجر عن الثقة بهم، والركون إليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا، ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون ﴾ (آل عمران: ١١٨).
قال الإمام ابن مفلح الحنبلى رحمه الله: قال القاضى أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفى هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة فى أمور المسلمين من العمالات والكتبة، ولهذا قال الإمام أحمد رضى الله عنه لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب (الآداب الشرعية: ٣/٧٩).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: بعد سوق عدة آيات تنهى عن موالاة الكافرين، وتحذر من موادتهم: ولهذا كان السلف رضى الله عنهم يستدلون بها على ترك الاستعانة بهم فى الولايات، فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قلت لعمر رضى الله عنه: إن لى كاتبًا نصرانيًا، قال: مالك قاتلك الله؟ أما سمعت الله يقول: ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ﴾ ألا اتخذت حنيفًا، قال: قلت: يا أمير المؤمنين لى كتابته، وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله). (اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٥٠).
الأول: عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لاتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: تؤمن

بـالله ورسـولـه ؟ قـال : لا، قـال : فـارجـع، فلن استعين بمشرك، قالت : ثم مضى، حتى إذا كنا بـالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة. قال : فـارجـع فـلـن استعين بمشرك. قال : ثم رجع فأدركه بالبيداءِ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم. فقال له رسول ﷺ : فانطلق. (رواه مسلم وغيره).

الثاني : عـن خبيـب بـن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض غـزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا : إنا نستحيى أن يشهد قومنا مشهدًا فلا نشهده، قال : أسـلـمتـمـا ؟ قلنا : لا، قال : فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) فأسلمنا وشهدنا مع رسـول الله ﷺ، فـقتلت رجلا وضربني الرجل ضربة فتزوجت ابنته، فكانت تقول : لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح، فقلت : لا عدمتِ رجلاً أعجل أباك إلى النار.

(رواه أحـمـد والـحـاكـم وقـال : هـذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطحاوى فى مشكل الآثار والبيهقي والطبراني فى الكبير، وقال الهيثمي فى المجمع : ٣٠٣/٥ : رواه أحمد والـطبـرانـى ورجـال أحـمـد ثـقـات، وقـال شعيب الأرناؤوط فى تعليقه على المسند : إسناده ضعيف، دون قوله : فلا نستعين بالمشركين على المشركين، فهو صحيح لغيره).

الثالث : عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خـلّف ثـنية الـوداع نظر وراءه، فإذا كتيبة خشناء، قال ﷺ : من هؤلاءِ ؟ قالوا : هذا عبد الله بن أبـى بـن سـلـول فى مواليه من اليهود من بنى قينقاع، وهـم رهط عبد الله بن سلام، فقال : أوقد أسـلـمـوا ؟ قـالـوا : إنهـم عـلـى دينهم، قال : (قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين).

(أخـرجـه الـحـاكـم والبيهقي والطبراني وقال الهيثمي فى المجمع : رواه الطبراني فى الكبير، والأوسـط وفيـه سـعـد بـن المنذر بن أبى حميد ذكره ابن حبان فى الثقات فقال : سعد بن أبى حـميـد فـنسبـه إلـى جـده وبـقية رجاله ثقات، وقال الإمام ابن حجر فى المطالب العالية : هذا إسناد حسن، وحسنه أيضاً الشيخ الألباني : السلسلة الصحيحة : ١١٠١).

الرابع : عـن أنـس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (لا تستضيئوا بنار المشركين ولاتنقشوا خـواتيـمـكـم عـربيًا). (أخرجه أحمد، والنسائى، والبيهقي وضعفه الشيخ الألباني فى ضعيف الـجـامع). وقد فسر بعضهم الإستضائة بنار المشركين بأنه استشارتهم فى الأمور كما جاء فى

سنن البيهقي وغيرها عن الأزهر بن راشد البصرى قال : كان أنس بن مالك رضى الله عنه يحدث أصحابه فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ماهو أتوا الحسن ففسر لهم، فحدثهم ذات يوم، قال : فذكر الحديث.. فأتوا الحسن فقالوا : إن أنسًا حدثنا اليوم بحديث لا ندرى ماهو، قال : وما حدثكم فذكروه، قال : نعم، أما قوله : لا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا، فإنه يقول : لا تنقشوا فى خواتيمكم محمدًا، وأما قوله : لا تستضيئوا بنار المشركين، فإنه يقول : لا تستشيروا المشركين فى شئ من أموركم، وتصديق ذلك فى كتاب الله عز وجل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لايالونكم خبالا ﴾ .

وفى التاريخ الكبير للإمام البخارى قال الحسن البصرى فى معنى الحديث : نهى النبى ﷺ أن يستعان بالمشركين على شئ، وأن ينقش فى خاتمه اسم محمد، وقد استبعد الإمام ابن كثير تفسير الاستضائة بنار المشركين باستشارتهم فقال : وأما الاستضائة بنار المشركين فالمراد بها السكنى معهم فى المنازل بحيث تكونون معهم فى بلادهم، ول تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم ولهذا روى أبوداود لا تتراءئ ناراهما، وفى الحديث الآخر : من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله، فحمل الحديث على ماقاله الحسن رحمه الله والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر (تفسير ابن كثير : ١/٣٩٩). وهو كما قال رحمه الله، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : وفسر قوله : لا تستضيئوا بنار المشركين : يعنى لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم، والصحيح أن معناه : مباعدتهم وعدم مساكنتهم، كما فى الحديث الآخر : أنا برئ من كل مسلم بين ظهرانى المشركين، لا ترا آى ناراهم (أحكام أهل الذمة : ١/٧١).

وأما الآثار التى وردت بالنهى عن الاستعانة بالمشركين، فبعضها ليس صريحًا، ولا خاصًا بأمر الحرب، إلا أن تعميم المنع ليشمل عدم الاستعانة بهم فى أمور الحرب قد يعد من باب الأولى، وذلك لشدة خطورتها، وعظم ضررها، وأشهرها ماجاء عن أبى موسى رضى الله عنه : أن عمر رضى الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى فى أديم واحد، وكان لأبى موسى كاتب نصرانى يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضى الله عنه وقال : إن هذا لحافظ، وقال : إن لنا كتابا فى المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى : إنه لا يستطيع أن يدخل

المسجد، فقال عمر رضى الله عنه أجنبٌ هو ؟ قال : لا، بل نصرانى، قال فانتهرنى وضرب فخذى، وقال : أخرجه وقرأ : يا ايها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين. قال أبو موسى : والله ما توليته إنما كان يكتب، قال : أما وجدت فى أهل الإسلام من يكتب لك ؟ لاتدنهم إذ أقصاهم الله، ولاتأمنهم إذ أخانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله فأخرجه (أخرجه البيهقى واللفظ له، وأحمد وابن أبى حاتم وصحح شيخ الإسلام اسناده فى مجموع الفتاوى : ٢٥/٣٢٦، واقتضاء الصراط المستقيم : ١/٥٠).

وسبب إبعاده أنه يطلع على أسرار المسلمين لأن الكتابة شانها عظيم فى الإمارة الإسلامية.

ومن الآثار أيضًا أن خالداً رضى الله عنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : (إن بالشام كاتباً نصرانيًا، لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه لا تستعمله، فكتب إنه كاتب فقط، فقال : لاتستعمله، فكتب إليه : إذا لم نوله ضاع المال، فكتب إليه عمر رضى الله عنه : مات النصرانى، والسلام). (مجموع الفتاوى : ٢٨/٧٤٣، وبعضهم يجعل صاحب القصة مع عمر ليس خالدًا).ومن ذلك ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن أبى هلال الطائى عن أسق قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب وأنا نصرانى، فكان يعرض على الإسلام ويقول : إنك لو اسلمت استعنت بك على أمانتى، فإنه لا يحل لى أن أستعين بك على أمانة المسلمين، ولست على دينهم، فأبيت عليه، فقال : لا إكراه فى الدين. فلما حضرته الوفاة أعتقنى وأنا نصرانى، وقال اذهب حيث شئت.

أقول (أبو محمد) : هذه الآثار كلها ليست فى الاستعانة بأموال الكفار ولا بأسلحتهم. فتدبر.

المذهب الثانى : جواز الاستعانة بالمشركين بشروط : وإليه ذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن الإمام مالك ورواية أيضاً عن الإمام أحمد وذلك عند الحاجة ومع بعض الشروط المتفرقة والتى سنذكرها فيما بعد إن شاء الله، واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الأول : عن ذى مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحا وتغزون أنتم وهم عدوًا من ورائكم. (رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم وغيرهم، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع : ٥٩٢٥).

الثانی : عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : لا بل عارية مضمونة. (رواه أحمد وأبوداود والحاكم والبيهقى وصححه الشيخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة : ٦٣١).

الثالث : شهود صفوان بن أمية غزوة حنين مع النبى ﷺ مع أنه كان مشركاً كما جاء فى كتب السير وغيرها لما اشتد القتل وظن أهل الريب من القرشيين أن الدائرة ستكون على المسلمين : صرخ كلدة بن الحنبل : ألا بطل السحر ! فقال صفوان بن أمية وهو يومئذٍ مشرك : اسكت فض الله فاك فو الله لأن يربّني رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن).

(أخرجه ابن حبان وابويعلى وقال الهيثمى : رواه البزار باختصار وفيه ابن اسحاق وقد صرح بالسماع فى رواية ابو يعلى وبقية رجال أحمد رجال الصحيح : مجمع الزوائد : ٦/٢٤٦).

الرابع : وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعى الإسلام : هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال وكثرت به الجراح، فجاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الذى تحدثت أنه من أهل النار قد قاتل فى سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح، فقال : أما إنه من أهل النار، فكاد بعض الناس يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته، فانتزع سهما فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان وقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر ! أشهد أنى عبد الله ورسوله، يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (رواه البخارى ومسلم وغيرهما).

(**قال** أبو محمد : ليس صريحاً فى أنه كافر بل يمكن أنه كان عاصيًا أو منافقاً).

الخامس : ماجاء فى قصة الرجل الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال : إنى تركت كعب بن لؤى، وعامر بن لؤى نزلوا أعدادًا مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين... القصة). (أخرجها البخارى وأحمد وغيرهما).

السادس : ما رواه الطحاوى عن ثابت بن الحارث الأنصارى عن بعض من كان مع رسول

اللّٰه ﷺ قال : لما بلغ رسول اللّٰه ﷺ جمع أبی سفیان لیخرج إلیه یوم أحد، فانطلق إلی الیهود الذین کانوا فی النضیر، فوجد منهم نفراً عند منزلهم، فرحبوا، فقال : إنا جئناکم لخیر، إنا أهل الکتاب، وأنتم أهل الکتاب، وإن لأهل الکتاب علی أهل الکتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفیان قد أقبل إلینا بجمع من الناس، فإما قاتلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحًا). (مشکل الآثار).والعُوذ جمع العائذ وهی الناقة ذات اللبن، والمطافیل : الأمهات اللاتی معها أطفالها، یرید أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل لیتزودوا بألبانها، ولا یرجعوا حتی یمنعوه، أو کنی بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم، لإرادة طول المقام، ولیکون أدعی إلی عدم الفرار.(فتح الباری : ٢٨٣/٨).

ووجه الدلالة فی الحدیث إما أن یقاتلوا مع المسلمین، وإما أن یعیروه السلاح، وفی هذا استعانة علی المشرکین فی الحالین أعنی إعارتهم السلاح أم قتالهم معه، ویکفی فی الدلالة علی الحکم همه بالأمر وطلبه منهم، ولو لم یخرجوا معه ویُعینوه، فالحکم الشرعی یثبت من قِبله، لا من قِبَلهم.

قال الطاهر بن عاشور وهو یذکر بعض حجج المجوّزین للاستعانة : واحتجوا أیضًا بأن النبی ﷺ لما بلغه أن أبا سفیان یجمع الجموع لیوم أحدٍ، قال لبنی النضیر من الیهود : إنا وأنتم أهل کتاب وإن لأهل الکتاب علی أهل الکتاب النصر فإما قاتلتم معنا وإلا أعرتمونا السلاح. (التحریر والتنویر : ٧٩/٣). **السابع** : عن ابن عباس قال : استعان رسول اللّٰه ﷺ بیهود قینقاع فرضخ لهم ولم یسهم لهم (ضعیف کما فی الضعیفة : ٦٠٩١/١٣، أخرجه البیهقی وقال : تفرد بهذا الحدیث بن عمارة وهو متروك ولم یبلغنا فی هذا حدیث صحیح، ٣٥/٩).

وأما الآثار التی استدل بها من جوز الاستعانة بالکفار فی الحرب : فمنها :

الأول : عن الحسن بن صالح عن الشیبانی : أن سعد بن مالك رضی اللّٰه عنه غزا بقوم من الیهود فرضخ لهم (رواه البیهقی وابن أبی شیبة وابن حزم وسعد بن مالك : هو سعد بن أبی وقاص رضی اللّٰه عنه).

الثانی : عن جابر قال : سألت الشعبی عن المسلمین یغزون بأهل الکتاب ؟ فقال الشعبی : أدرکت الأئمة الفقیه منهم وغیر الفقیه یغزون بأهل الذمة فیقسمون لهم، ویضعون عنهم من جزیتهم، فذلك لهم نفل حسن (المحلی : ٣٣٤/٧، ثم قال ابن حزم : والشعبی ولد فی أیام

علی وأدرك من بعده من الصحابة رضی الله عنهم، ورواه أيضا عن ابن أبی شيبة).

الثالث : عن القاسم بن محمد : أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر فاستعان بناس من المشركين فقال : يحمل أعداء الله علی أعداء الله (أخرجه سعيد بن منصور فی سننه : ٣٣١/٢، وابن أبی شيبة فی مصنفه : ٦٦٠/٧، وذكره ابن حزم بغير إسناد فقال : وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين علی المشركين).

أقول : وفی الرحيق المختوم أن مخيريق اليهودی نصر النبی ﷺ فی أحد فقال مخيريق خير يهود، فلم يرد عليه وقاتل بعبد الله بن أبی ابن سلول وكفره كان معلومًا بل نزلت قوله تعالی : ﴿ وقيل لهم تعالوا قاتلوا فی سبيل الله أو ادفعوا ﴾ فيهم فقد أخرج ابن إسحاق أنها نزلت فی عبد الله بن أبی حين رجع ثلث الجيش من أحد كما فی ابن كثير (٥٦٤/١) وكانوا كفارًا بيقين ولذلك ينزل فيهم قوله تعالی : ﴿ فمالكم فی المنافقين فئتين والله أركسهم ﴾ الآية، كما رواه الشيخان كما فی ص (١٤) من هذه الرسالة.

واستعان بعبد الله بن أريقط الديلی المشرك فی هجرته إلی المدينة وشان الهجرة والجهاد واحد فإن فيها أيضًا استعانة بمشرك علی المشركين، وأيضًا يستأنس فی ذلك بجوار المسلمين من المشركين عن المشركين حين رجعوا من الحبشة لما سمعوا أنهم آمنوا كما فی الرحيق المختوم، وجوار ابن الدغنة لأبی بكر الصديق وجوار مطعم بن عدی للنبی ﷺ حين رجع من الطائف وفی كل ذلك نوع استعانة من المشركين بالمشركين وسيأتی تفصيل الأدلة فيما بعد إن شاء الله، ومنها أن عيينة الخزاعی كان كافرًا فی صلح الحديبية قال ابن القيم فی زاد المعاد : ٢٦٧/٣) وحديث الطحاوی : ٧٣/٦، فی المشكل إما تقاتلوا معنا أو أعرتمونا سلاحاً. إهـ هذا مجمل الأدلة التی اطلعت عليها مما اعتمدت فی الاستدلال، سواء من قبل المانعين للاستعانة أو المجوزين لها، وقبل الشروع فی مناقشة الأقوال، والنظر فيما يترجح منها، وذكر طرق العلماء فی الجمع بين الروايات فقد قال بعض العلماء وهؤلاءِ العلماء قد أرخوا الحبل علی الغارب فأجازوا الاستعانة بهم مطلقاً وعلی كل حال من غير ضوابط ولا قيود، فينسب إليهم من المذاهب والأقوال ما لم يذهبوا إليه أو يقولوا به.

شروط المجيزين للاستعانة :

ومجمل هذه الشروط التی سنذكرها مبثوثة ومتفرقة فی كتبهم، ومنقولة من خلال

عباراتهم، بمعنى أنها ليست مسرودة سردًا واحدًا فى كتاب من هذه الكتب، وإنما يذكر كل إمام أو فقيه طرفًا منها، وينص على بعضها بحسب ما يقتضيه المقام أو يذهب إليه اجتهاده، فقد تتطابق كلمتهم وتتوافق فى التنصيص على شئ من الشروط، وقد ينفرد بعضهم أو بذكر شروط أخرى لم يأتِ ذكرها عند غيره :

الشرط الأول : أن يكون الكافر الذى يستعان به حسن الرأى فى المسلمين، بمعنى أن لايكون غاشا لهم، مدلسا عليهم، حريصًا على إيصال الضرر بهم، وأن يكون ظاهرَ الصدق فيما يُشير به من رأى، أو يقوم به من عمل، فإن فقد هذا الشرط فلا يجوز الاستعانة به، لأن فى ذلك تغريرًا بالمسلمين وإيقاعهم فيما فيه الإضرار بهم، بل إن المستعين بكافر فاقد لهذا الشرط يُعد من أعظم الغاشين للّٰه ولرسوله وللمؤمنين، وماحاله إلا كحال من يسوق غنمه إلى مسبعة وهو يعلم ويزعم أنه يحسن رعيها ويحرص على حفظها.قال الشيرازى الشافعى : فإن احتاج أن يستعين بهم فإن لم يكن من يستعين به حسن الرأى فى المسلمين لم نستعن به، لأن ما يخاف من الضرر بحضورهم أكثر مما يرجى من المنفعة، وإن كان حسن الرأى فى المسلمين جاز أن نستعين بهم. (المهذب : ٢/ ٢٣٠).

وقال الإمام ابن قدامة : ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل، والمرجف، فالكافر أولى. (المغنى : ١٠/ ٤٤٧). وقال أيضًا : فإن دعت حاجة إليه ولم يكن حسن الرأى فى المسلمين لم يستعن به أيضًا، لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه، وإن كان حسن الرأى فيهم جاز. (الكافى : ٤/ ١٢٢).

وننبه هنا إلى أن الأصل هو عدم الوثوق فى الكفار، وصرح الطمنينة إلى رأيهم والاستنامة لمشورتهم، وذلك لما يضمرونه لنا من البغضاءِ والعداوة والحسد، ولما جُبلت عليه نفوسهم الخبيثة من الحرص على أيقاع الضرر بالمسلمين، وتحين الفرص واغتنام الأحوال لذلك، والسعى الدائم لصدهم عن دينهم وعليه فلا بد من استصحاب هذا الأصل، والاستمساك به، والتفطن له، وتوطيد النفس عليه، وعدم الاغترار والانجرار وراء ظواهر خداعة، وتمويهات يُلبس بها الكفرة على السذج ليخفوا هذه الحقيقة التى بينها القرآن أيما بيان، وحذّر المؤمنين من دخائل نفوس أعدائهم أتم تحذير، وكشف لهم ما تنطوى عليه صدورهم من الضغائن

والأحقاد، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون ها أنتم أولاءِ تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور ﴾ (آل عمران : ١١٨، ١١٩).

قال الإمام السعدى رحمه الله فى تفسير الآية الأولى : هذا تحذير من الله لعباده عن ولاية الكفار، واتخاذهم بطانة، أو خصيصة وأصدقاء يسرون إليهم ويفضون لهم بأسرار المؤمنين، فوضح لعباده المؤمنين الأمور الموجبة للبرائة من اتخاذهم بطانة بأنهم : لا يألونكم خبالا، أى : هم حريصون غير مقصرين فى إيصال الضرر بكم، وقد بدت البغضاء من كلامهم، وفلتات ألسنتهم، وما تخفيه صدورهم من البغضاء والعداوة أكبر مماظهر لكم من أقوالهم وأفعالهم، فإن كانت لكم فهوم وعقول فقد وضح الله لكم أمرهم (تفسير السعدى : ٩٧٣/١).وقال عز وجل : ﴿ إن يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوءِ وودوا لوتكفرون ﴾ (الممتحنة : ٢).والآيات فى هذا كثيرة معلومة.

قال الإمام الشافعى – وهو من القائلين بجواز الاستعانة مع هذا الشرط – بعد أن ذكر كثيرًا من صفات المنافقين التى ذكرها الله فى كتابه : فمن شُهر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه، ولا يكون لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ، لأنه ممن منع الله عز وجل أن يغزو مع المسلمين، لطِلبته فتنتهم، وتخذيله إياهم، وأن فيهم من يستمع له بالغفلة، والقرابة، والصداقة، وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم، قال : ولما نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبدًا (سيأتى إيضاحه) وإذا حرم الله عز وجل أن يخرج بهم فلا سهم لهم، لوشهدوا القتال، ولا رضخ ولا شئ لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم...قال الشافعى : وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه فى الغزو من يطيعه من مسلم، أو مشرك، وكانت عليه دلائل الهزيمة، والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به، لأن هذا إذا كان فى المنافقين مع استتارهم بالإسلام، كان فى المكتنفين فى الشرك مثله فيهم، أو أكثر، إذا كانت أفعاله كافعالهم أو أكثر، ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة، فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو، أو

طريق، أو ضيعة، أو نصيحة للمسلمين، فلا بأس أن يغزى به. (الأم :٤/ ١٢٩).

ومع ماذكرنا من أن الأصل عدم الوثوق فى الكفرة فليس هناك ما يمنع من أن يكون فيهم مؤتمنون يشذون عن هذا الأصل كما قال شيخ الإسلام رحمه الله : فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن، كما قال تعالى : ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما﴾ ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الائمة كأحمد وغيره، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك. (مجموع الفتاوى : ٤/ ١١٤).

أقول (أبو محمد) : وههنا نكتة لم تجر اليها حاجة فى عصر الأئمة فلذا لم يذكروها وأنا أذكرها إجمالاً : وهى أن الكفار قد ينصرون المسلمين على أعدائهم لأن أعدائهم أعدائهم كما نصرت أمريكا المجاهدين فى جهاد « الروس » بالأسلحة والأموال وكما تنصر باكستان بعض المجاهدين ضد أمريكا والهند، فلا يكون هناك ضرر على المسلم فتدبر !

الشرط الثانى : أن يكون حكم الإسلام هو السارى عليهم الجارى فوقهم، فالإسلام يعلو ولا يعلى، ومعنى هذا أن يكون من يُستعان به من الكفار تحت قهر جيش المسلمين وتابعا لهم، وخاضعا لسلطانهم ومأتمرا بأوامرهم، فلا يكون مساوياً لهم فى القوة والعدد والعُدد أحرى أن لا يكون فوقهم وأقوى منهم، وهذا يدل أيضًا على أن تدبير الأمور وتسييسها بيد جيش الإسلام وقادته، ولهم فى ذلك تمام الاستقلال فخططهم وأوامرهم نابعة من محض النظر والاجتهاد والمصلحة الراجحة عندهم، وليس للكفرة المستعان بهم يدٌ فى فرض رأى أو إلزام بمشورة. (أقول (أبو محمد) :

وهذا الشرط من أهم الشروط سواء فى أخذ الأسلحة منهم والأموال أو الأشخاص. قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله : وقال الشافعى والثورى والأوازعى وأبو حنيفة وأصحابهم : بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر. (التمهيد : ١٢/ ٣٥).

وقال الإمام الشافعى رحمه الله : ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، وذلك أنهم تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ونياما و كيفما

قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة. (الأم: ٤/٢١٩).
وقال الطحاوى رحمه الله: قال أصحابنا: لابأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين، إذا كان حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم، وإنما يكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك الظاهر، وهو قول الشافعى. (مختصر اختلاف العلماء: ٣/٤٢٨).
وقال أبو المظفر أسعد بن محمد: يجوز الاستعانة بأهل الذمة إذا لم يكن لهم شوكة وإذا كان لهم شوكة فلا، والفرق أن الشرط فى مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا فإذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين فجازت الاستعانة بهم، وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ولا يؤمن أن يخرجوا علينا، ويظهر دينهم وإذا لم يؤمن فى الاستعانة بهم الأضرار لا يستعان بهم (الفروق: ١/٣١٩).ولأن التفريط فى هذا الشرط يؤدى إلى جعل سبيل للكافرين على المؤمنين، إما حالا و إما مآلاً، كما سيأتى فى الشرط التالى، وأعنى بقولى حالاً بأن يتغلب الكفار المستعان بهم على جيش المسلمين ويستقلوا بقوتهم وينفردوا بأحكامهم ويُخضعوا من معهم من المسلمين لها، ويلزمهم بها، ويكون جيش المسلمين - والعياذ بالله - فى حالة من الاضطرار والانكسار والضعف والتبعية بحيث يعجز أمام حاجته لهم عن الاستقلال بنفسه والانفراد بسلطانه وشوكته، وبهذا تكون يدهم هى الغالبة، وسبيلهم هى الجارية، وكلمتهم هى العالية، ولامخرج من هذا إلا بعلوّ يد المسلمين عليهم وخضوع الكفرة وانقيادهم لقيادتهم.
قال الإمام الشوكانى رحمه الله: وقد روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين، لأن فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ **وأجيب** بأن السبيل هو اليد، وهى للإمام الذى استعان بالكافر، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق، إلا حيث يكون مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لاغالبين، كما كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبى ﷺ للقتال وهم كذلك. (نيل الأوطار: ١٢/١٨).
وقال أيضاً: وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. نيل الأوطار: ١٢/١٨. فلا بد إذًا من وضع

هـذا الشـرط الـخطير نصب أعين كل من أراد أن يحتج بكلام الفقهاء فى هذه المسألة، وأن لا يـخـادع نـفسـه ويـضـلـل جماعته بالتنصل منه والتغاضى عنه، بحجة الحاجة حينًا والضرورة أحيـانًـا، فيـرمى جماعته فى أحضان دولٍ كافرةٍ كاسرة غادرة ارتماء الطفل الرضيع العاجز فى حـجـر أمـه، فيهـلك جـماعته، ويضيع جهودها، ويحرف مسارها، تحت وطأة ضغط القوانين وتـوالـى الشـروط مـن تـلك الدول الكافرة، والتحكم فى مسيرة جماعته بحسب ما يصب فى مـصـلـحة تـلك الـدول، ويـوافـق سيـاساتها الظرفية المتقلبة، فتصبح تلك الجماعة تتقلب بها الـمـصـالـح، وتصعد وتنزل بين أمواج الشروط، وهى كالقشة الصغيرة فى ذلك البحر الخضم الـمتـلاطـم، بـلاتحكم ولا انضباط لا تملك من أمرها شيئًا، ثم يزعم قادتها وأمراؤها بعد ذلك كله أن ما يفعلونه لا يتجاوز (الاستعانة بالمشركين على المشركين) فحذار حذار من التلاعب بـكـلام الأئـمة وتـجـاوز شـروط الـفـقـهـاءِ ولـنـحذر أكثر من أن تنسب مزالقنا إليهم ونجعلها مذاهبهم، فيكون الحال كلابس ثوبى زور.

الشرط الثالث : أن يـكـون مـآل الحكم بعد الغلبة والظفر للإسلام وأهله، و فرق مابين هذا والـذى قبـلـه، أن الشـرط السـابـق يتعلق بإجراءِ أحكام الإسلام على المشركين المستعان بهم حيـن الاستـعـانة وأثـنـائهـا، أمـا هذا الشرط فهو ينص على أن الجيش الإسلامى الذى استعان بـالـكـفار واثق بأن حكم الإسلام هو الذى سيؤول إليه الأمر بعد النصر و كسر شوكة أعدائهم ومتـحـقـق مـن ذلك وقـادر عـليه بحسب ما معه من القوة والشوكة، وقد يكفى غلبة الظن فى ذلك فـإن عـواقـب الأمـور بيـد الله تعالى وقد يجاهد المسلمون ثم تكون النتيجة سيئة بسبب بـعض المعاصى فى المسلمين أو الاختلاف فيهم فهذا لا يؤثر على الجهاد بل هو شئ آخر، أما إذا كانت هذه الاستعانة ستؤدى إلى ظهور كلمة الشرك – والعياذ بالله – وغلبة أهلها وبسط يدها فإنها محرمة آنذاك قطعًا.

قـال الإمـام أبـو بـكـر الـجـصـاص الـحـنـفـى رحمه الله : وقال أصحابنا : لابأس بالاستعانة بـالـمشـركيـن عـلـى قتـال غيـرهم من المشركين إذاكانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الـظـاهـر، فأما إذا كانوا لو ظهروا كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغى للمسلمين أن يقاتلوا مـعهـم. (أحكام القرآن :٦/٧٨).وقال أيضًا في قوله تعالى : ﴿ بشر المنافقين بأن لهم من الله عـذابـاً أليـمـا ﴾ ...أنهـم اتخذوهـم أنصارًا وأعضادًا لتوهّمهم أن لهم القوة والمنعة بعداوتهم

للمسلمين بالمخالفة جهلا منهم بدين الله، وهذا من صفة المنافقين المذكورين في الآية، وهذا يدل على أنه غير جائز للمؤمنين الاستنصار بالكفار على غيرهم من الكفار، إذا كانوا متى غلبوا كان حكم الكفر هو الغالب، وبذلك قال أصحابنا. وقوله : ﴿ أيبتغون عندهم العزة ﴾ يدل على صحة هذا الاعتبار، وأن الاستعانة بالكفار لا يجوز، إذا كانوا متى غلبوا كان الغلبة والظهور للكفار، وكان حكم الكفر هو الغالب (أحكام القرآن : ٥/٢٦١).

ولايخفى على أحد مدى أهمية هذا الشرط، ووجوب مراعاته مراعاة تامة، لأن إهماله والتساهل في التقيد به، يؤدى إلى خلاف مقصد الاستعانة، فيكون حال المستعين في ذلك كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً. إذ إن المطلوب الأول – عند من أجازها – هو التقوى بهؤلاءِ الكفرة لإعزاز الدين، وعلوّ كلمة الحق، وانقهار الشرك، وانقماع أهله، فإذا كانت الاستعانة بالكفار على إخوانهم الكفار ستكون سبباً في تقوى الكفر ببعضه، وتسلط أربابه على المسلمين، والحيلولة دون غلبة حكم الإسلام، ومنع أن يكون الدين كله لله، فما فائدة تلك الاستعانة إذًا.

أقول (أبو محمد) : ولكن غاية الجهاد ثمانية أمور (١) إعلاء كلمة الله (٢) إنقاذ المظلومين (٣) إخراج الكفار من أرض المسلمين (٤) الانتقام منهم ونحوها كما سيأتى. وكم من الجماعات التى تساهلت فى هذا الأمر – وهى قادرة على عدم الوقوع فيه – ولم تراع هذا الشرط بل لم تلتفت إليه أصلاً، وانشغلت بأعباءِ المعركة وضخامتها وانكبت على مشكلاتها، ولم تول عناية لمكائد أعدائها الذين يتظاهرون بمد يد العون لها، وبالغت فى إحسان الظن بهم، وتوسعت فى مسألة الاستعانة بدعوى الحاجة إلى خبراتهم وطاقاتهم وإمكاناتهم، وأن ذلك كله لا يخرج عن كونه (تقاطع مصالح) يُستفاد منها، حتى إذا اقترب النصر، ولاحت مخايل الظفر، ودنى وقت جنى الثمر، كشر أولئك الأعداء عن أنيابهم، وبرزوا على حقيقتهم، وراحوا يعيشون فى الجهاد فسادًا جهارًا بعد أن كانوا يفسدونه إسرارًا، فصاروا أعداءً مفضوحين مكشوفين، وقد كانوا – زعمًا – معاونين مساندين، فضاعت الجهود وتشتت الطاقات وجنى الثمرةَ غيرُ أهلها، وماذلك إلا سبب التهاون فى مبدأ الأمر والاغترار بمصالح مغرية مؤقتة والغفلة عن مفاسد عظمى ملازمة لهذه المصالح أو مؤدية إليها فكانت الكارثة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هذا مهم جدًا.

الشرط الرابع : وجود الحاجة الحقيقية للاستعانة، فقد ذكر كثير من الفقهاءِ القائلين بجواز الاستعانة أنه لا بد من تحقق الحاجة إليها، وإلا بأن لم تدع حاجة إلى ذلك فلا يجوز.

قال الإمام النووى رحمه الله : وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره. (شرح مسلم : ٦/٢٨٠).

قال العلامة الآلوسی رحمه الله : وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق أما بدونهما فلا تجوز وعلى ذلك يحمل خبر عائشة. (تفسير الآلوسی : ٢/٤٧٧).

وقال الحازمی رحمه الله : وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين أحدهما : أن يكون فى المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك (نصب الراية :٨/٢٣٩). وقول الحازمی : أن يكون فى المسلمين قلة : هو بيان لبعض صور الحاجة التى تجوز معها الاستعانة عند القائلين بها، ولكن لا بد من التنبه إلى أنه ليس مطلق القلة يُعدّ حاجةً، بل هى كما قيدها بأنها القلة التى يحتاج معها إلى الاستعانة.

ويمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع والرد مع عدمهما أو أحدهما فيكون ذلك مفوضا إلى نظر الإمام (السيل الجرار : ٤/٥٢١).

ولعل بعض العلماء عبر عن الحاجة بوجود فائدة من تلك الاستعانة كما قال الإمام ابن العربی المالكی – رحمه الله – : والصحيح منعه لقوله ﷺ : إنا لا نستعين بمشرك، وأقول : إن كانت فى ذلك فائدة محققة فلا بأس به (أحكام القرآن : ١/٣٥١). وقد يعد هذا قولا مستقلا، ويحمل معنى الفائدة المحققة على المصلحة الظاهرة المؤكدة، والله أعلم.

الشرط الخامس : أن يكون المُستعان بهم مأمونين، وهذا الشرط يقارب الشرط الأول وليس إياه، ولهذا جمع بينهما بعض العلماءِ وعدهما شيئًا واحدًا، كما جاء فى حواشى الشروانى وغيره من كتب الشافعية : إنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين : أحدهما ما ذكره بقوله تؤمن خيانتهم، قال فى الروضة وأن يعرف حسن رأيهم فى المسلمين، و الرافعى جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطًا واحدًا. (حواشى الشروانى : ٩/٢٣٨).

ولكن بالتأمل يظهر أن بينهما فرقاً ولو كان دقيقا، فالأمانة تقابلها الخيانة، وحسن الرأى والنصح، يقابله التدليس والغش، وعلى كل حال فالمقصود من هذا الشرط أن يكون الكافر الذى يُستعان به موثوقا مأموناً، لا يبتهل أول فرصة ليخون، ولا يترقب أدنى سبب ليغدر،

فتطمئن النفس إليه ويأمن المسلمون من خيانته والأمانة المشترطة هنا هى ما يتعلق بأمر الجيش والجهاد، لا الأمانة المطلقة لأنه قد يكون أميناً فى معاملاته شديد العداوة فى الدين، يتحين كل لحظة لإيقاع أعظم الضرر بهم، فمثل هذا لا يشمله هذا الشرط ولا يجوز الاستعانة به، فأمانته فى معاملاته لا تشفع له لتجويز الاستعانة به فى الجهاد.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله عند عده لفوائد صلح الحديبية : ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعى كان كافرًا إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم. (زاد المعاد : ٣/٢٦٧).

وقال الإمام السرخسى رحمه الله : عند ذكره لبعض الاحتمالات التى رد لأجلها النبى ﷺ من جائه من المشركين مريدًا القتال معه : وقيل : كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر، كما قال الله تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين.

(المبسوط : ١٢/٢٣).

وقال الإمام النووى رحمه الله : إنما يجوز الاستعانة بهم إذا كان يعرف الإمام حسن رأيهم فى المسلمين ويأمن خيانتهم (روضة الطالبين : ٤/١١).

وقال الحازمى رحمه الله : وذهبت طائفة إلى أن للامام أن يأذن للمشركين أن يغزو معه، ويستعين بهم بشرطين ... والثانى : أن يكونوا ممن يوثق بهم فى أمر المسلمين.

(نصب الراية : ٨/٢٣٩).

الشرط السادس : أن تكون لدى المسلمين قوة تكف شر خيانتهم فيما لو خانوا، وهذا الشرط كالقيد اللازم للذى سبقه، أو هو احتراز لا بد منه، فمع اشتراط أن يكون من يستعان به مأموناً موثوقا، إلا أن ذلك وحده لا يكفى، ولا يسوّغ الاتكال على الثقة به اتكالا كاملا، بل يتحتم الاحتياط فى شأنه، ويلزم أخذ الأهبة لتوقع غدره وخيانته، بحيث يمكن دفع شره، ومنع ضرره إن حصلت منه، فحتى لو انضمت فرقة الكفار المستعان بها إلى الذين يقاتلهم المسلمون لأمكنهم قتالهم وردهم جميعًا.

قال الإمام النووى : وشرط الإمام البغوى وآخرون شرطًا ثالثا، وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا الى الذين يغزونهم لأمكننا مقاومتهم جميعاً. (روضة

الطالبين : ٤/١١).

قال الخطيب الشربينى فى شرح المنهاج : وله الاستعانة على الكفار بكفار، من أهل الذمة وغيرهم، وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين.... وثانيهما ما ذكره بقوله : ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم، أى إنهم إذا انضموا إلى الفرقة الأخرى أمكن دفعهم، فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم، وشرط العراقيون قلة المسلمين، قال الرافعى : وهذا الشرط وما قبله : أى هو مقاومة الفريقين كالمتنافيين، لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى كيف يقدرون على مقاومتهما معاً ؟

قال المصنف : ولا منافاة، لأن المراد أن يكون المستعان بهم فرقة يسيرة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة. قال البلقينى : وفيه لين، ثم أجاب بأن الكفار إذا كانوا مائتين مثلا، وكان المسلمون مائة وخمسين ففيهم قلة بالنسبة لاستواء العددين، فإذا استعانوا بخمسين كافرًا فقد استوى العددان، ولو انحاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين أمكن المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف. (مغنى المحتاج : ١٧/٢٩١).

فأصحاب هذا الشرط من العلماء يوجبون على أمراء الجهاد وأتباعهم أن يكونوا فطنين حذرين، وأن لا يتعاملوا مع أعدائهم الذين يتخللون صفوفهم تعامل الغر الغُمر الأعمى، فيبالغون فى الاطمئنان إليهم، والثقة بهم، والتوسع فى ائتمانهم، مع الغفلة عما قد يكونون أضمروه من الخيانة، وأرادوه من الخديعة، ودبروه من المكيدة، حتى إذا حصل ما حصل وجد المجاهدون أنفسهم – وبسبب غفلتهم وتهاونهم – فى مصيدة محكمة أعدت لهم، فحوّطهم المستعان بهم والمستعان عليهم وطوقوهم جميعًا، وهم لم يعدوا لمثل هذا الحدث عدته، ولم يأخذوا له أهبته، فأغفلوه وغفلو عنه، وعندها سيعضون أصابع الحسرة والندامة ولات ساعة مندم، والله وحده المستعان.

الشرط السابع : مخالفة اعتقاد الكفار المستعان بهم لاعتقاد المستعان عليهم : وهذا قد اشترطه الإمام الماوردى من الشافعية كما نقله عنه غير واحد من علمائهم، منهم الإمام النووى رحمه الله حيث قال : وشرط صاحب الحاوى أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى. وبعض علماء الشافعية جعل اختلاف المعتقد هو سبب أمننا من خيانتهم، كما جاء فى حاشية الجمل : وله استعانة بهم على كفار عند الحاجة إليها إن أمناهم بأن يخالفوا معتقد العدو.

وتفسيره أن تخالف الاعتقاد يورث العداوة والتضاد فى الجملة، فالكفر وإن كان ملة واحدة إلا أن قلوب أهله متنافرة، ترشح بالأحقاد على بعضهم كما قال الله عز وجل فى حق أهل الاعتقاد الواحد منهم: ﴿ تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ﴾.

أقول (أبو محمد): اعلم أن الشرط بمنزلة الواجب. فلا بد له من دليل قوى بمنزلة الواجب وإلا فاشتراط شئ من غير دليل قوى إحداث شرع لم يأذن به الله، وهذا الشرط لا دليل عليه فيما أعلم فلا اعتبار له.

الشرط الثامن: أن لا يكونوا منفردين برايتهم، بل يقاتلون تحت راية الجيش الإسلامى، فكما شرط بعض العلماء أن تكون أحكام الإسلام هى الجارية عليهم، فكذلك هنا اشترطوا أن لا تكون للكفار المستعان بهم راية ينفردون بها ويستقلون بالقتال تحتها.

قال الإمام السرخسى الحنفى رحمه الله فى بيان أحد الأسباب المحتملة لرد النبى ﷺ لحلفاءِ عبد الله بن أبى يوم أحد:

أو تاويله أنهم كانوا متعززين فى أنفسهم، لا يقاتلون تحت راية المسلمين، وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم. وقال أيضاً: والذى روى أن النبى ﷺ يوم أحد رأى كتيبة حسناء... تأويله أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة فإنه يكره الاستعانة بهم. (شرح كتاب السير الكبير: ١/٤٥١).

وكما ترى فإن كلام الإمام السرخسى فى الموطنين اشتمال أمرين، يحتمل أن يكونا متلازمين، ويحتمل أن يجعل كل منهما شرطا مستقلا يمنع معه الاستعانة بالمشركين وهما: وجود المنعة وهذا يعنى أن للكفار فئتهم وشوكتهم وقوتهم التى يتظاهرون بها، والثانى: وجود راية مستقلة بهم يقاتلون تحتها دون راية المسلمين.

وقال ابن الهمام الحنفى رحمه الله: ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا... ولا يكون لهم راية تخصهم. (شرح فتح القدير: ٥/٥٠٣).

فإذا كان العلماء قد منعوا من الاستعانة بهم فى حالة يكون معها رأيتهم منفردة فكيف يستعين بهم إذا كانوا هم الرؤساء ويدهم هى الطولى والمسلمون أهون شئ عندهم ولا يستأثرون فى حقير ولا كبير؟

صفوة القول في الشروط :

فهذه هي مجمل الشروط – مما وقفت عليه – والتي ذكرها العلماء المجوّزون للاستعانة بالكفار على قتال الكفار، وهي شروط واضحة المعالم، محددة المضمون، بينة المغزى، مدركة الحكمة، تدور إجمالا على الحذر الدائم من الكفرة والاحتياط التام من الركون إليهم والميل نحوهم، وتجنب الاغترار بظواهرهم والانخداع بدعاواتهم، وتوجب أخذ جميع الأسباب لمنع أو تقليل مفاسدهم، والاجتهاد في الحيلولة دون وصولها للمسلمين. ولا شك أن من سيذهب إلى القول بجواز الاستعانة بالكفار على الكفار مع التقيد بهذه الشروط الغليظة المحكمة لن يعثر إلا على صور وحالات في غاية الندرة يمكن أن تنطبق عليها كل هذه الشروط.

فليتق الله أناس تلاعبوا ويتلاعبوا بأقوال الفقهاء وخبطوا في الأدلة خبط عشواء، وخلطوا الحق بالباطل ولبسوا ودلسوا، فجنوا على أمة الإسلام بتحريفاتهم وتلاعب تأويلاتهم جناية عظيمة جسيمة، أثقلت كاهلها، وتسلط بسببها أعداؤها، وزادت الإسلام محنة على محنة وكربة بعد كربة ولو أنهم أدركوا حقيقة واقعهم إدراك الكيس الفطن وتبصروا بمكائد أعدائهم تبصر اللوذعي اللقِن، وتقيدوا بشروط وضوابط علماء الإسلام، وأعطوها حقها، وأوقعوها موقعها، وجنبوا أنفسهم ميول الأهواءِ، ومخادعات النفوس، لما زلت بهم الأقدام، وضلت بغفلتهم أوتغافلهم الأفهام، والله المستعان.

كيف جمع العلماء بين أدلة المنع وأدلة الجواز ؟

اضطربت أقوال العلماء رحمهم الله اضطرابا كبيرا في كفية الجمع والتوفيق بين الأدلة الصريحة الصحيحة التي تمنع من الاستعانة بالمشركين على المشركين وبين الأدلة التي يُفهم منها خلاف ذلك، والتي اعتمدها بعضهم في القول بالجواز – بحسب الشروط المذكور آنفا – وسأحاول في هذا الموطن ذكر معظم أقوالهم ومذاهبهم واختياراتهم التي اطلعت عليها مما قصدوا الجمع به بين الأدلة من مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة حتى نخلص إلى ما يظهر رجحانه وقوته ومن الله وحده العون.القول الأول : أن أدلة النهي عن الاستعانة بالمشركين منسوخة : وعليه فإن حكمها قد رفع بورود بعض الحوادث المتأخرة التي تدل على جواز الاستعانة بهم، وقد صرح بعض العلماء بمسألة النسخ واستعمل هذا اللفظ بعينه، وعبر عنه

بعضهم بأن ذلك كان فى وقت خاص، والحصيلة واحدة والمعنى متفق. وممن جعل القول بالنسخ هو أحد الاحتمالات أوجه الجمع بين أدلة النهى والجواز الإمام الشافعى رحمه الله حيث قال : الذى روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركًا أو مشركين فى غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين فى غزاة خيبر بعدد من يهود قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ فى غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان لأنه له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه، أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك، فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا. (الأم : ٤/٢٧٦).

وقال العلامة الآلوسى رحمه الله : وما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جرائة ونجدة ففرح أصحاب النبى ﷺ حين رأوه، فقال له النبى ﷺ : ارجع فلن أستعين بمشرك، فمنسوخ بأن النبى ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية فى هوازن.

وقال ابن حجر : أما قوله : ارجع فلن أستعين بمشرك الخ لأنه إما خاص بذلك الوقت وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك، وأجاب عنه الشافعى بالأول، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبى ﷺ وهو مشرك وقصته مشهورة فى المغازى.

(تفسير الآلوسى : ٢/٤٧٧).

مناقشة للقول : النسخ عرفه صاحب مراقى السعود بقوله : رفع الحكم أو بيان الزمن بمحكم التنزيل أو بالسنن. فهو رفع للحكم سابق بحكم لاحق تعذر الجمع بينهما، فلا بد فيه إذًا من معرفة اللاحق وتحقق التعارض، إضافة إلى العجز عن الجمع بين الحكمين بطريقة من طرق الجمع المعروفة والتى يتم بها إعمال كلا الدليلين، كما قال صاحب المراقى فى ذلك :

والجمع واجب متى ما أمكنا ★ للأخير نسخٌ بيّنا

ففى كلامهم الذى نقلته آنفا، نصوا على أن الناسخ لمنع الاستعانة دليلان :

الأول : أن النبى ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع فى غزوة خيبر.

الثانى : أنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين. وبما أن غزوتى خيبر وحنين متأخرتان

عن غزوة بدر وهي التي قال فيها النبي ﷺ (لن أستعين بمشرك) فإن استعانته ﷺ فيهما بالمشركين قد نسخت هذا النهي الذي ثبت في غزوة بدر، هكذا هو تقريرهم لمسألة النسخ هنا، ولكن بالتأمل والنظر لا يظهر أن في هذا الكلام مَقنعا، لأن الأدلة التي جعلوها ناسخة لا يثبت بها حكمُ الاستعانة ثبوتًا مستقلا ابتداءً فضلا عن القول بأنها ناسخة ورافعة لحكم متقرر ثابت متيقن بأدلة تنهى عن الاستعانة بالمشركين.

وبيان ذلك : أن قصة استعانته ﷺ بيهود بني قينقاع ضعيفة فلا تقوم بها حجة، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، وهي من مراسيل الزهري التي قال فيها عدد من العلماء هي كالريح، بل إن الإمام الشافعي رحمه الله نفسه يقول : يقولون نحابي، ولو حابينا أحدا لحابينا الزهري، وإرسال الزهري ليس بشيء، ذلك أن نجده يروي عن سليمان بن أرقم (جامع التحصيل : ٩٠) وقد ذكرت أقوال العلماء في هذا الأثر وكلامهم عليه أعلاه، فلينظر.ولهذا قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : وأما ما ذكره الشافعي من خبر يهود بني قينقاع، فليس مما يقوم به حجة لأنا لا نعلمه ثابتاً، ولعله أخذ ذلك من أخبار المغازي، وعامة أخبار المغازي لا تثبت من جهة الإسناد. (الأوسط : ١٠/٣٦).

وأما استعانته ﷺ بصفوان بن أمية، فالثابت أن النبي ﷺ استعار أدراعًا من صفوان بن أمية يوم حنين، وهذا وإن كان نوعًا من الاستعانة فالكلام ليس عليه، إذ أقصى ما يمكن أن يقال فيه : إن هذا النوع مستثنى من النهي فهو في الاصطلاح تخصيص لا نسخ.

أما استعانته بصفوان نفسه في القتال، وطلبه الخروج معه لذلك فهذا وإن كان مشهورًا في كتب السير والمغازي إلا أنه لايثبت ثبوتًا تقوم به حجة، نعم : خرج صفوان بن أمية تطوعًا من عند نفسه – وقد كان إذ ذاك مشركا – لينظر لمن تكون الغلبة وعلى من تقع الدائرة، ولم يشارك في قتال، ولم يدعه أحد للمشاركة فيه أصلاً، ومع كفره وشركه فقد تألفه النبي ﷺ بكثير من العطايا حتى دخل الإسلام في قلبه.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله : وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام : منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركًا، قال فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليّ بعد أن كان أبغض الناس إليّ.

(تفسير ابن كثير : ٢/٣٦٦).

وهذا يدل على أنه حين فصل إلى حين لم يكن مقاتلا ولا مستعانا به.

أقول : والرجل فى بدر لم يستعن به ﷺ وإنما جاء بطوعه واستأذن النبى ﷺ فلم يأذن له وهنا حضر صفوان بطوعه ولم يمنعه ﷺ فتدبر. وفى صحيح مسلم وغيره : أن صفوان قال : والله لقد أعطانى رسول الله (ﷺ) ما أعطانى، وإنه لأبغض الناس إلى فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى. وعلى هذا فإن هذه الأدلة التى ساقوها محتجين بها على جواز الاستعانة أولا وعلى نسخها للأدلة المانعة ثانيًا لا تصلح دليلا على الاستعانة أصلا فكيف تعارض أدلة المنع الصريحة الصحيحة حتى تنسخها ؟! وليس القول بالنسخ هينا حتى يصار إليه من غير تثبتٍ ولاترو ولاتحقق لشروطه، فهو فى حقيقته إلغاء لحكم شرعى قررته الأدلة، وإسقاط له عن عهدة التكليف وتبرئة للنفس من تبعاته، وماكان كذلك فشأنه ليس يسيرًا، ولهذا فهو آخر ما يلجأ إليه العلماء بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد فى جمع الأدلة والتوفيق بينها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا.

قال الإمام الطبرى – رحمه الله : إن شيئاً من أحكام الله شرعه على لسان رسوله ﷺ، غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر، أو منسوخ بحكم آخر، إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه، غيرُ جائز اجتماع الحكم بهما فى وقت واحد بوجه من الوجوه. (تفسير الطبرى : ١٢/٧).

القول الثانى : أن الكفار إذا خرجوا مع جيش المسلمين من غير طلب ولا إذن جاز وإلا فلا: وحاصل هذا الكلام حمل أدلة المنع التى تنهى عن الاستعانة بالمشركين على طلب ذلك منهم، أو الإذن لهم وعليه فلا يجوز طلب الإعانة من المشركين فى القتال، فأما إن خرجوا ضمن الجيش من تلقاء أنفسهم تبرعًا وتطوعًا فلا يعد هذا من الاستعانة فلا يشمله النهى. قال ابن رشد : قول ابن القاسم لا أحب للإمام أن يأذن لهم فى الغزو دليل على أنهم إن لم يستأذنوه لم يجب عليه أن يمنعهم، وعلى هذا يحمل غزو صفوان بن أمية مع رسول الله ﷺ حنينا والطائف. (التاج والإكليل : ٣٥٢/٣).

وقال الخرشى عند قول خليل فى مختصره (....بمشرك) : يعنى أنه يحرم علينا أن نستعين بكافر فى الجهاد، إلا أن يكون خادما لنا فى هدم، أو حفر، أو رمى منجنيق، وما أشبه ذلك، والسين للطلب، فالممنوع طلب إعانتهم، وحينئذٍ فمن خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا

معاونته، وهو ظاهر سماع يحيى خلافا لأصبغ. (شرح مختصر خليل للخرشي : ٩/٤٦٥).
وقال الإمام الطحاوى رحمه الله : أن ما رويناه من قصة صفوان، ليس بمخالف لمن رويناه فى سواها فى هذا الباب من قول رسول الله ﷺ : إنى لا أستعين بمشرك، لأن قتال صفوان كان معه ﷺ، لا باستعانة منه إياه فى ذلك، ففى هذا ما يدل على أنه إنما امتنع من الاستعانة به وبأمثاله، ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك، وكان تركه ﷺ الاستعانة بهم محتملا أن يكون من قول الله عز وجل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ قال : الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذاً منه إياهم بطانة. (مشكل الآثار : ٦/٧٢).
وما نقلته آنفا عن الإمام الشافعى من قوله : (فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذاخرجوا طوعاً)، يحتمل أن يكون من هذا الباب، وهو أن الاستعانة المنهى عنها إنما هى فى طلبها من الكفار لا إن خرجوا فى جيش الإسلام تطوعا من عند أنفسهم، ويحتمل أن يقصد بقوله : إذا خرجوا طوعا أى خرجوا مختارين وليسوا مكرهين على القتال، كما لو كان المستعان بهم أهل ذمة فلا يجوز للإمام أن يجبرهم ويلزمهم الخروج معه لقتال الكفار.
فهنا أمران : الأول : حرمة الاستعانة وهى طلب العون من الكفار لقتال الكفار كما نقلته عن بعض علماء المالكية، والإمام الطحاوى.
والثانى : حرمة الإذن لمن جاء منهم مستأذنا فى ذلك، كما هو عند بعض علماء المالكية.
فأما إن تطوع الكافر للقتال اختيارًا من غير استعانة به ولا إذ ن له فهى الصورة الجائزة لديهم، ودليلها عندهم قصة خروج صفوان بن أمية يوم حنين مع النبى ﷺ.
(قال أبو محمد : وقصة مخيريق اليهودى دليل لذلك).
ولكن كما ذكرت من قبل، فإن قصة خروج صفوان بن أمية يوم حنين لأجل القتال لا تثبت، فهو لم يخرج من بيته مقاتلا، ولم يُروَ عنه أنه قاتل فى هذه الغزوة لا باستعانة ولا إذن ولا غيرهما، ومجرد وجوده ومشاهدته للمعركة لا يستلزم ذلك، وعليه فلا يصح تأسيس الحكم على دليل كهذا، فيبقى النهى عن الاستعانة عاما إلا ما خصه الدليل منها. وسيأتى مزيد بحث للمسألة عند محاولة الترجيح إن شاء الله، وإنما المقصد الآن هو المرور على الطرق التى حاول العلماء رحمهم الله أن يجمعوا بها بين الأدلة.

ونشير هنا إلى الحافظ ابن حجر – رحمه الله – لم يرتض صنيع الطحاوى فى جمعه بين الأحاديث، قائلا : وقال الطحاوى : قصة صفوان لا تعارض قوله : (لا أستعين بمشرك) لأن صفوان خرج مع النبى ﷺ باختياره لا بأمر النبى ﷺ له بذلك، قلت : هى تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه.

(فتح البارى : ٩/٣٠١).

القول الثالث : أن أمر الاستعانة راجع إلى اجتهاد الإمام فلا مانع منها إذا وصل نظره وتحريه وتوخيه الأصلح، وتحصيله للأنفع. وفى هذا يقول الإمام الشافعى رحمه الله كما نقلناه قبلاً : الذى روى مالك كما روى رد رسول الله ﷺ مشركًا أو مشركين فى غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين فى غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ فى غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه، أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر.

(الأم : ٤/٢٧٦).وقال الإمام ابن حجر وهو يعدد بعض طرق الجمع بين أدلة المسألة : ومنها : أن الأمر فيه إلى رأى الإمام. (الفتح : ٩/٣٠١).

القول الرابع : أن الاستعانة جائزة بأهل الكتاب فقط : لا بالمشركين عبدة الأوثان أو مَن سواهم، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام الطحاوى رحمه الله فقال : لأن اليهود الذين دعاهم رسول الله ﷺ فى هذا الحديث إلى قتال أبى سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ فى الآثار الأول إنه لا يستعين بهم، أولئك عبد الأوثان، وهؤلاءِ أهل الكتاب الذين ذكرنا مباينة ماهم عليه، وما عبدة الأوثان عليه فى الباب الذى قبل هذا الباب، لأن هؤلاءِ أهل الكتاب الذين نجتمع نحن وهم فى الإيمان بما يؤمنون به من كتب الله عز وجل التى أنزلها على من أنزلها عليه من أنبيائه، ونؤمن نحن وهم بالبعث من بعد الموت، وأولئك الآخرون لا يؤمنون بشئ من ذلك، فنحن وهؤلاءِ الكتابيون فى قتال عبدة الأوثان يد واحدة، والغلبة لنا، لأنا الأعلون عليهم، وهم تباع لنا فى ذلك، وهكذا حكمهم إلى الآن عند كثير من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه يقولون : لا بأس بالاستعانة بأهل الكتاب فى قتال من سواهم إذا كان حكمنا هو الغالب، ويكرهون ما سوى ذلك إذا كانت أحكامنا بخلاف ذلك،

ونعوذ بالله من تلك الحال. (مشكل الآثار: ٦/٧٣).
وقال أيضاً: فأما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذى جاء به الذى يذكر أنه على دينه فمخالف لذلك، ولا بأس بالاستعانة بمثله فى قتال المشركين، لأنه ليس بمشرك، إنما هو كتابى كافر، وهو عدو للكفار من عبدة الأوثان كما نحن أعدائهم. (مشكل الآثار: ٦/٧٤).
وكون أهل الكتاب ليسوا بمشركين كما قال الإمام الطحاوى رحمه الله فغير مسلّم، بل هو مردود، لمخالفته لكتاب الله عز وجل كما قال سبحانه: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلٰها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾. (التوبة: ٣١).
قال الإمام ابن جرير رحمه الله: سبحانه عما يشركون يقول: تنزيها وتطهيرًا لله عما يُشرك فى طاعته وربوبيته، القائلون: عزير ابن الله، والقائلون (المسيح ابن الله) المتخذون أحبارهم أربابا من دون الله. (تفسير الطبرى: ١٤/٢١٣).
وفى البخارى عن نافع أن ابن عمر قال: إن الله حرم المشركات على المسلمين، ولا أعلم شركاً أعظم من قولهم: عزير ابن الله. والمقصود بهذا الأثر أن ابن عمر رضى الله عنهما صرح بأن النصارى مشركون بل جعل شركهم أعظم وأكبر أنواع الإشراك، أما تحريمه نكاح الكتابيات لشركهن، فقد جاء الكتاب بخلاف ذلك كما قال سبحانه: ﴿ والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾. (المائدة: ٥).
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: عند كلامه على حكم دخول الذميين الحرم: للناس قولان فى دخول أهل الكتاب فى لفظ المشركين:
الأول: فابن عمر وغيره كانوا يقولون هم من المشركين، قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا: أعلم شركًا أعظم من أن يقول المسيح ابن الله وعزير ابن الله وقد قال تعالى فيهم: ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله .. الآية ﴾.
والثانى: لا يدخلون فى لفظ المشركين لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم فى قوله: ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ﴾. قال شيخنا: والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد فليسوا من المشركين فى الأصل، والشرك طارئ عليهم،

فهم منهم باعتبار ما عرض لهم لا باعتبار أصل الدين، فلو قدر أنهم لم يدخلوا فى لفظ الآية دخلوا فى عمومها المعنوى وهو كونهم نجسا، والحكم يعم بعموم علته.
(أحكام أهل الذمة : ١/٣٩٩).
وقال العلامة الشنقيطى رحمه الله : فتأمل قوله تعالى فى اليهود والنصارى : سبحانه عما يشركون : يظهر لك صدق اسم الشرك عليهم فيتضح إدخالهم فى عموم (إنما المشركون نجس) ووجه الفرق بينهم بعطف بعضهم على بعض، هو أنهم جميعا مشركون، والمغايرة التى سوغت عطف بعض المشركين على بعض، هى اختلافهم فى نوع الشرك، فشرك المشركين غير أهل الكتاب، كان شركا فى العبادة، لأنهم يعبدون الأوثان، وأهل الكتاب لا يعبدون الأوثان، فلا يشركون هذا النوع من الشرك، ولكنهم يشركون شرك ربوبية، كما أشار له تعالى بقوله :﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ الآية، ومن اتخذ أربابا من دون الله فهو مشرك به فى ربوبيته، وادعاء أن عزيراً ابن الله والمسيح ابن الله من الشرك فى الربوبية، يستلزم الشرك فى العبادة، قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ﴾ . (الرحلة إلى أفريقيا : ٢/٣٨).
ولاشك أن لأهل الكتاب أحكاما قد خصهم بها الشرع كحل ذبائحهم ونكاح نسائهم، ولكن هذا لا يخرجهم عن كونهم مشركين، ولا يعنى أن اسم الشرك ليس شاملا لهم، ولهذا فالاصل أن جميع أحكام المشركين تعمهم إلا ما أخرجه الدليل منها كالتى أشرنا إليها.
فما ذهب إليه الإمام الطحاوى من أن جواز الاستعانة خاص بأهل الكتاب فإن كان عنده دليل مستقل استثناهم من عموم النهى عن الاستعانة بالمشركين، فهو مقبول، أما أن يكون تجويز ذلك بناء على أنهم غير داخلين فى النهى أصلاً، لعدم شمول لفظ (المشركين) إياهم، فهذا غير صحيح، وهو بعيد جدًا والله تعالى أعلم.
ولهذا لما أشكل على الأمام الطحاوى رحمه الله حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه، والذى قال فيه : (خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلّف ثنية الوداع نظر ورائه، فإذا كتيبة من بنى قينقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام فقال : أوقد أسلموا ؟ قالوا : إنهم على دينهم،قال : (قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) لأن هذا الحديث جلى فى رد يهود بنى قينقاع وهم أهل كتاب، وصريح فى إطلاق لفظ الشرك عليهم :

أجـاب عـنه الإمام الطحاوى بجواب غريب حيث قال رحمه الله : وجه قول رسول الله ﷺ لهـؤلاءِ اليهود الذين من بنى قينقاع ما قاله لهم فى حديث أبى حميد كان بعد وقوفه ﷺ على مـابينـهـم وبيـن عبـد الله بـن أبـى الـمـنـافق من الحلف، والمحالفة هى الموافقة من الحالفين للحالفين، فكانوا بذلك خارجين من الكتاب الذى كانوا من أهله مما سواهم من اليهود الذين كـانـوا فى النضير فى ذلك بخلافهم لأنهم لم يحالفوا منافقا، وكان أولئك بما حالفوا المنافق الذى حالفوه مرتدين عما كانوا فيه إلى ما هو عليه، فكانوا بذلك كالمرتدين من أهل ملتنا إلى يهـودية أو إلـى نـصـرانية، فـلا يكونون بذلك يهودا ولا نصارى، لأن ذبائحهم غير مأكولات، ولأن نسـائهـم الـلاتـى دخلن معهم فى ذلك غير منكوحات، فمثل ذلك بنو قينقاع لما حالفوا عبد الله بن أبى المنافق، فواطئوه على ما هو عليه من النفاق، ووافقوه على ذلك، خرجوا بذلك مـن حـكـم الكتاب الذى كانوا من أهله، وصاروا مشركين كمشركى العرب الذى أخبر رسول الله ﷺ أنـه لا يستـعـيـن بهـم، فلم يستعن بهم فى قتاله المشركين لذلك، فأما من سواهم ممن تمسك بكتابه الذى جاء به الذى يذكر أنه على دينه فمخالف لذلك، ولا بأس بالاستعانة بمثله فى قتال المشركين، لأنه ليس بمشرك، إنما هو كتاب كافر، وهو عدو للكفار من عبد الأوثان كما نحن أعداء لهم. (مشكل الآثار : ٦/٧٤).

ومـن تـأمـل قـليلا وجد نفس لفظ الحديث الذى جاء فى قصة أبى حميد الساعدى يرد هذا التـأويـل حيـث قـال الـصـحـابة حيـنما سألهم النبى ﷺ إن كانوا أسلموا، فقالوا : (إنهم على دينـهـم) وفـى لـفـظ قـالـوا : (بـل هم على دينهم) فكلامهم رضى الله عنهم صريح فى أن بنى قيـنقاع مستقرين على دينهم الذى هو اليهودية، و مع ذلك فقد ردهم النبى ﷺ وبين أن سبب ردهـم هم كونهم مشركين فلهذا لا يستعين بهم على مشركين مثلهم، وليس فى سياق الكلام مـا يشـعـر بأن محالفتهم لعبد الله بن أبى جعلتهم خارجين عن كونهم (أهل كتاب) واستحقوا بهـا حـكـم المشركين لهذا السبب، وهو انتقال من تعليل واضح قريب مدرك إلى احتمال بعيد لا يـخـلـو استـنـبـاطه من نوع تكلف، ثم إن كان موجب ردهم هو محالفتهم لابن أبى المنافق لـعـلـلّ الـرد بـذلك، واختيار اسم الشرك لهم بمجرد تحالفهم معه غير معهود، ولو كان مجرد الـمـحـالـفة يخرجهم عن كونهم أهل كتاب ويستحقون معها جميع أحكام المشركين لكان أولـى مـنـهـم بـذلك بـنـو قـريـظة الذين ناصروا عليه الأحزاب وجاهروا له بذلك، لأنهم اعانوا

وحالفوا المشركين شركا صريحا.

القول الخامس : أن الاستعانة المنهى عنها إنما هى استعانة الذليل بالعزيز : قال العلامة الآلوسى رحمه الله : على أن بعض المحققين ذكر أن الاستعانة المنهى عنها إنما هى استعانة الذليل بالعزيز، وأما إذا كانت من باب استعانة العزيز بالذليل فقد أذن لنا بها، ومن ذلك اتخاذ الكفار عبيدًا وخدما ونكاح الكتابيات منهم،وهو كلام حسن كما لا يخفى. (تفسير الآلوسى : ٤٧٧/٢). وهذا تخصيص لعموم ألفاظ الأحاديث الناهية عن الاستعانة من غير دليل يعوّل عليه، خاصة وأن المواضع التى كانت سببًا لورود تلك الأحاديث كان فيها المسلمون أعز ما يكونون، وغزوة بدر التى رد فيها المشرك الذى جاء لنصرته، وإن جاء فيها قول الله عز وجل : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾ (آل عمران : ١٢٣)، فذلتهم لم تكن من جهة الاستعانة وإنما كانت بسبب قلة العدد والسلاح، وأى ذلة يمكن أن تكون فى الاستعانة برجل أو رجلين جاؤا بأنفسهم طوعاً طالبين المشاركة فى القتال.

القول السادس : أن النبى ﷺ إنما رد من رده من المشركين لتفرسه الإسلام فى بعضهم، ولتأليف بعضهم عليه، وهذا يمكن إدراجه فى صورة من قال : إن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، وقال ابن حجر – وهو يذكر طريق الجمع بأوجهٍ غيره هذه – : منها أنه ﷺ تفرس فى الذى قال له : (لا أستعين بمشرك) الرغبة فى الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه) (فتح البارى : ٣٠١/٩). ثم عقب على هذا بقوله : (وفى كل منهما نظر من جهة أنها نكرة فى سياق النفى فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل) .

وقال الإمام الشوكانى بعد أن ذكر هذا الجمع : لأن قوله : لا أستعين بمشرك نكرة فى سياق النفى تفيد العموم) (نيل الأوطار : ١٣٠/٨).

وقال الإمام القرافى رحمه الله ناقلا عن بعض علماءِ المالكية أنه قال : (لا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه لأنه استعان بأهل الكتاب على عبدة الأوثان، والجواب عن الحديث السابق أنه تفرس فيه الإسلام إذ منعه) (الذخيرة : ٤٠/٣).

قال محمد عليش المالكى : (وجهه أن صفوان كان من المؤلفة قلوبهم، فيحتمل أنه أجازه للتألف لا لخروجه من تلقاءِ نفسه) (منح الجليل شرح مختصر الخليل : ١١/٦).

القول السابع : أن الاستعانة بهم إنما تجوز حال الضرورة، إلا أن بعض العلماءِ بنى هذا

الحكم على أدلة خاصة من نفس المسألة جعلها كالمخصصة لأحاديث النهى، فحمل أدلة الجواز على الضرورة لا غير، وبعضهم جوزها بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات كما أبيحت الميتة للمضطر.

قال الإمام الطحاوى رحمه الله : (وقد روى أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمع أبى سفيان ليخرج إليه يوم أحد، انطلق إلى بنى النضير وهم يهود فقال لهم : فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحا، قال أبو جعفر : ويحتمل أن يكون ذلك لضرورة دعت إليه). (مختصر اختلاف العلماء : ٣/٤٢٩).

وقال الرحيبانى الحنبلى : (وتحرم استعانة بكافر) لحديث عائشة : فارجع فلن أستعين بمشرك، متفق عليه. ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضى المناصحة، والكافر ليس من أهلها (إلا لضرورة) لحديث الزهرى أن النبى ﷺ استعان بناس من المشركين فى حربه رواه سعيد، وروى أيضًا أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبى ﷺ وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم) (مطالب أولى النهى : ٢/٥٣٢).

وقال صديق حسن خان بعد أن ذكر أدلة المجوزين والمانعين : (فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة). (الروضة الندية : ٣/٤٤٣).

وبوّب الإمام البخارى رحمه الله : فقال :(باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) قال الإمام ابن حجر : (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفى فى ذلك. ثم ذكر حديثين وقال : وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ (إنا لا نستعين بمشرك) أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به). (فتح البارى : ٧/١٠٠).

أما الإمام ابن حزم رحمه الله : فذهب إلى جواز الاستعانة بالكفار فى القتال عند الضرورة ولكن لم يرُم بذلك الجمع بين الأدلة، فهو لا يرى أن هناك دليلا يجيز الاستعانة بهم أصلا، ولكن اعتمد على العمومات التى تبيح فعل المحظور حال الاضطرار، فقال رحمه الله : (وقد

ذكرنا هذا فى كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ: (إنا لا نستعين بمشرك) وهذا عموم مانع من أن يستعان به فى كل الأشياء إلا ما صح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه، .... مما لا يخرجون فيه عن الصغار، والمشرك اسم يقع على الذمى والحربى، قال أبو محمد رحمه الله : هذا عندنا ما دام فى أهل العدل منعة فإن أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم فى استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا فى دم أو مال أو حرمة مما لا يحل، برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص أو اجماع، فإن علم المسلم واحدًا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بهما وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله، أو يقاتل حتى يموت شهيدًا كريماً، فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله). (المحلى : ١١/١١٣).

وقد ذكر الإمام ابن حزم هذا الكلام تحت مسألة : هل يستعان على أهل البغى بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغى آخرين. إلا أن هناك نوعا آخر سماه الإمام ابن حزم استعانة، فجوزه، وهو ما إذا أمكن المسلمين أن يتخللوا صفوف الكفار ويندسوا بينهم ليضربوا بعضهم ببعض، وهذا النوع ليس من الاستعانة التى يتكلم عنها الفقهاء فى هذا الباب، وإنما عنى الأمام ابن حزم بهذه التسمية أن مكيدتنا لأهل الحرب واستثارتهم بتحريش إخوانهم وتهييجهم عليهم يؤدى إلى إضعافهم وإنهاك قوتهم فكأننا بذلك قد استعنا ببعض الكفار على بعض، لأن ضرب هؤلاءِ معونة لنا على إضعاف أولئك وضرب أولئك معونة لنا على هؤلاءِ حتى يمكننا الله من الفريقين، فقال رحمه الله : (وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن، وقد قال رسول الله ﷺ: (إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم).

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم، وعلى أهل البغى بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم). (المحلى : ١١/١١٣).

القول الثامن : أن الاستعانة بالمشركين غير جائزة بحال، لا عند الضرورة ولا غيرها، وهذا القول فى الحقيقة ليس فيه جمع بين أدلة المنع والجواز، وإنما هو اعتماد مطلق على أحاديث

النهى، وكأنهم لم يلتفتوا أصلا إلى الأدلة التى ذهب إليها المجوزون ولم يعتبروها صالحة للإستدلال فضلا عن المعارضة فأسقطوها رأسًا، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب أصبغ من المالكية، وأحد أقوال الإمام الشوكانى فى المسألة، وبعض أئمة الدعوة النجدية.

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله : (وأطلق أبو الحسين وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون، وأخذ القاضى من تحريم الاستعانة تحريمها فى العمالة والكتبة، وسأله أبو طالب عن مثل الخراج ؟ فقال : لا يستعان بهم فى شئ). (الفروع : ٣٧٩/١١).

وقال الدسوقى المالكى رحمه الله : (قوله : بمشرك، المراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلها آخر فهو من إطلاق الخاص، وإرادة العام قوله : (لم يمنع على المعتمد) أى كما هو سماع يحيى خلافا لأصبغ حيث قال بالمنع فى هذه أيضًا).

(حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ١٥٨/٧).

وقال الإمام الشوكانى رحمه الله : (والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما فى قوله ﷺ : (إنا لا نستعين بالمشركين) من العموم، وكذلك قوله : (أنا لا أستعين بمشرك) ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك، لماتقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ وقد أخرج الشيخان عن البراء قال : (جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يارسول الله ! أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال ﷺ : عمل قليلا وأجر كثيرًا) وأما استعانته ﷺ بابن أبى فليس ذلك إلا لإظهار الإسلام). (نيل الأوطار : ١٩/١٢).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن – رحمهم الله – : (وأما مسألة الاستنصار بهم، فمسألة خلافية، والصحيح الذى عليه المحققون : منع ذلك مطلقاً، وحجتهم حديث عائشة وهو متفق عليه، وحديث عبد الرحمن بن حبيب، وهو حديث صحيح مرفوع، أطلبهما تجدهما فيما عندك من النصوص، والقائل بالجواز احتج بمرسل الزهرى، وقد عرفت ما فى المراسيل، إذا عارضت كتابًا أو سنة). (الرسائل النجدية : ٦٧/٣).

وقال أيضًا : (الشبهة التى تمسك بها من قال بجواز الاستعانة هى ما ذكرها بعض الفقهاءِ من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة وهو قول ضعيف مردود مبنى على آثار مرسلة تردها

النصوص القرآنية، والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية) .

(الرسائل والمسائل النجدية : ٣/١٦٤). وهو اختيار الألبانى فى الصحيحة (١٣/).

فبهذه الأوجه التى ذكرتها حاول العلماء رحمهم الله الجمع بين أدلة النهى عن الاستعانة بالمشركين فى القتال، والأدلة التى يُفهم منها جواز ذلك، وسأحاول بعون الله وتوفيقه ترجيح ما تظهر لى قوة دليله. فعند التأمل والنظر نجد أن أدلة المانعين تعد أقوى من جهة الثبوت، وأصرح من حيث الدلالة، وأكثر تكرارًا لتأكيد الحكم، وأبين فى تعليله، وألصق بعين المسألة، ولذا فينبغى أن تكون هى الأصل التى يعول عليه ثم ينظر بعد ذلك فيما يظهر معارضته لها ومن ثم سلوك مسلك الجمع أو الترجيح للتوفيق بينها. فالحق أن كل الأدلة التى صحت واعتمدها المجوزون للاستعانة يمكن حملها على حالاتٍ وصور لا تعارض فيها أدلة المنع، كما سنرى إن شاء الله، مع استحضار أن الكلام متوجه للاستعانة بالمشركين فى خصوص القتال، ولا يشكل على ذلك إشكالا قويا معتبرًا إلا حديث واحد رغم ندرة ذكر فى كتب الفقهاءِ وأبحاث الباحثين، وعليه فنتكلم على هذا الحديث أولا ثم نعرج على باقى الأدلة لننظر فى الأوجه التى يمكن أن تجتمع بها مع أدلة المانعين.

والحديث الذى قصدته هو ما رواه الإمام الطحاوى رحمه الله فقال : (حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب، قال : حدثنى عبد الرحمن بن شريح أنه سمع الحارث بن يزيد الحضرمى يحدث عن ثابت بن الحارث الأنصارى، عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ قال : لما بلغ رسول الله ﷺ جمعُ أبى سفيان ليخرج إليه يوم أحد، فانطلق إلى اليهود الذين كانوا فى النضير، فوجد منهم نفرًا عند منزلهم، فرحبوا فقال : (إنا جئناكم لخير، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس، فإما قاتلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحاً). (مشكل الآثار : ٦/٧٣).

فسند هذا الحديث فى غاية الصحة ورجاله كلهم أئمة أثبات ثقات. [فيونس شيخ الإمام الطحاوى، هو يونس بن عبد الأعلى الصدفى أبو موسى روى له مسلم، والنسائى وابن ماجه قال عنه الذهبى ثقة فقيه محدث مقرئ من العقلاء النبلاء (الكاشف : ٢/٤٠٣)، وقال عنه الإمام ابن حجر : ثقة، توفى سنة ٢٦٤ هـ. وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصرى الإمام الفقيه المعروف، روى له الستة، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ

عابد، توفى سنة : ١٩٧ هـ. وعبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله بن محمود المعافرى، أبو شريح الإسكندرانى، روى له الستة، وقال عنه الحافظ : ثقة فاضل، توفى سنة : ١٦٧ هـ). والحارث بن يزيد الحضرمى أبو عبد الكريم المصرى، روى له مسلم، والنسائى وأبوداود وابن ماجه، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت عابد، توفى سنة : ١٣٠ هـ. وثابت بن الحارث الأنصارى، عده ابن حجر وغيره من الصحابة (الإصابة : ١/٣٨٤) وقال الحافظ أيضًا : له صحبة ورواية عن النبى ﷺ (تعجيل المنفعة : ١/٦١) وذكره بعضهم فى التابعين، فقال عنه العجلى : ثابت بن الحارث الأنصارى مصرى تابعى ثقة، معرفة الثقات : ١/٢٥٩). ومن روى عنهم ثابت بن الحارث هم بعض الصحابة، وجهالة الصحابى لا يضر، وقد راجعت بعض العلماءِ الذين لهم اشتغال بعلم الحديث وبحاثتهم حول سند هذا الحديث فقال : هو مسند صحيح كالشمس].

ففى هذا الحديث الصحيح قال النبى ﷺ ليهود بنى النضير : (فإما قاتلتم معنا، أو أعرتمونا سلاحا)، وهو طلب صريح منه ﷺ أن يعينوه فى قتال للمشركين فإما أن يشاركوا بأنفسهم، أو يقوو جيش الإسلام بإعارتهم السلاح. والذى وقفت عليه من كلام العلماء فى توجيه هذا الحديث خصوصًا طريقان : الأولى : تخصيص جواز الاستعانة بأهل الكتاب، كما نقلته آنفًا عن الإمام الطحاوى، بناءً على أن أهل الكتاب لا يشملهم لفظ (المشركين) الوارد فى الأحاديث التى تنهى عن الاستعانة بهم، فقال رحمه الله : (لأن اليهود الذى دعاهم رسول الله ﷺ فى هذا الحديث إلى قتال أبى سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله ﷺ فى الآثار الأول إنه لا يستعين بهم) (مشكل الآثار : ٦/٧٣).

وقد بينا سابقا ضعف هذا التوجيه وبعده. الثانية : أن طلب النبى ﷺ الاستعانة بهؤلاءِ اليهود إنما كان لضرورة، فكأن هؤلاءِ العلماء قد استقر عندهم ابتداءً أن الأصل الثابت هو النهى عن الاستعانة بالكفار، وهذه الحالة العينية التى ثبتت فيها استعانته ﷺ بهم محمولة على حال الضرورة، وهو توجيه ثان ذهب إليه الإمام الطحاوى رحمه الله : فقال : (وقد روى أنه لما بلغ رسول الله ﷺ جمعُ أبى سفيان ليخرج إليه يوم أحد، انطلق إلى بنى النضير وهم يهود فقال لهم : (فإما قاتلتم معنا، وإما أعرتمونا سلاحا) قال أبو جعفر : ويحتمل أن يكون ذلك لضرورةٍ دعت إليه). (مختصر اختلاف العلماء : ٣/٤٢٨).

والذى يظهر لى - والله تعالى أعلم - أن هذا حصل حينما كان بين النبى ﷺ وبين اليهود موادعة تشارطوا فيها لبعضهم، وذلك أول مقدمه المدينة، فجائت استعانته بهم بناء على بعض بنود المعاهدة، وقد يفهم ذلك من نفس الحديث المذكور، إذ جاء فيه (وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر)، و لا شك أن وجوب نصرتنا لأهل الكتاب والعكس ليس حكمًا شرعيًا ثابتا محكمًا مستقرًا مستمرًا، وإنما كان هذا جزءً من الاتفاق الذى أبرمه النبى ﷺ من اليهود فى أول أيام هجرته، وذلك لما كان أمر الإسلام ضعيفاً، ولهذا لا أحسب أن أحدًا من العلماءِ يقول إنه يجب على المسلمين مناصرة أهل الكتاب على أعدائهم على كل حال، كما أنهم لا يوجبون عليهم مناصرتنا ضد أعدائنا، وعليه فالظاهر أن لفظ (أهل الكتاب) فى هذا الحديث هو من العام المراد به الخصوص وهم يهود المدينة الذين وادعهم رسول الله ﷺ دون غيرهم، كما أن النصر المقصود هو المعهود عندهم، وهو ما تشارطوه فى الكتاب الذى كان بينهم، فكأن النبى ﷺ يقول لهم، وأنتم تعلمون أن لنا عليكم حق النصرة كما اتفقنا معكم، فوفّوا بالشرط إما بقتالكم معنا وإما بإعارتنا السلاح. هذا وما ذكرناه قد جاء مصرحًا به فى وثيقة موادعة النبى ﷺ ليهود المدينة، كما روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام بسند صحيح عن الزهرى أنه قال : (بلغنى أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب : هذا الكتاب من محمد النبى رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم فحلّ معهم وجاهد معهم.. وفيه : وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين، ماداموا محاربين.. وأن بينهم النصر على من حاربهم ... الصحيفة، وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرام لأهل هذه الصحيفة... وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليفٍ لهم فإنهم يصالحون، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين). (الأموال : ٢١/٢٦٣).

وعما جاء فى الصحيفة من قوله : (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) قال الإمام أبو عبيد : (فهذه النفقة فى الحرب خاصة شرط عليهم المعاونة لهم على عدوه، ونرى أنه إنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذى شرطه عليهم من النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم فى غنائم المسلمين سهم... إلى أن قال : وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ

الجزية من أهل الكتاب، وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير، وقريظة. فأول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى، فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة، ثم بنو النضير، ثم قريظة). (الأموال: ١/٢٦٦).

وقد روى أبوداود والطبرانى فى الكبير، والبيهقى واللفظ له فى قصة مقتل كعب الأشرف عن كعب بن مالك – وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم – أنه قال: (أن كعب بن الأشرف اليهودى كان شاعرًا، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش فى شعره، وكان رسول الله ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ، ومنهم المشركون الذين يعبدون الأوثان، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون، وهم حلفاء للحيين الأوس والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم، وكان الرجل يكون مسلماً وأبوه مشرك، والرجل يكون مسلما وأخوه مشرك، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله ﷺ يؤذون رسول الله ﷺ وأصحابه أشد الأذى... فلما قتلوه (أى قتلوا كعب بن الأشرف) فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين، فغدوا على رسول الله ﷺ حين أصبحوا، فقالوا إنه طرق صاحبنا الليلة، وهو سيد من سادتنا فقتل، فذكر لهم رسول الله ﷺ الذى كان يقول فى أشعاره وينهاهم به، ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم وبين المسلمين كتابا ينتهوا إلى ما فيه، وكتب النبى ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين صحيفة كتبها رسول الله ﷺ تحت العذق الذى فى دار بنت الحارث، فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله ﷺ عند على بن أبى طالب رضى الله عنه).

(وصححه الألبانى رحمه الله – صحيح سنن أبى داود: ٣/١٥٤).

فلا يبعد أن تكون هذه الصحيفة التى كتبها النبى ﷺ بينه وبين اليهود وبين المسلمين عقب مقتل كعب هى نفس وثيقة الموادعة التى فيها قوله: إما تقاتلوا معنا الخ، من رواية الزهرى. وكعب بن الأشرف كان يهوديا وأمه من بنى النضير فإن صح أن ما كتبه النبى ﷺ بينه وبين اليهود بعد مقتل كعب هو نفسه الكتاب الذى ذكره أبو عبيد وغيره، فهذا يعنى أنه كتب متأخرا بعد غزوة بدر بستة أشهر، وذلك لأن ابن الأشرف قتل فى ربيع الأول من السنة الثالثة كما ذكر ابن سعد، أى بين بدر وأحدٍ، فغزوة أحدٍ كانت فى شوال من السنة الثالثة، وهذا ما يؤكد أن النبى ﷺ حينما طلب من بنى النضير مناصرته فى غزوة أحد كانت الصحيفة قد

كتبت بينه وبينهم، وهو ما يقوى أن يكون هذا الطلب بناءً على بنود معهودة معروفة تضمنتها وثيقة الموادعة. وعلى كل حال فموادعة النبى ﷺ ليهود المدينة عند قدومه إليها متفق عليها بين علماء السير كما قال الإمام الشافعى رحمه الله : (لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير، أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية) (الأم : ٤/٢١٠).

قال الإمام ابن القيم معلقا على كلام الشافعى : (وهو كما قال الشافعى رحمه الله وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصناف من اليهود، بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وكان بنوع قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم النبى ﷺ هادنهم ووادعهم مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذى كانوا عليه، حتى إنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب). (أحكام أهل الذمة : ٣/١٤٠٤).وقال أيضاً : (وهذه الصحيفة معروفة عند أهل العلم، روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه). فقد بين فيها أن كل من تبع المسلمين من اليهود فإن له النصر، ومعنى الاتباع مسالمته وترك محاربته لا الاتباع فى الدين كما بينه فى أثناء الصحيفة فكل من أقام بالمدينة ومخالفيها غير محارب من يهود دخل فى هذه) (أحكام أهل الذمة : ٣/١٤٠٨).وقال فى خصوص بنى النضير الذين وردت استعانة النبى ﷺ بهم : (وأما النضير وقريظة فكانوا خارجا من المدينة، و عدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يخفى على عالم). (نفس المصدر : ٣/١٤١٠).

وقال رحمه الله : (فقد ذكر ابن كعب مثل ما فى هذه الصحيفة، وبين أنه عاهد جميع اليهود، وهذا مما لا يعلم فيه نزاع بين أهل العلم بسيرة النبى ﷺ، ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورة). (نفس المصدر : ٣/١٤١١).

وعليه فإن طلب النبى ﷺ من بنى النضير إعانته على حرب أبى سفيان إما بأنفسهم وإما بسلاحهم كان بناءً على وثيقة الاتفاق التى كانت بينه وبينهم، وإنما حصلت تلك الموادعة فى أول أيام الإسلام بالمدينة حيث كان المسلمون فى ضعف، ولم ينزل كثير من الأحكام الشرعية، وخاصة أحكام الجهاد والتى منها فرض الجزية، وإخراج المشركين من جزيرة العرب كما أوصى رسول الله ﷺ بذلك وهو على فراش الموت. فالضرورة أو مايقاربها هى

التى ألجأت النبى ﷺ إلى تلك الموادعة لانشغاله بقتال قريش الذين اشتدوا فى حربهم له بعد هجرته، وحتى لا يثير أهل المدينة ومَن حولها عليه ولمّا يترسخ أمر الإسلام ويتقوّ فيها، لا سيما وأهل المدينة من الأوس والخزرج كانوا حديثى عهد بحروب طاحنة وعصبيات جاهلية عميقة قد يستغلها الخصوم فيثيرونها ويفجرونها بمكائدهم ودسائسهم، خاصة من قِبل اليهود الحاقدين الذى ما فتئوا يغتنمون أدنى الفرص لذلك، فبسبب ذلك كله وقعت الموادعة والتى كان من ضمن شروطها: (وأن بينهم النصر على من حار أهل الصحيفة... وأن بينهم النصر على من دهم يثرب).

فلعل مجموع هذه الأمور التى ذكرتها هى الضرورة التى قصدها الإمامان الطحاوى وابن عبد البر فيما نقلته عنهما إذ قالا: (يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك). وإذا استقام وصح أن الضرورة التى دعت النبى ﷺ للاستعانة بيهود بنى النضير هى ما ذكرت، فهل هذا الحكم يعد منسوخاً بناء على أن بعض أحاديث النهى عن الاستعانة بالمشركين جائت متأخرة عن هذه الحادثة، ولأن ذلك كان فى أول أمر الإسلام وحالة ضعفه وقبل أن ينزل آية السيف وفرض الجزية، أم أن هذا الحكم باق وجار ومنزل كلما كان حال الإسلام والمسلمين، مشابها لوضع النبى ﷺ حينما طلب إعانة بنى النضير له إما بالنفس وإما بالسلاح ؟ فيه تأمل. والظاهر الثانى. هذا وقد جاء فى نص الحديث الذى رواه الإمام الطحاوى أن استعانته ﷺ ببنى النضير كانت فى غزوة أحد، والتى وقعت فى شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة ولا يختلف أهل السير فى ذلك. وفى المقابل فقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كانت غزوة بنى النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر).

(أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى فى الدلائل: ٣/٢٠٠، ولكن قال: كذا قال: عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، وذكر عائشة فيه غير محفوظ).

وفى البخارى: قال الزهرى عن عروة كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحدٍ. وعند البيهقى فى الدلائل عن الزهرى، فى حديثه عن عروة قال: (ثم كانت وقعة أحد فى شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بنى النضير). وهذا مشكلٌ مع حديث استعانته ﷺ بهم فى غزوة أحدٍ، كما رواه الطحاوى، فإذا كان غزوه ﷺ لهم بعد غزوة بدر كما فى حديث

عـائشة وعـروـة، فـمـعنى هذا أن رسول الله ﷺ قد أجلاهـم من المدينة قبل غزوة أحد فكيف يكون قد استعان بهم بعد ذلك، وهم الذين نزلت فيهم سورة الحشر التى سماها حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنه (سورة النضير)، كما فى البخارى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : سـورـة الـحـشـر قـال: قـل : سورة النضير. وهى التى نزل فيها قول الله عز وجل : ﴿هو الذى أخـرج الـذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾. (الحشر : ٢).

وقـد ذهـب عـدد من العلماءِ إلى أن غزوة بنى النضير قد وقعت بعد غزوة أحدٍ وعلى هذا فلا إشـكـال، قـال البيهـقـى : (وذهب موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وغيرهما من أهـل الـمـغـازى، إلـى أن غـزوـة بـنى النضير كانت بعد أحدٍ، وكذلك رواه ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عروة بن الزبير). (دلائل النبوة :٣/١٠٢).

وقـال الإمـام ابن القيم : (وزعم محمد بن شهاب الزهرى أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بستة أشهـر، وهـذا وهـم مـنـه أو غـلـط عـليه، بل الذى لا شك فيه أنها كانت بعد أحدٍ، والتى كانت بعد بدر بستة أشهر هى غزوة بنى قينقاع). (زاد المعاد : ٣/٢٤٩).

وقـال الإمـام ابـن حـجـر : (وإذا ثـبـت أن سبب إجلاء بنى النضير ما ذكر من همهم بالغدر به ﷺ، وهـو إنما وقع عندما جاء إليهم ليستعين بهم فى دية قتيلى عمرو بن أمية، تعين ما قال ابن إسحاق، لأن بئر معونة كانت بعد أحدٍ بالاتفاق. (فتح البارى : ٧/٣٣٢).

فالظاهر أن الراجح هو تأخر غزوة بنى النضير عن أحدٍ، والتى وقعت بين بدر وأحد هى غزوة بـنـى قيـنـقـاع وهـم أول من أجلاه النبى ﷺ من اليهود، وعليه فالمتحتم هو البحث فى توقيت ورود الأحـاديـث الـصـحيحة التى نهت عن الاستعانة بالمشركين، وهل هى متأخرة عن غزوة أحـد أم لا، حتـى يـمـكـن الـقـول بـنسـخ جواز الاستعانة التى وردت فى الحديث الذى رواه الـطـحـاوى،هـذا مـع التنبيه إلى أن القول بالنسخ إنما يكون عند العجز عن الجمع بين الأدلة، فالإعمال أولى من الإهمال مهما أمكن ذلك.

فأول وأصح الأحاديث التى جاء فيها التصريح بعدم الاستعانة بالمشركين، هو حديث عائشة رضـى الله عـنـهـا الـذى رواه الإمام مسلم وغيره، وهو أول أدلة المانعين التى ذكرتها فى مطلع

هـذا البـحث، وفيه : (فارجع فلن أستعين بمشرك)، و هذا الحديث هو متقدم قطعاً عن حديث الإمام الطحاوى، إذ جاء فيه التصريح بأنه كان فى غزوة بدر كما قالت عائشة رضى الله عنها : (خـرج رسـول الله ﷺ قِبَـلـق بدر) وفى هذا الحديث قالت عائشة رضى الله عنها : (ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل) وعائشة رضى الله عنها لم تشهد بدرًا فكيف تقول (كنا) بـضمير جمع المتكلمين، وقد أجاب عن هذا الإشكال الإمام النووى رحمه الله فقال : (هكذا هو فى النسخ : حتى إذا كنا، فيحتمل أن عائشة كانت مع الموادعين فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بـقولها كنا كان المسلمون والله أعلم). (شرح النووى على مسلم : ١٢/١٩٩). وهو الصحيح لأنه ذكر فى الحديث ففرح أصحاب رسول الله ﷺ - فهم المراد بقولها (كنا).

فهـذا الـحـديـث لا يـمـكـن أن يكون ناسخًا لحديث استعانته ببنى النضير، لأنه متقدم عليه، والسـابـق لا يـنسـخ الـلاحـق، هـذا على افتراض التعارض من كل وجه، وعدم إمكانية الجمع بيـنـهـمـا. وأمـا ثـانـى الأحـاديـث فهو حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، وهذا الـحـديـث لـم يـصرح فى أى الغزوات التى ردهما فيها رسول الله ﷺ لشركهما، وإنما قال : (خـرج رسـول الله ﷺ فى بعض غزواته)، وجدّ خبيب بن عبد الرحمن، هو خبيب بن يساف أو أسـاف صحابى، فمن العلماء من جعله بدريًا فكانت قصة إسلامه هذه فى غزوة بدر، ومنهم مـن جعل أول غزوة يشهدها مع النبى ﷺ هى غزوة أحد، بل إن ابن سعد عدّ الرجل الذى رده النبى ﷺ فى غزوة بدر - كما فى حديث عائشة السابق - هو نفسه خبيب بن يساف، وقصته هى نفس القصة، فقال بعد ما روى حديث عائشة المذكور وقبله حديث خبيب : (وهو خبيب بن يساف وكان قد تأخر إسلامه، حتى خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلحقه فأسلم فى الطريق، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفى فى خلافة عثمان بن عفان). (الطبقات الكبرى : ٣/٥٣٥).

وكـذلك قـال أبو القاسم بن بشكوال : (الرجل الذى قال له النبى ﷺ إنا لن نستعين بمشرك الـراوى، وحـسـن إسـلامـه هـو خبيـب بـن يسـاف قال ذلك الواقدى فى مغازيه عن أشياخه). (غوامض الأسماء المبهمة : ١/٢١٠).

وقـد عـده ابـن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدى ممن شهدرًا وهؤلاءِ هـم أهل السير. وقال الـحـافـظ بن حجر عن خبيب : (صحابى شهد بدرًا.. وذكر ابن إسحاق عن حفيده خبيب بن

عبد الرحمن قال: ضرب جدی یوم بدر فمال شقه فتفل علیه النبی ﷺ ورده ولأمه). (تعجیل المنفعة: ١/١١٦).

وما ذکره الحافظ هنا عن ابن إسحاق جاء فی نفس روایة ردّ النبی ﷺ له کما عند الأصبهانی عن خبیب: (قال فأسلمنا وشهدت مع رسول الله ﷺ، وأصابتنی ضربة علی عاتقی فجافتنی، فتعلقت یدی، فأتیت رسول الله ﷺ فتفل علیها وألزقها فالتأمت وبرأت). (دلائل النبوة للأصبهانی: ١/١٠٩، والبیهقی: الدلائل: ٦/٣٧١).

وقال ابن أبی حاتم: (خرج مع النبی ﷺ وهو مشرک فرده النبی ﷺ ثم أسلم فشهد أحدًا) (الجرح والتعدیل: ٣/٣٨٧). فیُفهم من کلامه أن أول مشهد له کان غزوة أحد. وعلی کل حالٍ فالظاهر أن خبیبًا کان بدریًا کما ذهب إلیه جل العلماء، و علیه فقصة رده وإسلامه تکون یوم بدر، فهو إما نفسه الذی رده رسول الله ﷺ علی ماجاء فی حدیث عائشة رضی الله عنها، کما ذهب إلی ذلک ابن سعد، وإما أن تکون قصة مستقلة، فیکون أمر الرد تکرر ذلک الیوم، وکل ذلک لا یضر فی وجه الشاهد الذی سیق له الدلیل، وهو کون القصة جائت قبل استعانة النبی ﷺ بیهود بنی النضیر والتی کانت فی أحد، وعلیه فلا تکون ناسخة لحکم تلک الاستعانة، تماما کحدیث عائشة رضی الله عنها. وإن قیل إنه یحتمل أن تکون قصته یوم أحد، فکذلک هذا لا یؤثر، فالنسخ لا یحصل بأدلة محتملة بل لا بد من تحقق التاریخ وتیقن التأخر، والله أعلم. وأما ثالث أحادیث المنع من الاستعانة بالمشرکین فهو حدیث أبی حمید الساعدی رضی الله عنه، والذی صرح فیه أن هذه القصة کانت یوم أحد کما قال: (خرج رسول الله ﷺ یوم أحد) وعند التأمل فی هذا الحدیث یظهر أن فیه إشکالا قویًا، ولم أر أحدًا – فیما اطلعت – أثاره أو نبه علیه، ووجه الإشکال هو أن هذه القصة جاء فیها أن الیهود الذین کانوا مع عبد الله بن أبی هم موالیه من بنی قینقاع، کما قال: قالوا: هذا عبد الله بن أبی بن سلول فی موالیه من الیهود من بنی قینقاع، وهم رهط عبد الله بن سلام).

ومعلوم عند أهل السیر أن بنی قینقاع قد تم إجلاؤهم فی شهرشوال من السنة الثانیة أی بعد غزوة بدر بنحو شهر فقط، فمن إجلائهم إلی غزوة أحد سنة کاملة، فکیف خرجوا مع ابن أبی حتی یکونوا هم الذین ردهم النبی ﷺ فی غزوة أحد بقوله: (قل لهم فلیرجعوا فإنا لا نستعین بالمشرکین علی المشرکین). قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (فکان أول من نقض

العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم فى شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه وأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبد الله بن أبى، وكانوا حلفائه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات). (فتح البارى : ٧/٣٣٠). فقد تم إجلاء بنى قينقاع إلى هذا الموضع البعيد جدًا عن المدينة، فكيف جاء بهم عبد الله بن أبى يوم أحد، بل كيف يستطوعون ليعينوا النبى ﷺ على قتال كفار قريش وهو الذى أخرجهم من المدينة راغمين صاغرين !

وقال الحافظ أيضًا : (وذكر الواقدى أن إجلائهم كان فى شوال سنة اثنتين، يعنى بعد بدر بشهر، ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس قال لما أصاب رسول الله ﷺ قريشا يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع، فقال : يا يهود أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشا يوم بدر، فقالوا : إنهم كانوا لايعرفون القتال، ولو قاتلتنا لعرفت أنا الرجال). (فتح البارى : ٧/٣٣٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : (فحاربته بنو قينقاع بعد ذلك بعد بدر، وشرقوا بوقعة بدر، وأظهروا البغى والحسد، فسارت إليهم جنود الله يقدمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهرًا من مهاجره، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبى ابن سلول ... وحاصرهم خمسة عشر ليلة إلى هلال ذى القعدة، وهم أول من حارب من اليهود وتحصنوا فى حصونهم فحاصرهم أشد الحصار... فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فى رقابهم، وأموالهم، ونسائهم وذريتهم، فأمر بهم فكتفوا وكلم عبد الله بن أبى فيهم رسول الله ﷺ وألح عليه، فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام، فقلّ أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم). (زاد المعاد : ٣/١٢٦).

هذا وقد جاء فى بعض الروايات حديث أبى حميد الساعدى التصريحُ بأن القصة كانت عند خروج النبى ﷺ إلى أحد، وأطلقت بعض الروايات ولم تعين الغزوة، كما أن بعض الروايات جاء ذكر بنى قينقاع فيها صريحًا وبعضها بخلاف ذلك.

ولا شك أن بنى قينقاع هم موالى عبد الله بن أبى وهم رهط عبد الله بن سلام كما جاء فى حديث أبى حميد الساعدى وفى غيره من الأحاديث، فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما : (حاربت النضير، وقريظة، فأجلى بنى النضير وأقر قريظة، ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نسائهم، وأولادهم، وأموالهم، بين المسلمين، إلا بعضهم

الذين آمنوا بالنبى ﷺ وأخذ الأمان لبعضهم وأجلى يهود المدينة كلهم، بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهودى بنى حارثة وكل يهود المدينة).

فالخلاصة فى هذا الحديث : أن الأمر المحقق والذى يكاد يكون مقطوعًا به ولا يختلف فيه علماء السير وغيرهم، أن يهود بنى قينقاع كانوا أول من تم إجلائهم من المدينة، وأن إجلائهم وقع عقيب غزوة بدر، فهو بلا شك قبل غزوة أحد التى كانت فى شوال من السنة الثالثة للهجرة بالاتفاق، وبناء على هذه الحقيقة فلا وجه بأى حال من الأحوال لأن يكون يهود بنى قينقاع قد خرجوا مع عبد الله بن أبى فى غزوة أحد فى كتيبة (خشناء) أى كثيرة السلاح بعد ما نُفوا إلى أذرعات الشام. ولا يمكن – فيما أرى – تجاوز هذا الإشكال تجاوزًا مقبولا مقنعا إلا بواحد من الاحتمالات التالية :

الأول : أن يكون إقحام غزوة أحد فى الحديث وهما من أحد الرواة وعليه فتكون الغزوة التى خرج فيها عبد الله بن أبى بهذه الكتيبة هى بدر وليست أحدًا، لأنها الغزوة السابقة لإجلائهم، فقد كانت محاصرة بنى قينقاع بعد غزوة بدر بنحو شهر فقط، وعليه فيكون سؤال النبى ﷺ لما رأى عبد الله بن أبى ومن معه من مواليه، فقال : (أوقد أسلموا ؟) ليس خاصا باليهود الذين كانوا مع ابن سلول بل يدخل فيهم أيضًا ابن أبى نفسه، لأنه إذ ذاك لم يكن تستر بنفاقه بل كان مصرحًا بالكفر والشرك، وإنما تظاهر بالإسلام بعد غزوة بدر وظهور شوكة المسلمين كما جاء فى البخارى وغيره عن أسامة بن زيد قال : (فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبى ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا).

وبناء على ذلك أيضاً يكون جواب الصحابة للنبى ﷺ حينما قالوا : (إنهم على دينهم) مقصودًا به جمعُ ابن أبى كله بما فيهم هو، لأنه إلى ذلك الوقت كان مجاهرًا بشركه ومعلنا بكفره، فيكون قول النبى ﷺ : (قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) شاملا لهم جميعًا، فإذا صح هذا الاحتمال، فلا يمكن القول بأن هذا الحديث ناسخ للحديث الذى رواه الطحاوى فى استعانته ﷺ ببنى النضير، لأن ذلك فى غزوة أحد، فيكون متأخرًا عن حديث أبى حميد الساعدى، والمتقدم لا ينسخ المتأخر.

هذا ويمكن الاستئناس لهذا الاحتمال بالروايات التى لم يذكر فيها غزوة أحد كما جاء فى

عدد من كتب الحديث.

الاحتمال الثانی : أن یکون الیهود الذین أحضرهم معه عبد الله بن أبی یوم أحد لیسوا موالی من بنی قینقاع رهط عبد الله بن سلام، وإنما هم قوم آخرون، وهذا الاحتمال أضعف وأبعد من سابقه، لأن المعروف أن رهط عبد الله بن سلام هم بنو قینقاع موالی ابن أبی، ثم إن ابن أبی قد خرج مع النبی ﷺ یوم أحد وإنما انخزل بمن معه من المنافقین بنفسه وكانوا ثلثمائة، ولم یرده النبی ﷺ ردًا وفی ذلك نزل قول الله عز وجل : ﴿ ولیعلم الذین نافقوا وقیل لهم تعالوا قاتلوا فی سبیل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر یومئذ أقرب منهم للإیمان یقولون بأفواههم مالیس فی قلوبهم والله أعلم بما یكتمون ﴾. (آل عمران : ١٦٧).

فلو صح هذا الاحتمال – وهو بعید جدًا – فیكون ﷺ قد قال :(قل لهم فلیرجعوا فإنا لا نستعین بالمشركین علی المشركین) بعد طلبه من بنی النضیر لیعینوه بأنفسهم أو سلاحهم لأن هذا كان وهو مازال فی المدینة، وقصة ابن أبی جائت بعد ما خرج إلی أحد، فإذا صح التعارض من كل وجه فیمكن أن یكون ما فی قصة ابن أبی ناسخًا لاستعانته ببنی النضیر. هذا وإنما ذكرت هذا الاحتمال – مع بُعده – تتمیمًا للتقسیم، وحصرًا للمخارج التی یمكن أن یزول بها الإشكال.

الاحتمال الثالث : أن تكون القصة بهذا التفصیل ضعیفة وإن صح قوله ﷺ (لا نستعین بالمشركین علی المشركین) بالشواهد الأخری، ولكن كما رأینا قد حسنها أو صححها أئمة أجلة من أصحاب هذا الفن، ومع ذلك فأری أن أمرها یحتاج إلی مزید بحث فی الأسانید ونظر فی حال الرواة، ولعل الله ییسرلها من أهل العلم المختصین من یمحصها تمحیصًا أكبر. وأقرب الاحتمالات – فیما أری – وأیسرها تقبلا وأقواها لإزالة الإشكال هو الاحتمال الأول، لأن الخطب فیه یسیر، وهو احتمال وقوع وهم من أحد الرواة، ومثل هذا لیس بمستنكر ولا مستبعد. (لا سیما وأن مدار القصة علی راوٍ واحد عند الجمیع وهو : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی، قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام، التقریب : ١/٤٩٩). وقال ابن حبان : كان یخطئ. الثقات : ٣٧٧/٧) وهو وإن روی له الستة إلا أن الحافظ قال : روی له البخاری مقرونًا بغیره، ومسلم فی المتابعات. (تهذیب التهذیب : ٣٣٣/٩).

(فالشاهد أن جعل هذه الغزوة هی غزوة أحد قد یكون من أوهامه، والله تعالی أعلم).

وصفوة القول : فإن هذه الأحاديث الثلاثة وهى حديث عائشة وخبيب بن يساف وأبى حميد الساعدى رضى الله عنهم هى التى جاء فيها التصريح بعدم الاستعانة بالمشركين، لاشك فى ثبوت هذا عن النبى ﷺ لاسيما وأن حديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح مسلم، فهى عمدة المانعين للاستعانة بالمشركين فى القتال. والذى يظهر فإن جميعها كان فى غزوة بدر أى قبل أن يقول النبى ﷺ لبنى النضير : (إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً) فحديث عائشة صرحت فيه أن ذلك كان يوم بدر، وخبيب بن يساف أسلم يوم بدر كما ذهب إلى ذلك جل العلماء وعدوه بدريًا، فقصة رده ثم إسلامه كان فى هذا اليوم، وحديث أبى حميد الساعدى قد ذكرت وجه اعتباره فى يوم بدر دفعًا للإشكال القوى إن لم يوجه هذا التوجيه. وعليه فحتى لو افترض التعارض بين هذه الأحاديث وحديث (إما قاتلتم معنا) تعارضًا تامًا من كل وجه بحيث يتعذر معه الجمع بينهما تعذرًا محققا، فليس شئ من هذه الأحاديث الثلاثة يصلح ناسخًا لحكم جواز الاستعانة الثابت بالحديث الصحيح الذى رواه الطحاوى، لفقدها أحد شروط القول بالنسخ، وهو تأخر الدليل الناسخ عن المنسوخ فى التاريخ، والأحاديث الثلاثة الناهية عن الاستعانة بالمشركين جائت سابقة لحديث ثابت بن الحارث الأنصارى بعام كامل فلا يعقل أن تكون ناسخة له. بل مع هذا الافتراض لو قيل إن حكم المنع من الاستعانة هو المنسوخ لكان أولى، لأن حديث تجويزها – وهو فى قصة بنى النضير – جاء متأخرًا فى الزمن عن أحاديث المنع الثلاثة، ولكن كما هو معلوم فإن القول بالنسخ الذى هو رفع لحكم شرعى لا يُصار إليه إلا مع تحقق الشروط ومنها عدم إمكانية الجمع بين الأدلة مع بذل الجهد فى ذلك، لأن فى الجمع إعمالا لجميع الأدلة وفى النسخ إبطال لبعضها، كما قال صاحب مراقى السعود. والجمع واجب متى ما أمكنا ☆ إلا فللأخير نسخ بينا.

فإذا تحقق هذا الأمر فليس هناك إلا محاولة التوفيق بين هذه الأحاديث التى ظاهرها التعارض للخروج بحكم شرعى صحيح يدل عليه مجموعها، ويكون لكل فرد من أفرادها نصيب فى الدلالة عليه والله ولى التوفيق.

وتفصيل هذا الكلام وبيانه على النحو التالى :

إن الأمر المتيقن والمقطوع به هو ورود النهى عن الاستعانة بالمشركين على المشركين فى

القتال فى وقت ما، وهذا الحكم الشرعى ثبت بأدلة شرعية صحيحة صريحة لا مطعن فى دلالتها، ولو لم يكن فى ذلك إلا حديث عائشة الثابت فى صحيح مسلم لكفى، فإذا انضم إليه حديثا خبيب بن يساف و حديث أبى حميد الساعدى ازداد الحكم تقررًا وتأكدًا لاعتضاده بهما. وبما أن هذه الأحاديث لها الأسبقية والتقدم عن سائر الأدلة التى استند إليها القائلون بالجواز، فينبغى أن تكون هى الأصل المستصحب والمستمسك به فى جميع الأحوال والأزمنة، لأن أصل الحكم الشرعى فى هذه المسألة قد ثبت بها، وهى أيضًا ناقلة للحكم من الإباحة الأصلية إلى الحرمة والنهى، وعليه فالأصل أن يستمر هذا الحكم ثابتا على حاله حتى يأتى من الأدلة الصحيحة ما يعارضه معارضة تامة أو جزئية، فيقال بنسخه فى الأولى وباستثناء الصورة المعارضة فى الثانية.

ويمكن زيادة إيضاح قوة دلالة أحاديث المنع فى النقاط التالية :

أولاً : أن قول النبى ﷺ فى حديث عائشة رضى الله عنها الذى فى صحيح مسلم : (ارجع فلن أستعين بمشرك) وتكراره لهذا المنع كلما طلب منه ذلك المقاتل أن يتبعه ويشاركه فى القتال يعد نصًا صريحا عامًا فى نفى الاستعانة بالمشركين، ومثله قوله ﷺ....(فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين)، وكذلك حديث أبى حميد الساعدى والذى جاء فيه هذا اللفظ بعينه إلا أنه فى قصة أخرى.

ثانياً : وتعدد هذه الحوادث مع ثبوت الحكم نفسه فيها وبيانه من النبى ﷺ مرارًا يدل على أنه حكم مقرر وليس حادثة عين عابرة تتعلق بظروف خاصة، بهذا يندفع قول من قال : إن رد النبى ﷺ ربما كان لأجل طمعه فى إسلام من رده لما تفرسه فيهم، فلو صح هذا وقُبل فى حديث عائشة والذى بعده، فلا يمكن أن يكون هو السبب فى رده لليهود الذى مع عبد الله بن أبى ابن سلول حيث جاء فى رواية الطبرانى أن الصحابة قالوا : (هذا عبد الله بن أبى فى ستمائة من مواليه من اليهود) فلا يتصور أن يكون رد النبى ﷺ لكل هؤلاءِ طمعًا فى إسلامهم فى تلك الحفلة العظيمة(كتيبة خشناء) أى كثيرة السلاح، بل ولو كان الطمع فى الإسلام هو أحد الأسباب فليس هو السبب الوحيد ولا الأول ولا عليه المعوّل لأن صريح العبارة يرد ذلك، وعمومها يأبى قصرها على هذا المعنىٰ، والتعليل الذى اقترن به الحكم بنفيه يبين ذلك الأمر اللاحق وهو :

ثالثاً : قد ثبت في الأصول أن اقتران الوصف بالحكم يدل على عليّة ذلك الوصف، وهذا المسلك يسمى في علم الأصول بمسلك (الإيماء والتنبيه)، وضابطه أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف علة له لكان معيباً في الكلام الفصيح، وقد ذكره صاحب مراقي السعود في موضعين : الأول : في مبحث دلالة الإشارة والاقتضاء والإيماء فقال :

أن يقرن الوصف بحكم إن يكن ۝ لغير علة يعِبه من فطن

والثاني : في مسالك العلة فقال :

والثالث الإيماء اقترانُ الوصف ۝ بالحكم ملفوظين دون خُلف

وذلك الوصف أو النظير ۝ قرانه لغيرها يضير

فالصفة المذكورة في الحديث هي (الشرك) والحكم المقترن بها هو عدم الاستعانة بالمشركين، فلو لم يكن لذكر صفة الشرك وربطها بالامتناع عن الاستعانة بالمشركين تأثير في الحكم لكان بعيدًا عن سنن الفصحاءِ ولعُدّ حشوًا وهو ما ينزه عنه من لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ. فدل ذلك على أن المانع من الاستعانة بهم حسب ألفاظ هذه الأحاديث هو تلبسهم واتصافهم بهذه الصفة، لا سيما وأن هذا المعنى التعليلي يتأيد بسؤال النبي ﷺ للذي قال له : (جئت لاتبعك وأصيب معك) : (تؤمن باللّٰه ورسوله ؟)، وقوله للآخرين :(أسلمتما ؟) وفي الحديث الثابت :(أو أسلموا)، فلو لم يكن لإسلامهم تأثير في حكم الاستعانة لكان السؤال عنه لغوًا، لأنه سؤال عما لا فائدة فيه في ذلك الموطن، ولهذا فإن ترتب الحكم على وجود الإسلام من عدمه يعد ترتباً مباشرًا وارتباطه به ارتباطاً وثيقاً بيناء، والنبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فهو أبلغ البلغاءِ وأفصح الفصحاءِ، وقوله أبعد ما يكون، وأنزهه عن اللغو وأبعده عن العِيّ الذى تختلط معه المعاني وتلتبس معه الأحكام، وهذا بيّن كما ترى. فترك التعليل الظاهر الموافق للقواعد الأصولية المنضبطة والانتقال إلى الاستنباطات المظنونة وربما الموهومة التي ليس لها ما يدل عليها دلالة خاصة أو يقويها على هذا الظاهر طريق غير مرضي.

رابعًا : أن الأصل حمل الألفاظ على عمومها وشمولها سواء في الأفراد أو الأحوال أو الأزمنة، كما قال صاحب المراقي :

ويلزم العموم في الزمان ۝ والحال للأفراد والمكان

ولا يستثنى من ذلك إلا ما أخرجه الدليل المخصِّص عند التعارض، لأن استثناء بعض أفراد أو أحوال أو أزمنة العام من غير حجة يعد ضربا من التحكم المحض والذى لا يعجز عنه أحد، واستعماله هذا فى الدين يؤدى إلى اضطراب لا نهاية له ويقود إلى تفلت لاانضباط معه. إذا تقرر هذا فإن الألفاظ التى وردت فى النهى عن الاستعانة بالمشركين فى هذه القضية سواء بصيغة الإفراد كقوله ﷺ : (لن أستعين بمشرك) أو بصيغة الجمع كقوله ﷺ : (لا نستعين بالمشركين على المشركين) هى من قبيل الألفاظ العامة الشاملة لكل من اتصف بصفة الشرك على كل حال وفى كل وقت. والعموم جاء فى موطنين :

الأول : فى حق (المشرك) الذى نهينا عن الاستعانة به، لأنه فى الحديث الأول نكرة فى سياق النفى، وفى الثانى جاء لفظ (المشركين) معرفًا بالألف واللام وهما من ألفاظ العموم كما هو معروف فى الأصول، فتكون قضية التعميم هنا هى عدم الاستعانة بأى مشرك كان سواء وثنياً أم يهوديًا أم نصرانيًا أم مجوسيًا أم غيرهم.

والثانى : عموم فى الاستعانة نفسها، فالاحاديث تقرر المنع من أى نوع من أنواع استعانة المسلم بالمشرك، لأن كلا الفعلين فى الأحاديث جاء فى سياق النفى (لن أستعين)، (لانستعين)، ومثل هذا له حكم النكرة فى سياق النفى، لأن حقيقة النفى فيه مسلط على المصدر الذى هو أحد جزئى الفعل. قال العلامة الشنقيطى – رحمه اللّٰه – : (والفعل فى سياق النفى من صيغ العموم على التحقيق، كما تقرر فى الأصول، ووجهه ظاهر، لأن الفعل الصناعى، أعنى الذى يسمى فى الاصطلاح فعل الأمر، أو الفعل الماضى، أو الفعل المضارع، ينحل عند النحويين وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن، كما أشار له فى الخلاصة بقوله :

المصدر اسم ماسوى الزمان من ٥ مدلولى الفعل كأمنٍ من أمن

وعند جماعة من البلاغيين ينحل عنه مصدر وزمن ونسبة، وهذا هو الظاهر كما حرره بعض البلاغيين، فى بحث الاستعارة التبعية. فالمصدر إذن كامنٌ فى مفهوم الفعل إجماعاً، فيتسلط النفى الداخل على الفعل على المصدر الكامن فى مفهومه، وهو فى المعنى نكرة، إذ ليس له سبب يجعله معرفة، فيؤول إلى معنى النكرة فى سياق النفى، وهى من صيغ العموم). (أضواء البيان : ١٣٩/٣). قال ابن عاصم فى مرتقى الأصول :

والنكرات فى سياق نفيها ٥ تعم كالفعل الذى فى طيها

هذه هى قضية العموم فى هاتين العبارتين من حيث الأصل وما يستثنى منهما إنما يقوم بدليله المخصِّص سواء كان آية أو حديثًا أو إجماعًا أو قياسًا، وما لم يجئ شئ من ذلك فإن العام يبقى على عمومه، ولهذا فإن كثيرًا من العلماء استدلوا بهذه الأحاديث على منع الاستعانة بالكفار فى أمور ليس لها تعلق بالقتال معتمدين فى استدلالهم على العموم الذى قضت به دلالاتها. وقد يعتضد هذا الأصل ويتقوى العموم الذى دلت عليه أحاديث المنع بالآيات الكثيرة التى تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، وقد مر معنا قصة عمر مع أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما وأن عمر احتج على أبى موسى فى المنع من استكتاب النصرانى – وهو نوع من الاستعانة بالكفار – بقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ (المائدة : ٥١). كما احتج جمع من العلماءِ بمثل هذه الآيات على النهى عن الاستنصار بالكفار، وقد ذكرت بعض أقوالهم فى أول البحث.

إذا تبين هذا وعلمنا أن أدلة النهى عن الاستعانة بالمشركين هى السابقة المقررة للحكم الأول فى هذه المسألة، وأنها عامة فى الأفراد والأحوال والأزمنة، وأن الأصل هو استصحاب هذا الحكم والأخذ به، وأن الأدلة التى يفهم منها جواز الاستعانة لا تعارض هذا الحكم معارضة تامة من كل وجه يتعذر معها الجمع. **فالذى يظهر لى** رجحانه فى هذه المسألة هو :

أن الأصل فى حكم الاستعانة بالمشركين على المشركين فى القتال هو المنعُ استمساكًا بالأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بذلك، ويستثنى من النهى حالة الضرورة أو الحاجة الشديدة فيجوز معها الاستعانة بهم، مع التقيد بالشروط التى نصّ عليها الفقهاء المجوّزون للاستعانة والتى ذكرتها سابقا. وبهذه الكيفية ينفى التعارض التام بين أدلة النهى والجواز، فيوضع كل دليل موضعه، بحيث يتم إعمال الجميع ولا يبطل أو يهمل شئ منها، وبمعنى أوضح فإن النهى العام الذى دلت عليه أحاديث المنع الثلاثة يُعدّ مخصصا بأدلة مستقلة أخرجت من ذلك العموم بعض صور الاستعانة وحالاتها نبين ما تيسر منها فى الفقرة التالية.

صور وحالات يجوز فيها الاستعانة بالكفار

الأولى : عند الضرورة أو الحاجة الشديدة، و الذى يدل على جواز الاستعانة بالكفار فى مثل هذه الحال هو الحديث الذى رواه الإمام الطحاوى وأطلت الكلام عليه، إذ تبين من خلال

ماذكرته سابقا أن هذا كان فى مبدأ قدوم النبى ﷺ إلى المدينة حينما كان الإسلام ضعيفاً، ومشركو قريشٍ لا يفتئون عن بذل أقصى ما يستطيعون لمحاربة المسلمين فى المدينة، وكان ذلك بناء على بعض بنود المعاهدة التى كتبها النبى ﷺ مع اليهود قبل نزول أحكام الجهاد النهاية بسنواتٍ، وبعدما بلغه أن أبا سفيان قد جمع أمره وحشد جيشه لمداهمة المدينة، فكان وضع المسلمين حرجًا وأمرهم شديدًا وتسليحهم متواضعًا، فالذى يظهر أن مجموع هذه الأمور - والتى يمكن أن نصفها بالضرورة أو الحاجة الشديدة - هى التى ألجأت النبى ﷺ إلى طلب المعونة من يهود بنى النضير، وقد مرّ معنا من قبل أن الإمامين الطحاوى وابن عبد البر قد حملا الحديث على حال الضرورة وهو محمل حسن. وهو الموافق لأصول الشرع ومبادئه. وممن منع الاستعانة بالكفار فى القتال إلا فى حال الضرورة الإمام أحمد ومن تبعه من أصحابه، والإمام ابن حزم، والإمام الشوكانى، والعلامة صديق حسن ..

اعتراض ودفعه :

قد يعترض على حصر جواز الاستعانة بالكفار فى الضرورة أو ما يقاربها باستعانته ﷺ بخزاعة على قتال المشركين يوم فتح مكة، إذ ذكره بعض العلماء دليلا على الجواز كما قال الإمام الشوكانى : (وخرجت خزاعة مع النبى ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون).
(الدرارى المضية : ١/٤٨٣).

وأصل ذلك هو دخولهم فى عقد رسول الله ﷺ كما دخلت بنو بكر فى حلف قريش فى صلح الحديبية ففى حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا : (كان فى صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء يدخل فى عقد محمد ﷺ ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن ندخل فى عقد محمد ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم) (رواه أحمد والبيهقى فى الدلائل وفى السنن الكبرى وغيرهم).

ثم إن النبى ﷺ بعدما استنصرته خزاعة لما غدرت بهم بنو بكر خرج بسبب ذلك لفتح مكة، فكانوا معه حينما دخلها، وأذن لهم رسول الله ﷺ فى القتال، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر، فأذن لهم حتى صلى العصر ثم قال : كفوا السلاح). (رواه أحمد وابن أبى شيبة).

فيقال : لا شك أن النبى ﷺ لم يكن يوم الفتح محتاجًا إلى الاستعانة بالكفار لأن معه كثرة من المسلمين وانقماع كفار قريش وشدة رعبهم وفرقهم. وعليه فالظاهر من الحديث السابق أن أمر النبى ﷺ لجميع الناس بأن (يكفوا السلاح) ولا يأذن لأحد فى القتال إلا لخزاعة فى قتالهم بنى بكر دون مَن سواهم من المشركين، كل هذا يدل دلالة واضحة قوية على أن هذا ليس من باب الاستعانة فى صدر ولا ورد، وإنما كان لمعنى آخر مستقل، يتعلق بخزاعة تجاه بنى بكر خصوصًا، وهو أخذ ثأرهم وشفاء صدورهم منهم، لأن بنى بكر كانوا قد غدروا وقاتلوا خزاعة حتى ألجأوهم إلى الحرم، وإلا فلو كان الإذن لخزاعة من باب الاستعانة، فما وجه حصر قتالهم فى بنى بكر ساعة من نهار، ولِمَ يأذن لهم ويمنع المهاجرين والأنصار من ذلك.

وقد صرح شيخ الإسلام رحمه الله بأن أكثر خزاعة كانوا مسلمين بعد صلح الحديبية فقال : (إن النبى ﷺ كان قد صالح قريشًا وهادنهم عام الحديبية عشر سنين، ودخلت خزاعة فى عقده، وكان أكثرهم مسلمين، وكانوا عيبة نصح لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم). (الصارم المسلول : ٢/٢١٧).

فلا يبعد أن تكون القلة الباقية منهم قد دخلت فى الإسلام فى المدة التى بين صلح الحديبية إلى فتح مكة، ويتقوى هذا بأن عددًا من السلف وأكثر المفسرين قالوا : إن المقصود بالمؤمنين فى قوله تعالى : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليه ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ (التوبة : ١٤) هم خزاعة وذلك بأن يشفى الله صدورهم ممن غدرهم ونال منهم وهم بنو بكر ومَن أمدهم بالسلاح من كفار قريش. وهو قول مجاهد والسدى وعكرمة.

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - : ﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ يقول الله تعالى ذكره ويذهب وجد قلوب هؤلاءِ القوم المؤمنين من خزاعة على هؤلاءِ القوم الذين نكثوا أيمانهم من المشركين وغمها وحزنها من الوجد عليهم بمعونتهم بكرًا).(تفسير الطبرى : ١٠/٩١).

فهذه الآية تدل على أن هذه الطائفة المقاتلة من خزاعة كانوا مؤمنين، فهم الذين يشفى صدورهم و يذهب غيظ قلوبهم بأخذهم الثأر ممن نقضوا العهد وتسلطوا عليهم بالقتل وهو معنى متوافق مع إذن النبى ﷺ لخزاعة فى قتال بنى بكر.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن النبى ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفى صدورهم إلى خزاعة وهم القوم المؤمنون - من بنى بكر الذى قاتلوهم مكنهم منهم نصف النهار أو أكثر، مع أمانه لسائر الناس فلو كان شفاء صدورهم وذهاب غيظ قلوبهم يحصل بدون القتال للذين نكثوا أيمانهم أو طعنوا لما فعل ذلك مع أمانه للناس). (أحكام أهل الذمة : ٣/١٣٩٠).

ولهذا لما جاء عمرو بن سالم الخزاعى مستنصرًا بالنبى ﷺ بعد غدر بنى بكر وقريش أنشده شعرًا فمما قاله وهو وجه الشاهد :

هم بيتونا بالوتير هجدًا ٥ فقتلونا ركعا وسجدا

فهو يدل أيضًا على أن كلَّ أو أكثر خزاعة كانوا مسلمين، وقد صرح الإمام الشافعى رحمه الله على أن خزاعة دخلوا فى الإسلام قبل فتح مكة فقال فى مناظرته له : (فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهى دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح فى دار الإسلام). (الأم : ٥/١٥٢).

فالأمر دائر بين أن تكون خزاعة كلها أسلمت قبل أو يوم الفتح، أو أن يكون أكثرها كذلك، فإن كان الأول بطل استدلال من استدل بقتالهم على جواز الاستعانة، وإن كان الثانى فعلى المدعى إثبات أن المقاتلين كانوا من مشركى خزاعة ولا سبيل إلى ذلك، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، هذا مع أن القرائن الظاهرة تدل على أن تخصيص النبى ﷺ خزاعة بإطلاق يدهم فى قتال بنى بكر إنما كان لمعنى يتعلق بهم دون غيرهم، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

الثانية : أما الصورة الثانية التى يجوز فيها الاستعانة بالكفار، فهى استعارة السلاح وغيره من المعدات منهم عند الحاجة إلى ذلك، وجواز شرائها، ويدل على ذلك قول النبى ﷺ لبنى النضير : (إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً) وكذا استعارته ﷺ أدرعًا من صفوان بن أمية يوم حنين، وقد مر ذكر هذه الأحاديث.

قال الإمام القرطبى رحمه الله عن حديث صفوان : (وفيه أيضا جواز استعارة السلاح، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الامام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه، وحديث صفوان أصل فى هذا الباب).

(تفسير القرطبى : ٨/٩٩).

قـال الإمـام ابـن القيم فی الفوائد المأخوذة من حنين : (ومنها : أن الإمام له أن يستعير سلاح الـمشـركـيـن وعـدتهـم لـقتـال عـدوه، كـما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك). (زاد المعاد : ٣/٤٧٩).

الثالثة : جواز اتخاذ العيون والجواسيس من الكفار على الكفار، وكذا الاستعانة بما يأتون به مـن الأخبـار فـی تـدبيـر الـمعارك ورسم خطط الحرب، ولكن بشرط الوثوق التام والاطمئنان الـمتـناهی إلی صدق قولهم، ونصيحتهم وإلا فإن التساهل فی هذا الأمر مزلق عظيم وليل بهيم قـد تـنـقـلـب آثـاره ونتـائجه إلی ضد ما يرجو المستعين بهم،لا سيما فی زماننا الذی أتقن فيه الـكـفـرـة طـرق تـجنيد الجواسيس، وليس لهم فی ذلك وازع من خلق ولا مروئة. فقد جائت الأحـاديث الصحيحة – فی البخاری وغيره – فی صفة خزاعة بأنهم (كانوا عيبة نصح لرسول الله ﷺ) قـال الإمـام ابـن حـجـر رحـمـه الله : (الـعيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مـوحـدـة مـا تـوضع فيه الثياب لحفظها، أی أنهم موضع النصح له، والأمانة على سره، ونصح بـضـم الـنـون وحـكی ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذی هو مستودع السر بالعيبة التی هی مستـودع الثيـاب والـمتاع، وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئاً كان بمكة). (فتح الباری : ٥/٣٣٧). وقد استدل بعض العلماءِ على جواز الاستعانة بالكافر فی تجسسه على الكفار بما عند البخاری وغيره فی حديث المسور بن مخرمة ومروان : (فبيـنـمـا هـم كـذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعی فی نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نـصـح رسـول الله ﷺ مـن أهـل تهـامة فقال : إنی تركت كعب بن لؤی وعامر بن لؤی نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت).

وجـاء فـی بـعـض روايـات الحديث عند البخاری وغيره : (خرج النبی ﷺ عام الحديبية فی بـضـع عشرة مائة من أصحابه فلما أتی ذا الحليفة قلد الهدی وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عيـنـا لـه مـن خزاعة وسار النبی ﷺ حتی كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال : إن قريشاً جمعوا لك جموعًا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت).

قـال الإمام ابن حجر رحمه الله : (وأما الذی بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سـمـاه ابـن إسحاق). (فتح الباری : ٨/٢٨٣). وبسر بن سفيان ذكروا أنه أسلم سنة ست من الهـجـرـة وبـعـثه الـنبی ﷺ عينا إلی قريش إلی مكة وشهد الحديبية وهو المذكور فی حديث

الحديبية). (الاستيعاب : ١/١٦٦).

فإذا صح هذا فلا يصلح إرساله عينا على قريش دليلا على جواز الاستعانة بهم فى تجسسهم على بعضهم، لأنه إذ ذاك كان مسلمًا، ولكن هذا لا يطعن فى أصل الحكم المأخوذ من كون خزاعة كلهم مسلمهم وكافرهم كانوا عيبة نصح لرسول اللّٰه ﷺ لا يخفون عنه شيئًا من أمر قريش.

قال الإمام ابن القيم رحمه اللّٰه فى الفوائد المأخوذة من صلح الحديبية : (ومنها : أن الاستعانة بالمشرك المأمون فى الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعى كان كافرًا إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم). (زاد المعاد : ٣/٢٦٧).

فقيد الجواز بأمرين : **الأول** : أن يكون مأمونًا، **والثانى** : أن يختص بحال الحاجة، وقريب منه ما قاله الإمام الشوكانى رحمه اللّٰه : (وإن الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى أمر الجهاد جائز للحاجة لأن عينه الخزاعى كان كافرًا وكانت خزاعة من كفرها عيبة نصحه). (نيل الأوطار : ٨/١٣١).

بل ذهب الإمام ابن حجر رحمه اللّٰه إلى أبعد من مجرد جواز التجسس إلى استنصاح الموثوقين منهم فقال : (وكان الأصل فى موالاة خزاعة للنبى ﷺ أن بنى هاشم كانوا تحالفوا خزاعة فبقوا على ذلك فى الإسلام، وفيه جوال استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارًا على غيرهم، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادعة أعداء اللّٰه، بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم، وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق). (فتح البارى : ٥/٣٣٨).

وقول الإمام ابن حجر : (جواز استنصاح بعض ملوك.. الخ) الظاهر أنه مأخوذ من كون بديل بن ورقاء وبسر بن سفيان ومن جاء معهما كانا من سادة خزاعة وسرواتها وهما اللذان أخبرا للنبى ﷺ بشأن قريش وما أعدته لحربه.

وقال شيخ الإسلام : (وكانت خزاعة عيبة نصح رسول اللّٰه ﷺ مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم). (مجموع الفتاوى : ٤/١١٤).

وقال الإمام الخطابى رحمه الله : (وفيه أن النبى ﷺ أرسل الخزاعى وبعثه عينا ثم صدقه وقبل خبره وهو كافر، وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كانت بينهم فى الجاهلية، ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه فى تعريف الخبر والتجسس والبحث من أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى متعذر وجوده غالبًا فى المسلمين). (معالم السنن : ٣٢٦/٢).

الرابعة : جواز الاستعانة ببعض خبرات الكفار والاستفادة بما معهم من المنافع، كمعرفتهم بالطرقات، ونقلهم للأسلحة من مكان إلى مكان، ويدخل فى ذلك اليوم تمرس بعضهم فى تهريب الأفراد والأسلحة والمعدات بين الدول برًا وبحرًا، فكل ذلك جائز سواء بالأجرة أم بغيرها مع اشتراط الوثوق بهم وأمن غدرهم وخيانتهم، وأن لا تكون لهم الإمرة والرئاسة والعلو على المسلمين.

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : (واستأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلا من بنى الديل.... هاديا خريتًا – الخريت الماهر بالهداية – وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلى فأخذ هم أسفل مكة وهو طريق الساحل (رواه البخارى وبوب عليه بقوله : باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام وعامل النبى ﷺ يهود خيبر) فقصر ذلك على الضرورة أو إذا لم يوجد أحد من أهل الإسلام يقوم بهذا العمل.

ولا شك أن صفة هجرة النبى ﷺ كانت فى غاية الاضطرار والمخاطرة فعيون المشركين قد بثت فى كل مكان وقدمت المكافئات الباهظة لمن يأتى به ﷺ، وانعدام المؤمنين الذين يمكن أن يتولوا إخراجه وإيصاله إلى المدينة يكاد يكون مقطوعا به لاضطهادهم وضعفهم وعجزهم ولأن أكثرهم كانوا قد هاجروا قبله ﷺ إلا أن الإمام ابن حجر رحمه الله قد عقب على تبويب البخارى بقوله : (وفى استشهاده بقصة معاملة النبى ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ :

(إنا لا نستعين بمشرك) أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به.

قال ابن بطال : عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها، لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم).

(فتح الباري : ٧/١٠٠).

وقال ابن بطال : (قال المهلب : وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروئة، كما استأمن النبى ﷺ هذا الدليل المشرك، وهومن الكفار الأعداءِ المطالبين له، لكنه علم منه مروئة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره فى الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بما بعد ثلاث فى غار ثور).

(شرح ابن بطال : ١١/٤٠١).

وقال العلامة الشنقيطى رحمه الله : (إن النبى ﷺ لما تكالبت عليه قوى الشر، واضطر إلى الخروج من وطنه، ودخل هو وصاحبه فى الغار كما نص الله فى سورة برائة (ثانى اثنين إذ هما فى الغار) وجميع الدنيا حرب عليه، والطريق تبث فيها العيون والرّصد، وجد خبيرًا كافرًا واسمه : عبد الله بن الأريقط الدؤلى، كافر يسجد للصنم إلا أنه عنده خبرة دنيوية، فهو يعرف الطرق، ويحاشى الطرق المعهودة، ويأتى به من طرق لم يعلمها الناس حتى يسلم من الرّصد والعيون المبثوثة أمامه، النبى لم يقل : هذه خبرة كافر يسجد للصنم فهى خبرة نجسة قذرة أتركها !! لا، استعان بخبرته وأعطاه مراكبه هو وصاحبه، ثم سار منتفعا بخبرته حتى أوصله المدينة بسلام). (الرحلة إلى أفريقيا : ١/٥٢).

وروى البيهقى عن الزهرى قال : أرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فى أداة ذكرت له عنده فسأله إياها، فقال صفوان : أين الأمان ؟ أتأخذهما غصباً ؟ فقال رسول الله ﷺ : (إن شئت أن تمسك أداتك فامسكها وإن أعرتنيها فهى ضامنة على حتى نؤدى إليك، فقال صفوان : ليس بهذا بأس، وقد أعرتكها فأعطاه يومئذ - زعموا - مائة درع وأداتها، وكان صفوان كثير السلاح، فقال له رسول الله ﷺ : اكفنا حملها فحملها صفوان)، وقد مر معنا ما فى معنا ما فى مراسيل الزهرى، والله تعالى أعلم.

تنبيه : المقصود بالكفار الذين تحدثنا عنهم فى هذا البحث هم الأصليون من أى نحلة كانوا وليسوا المرتدين منهم، فكل ما ذكرناه من الاختلاف فى هذه المسألة، واشتراط ما اشترط لها

عـنـد القائلين بالجواز إنما هو فى الكفار الأصليين من يهود أو نصارى أو مجوس أو مشركين أوغيرهـم، أما فى الكفار المرتدين فلم نطلع على قول بالجواز وذلك لأن الاستعانة بهم تقتضى بعض الأمور : **منها** إقـرارهـم عـلى ماهم عليه من الكفر، والمرتد لا يقر على كفره، لقول النبى ﷺ : (مـن بدل دينه فاقتلوه، **ومنها** : أن فـى حـال الاستـعانة به، والأمان – كما هو معلوم – يـحـرّم الـدم والـمـال، والـمـرتد لا يجوز تأمينه ولا يقع موقعه إن حصل، لأن حده القتل تعيينا والأمان يناقض ذلك.

ومـع الـقـول بـأن هـذا هو الحكم الأصلى المقطوع به فى حقهم إلا أنى لا أجزم بعدم جواز الاستـعـانة بـالـمرتدين فى هذا العصر الذى صارت لهم فيه الصولة، والجولة والدولة، وبسطوا أيديهم على أغلب بلاد المسلمين وصار التعامل معهم والاحتكاك بهم لايكاد ينفك عنه أحد، ولكن للضرورات أحكامها وهى تقدر بقدرها والله تعالى أعلم.

أقول (أبـو مـحـمد) : بل المرتدون إذا صارت لهم شوكة حكمهم كحكم الكفار الأصليين كما نبه على ذلك شيخ الإسلام فى فتاواه.

خاتمة : هـذا ولـم نرد فى هذا البحث استقصاء ولا حصر الصور التى يجوز فيها الاستعانة بالكفار على الكفار فى شؤون الجهاد، وهى مسائل لم تكن أصلا من غرضه ومقصوداته وإنما انسـاق إليها الحديث انسياقاً، وما نبهت عليه منها اختصارًا لكثرة الحاجة إليها وتكرر السؤال حـولها، كما أنى لم أكن أحسب أن هذا البحث سيطول إلى هذا الحد، ولهذا فأرى أن أكتب ملخصًا لأهم مسائله تجتمع به شوارده، ويلمل معه متفرقه.

أولاً : لـلـعـلـمـاء فـى مسألة الاستعانة بالكفار على الكفار فى القتال قولان أصليان : القول الأول : عدم جواز الاستعانة. القول الثانى : جواز الاستعانة بشروط.

ثانيًا : مجمل الشروط التى ذكرها المجوزون للاستعانة تتلخص فى النقاط التالية :

١ – الشرط الأول : أن يكون الكافر الذى يستعان به حسن الرأى فى المسلمين.

٢ – الثانى : أن يكون حكم الإسلام هو السارى عليهم الجارى فوقهم.

٣ – الثالث : أن يكوم مآل الحكم بعد الغلبة والظفر للإسلام وأهله.

٤ – الرابع : وجود الحاجة الحقيقية للاستعانة.

٥ – الخامس : أن يكون المستعين بهم مأمونين.

٦ – السادس : أن تكون لدى المسلمين قوة تكف شرّ خيانتهم فيما لو خانوا.
٧ – السابع : مخالفة اعتقاد الكفار المستعان بهم اعتقاد المستعان عليهم.
٨ – أن لا يكونوا منفردين برايتهم، بل يقاتلون تحت راية الجيش الإسلامى.

وقد جمع العلماء بين أدلة الجواز وأدلة المنع بوجوه :

(١) بالنسخ (٢) أن يخرج الكفار طوعًا فى جائز وإلا فلا. (٣) إن أمر الاستعانة راجع إلى اجتهاد الإمام. (٤) جواز بأهل الكتاب دون غيرهم. (٥) إن الاستعانة المنهى عنها إنما هى استعانة الذليل بالعزيز. (٦) إنما رد المشركين لتفرسه ﷺ بأنهم يؤمنون. (٧) إنما تجوز الاستعانة بهم حال الضرورة. (٨) الاستعانة بالمشركين لا تجوز حال الضرورة وغيرها. (٩) ثم تطبيق الشيخ بأن الأصل عدم الاستعانة إلا حال الضرورة. هذا كله فى الكفار الأصليين. ولا أجزم بعدم جواز الاستعانة بالمرتدين الذين لهم صولة وقوة. والله المستعان.

ويستثنى من الاستعانة صور (١) عند الضرورة والحاجة الشديدة (٢) استعارة السلاح ونحوه (٣) جواز اتخاذ الجواسيس من الكفار.

١٥٣٩ – وسئل : عن قول بعض الناس : أن الجماعات الإسلامية المعاصرة فى باكستان كافرة، ويستدل بما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى نواقض الإيمان : (أن من لم يكفر الكافر فهو كافر) فهؤلاءِ الجماعات الإسلامية لا يكفرون حكام باكستان، فلذلك تكفر هذه الجماعات الأسلامية فهل قول هؤلاءِ البعض صحيح أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : قول هؤلاءِ البعض غلط صريح مبنى على الغلوّ والتنطع وقلة مبالاة فى الفتوى، ويدل على قلة ورع هؤلاءِ وكأن التكفير عندهم شئ تافه وهين. ولا يطلبون العذر للمسلمين، قال أبو الدرداءِ رضى الله عنه : إنى لألتمس العذر لأخى المسلم من واحد إلى سبعين، ثم أقول : لعله له عذرًا آخر لم أطلع عليه. انظر السير للذهبى.

أما قول الشيخ : من لم يكفر الكافر فهو كافر : فهو صحيح، ولكنه ليس على إطلاقه بل المراد من الكافر – الذى كفره معلوم بالضرورة ويكون كافرًا بالكفر البواح الذى فيه من الله برهان، ككفر إبليس وفرعون وهامان وأبى جهل، وككفر اليهود والنصارى والمشركين والهندوس والسيخ ومنكر النبوة أو ينكر ختم النبوة كالقاديانية ونحوهم. فهؤلاءِ يجب تكفيرهم ومن لم يكفرهم فهو مضاد لله ورسوله وكتابه، فهذا هو المراد من كلام الشيخ.

أما عدم تكفير من كان كفره مجتهدًا فيه للعلماءِ أو عدم تكفير المؤولين والجاهلين : فلا يدخل فى هذا الناقض (من لم يكفر الكافر فهو كافر). وإلا فيلزم منه لوازم باطلة كثيرة جدًا، بل يلزم منه تكفير جميع أهل الإسلام، وهو باطل بالبداهة. وتكفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله تعالى مع ادعائهم الإسلام من المسائل التى اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال : فهى المسائل الاجتهادية التى يكون لكل قول دليل فى الجملة وإن كان العالم المتبحر يستيطع أن يعرف الراجح فى ذلك ولكن مقصودنا أنه لا يجوز تكفير العلماءِ وأهل الفتوى فى أمثال هذه المسائل. وإلا لوقع الإنسان فى خطر عظيم بل وينشأ من ذلك نتائج وخيمة من عدم الإعتماد من بعض المسلمين على بعض ومن نفرة الناس عن الجهاد، ومن إعراض العوام عن عوام المسلمين أهل الحق والسنة، ومن تكفير بعضهم بعضًا، وغير ذلك من النتائج كما جرب. والآن اذكر باختصار الأقوال الثلاثة فى مسألة تكفير الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله : القول الأول : أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله تعالى مع ادعائهم الإسلام طواغيت ومن فساق المسلمين (إذا لم يوجد فيهم ناقض للإسلام غيره) .

قال الإمام ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ هو كفر دون كفر، وليس بالكفر الذى تذهبون إليه. (أخرجه الحاكم وإسناده على شرط الشيخين) .

فهذا ابن عباس ترجمان القرآن لا يرى تكفير من لا يحكم بما أنزل الله تعالى.

وقال ابن جرير رحمه الله فى تفسيره : حدثنى المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال : من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، ثم قال :

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله فكيف جعلت خاصًا ؟ **قيل** : إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذى حكم بكتابه جاحدين فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول عن كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر كما قال ابن عباس لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبى.

وقال القرطبى فى تفسيره ما نصه : قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ الظالمون ﴾ ﴿ الفاسقون ﴾ : نزلت كلها فى الكفار ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث البراءِ وقد تقدم وعلى هذا المعظم، أما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل فيه إضمار أن من لم يحكم بما أنزل الله رادًا للقرآن وجحودًا للرسول الكريم فهو كافر.
قال ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد. فالآية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن : وهى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أى معتقدًا ذلك ومستحلا له، فأما من فعل ذلك وهو غير معتقد أنه ارتكب محرم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.
قال ابن عباس : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فلا يضاهى أفعال الكفر.
وقال الرازى فى تفسيره : ما نصه قال عكرمة قوله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أن أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله ولكنه تارك له فعلا فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية وهذا هو الجواب الصحيح. والله أعلم.
وقال البيضاوى : ومن لم يحكم بما أنزل الله مستعينًا به منكرًا له فأولئك هم الكافرون، لاستهانتهم به تمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله : (الكافرون الظالمون) فكفرهم لإنكارهم وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه.
وجملة القول : أن كل حاكم حكم بغير ما أنزل الله ولم يعتقد بأحكام الكفر مؤولا حكمه هذا فإنه مسلم ظالم فاسق قد ارتكب معصية، أما من حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا الصلاح بما يحكم هو بما يسن من قوانين وأنظمة وأن ما أنزل الله من أحكام لا صلاح فيها فهو كافر بلا شك. وقال عبد العزيز البدرى فى كتابه (الإسلام بين العلماء والحكام، ص : ٢٨) : قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ الآيات، هذه الآيات الكريمة نزلت فى حق الكفار ولم تنزل فى حق المسلمين إلا أنه لما جاء لفظ (من) عاما وهو من ألفاظ العموم ثم إن خواتيم الآيات أفادت العموم فإن ذلك يدل على أنه يدخل فيها المسلمون أيضاً عملا بالعموم الوارد فى هذه الآيات والحاكم المسلم إذا حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر،إلا إذا اعتقد به والذى يدل على أن الاعتقاد بغير ما أنزل الله هو الذى يجعل الحاكم كافرًا، لا مجرد الحكم قرائن كثيرة فذكرها

مطولا، **حاصلها** (١) أن الموصوفين بالحكم بغير ما انزل الله قسمان (١) من لم يعتقد ذلك فهو كافر وعلى ذلك تحمل الآية الأولى (٢) ومن حكم بغير ما أنزل الله ولم يعتقد ذلك كان فاسقاً ظالما ولم يكن كافرًا، وعلى ذلك تطبق الآية الثانية والثالثة. (٢) إن الآيات الثلاث نزلت فى اليهود وهم كانوا رادين لحكم الله فمن فعل مثلهم فهو كافر. (٣) إن الحكم فعل وليس اعتقادًا والفعل إن كان مخالفا لما أمر الله به كان معصية ولم يكن كفرًا، إلا إذا كان الفعل ذاته كفرًا الخ. (٤)

وقال: إن الحكم بغير ما أنزل الله ليس فرعًا عن العقيدة الإسلامية كالسجود للصنم ولذلك لم يكن عمل كفر وإنما هو نوع من مخالفة أمر الله وليس نوعًا مما أمرنا الله بالاعتقاد به. فقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله: معناه: رادًا لحكم الله كما فعل اليهود، ملخصًا كذا قال.

وقال الألبانى فى الصحيحة رقم (٢٥٥٢): سبب نزول ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ الآية أن الكفر العملى غير الاعتقادى، ثم ذكر حديث ابن عباس الذى رواه أحمد (١/٢٤٦) وأبوداود وغيرهما: أنه قال: إن الله أنزل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿الظالمون﴾ ﴿الفاسقون﴾ قال ابن عباس: أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود إحداهما قصرت الأخرى... الحديث، ثم قال الألبانى:

فائدة هامة: إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ نزلت فى اليهود وقولهم فى حكمه ﷺ: (إن أعطاكم ما تريدون حكّمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكّموه) وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاتهم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة، إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله، وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله، لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهى إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار،فإنهم كانوا جاحدين له كما يدل عليه قولهم المتقدم: (وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه) بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا، و سر هذا أن الكفر قسمان:

اعتقادى وعملى، فالاعتقادى مقرّه القلب. والعملى محلّه الجوارح. فمن كان عمله كفرًا لمخالفته للشرع، وكان مطابقا لما وقر فى قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادى، وهو الكفر الذى لا يغفره اللّٰه، ويخلد صاحبه فى النار أبدًا. وأما إذا كان مخالفا لما وقر فى قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملى فقط، وليس كفرًا اعتقاديًا، فهو تحت مشيئة اللّٰه تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تُحمل الأحاديث التى فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئًا من المعاصى من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها :

١ – اثنتان فى الناس هما بهم كفر، الطعن فى الأنساب، والنياحة على الميت. رواه مسلم.

٢ – الجدال فى القرآن كفر. (صحيح الجامع الصغير : ٣/٨٣/١٠١ ٣).

٣ – سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر. رواه مسلم.

٤ – كفر باللّٰه تبرؤ من نسب وإن دق. (الروض النضير رقم : ٥٨٧).

٥ – التحدث بنعمة اللّٰه شكر، وتركها كفر. (الأحاديث الصحيحة رقم : ٦٦٧).

٦ – لا ترجعوا بعدى كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض. متفق عليه. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشئ من هذه المعاصى، فكفره كفر عملى، أى إنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار فى عقيدتهم أيضًا، والحكم بغير ما أنزل اللّٰه، لا يخرج عن هذه القاعدة أبدًا، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم فى تفسير الآية : (كفر دون كفر)، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم، ولا بد من ذكر ما تيسر لى عنهم لعل فى ذلك إنارة للسبيل أما من ضلّ اليوم فى هذه المسألة الخطيرة، ونحا نحو الخوارج الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصى، وإن كانوا يصلون ويصومون !

١ – روى ابن جرير الطبرى (١٠/٣٥٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللّٰه فأولئك هم الكافرون﴾ قال : هى به كفر، وليس كفرًا باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله. ٢ – وفى رواية عنه فى هذه الآية : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه. (كأنه يشير إلى الخوارج الذين خرجوا على على رضى اللّٰه عنه) إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، كفر دون كفر.

أخرجه الحاكم (٣١٣/٢) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولا: على شرط الشيخين، فإن إسناده كذلك. ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في تفسيره (٦٣/٦) عن الحاكم أنه قال: صحيح على شرط الشيخين، فالظاهر أن في نسخة المستدرك المطبوعة سقطا، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضًا ببعض اختصار.

٣ - وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣).

قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤ - ثم روى (١٢٠٤٧) عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وإسناده صحيح.

٥ - ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي عن طاووس (وذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦ - وروى (١٢٠٢٥) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز - من كبار ثقات التابعين واسمه لاحق بن حميد البصري - ناسٌ من بني عمر بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية (طائفة من الخوارج) فقالوا: أريت قول الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾، أحق هو؟ قال: نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاءِ بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون. [يعني الأمراء]، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم أصابوا ذنبا. فقالوا: لا والله، ولكنك تفرَقُ (أي تجزع وتخاف)، قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك. أو نحوًا من هذا، وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ساقها ابن جرير (٣٤٦/١٠) بأسانيدها إلى قائليها، ثم ختم ذلك بقوله (٣٥٨/١٠): وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما

بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، و هذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونا خبرًا عنهم أولى. فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكرُه قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًا ؟ قيل : إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم – على سبيل ما تركوه – كافرون. وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافرٌ، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حُكمَ الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه نظيرَ جحوده نبوةَ نبيه بعد علمه أنه نبى).

وجملة القول : أن الآية نزلت فى اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم فى الجحد، فهو كافر كفرًا اعتقاديًا، ومن لم يشاركهم فى الجحد فكفره عملى لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس رضى الله عنه. وقد شرح هذا وزاده بيانًا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام فى (كتاب الإيمان) : باب الخروج من الإيمان بالمعاصى، ص : ٨٤، بتحقيقى)، فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول فى تفسير آية الحكم المتقدم فى (مجموع الفتاوى : ٣/٢٦٨) : (أى هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله).

ثم ذكر (٧/٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها ؟ فقال : كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجئ من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال (٧/٣١٢) : وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك فى قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذى ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه فى قوله تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، قالوا : كفرًا لا ينقل عن الملة. وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة). إنتهى كلام الألبانى.

وقال ابن باز وابن العثيمين رحمهم الله نحو ذلك يعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر لمن اعتقد ذلك واستحله كما قال ذلك فى الشريط وفى مجموع فتاويه ومقالاته (١/١٣٧) وفتاوى ابن عثيمين وغيرهم من العلماءِ، وهو الرأى الغالب على علماءِ الحجاز فى عصرنا هذا. وهذا القول وإن كنا لا نميل إليه ولكن عليه أجلة من العلماءِ، فكيف يقال فى حقهم أنهم كفار لأنهم لا يكفرون الحكام بغير ما أنزل الله ؟! مع أن عندهم بعض الأدلة التى

أحوجتهم إلى هذا القول واضطروا إليه ! فلا تجوز تكفيرهم، نعم! قد يقول الإنسان : إنهم أخطأوا.

٢ – **القول الثاني** : أن الحاكم بغير ما أنزل الله مع قدرته وعلمه كافر مرتد عن الإسلام : وهو قول بعض العلماءِ المعاصرين، وإليه يشير كلام ابن تيمية رحمه الله فى مواضع من فتاواه ولا سيما منهاج السنة، وهو قول ابن القيم رحمه الله كما فى مدارج السالكين وابن كثير فى تفسيره وأحمد شاكر كما فى الإمامة العظمى للدميجى (١/١٠٩) والمحماس فى الموالاة والمعادلة (٢/٥١٠) وانظر تعليق أحمد شاكر على المسند (٦/٣٠٣، ٣٠٥) وكذا عمدة التفسير له (٢/١٠٦) وقد ذكرنا أقوالهم وعباراتهم فى (٢/١٦٢– ١٧٩). وهو اختيار محمد بن عبد الوهاب فى مجموعة التوحيد (١/٩٣) وانظر البداية والنهاية فإن فيها أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو مرتد، ملخصًا. وهو اختيار عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير فى مقالاته المختلفة.

ومن تلك المقالات مقالة مناقشة قول الشيخ ابن باز رحمه الله قال أبو بصير :

فقد وردنى سؤال من أحد الإخوان يقول فيه : ورد فى الحوار الذى تم فى شريط (الدمعة البازية) بين الشيخ ابن باز رحمه الله وبين بعض المشائخ حول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، هذه بعض المقتطفات منه، مع عدم مراعاة الترتيب :

قال أحد الحضور : ما الدليل على كون الكفر المذكور فى القرآن أصغر (فأولئك هم الكافرون﴾ أقول : ما هو الصارف مع أنها جائت بصيغة الحصر ؟

فقال الشيخ : هو محمول على الاستحلال على الأصح، وإن حمل على غير الاستحلال فمثل ما قال ابن عباس : يحمل على كفر دون كفر، وإلا فالأصل هم الكافرون.

فتدخل بعضهم قائلاً : نعم، يعنى ما الذى جعلنا نصرف النص عن ظاهره ؟

فقال الشيخ : لأنه مستحل له، وذلك فى الكفار الذين حكموا بغير ما أنزل الله حكموا بحل الميتة، حكموا بأشباهه، أما لو حكم زيد أو عمرو برشوة نقول كفر ؟ !! ما يكفر بهذا أو حكم بقتل بغير حق لهواه ما يكفر بذلك.

قال أحد الحاضرين : هو الإشكال الكبير فى هذا المقام، عفا الله عنك، مسألة تبديل الأحكام الشرعية بقوانين وضعية!

فقاطعه الشيخ ابن باز رحمه الله بقوله : هذا محل البحث إذا فعلها مستحلا !
فقاطعه السائل نفسه بقوله : وقد يدعى أنه غير مستحل ؟
فقال الشيخ رحمه الله : إذا فعلها مستحلا لها يكفر، وإذا فعلها لتأويل لإرضاءِ قومه أو لكذا وكذا ... يكون كفرًا دون كفر، ولكن يجب على المسلمين قتاله إذا كان عندهم قوة حتى يلتزم، من غير دين الله بالزكاة أو غيرها يُقاتل حتى يلتزم.
وقال السائل : وضع مواد.. عفا الله عنك ؟
قال الشيخ : الأصل عدم الكفر حتى يستحل، يكون عاصيًا وأتى بكبيرة ويستحق العقاب، كفر دون كفر حتى يستحل.
فقال أحدهم : لو حكم - حفظكم الله - بشريعة منسوخة كاليهودية مثلا، وفرضها على الناس وجعلها قانونًا عامًا، وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والطرد وما أشبه ذلك ؟
فقال الشيخ رحمه الله : ينسبه إلى الشرع ولا لا - يعنى أو لا، أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر، وأما إذا ما نسبه إلى الشرع، يرى أنه قانوناً يصلح بين الناس ما هو بشرعى ما هو عن الله ولا عن رسوله يكون جريمة، ولكن لا يكون كفرًا أكبر فيما أعتقد.
قال أحد الحضور : ابن كثير - فضيلة الشيخ - نقل فى البداية والنهاية الإجماع على كفره كفرًا أكبر.
قال الشيخ ابن باز : لعله إذا نسبه إلى الشرع. فقال : لا، قال : - أى ابن كثير - من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر فكيف من حكم بغيره من آراء البشر لاشك أنه مرتد.. فقال الشيخ ابن باز رحمه الله : ولو، ولو، ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط هو فما تقييمكم للكلام السابق كله وفق معتقد أهل السنة والجماعة فى مسائل الإيمان والكفر، وجزاكم الله خيرًا، وأجزل الله لكم المثوبة والأجر ؟
الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياءِ والمرسلين.
وبعد : فقد اطلعت على كامل الحوار الذى دار بين بعض الشيوخ الأفاضل، وبين الشيخ ابن باز رحمه الله من خلال الموقع على الانترنت، والمشار إليه فى السؤال.. أسجل عليه الملاحظات التالية :
١ - **يوجد فرق** بين الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله ويقتصر عمله على ذلك، وبين

الحاكم المشرع الذى يشرع التشريعات والقوانين التى تضاهي وتغاير شرع الله تعالى.. وبين الحاكم الذى يعمل على تبديل شرائع الإسلام بشرائع الكفر والطغيان، ليحكم بها البلاد والعباد...! الأول : وهو الذى يقصر عمله على الحكم بغير ما أنزل الله.. هو الذى حصل عليه الخلاف بين أهل العلم، ولم يكتفوا بالحكم عليه بالكفر لمجرد فعله من دون النظر إلى الباعث الذى حمله على الحكم بغير ما أنزل الله... هل الشهوة والهوى، أم الاستحلال والجحود... وعليه وحده يُحمل كلام ابن عباس وغيره من أهل العلم : كفر دون كفر... ووفق ضوابط وشروط ؟

مع اتفاق أهل العلم على أمرين لابد من الإشارة إليهما :

أولهما : اتفاقهم على كفر الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله فى مسائل التوحيد... أو يحكم بالشرك، ولصالح الشرك.. ومن دون النظر إلى باعث الاستحلال أو الجحود.. لإقراره الكفر والشرك.

ثانيًا : أن يكون الحكم بغير ما أنزل الله بالنسبة له منهج حياة.. وهو الأصل والمعمول به فى جميع شؤون الحياة.. فهذا الحاكم أيضا يكفر بعينه، من دون النظر إلى الباعث الذى حمله على ذلك هل الاستحلال والجحود أم غير ذلك.. لوقوعه فى كفر الإعراض والتولى.

أما الحاكم الثانى : الذى يقوم بمهمة سنن التشريعات والقوانين المضاهية والمخالفة لشرع الله تعالى، ليحكم بها البلاد والعباد، ولتصبح دستورًا متبع لا تجوز مخالفته، والذى يقع فى مخالفته يُعرض لعقوبات وفق قوانين أخرى وقد سنها هو أو غيره من البشر..

أقول : هذا الحاكم بالوصف المتقدم لا شك بكفره بعينه، وهو كافر بالنص والإجماع، لا يجوز التوقف فى ذلك ألبتة.. كما لا يجوز تعليق تكفيره إلى أن يعرف اعتقاده، هل فعل ذلك عن استحلال أم لا.. فإن كان عن استحلال كفر، و إن كان عن غير ذلك لا يكفر..!!

وذلك لأسباب منها : أن هذا الحاكم بصفاته الآنفة الذكر قد خاصم الله تعالى فى صفاته وأخص خصائصه ألا وهى خاصية الحكم والتشريع.. وجعل من نفسه إلها وندًا لله.. سواء اعترف بذلك أم أنه لم يعترف، وعليه يحمل قوله تعالى : ﴿ ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزى الظالمين ﴾ .

ومنها : أن الله تعالى قد سماه طاغوتًا واعتبر من أراد التحاكم إليه من دون الله تعالى فهو

كافر.. فيكون هو – أى الحاكم المشرع – أولى بالكفر وأن يكون من الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ فاعتبر الله تعالى إيمانهم زعما لا حقيقة لمجرد أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وإلى شريعته.. فكيف بالطاغوت المشرع ذاته.. لا شك أنه أولى بالكفر!

ومنها: أنه يكفر حتى على شروط الاستحلاليين، فهو إذ يشرع التشريعات التى تضاهى شرع الله وتغايره.. فهو بذلك يحلل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله.. وما من قانون يصدره للناس إلا ويفيد الإباحة أو الوجوب أو الحظر.. وهذا هو عين ونفس الاستحلال! هذه قوانين مشرعى أهل الأرض كلها.. انظروا إليها.. فستجدونها تبتدئ بعبارة يُسمح.. أو لا يُسمح.. يجوز لمن فعل كذا وكذا.. لا يجوز كذا وكذا.. ممنوع.. وغير ممنوع.. ومن فعل كذا فعليه العقوبة أو الغرامة.. وغير ذلك من العبارات الاستحلالية التى تصب كلها بخلاف ما أمر الله تعالى وشرع لعباده..! فإذا لم يكن هذا هو عين الاستحلال لما حرم الله فما يكون الاستحلال.. وبخاصة إن ضم إلى استحلاله هذا الذود والقتال والجدال عن قوانينه وشرعه كما هو حال جميع طواغيت الحكم فى زماننا المعاصر وبدون استثناء؟!!

فإن قالوا هذا لا يكفى.. ولا بد من أن ينطق بعظمة لسانه أنه مستحل لهذه القوانين فى قلبه كما استحلها على الورق وفى واقع أمته..؟ نقول لهم حينئذٍ: قد سبقتم جهمًا الضال سبقا بعيدًا.. وقلتم قولا لم يتفطن له هو ولا من تبعه قبلكم.. وخلافنا معكم لم يعد فى إنزال حكم على معين.. وإنما هو خلاف فى الأصول والقواعد.. خلاف أصول وقواعد أهل السنة والجماعة.. مع أصول وقواعد أهل التجهم والإرجاء!

أما الحاكم الثالث: وهو الحاكم الذى يقوم بإقصاءِ أحكام الشريعة واستبدالها بأحكام وشرائع الطاغوت.. فهذا كذلك لا شك فى كفره بعينه، ومن دون النظر إلى الباعث الذى حمله على هذا الفعل هل الاستحلال والجحود أم غير ذلك.. فهو كفر مجرد لذاته لأنه لا يمكن أن يصدر إلا من كافر معاند كاره لشرع الله تعالى، عدو لله ولرسوله وللمؤمنين. وهو كافر كذلك لوقوعه فى التحاكم الجلى الصريح إلى شرائع الكفر والطغيان..! وهو كافر كذلك لوقوعه فى الإعراض والتولى عن أحكام الشريعة..! وهو كافر كذلك لتعطيل الحكم

بالتوحيد.. ! وهو كافر كذلك لإجباره الناس فى أن يتحاكموا إلى شرائع الطاغوت..! وهو كافر كذلك لاستحسانه شرائع الكفر وتفضيلها على شرائع الرحمن..

فإن قيل : لم ينطق بذلك ؟ **نقول** : لو تتبعتم أقواله وآثاره لوجدتم أنه ينطق بذلك قولا وعملا.. وإن لم تسمعوا منه القول فإنكم ترون منه العمل وهو أصرح دلالة على التفضيل والتحسين..! ثم نسأل ما الذى حمله على تبديل مطلق الشريعة بشرائع الطواغيت..؟!

فإن قلتم : خوفه على الكرسى فأطاع اليهود والنصارى فى ذلك ليبقوا عليه وعلى حكمه وعرشه.. **نقول** : هذا كفر آخر يزيد الكفر كفرًا، فضلا عن أن يكون مبررًا لفعل الكفر، كما قال تعالى : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ إنهم لمشركون إن أطاعوهم فى حل أكل الميتة فقط.. فكيف بمن يطيعهم فى إقصاءِ شرع الله تعالى كليا واستبداله بشرائع الكفر والطغيان.. لا شك أنه أولى بقوله تعالى : ﴿ وإن أطعتموه إنكم لمشركون ﴾.

قال الشيخ محمد بن عبد الله كما فى مجموعة التوحيد : أن يوافقهم – أى يوافق المشركين – فى الظاهر مع مخالفته لهم فى الباطن، وهو ليس فى سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع فى رئاسة أو مال، أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف ما يحدث فى المال، فإنه فى هذه الحال يكون مرتدًا ولاتنفعه كراهته لهم فى الباطن، وهو ممن قال الله فيهم : ﴿ ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وأن الله لا يهدى القوم الكافرين ﴾ إهـ .

قلت : كيف بمن يوافقهم على تنحية شرع الله تعالى كليا عن الوجود، ويستبدلها بشرائعهم الباطلة .. لا شك أنه أولى بالكفر والردة.

فإن قلتم : حمله على ذلك العداوة والبغضاء لله ولرسوله وللمؤمنين – وليس لكم أن تقولوا غير ذلك – **نقول لكم** : صدقتم، وهذا عين الكفر البواح.

خلاصة القول : أن الشيخ ابن باز فى كلامه المتقدم لم يفرق أو يميز بين هذه الأصناف الثلاثة من الحكام وجعل حكمهم كلهم حكمًا واحدًا من وجوب توفر شرط الاستحلال لحكمهم بغير ما أنزل الله لنتمكن بعد ذلك من القول بكفرهم، فجعل الصنف الثانى والثالث المتفق على كفرهما بالنص والإجماع.. كالأول الذى ينبغى بحقه التفصيل قبل الإقدام على تكفيره.. هذا الخطأ من الشيخ هو الذى حملنا على ذكر التفصيل المتقدم.

٢ – قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (إذا فعلها – أى حكم بغير ما أنزل الله – لتأويل، لإرضاءِ

قومه أو لكذا وكذا يكون كفرًا دون كفر، ولكن يجب على المسلمين قتاله إذا كان عندهم قوة حتى يلتزم ..) إهـ.

أقول : هذا الكلام المتقدم للشيخ هو مخالف لقوله : (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان). وهو مخالف كذلك لما استقر عليه إجماع أهل السنة والسنة بأن الإمام أو الحاكم لا يخرج عليه بالقوة لمجرد الفسق أو وقوعه فى الذنب ما لم يرق هذا الذنب إلى درجة الكفر البواح الذى لا يحتمل تأويلًا ولا تصريفًا، والذى عليه دليل صريح من الكتاب أو السنة. قال النووى فى شرحه للحديث : (إلا أن تروا كفرًا بواحًا) وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.. أهـ.

٣ – قال السائل : لو حكم – حفظكم الله – بشريعة منسوخة كاليهودية مثلا، وفرضها على الناس، وجعلها قانونًا عاماً، وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك ؟ فأجاب الشيخ ابن باز (ينسبه إلى الشرع ولا لا.. إذا نسبها إلى الشرع يكون كفرًا.. وأما إذا ما نسبه إلى الشرع لا يكون كفرًا أكبر فيما أعتقد..!!) إهـ.

أقول : تقييد كفر هذا الحاكم – بصفاته الواردة فى السؤال – بشرط أن ينسب حكمه بشرائع اليهود المنسوخة إلى الشرع .. هو خطأ ظاهر، كنا نرجو أن لا يقع فيه الشيخ.. وذلك للأسباب التالية :

منها : أن هذا القول شاذ غريب ليس للشيخ فيه سلف معتبر.. فضلا عن وجود الدليل الشرعى الذى يدل عليه، ولو تلميحًا..!!

ومنها : أن عشرات النصوص الشرعية – إن لم تكن المئات – تفيد كفر هذا النوع من الحكام، نذكر منها قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾.

وقال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾. وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾. وقال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ﴾. وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾. وقال

تعالى : ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾. فهذه الآيات - وغيرها كثير من الآيات والنصوص - كلها تفيد وتدل دلالة صريحة على كفر هذا الحاكم الوارد ذكره في معرض السؤال.. ولو تتبعنا أقوال العلماءِ والمفسرين لهذه الآيات لوجدناها تجمع على كفر هذا الحاكم كفرًا أكبر.

ثم أيهما أكفر.. من يطيع المشركين في تحليل أكل الميتة.. أم من يطيعهم في سلخ الأمة من هويتها وشريعتها.. وفي فرض شرائعهم الكافرة على الأمة.. يسجن ويقتل عليها كل من يخالفه فيها كما ورد في السؤال.. أهذا عندكم لا يكفر.. والذي يطيعهم في استحلال أكل الميتة يكفر ؟!! ثم ما الذي يميز أمة الإسلام إذا انسلخت من هويتها وشريعتها وعقيدتها.. وحكمت بشرائع الأمم الأخرى.. وهل صراع أمم الكفر مع أمة الإسلام إلا صراع حول الشرائع والقوانين التي تحكم العباد والبلاد ...؟!!

ومنها : أن الذي يحكم الأمة والشعوب بشريعة من عند نفسه هو أشد كفرًا وتألهًا ممن يحكم الشعوب بشريعة يزعم أنها من الشرع.

قال ابن كثير كما في كتابه البداية والنهاية : فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياءِ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين إهـ

وقدح الشيخ ابن باز بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن كثير مردود عليه، وغير معتبر، لأنه لم يذكر دليلا واحدًا أو قولا واحدا لعالم معتبر يرد هذا الإجماع الذي ذكره ابن كثير.. وأنَّى !

ومنها : كيف يمكن أن نوفق بين فعل هذا الحاكم والمتمثل بسلخ الأمة من شريعتها وأحكامها، واستبدالها بشرائع الكفر والطغيان، وقتاله عليها.. ومطاردته لمعارضيها.. وبين القول بأن الإيمان: اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص.. وبين العلاقة المطردة بين الظاهر والباطن.. كيف نتصور ظاهر كافر متمرد على شرائع الله تعالى.. وباطن مؤمن منقاد ومحب لشرع الله تعالى ؟!! فقول الشيخ المتقدم - عند التحقيق والبحث - تجده معارضًا لأصول أهل السنة والجماعة التي منها أن الإيمان يكون بالاعتقاد والقول والعمل، يزيد وينقص.. وأن الكفر يكون كذلك بالاعتقاد والقول والعمل.. وأنه يتفاضل، ويزيد وينقص كذلك. ومن هذه الأصول السنية كذلك التي يصادمها قول الشيخ : العلاقة المتبادلة والمؤثرة والمتأثرة بين

الظاهر والباطن.. وأن الظاهر لا يمكن أن يسير في اتجاه يخالف فيه مسار الباطن، والعكس كذلك ؟ !!

٤ - يرد شرط الاستحلال عندما يُراد الحكم على معين يقع في معاص وذنوب هي دون الكفر والشرك، فيقال مثلا :السارق.. أو شارب الخمر.. أو المرابي.. أو الزاني لا يكفر حتى يستحل ذلك، فإذا فعل هذه الذنوب أو بعضها على وجه الاستحلال يكفر. أما إذا وقع في الكفر والشرك - كشرك الطاعة والتحاكم إلى شرائع الطاغوت - لا يجوز أن يشترط لتكفيره استحلال الشرك والكفر، لأن الشرك شرك وكفر لذاته من وقع به كفر وأشرك على أيّ وجه فعله، فعله مستحلا له أم لم يكن مستحلا.. واشتراط الاستحلال عند فعل الكفر والشرك البواح هو عين مذهب جهم الضال !! والمتتبع لكلام الشيخ - كما في حواره مع الشيوخ - يجد أنه لم يفرق بين الذنب الذي هو دون الكفر الذي يُشترط لتكفير صاحبه الاستحلال، وبين الكفر والشرك - كشرك التحاكم إلى شرائع الطاغوت - الذي لا يُشترط لتكفير صاحبه الاستحلال ..!!

٥ - قال الشيخ ابن باز رحمه الله : يقاتل قتال المرتدين إذا دافع.. لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة بل أكبر وأعظم، يكون كفرًا.. إذا دافع عن الحكم بغير ما أنزل الله وقال ما أرجع فهو دفاع المستحل، يكون كفرًا.. يُقاتل فإن قاتل كفر، وإن لم يقاتل لم يكفر يكون حكمه حكم العصاة. إهـ

أقول : هذا الكلام مشكل على الشيخ من أوجه :

منها : أنه دليل على اضطرابه في المسألة، فمن قبل أجاب عن الحاكم الذي يحكم بشريعة منسوخة.. وهذا يقول بأنه إذا قاتل عليها، ودافع عنها يكفر.. علما أن القتل عليها أبلغ من القتال عليها .. وأن يصل به الحال أن يسجن ويرد المخالفين لها لهو أبلغ من مجرد الدفاع عنها.. فعلام الأول يكفر والآخر لا يكفر.. وعلام الأول لا يكون دليلا على الاستحلال، والآخر يكون دليلا على الاستحلال.. وما الدليل على هذا دون ذاك ؟!!

ومن اضطرابه كذلك : قوله في أول حديثه (يكون كفرًا دون كفر، ولكن يجب على المسلمين قتاله) أي رغم عدم كفره، وهذا يقول : (إذا قاتلوه وقاتلهم يكون كافرًا) ؟!!

ومنها : أن القتال ليس دائمًا دليلا على الاستحلال.. وإلا لعد قتال أهل المعاصي عن

معاصيهم، ودفاعهم عن خمورهم ومخدراتهم.. وقتال البغاة عن بغيهم.. دليلا على استحلالهم المعاصي والبغي .. وبالتالي يقاتلون قتال أهل الكفر والردة.. وهذا قول مؤداه ولابد للقول بمذهب الخوارج في أهل الذنوب والمعاصي!!

ومنها : أنه يمكن أن يُرد على الشيخ بنفس كلامه، وأدلته وقواعده التي رد فيها كفر المبدل لشرائع الله تعالى، فيقال له : بس.. قاعدة.. قاعدة... لازم الحكم ليس بحكم.. لازم المذهب ليس بمذهب...!!

ومنها : أن ما من حاكم ولا طاغوت يحكم المسلمين في هذا الزمان إلا وهو يقاتل قتال المستميت دفاعا عن قوانينه وحكمه، ودستوره.. ويدافع عنها أكثر مما يدافع عن نفسه.. ومع ذلك نجد مشائخنا يمسكون عن القول بكفرهم ؟!!

فعلام عندم التنظير والتأصيل نكفرهم.. وعند إنزال الأحكام على أرض الواقع لتأخذ طريقها إلى هؤلاءِ الطواغيت لانكفرهم.. ونتوسع في التأويل لهم ؟!!

فانظر مثلاً ماذا يقول الشيخ بعد أن ذكر قاعدته في كفر من يقاتل دفاعًا عن الحكم بغير ما أنزل الله .. عندما تناول الكلام حكام مصر الذين عرفوا بعدائهم الشديد لشرع الله تعالى، وبقتالهم العنيف والمستميت عن قوانينهم الباطلة، وحكمهم الذى هو حكم بغير ما أنزل الله : (الظن في حكام مصر وغيرها - الله لا يبلانا - هو الظن فيهم أشدّ الكفر، لكن بس يتورع الإنسان عن قوله كافر، إلا إذا عرف أنه استحله، نسأل الله العافية). إهـ.

فالقضية عند الشيخ على وضوحها وجلائها لا تتجاوز عنده درجة الظن.. وعلى جلاء ووضوح كفر طواغيت مصر فهو يتورع أن ينزل فيهم كلمة كافر، لأنه لم يظهر للشيخ بعد أنهم استحلوا الكفر.. ؟!!

٦ - كلام الشيخ المثبت هنا معارض ومخالف لكلامه السابق .. وإليك بعض أقواله السابقة في المسألة كما في رسالته وجوب تحكيم شرع الله الواسعة الانتشار، حيث قال : (لا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس و آرائهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثلها وتشابهها، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدًا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل) !!

قلت : تأمل كيف أنه اعتبر مجرد الترك واستبدال الشريعة بالأحكام الوضعية كفر ينفي

الإيمان عن صاحبه... ؟!!

وقال: فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً﴾.

والعبودية لله وحده والبراء من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله. إهـ

والآن يحق لنا أن نسأل ونتسائل: أى القولين هو قول الشيخ .. وأيهما ناسخ للآخر.. وهل فى الكفر والإيمان ناسخ ومنسوخ.. أم أن ضغط طواغيت الساسة كما يحتم على الشيخ مثل هذا التقلب والتغير.. ؟؟!! إنتهىٰ كلام أبى بصير.

القول الثالث: أن الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله منافقون: لأنه تظهر فيهم صفات النفاق معظمها أو كلها، وهم كلما رأوا قوة المسلمين والمجاهدين قالوا بفصاحة ألسنتهم: نحن مسلمون ونحن مجاهدون ونحن فعلنا كذا وكذا لصالح الإسلام. وإذا رأوا ضعف المجاهدين وغلبة الأمريكيين واليهود والصليبيين جادلوا أهل الإيمان وانحازوا إلى الأمريكان، ويأسر أهل الإيمان لصالح الكفار كما هو معلوم لكل ذى بصيرة.

قال محماس الجلعود فى كتابه القيم (الموالاة والمعاداة: ٢/٤٨٥) فى بحث معاداة المنافقين: وتلك الأحكام تطبق (على المنافقين) إذا وجدت الدولة الإسلامية التى تضرب على أيدى الكفار والمرتدين والمنافقين بيد من حديد أما إذا حكم المنافقون وسادوا فمن يحاكمهم سوى الله عز وجل؟

وهذا هو الحاصل فعلا فقد ورد فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان. وفى رواية: وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم. وهذه الصفات الثلاث من صفات المنافقين هى مرتكز ومنطلق سياسة معظم الحكام فى بلاد الإسلام اليوم فالكذب عبر وسائل الإعلام المتعددة عندهم سياسة والخيانة فى قتل الأنفس البريئة ومحاربة الشريعة المستقيمة وسرقة الأموال الثمينة عندهم كياسة والوعود بإصلاح المجتمع من خلال الخطب الرنانة والبيانات المستفيضة فراسة، والحديث يصف من

توجد به هذه الصفات أو بعضها بالنفاق مع أنه يصوم ويصلى ويزعم أنه مسلم. (انظر مجموعة التوحيد ص: ٤٩٨).

فما رأيك أيها الأخ الكريم بمن يتصف بصفات المنافقين المتقدمة كلها مضافا إليها ترك الصوم والصلاة ثم بعد ذلك يدعى لنفسه الإسلام، ويزعم عبيده وسدنته أنهم وإياه على الحق والصواب وهم فى واقع حالهم أبعد ما يكونون من الإسلام والمسلمين. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. إهـ

أقول: ولو رجعت إلى كتاب الله عز وجل وبحثت فيه صفات النفاق لعرفت حال الحكام، وانظرها مجموعة فى كتابنا (الفوائد: ١/٧٥).

أقول: لا فرق بين هذا القول الثالث والثانى فى الحقيقة، لأن كل منافق مرتد. ولا عكس. ونحن نختار فى هؤلاءِ الحكام أنهم مرتدون، أو منافقون بالنفاق الاعتقادى.

فثبت بكل وضوح من هذه الأبحاث أنه لا يجوز تكفير المسلمين الذين يجهلون حال هؤلاءِ الحكام وكذا لا يجوز تكفير الجماعات الإسلامية التى تفتى بفسق هؤلاءِ الحكام دون كفرهم. وكذا لا يجوز تكفير من استعان بهم على قتال اليهود النصارى. لأنهم إن كانوا فساق المسلمين فيجوز الاستعانة بهم وبوسائلهم على حرب الكفار، وإن كانوا مرتدين: فلهم سلطة وقوة فيجرى عليهم حكم الكفار الأصليين.

وقد تقدم التفصيل فى مسألة الاستعانة بالكفار الأصليين. وإن كانوا منافقين: فيجوز الاستعانة بهم وبوسائلهم وأموالهم باتفاق المسلمين كما تقدم.

فالواجب على المسلم الحذر من الفتوى على تكفير المسلم من غير بينة والواجب الاحتياط فى هذا الباب. وكثير من جُهَّال زماننا يكفرون من يستعين بأموال هؤلاءِ الحكام أو بأسلحتهم من غير رضى بالكفر ومن غير رضى بالقانون الوضعى، ولكنه للضرورة وللحاجة، ومن غير أن يشترط هؤلاء الحكام عليه شرطًا يخالف الإسلام؟!!

ولو سَئلتَ أحدهم ما دليل كفر من يستعين بأموال الطواغيت للضرورة؟ لم يستطع أن يحير جوابًا. ولم يستطع أن يأتى ولو بآية واحدة وبحديث صحيح.

أما قوله: إنا لا نستعين بالمشركين: فهو فى الاستعانة بذواتهم دون وسائلهم وقد تقدم التفصيل فراجعه. ونعم ما قال أبو بطين كما فى الدرر السنية (٨/٢١٧): وبالجملة: فيجب

علـى مـن نصح نفسه أن لا يتكلم فى هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله وليحذر من إخراج رجـل مـن الإسـلام بـمجرد فهمه واستحسان عقله فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعـظـم أمـور الـديـن، وقد كُفينا بيان هذه المسألة كغيرها بل حكمها فى الجملة أظهر أحكام الـديـن، فـالـواجب علينا الاتباع دون الابتداع، كما قال ابن مسعود : (اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كـفيتـم) وأيضًا : فما تنازع العلماء فى كونه كافرًا فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام مالم يـكـن فى المسألة نص صريح عن المعصوم ﷺ وقد استزل الشيطان أكثر الناس فقصر بطائفة فـحـكـمـوا بـإسـلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم، ومن العجيب أن أحد هؤلاءِ لو سئل من مسألة فى الطهارة أو فى البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه أو استحسان عقله بل يبحث عـن كـلام الـعـلـمـاءِ ويفتى بما قالوه، فكيف يعتمد فى هذا الأمر العظيم الذى هو أعظم أمور الدين وأشد خطرًا على مجرد فهمه واستحسانه فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ومحنته من تينك البليتين !! ونسأل الله الهداية والعافية. إهـ

أقول : هـذا كـلام متيـن لـمـن تـدبـره. فـإن الجُهَّال هم الذين يفتون فى مسائل التكفير ولا يجعون إلى أهل العلم والسنة والحق. والله المستعان.

أقول : **مـن عـادة الخوارج** وأهـل الـغـلـوِّ أنهـم يـكـفـرون بـأمور (١) بـالتوهمـات (٢) بـالـمـحـتـمـلات (٣) بـالتسـلسـلات (٤) باللوازمات، وإن كانت بعيدات (٥) بالعاقبات أو المآل. فتدبر، فإنه مهم.

۞۞۞۞۞۞۞

كتاب الزكاة

١٥٤٠ – وسئل : عن مكانة الزكاة فى الإسلام وفوائده الدينية والدنيوية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد : لأداءِ الزكاة منافع جمة لا يحصيها كتيب، ولكن نشير إلى بعضها ترغيبا وترهيبًا. وتلك المنافع والفوائد مذكورة فى الكتاب والسنة وأنا ألخصها :

فمنها :

١ – أن الزكاة ركن من أركان الصلاة .

٢ – وأنها من شعب الإيمان .

٣ – وأنها سبب للنجاة من النيران .

٤ – وأنها طهرة للمال والنفس من الذنوب والآثام والأدران.

٥ – وأنها تزكو المال وتنميه، وتزيد البركة فيه .

٦ – وأنها دليل على لين القلوب، بل وتليينها .

٧ – وفيها مصلحة لأرباب الأموال .

٨ – ومصلحة للمساكين .

٩ – وبها يدفع الله الآفات.

١٠ – ويجعلها سُورًا عليه وحارسًا له. (زاد المعاد : ٢/٥).

١١ – وأنها سبب مانع عن قتال حاكم المسلمين .

١٢ – ومنع الزكاة من فعل المشركين : ﴿ فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة .. الآية﴾. (السجدة : ٧).

١٣ – وأنها تزكية للنفس. قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ﴾ .

١٤ – وهى كذلك داعية لصلاة النبى ﷺ ونوابه عليه .

١٥ – وأن من منع الزكاة فإنه يعذب خمسين ألف سنةٍ بماله إن كان حيوانًا او جوهرًا

ونحوهما، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. كما رواه مسلم فى صحيحه.

فتدبر فى هذا العذاب العظيم!

١٦- وأن الزكاة سبب للتيسير على المؤمن ﴿فسنيسره لليسرىٰ﴾.

١٧- وأنها سبب للفلاح: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ ثم قال: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾.

١٨- وأن الزكاة والصلاة والإيمان أسباب لدخول الجنة، وقد حلف النبى ﷺ بذلك إذا اجتنبت الكبائر السبع. كما رواه النسائى وغيره وهو فى الترغيب (١/٥١٥).

١٩- وأنها سبب لحلاوة الإيمان والعبادة: ففى الحديث: (من عبد الله وحده، وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه... وزكى نفسه، فإنه يجد طعم الإيمان) كما رواه ابن كثير فى أول سورة الحديد. وذكرناه فى (الفوائد: ١).

٢٠- وأنها من أسهم الإسلام الثلاثة: الصلاة والزكاة والصوم (٢١) وأن الزكاة تذهب شر المال. ففى الحديث: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره) رواه ابن خزيمة على شرط مسلم.

٢٢- وأن المال المكنوز سبب لنار جهنم إلا أذا أديت زكاته فليس بكنزٍ.

٢٣- وقد كثرت الأحاديث فى أن من أدى زكاته فهو من أهل الجنة مع أعمال أخرى.

٢٤- وكان عليه السلام يأخذ البيعة على إقام الصلاة وإيتاءِ الزكاة والنصح لكل مسلم، كما رواه البخارى (١/١٢).

٢٥- وأن المال الذى لا يؤدى زكاته يطوقه ويجعله الله شجاعًا أقرع.

٢٦- وأن من منع زكاة ماله يكون أذل شئ يوم القيامة فيكون تحت أقدام الحيوانات، كما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة فى الحديث الطويل.

٢٧- وأن الله يحاسب الأغنياء حسابا شديدا ويعذبهم إذا لم يعطوا زكاة أموالهم للأشياءِ.

٢٨- وأن لاوى الصدقة أى مانع الزكاة ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة، كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه. (٢٩).

وفى الحديث: (عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فذكر الحديث وفيه: (وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدّى حق الله من ماله، وفقير فخور) رواه ابن خزيمة وابن حِبان.

٣٠- وقال ابن مسعود : من لم يزك فلا صلاة له. (رواه الطبرانى فى الكبير، وفى الترغيب (١/٥٤٠) : من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم فينفعه عمله.

٣١- وفى الحديث : (وما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة) رواه الطبرانى.

٣٢- وفى الحديث : (وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماءِ، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان). رواه البيهقى باسناد صحيح.

٣٣- وفى الحديث : (ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته) رواه البزار.

٣٤- وأن من منع الزكاة يكوى بجمع ... بجميع دراهمه ودنانيره لايمس درهم درهمًا، بل يوسع جلده، كما قاله ابن مسعود. وقال : من كسب طيبا خبثه منع الزكاة، ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة. (رواه ا لطبرانى باسناد صحيح،يعنى الرواية الأولىٰ).

٣٥- وأن الزكاة مواساة المؤمنين بعضهم بعضا.

٣٦- وهى برهان صدق الإيمان ووقاية للنفس عن شحها.

٣٧- وهى أداء شكر نعمة المال.

٣٨- وفيها تقوية للعلاقات الإجتماعية بين أفراد الأمة كلها.

٣٩- المساعدة على حل مشكلة الفقر التى أعجزت العالم المعاصر.

٤٠- وفيها إحلال التراحم بدلا عن التباغض والتحاسد.

٤١- وفيها تربية على البذل والإعطاءِ.

٤٢- وبها تدفع النقم وتستجلب النعم.

٤٣- وهى سبب عظيم للفلاح. ﴿قد أفلح المؤمنون﴾. (انظر نضرة النعيم : ٦/٢٢١).

وفوائدها أكثر من ذلك . كيف لا :

٤٤- وهى حكم الله الذى أمر به عباده فى كتابه مرارًا.

٤٥- بل عدم إعطاءِ الزكاة من خصال المنافقين والمشركين.

فالواجب عليك : أيها الأخ الصالح أن لا تحبس حق الله تعالى عندك، فتخسر كل الخسران، وإن أديته فتفوز بالرحمة والرضوان.

وأما مكانة الزكاة فى الإسلام :

فقد علم من الفوائد السابقة ذلك. ونزيد هنا فنقول :

١ – الزكاة عبادة عظيمة وهى ركن الإسلام الثالث، وأكد النبى ﷺ فرضيتها فى المدينة وبين مكانها فى دين الله وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين ورغب فى أدائها ورهب من منعها بأحاديث شتى وأساليب متنوعة. ومن ذلك حديث جبرئيل وحديث معاذ لما بعثه إلى اليمن فقال له : إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إلا الله وأنى رسول الله ﷺ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) البخارى.

واقتصر فى هذا الحديث على ثلاثة أمور: التوحيد والصلاة والزكاة، لشدة الإهتمام بذلك.

وقرر النبى ﷺ على ذلك العذاب الدنيوى والأخروى بل عقوبة الحاكم لمانعى الزكاة.

وأعظم من ذلك أنه قرر تعزيرًا ماليًا على منع الزكاة : فقد روى النسائى واحمد وأبوداود عن معاوية بن حيدة مرفوعًا : (من أعطاها مؤتجرا فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لمحمد ولا لآل محمد منها شئ). اسناده حسن صحيح.

ففى هذا الحديث تعزير مالى بأخذ شطر مال من منع زكاته. والتعزير المالى لم ينسخ، وقد قاتل الصديق والصحابة رضى الله عنهم مانعى الزكاة. فهذا دليل آخر على عظمتها.

والزكاة معلومة من الدين بالضرورة وجاحدها كافر بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فالذين يحقرون شأن الزكاة ويجهرون بأنها لا تصح لهذا العصر فهى ردة ولا أبابكر لها.

١٥٤١ – وسئل : عن الزكاة هل كانت واجبة فى العهد المكى قبل الهجرة ؟

الجواب : الحمد لله، الزكاة كانت واجبة فى مكة قبل الهجرة ولكن من غير تعيين النصاب والحدود بل كانت زكاة مطلقة.

والأدلة على ذلك كثيرة.

فمنها : قوله تعالى فى سورة الأنعام التى نزلت فى مكة : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾، ومنها قوله تعالى : ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ وهذه الآية نزلت بمكة. وقال تعالى : ﴿ فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة .. الآية ﴾ وهى فى سورة السجدة المكية.

وتكررت كلمة الزكاة فى السور المكية، فدلت على وجوبها هناك، وأما من قال : بأن المراد من الزكاة فى تلك السور تزكية النفس : فقوله مرجوح مخالف لظاهر الآية. مع أنه يجوز أخذ

التفسيرين من الآية الواحدة إذا لم يتعارضا ويتناقضا.

قال الإمام ابن كثيرؒ فی (۳/۳۲۱) : الأكثرون على أن المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال مع أن هذه الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة فی سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر : أن التی فرضت بالمدينة إنما هی ذات النصب والمقادير الخاصة وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا بمكة، كما قال تعالى فی سورة الأنعام : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة ههنا زكاة النفس من الشرك والدنس كما فی قوله : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مراداً وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال فإنه من جملة زكاة النفوس والمؤمن الكامل هو الذی يفعل هذا وهذا، آه.ملخصاً. وانظر المرعاة ۲/٦.

۞۞۞۞۞۞

باب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب

١٥٤٢ – وسئل : عن أخذ الزكاة من مال الصبى واليتيم والمجنون هل يجوز أم لا ؟ وما هو الراجح فى ذلك ؟

الجواب : الحمد لله. فيه قولان للعلماءِ، الصحيح : أنه تجب الزكاة فى مال الصبى، واليتيم، والمجنون، والعبد، والأمة، إذا كانوا من المسلمين ويكونوا أغنياء.

والأدلة علـى ذلك كثيـرة، وهـو قـول جـمهور أهل العلم وعامة الصحابة رضى الله عنهم. ووجـه ذلك أن الـزكـاة إنما تتعلق بالمال دون الذمة، فتجب فى المال ولو كان لغير المكلف، إلا أنـه لا تـجـب عـلـى غيـر المسلمين لأنها عبادة لا تصح منهم. وفيها معنى الطهارة وتزكية النفوس وهم خبثاء لا يطهرون.

١ – قـال تـعـالـى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سـكن لهم ﴾ وجميع المسلمين صغارهم وكبارهم، أحرارهم وعبيدهم يحتاجون إلى التطهير والتزكية، فهذا العموم يدل على ما قلنا مع الأدلة الخاصة التى نذكرها.

٢ – وأخـرج الـبـخـارى ومسلم كما فى المشكاة (: ١) عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه لـمـا بـعثـه رسول الله ﷺ الى اليمن قال له : (إنك تأتى قوما أهل كتاب .. وفيه : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .. الحديث.

فهـذا عـمـوم لـكل غنى من المسلمين ويدخل فيه الكبير والصغير والمجنون والعبيد والإماء بشرط الغنى، وهو دليل واضح يكفى وحده.

٣ – وأخـرج الـدارقطنى (٢/١١٠) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان اقـطـع أبـا رافـع أرضـا فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفًا فرفعها إلى على بن ابى طالب رضـى الله عنـه فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبى رافع عدوا مالهم فوجدوها ناقصة فأتوا عليًا، فـأخبروه فقال : أحسبتم زكاتها ؟ قالوا : لا، قال فحسبوا زكاتها، فوجدوها سواء. فقال على : كنتم ترون عندى مال لا أودى زكاته.

وأخرج البيهقى (٤/١٠٧) وإسناده صحيح.

٣ – وأخـرج مـالك فى الموطأ (١٠٦) والشافعى فى الأم (٢/٢٤) عن القاسم قال: كانت عـائشة رضـى اللّٰه عـنهـا تـلـيـنـى وأخـا لى يتيما فى حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة. (واسناده صحيح).

٤ – وأخـرج الـدارقطنى (٢/١١٠) والبيهقى (٤/١٠٧) عن عمر رضى اللّٰه عنه قال: ابتغوا بأموال اليتمىٰ لا تأكلها (الصدقة) الزكاة.

(وسنده صحيح كما فى الإرواءِ: ٣/٢٥٩، رقم: ٧٨٨).

٥ – وعـن جـابـر رضى اللّٰه عنه قال فى الذى يلى اليتيم: يعطى زكاته. (أخرجه عبد الرزاق فى المصنف: ٤/٦٩) باسناد صحيح.

٦ – وعـن ابـن عـمـر – رضـى اللّٰه عـنـهـمـا – أنـه كان يزكى مال اليتيم، كما رواه البيهقى (٤/١٠٧) والدارقطنى (٢/١١١) وكان يستقرض منه وربما ضمنه.

٧ – وأخـرج أيـضًا عن عثمان بن أبى العاص أنه قال: ابتغوا بأموال اليتمى لا تأكلها الزكاة. (رواه البيهقى).

٨ – وأخـرج ابـن حزم فى المحلى (٤/١١) عن ابن مسعود قال: احص مافى مال اليتيم من زكاة فاذا بلغ فان أنست منه رشدا فاخبره فإن شاء زكى وإن شاء ترك.

٩ – وهو إجماع الصحابة رضى اللّٰه عنهم: فإنه قد ذكر ابن حزم الآثار المذكورة أو بعضها ثـم قـال: وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة.

أقول: بل ورد هنا روايات مرفوعة فيها شئ من الكلام.

١، ١٠ – فـقـد أخرج عبد الرزاق (٤/٦٩٢) والبيهقى (٤/١٠٧، ٢١٦) والشافعى عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك قال رسول اللّٰه ﷺ: (ابتغوا فى مال اليتيم لا تأكله الزكاة).

ورواه ابـن حـزم مـن نـفـس الـطـريق (٤/١١) واسناده صحيح مرسلا. كما قال النووى فى المجموع (٥/٣٢٩) والبيهقى. وقال الشافعى: يعضده الآثار المذكورة.

وقال الألبانى: وهو مرسل لولا عنعنة ابن جريج. ذكره فى الإرواءِ.

٢، ١١ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول اللّٰه ﷺ: (ألا من ولى يتيما له مـال فـليتـجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذى (: ١). وقال: فى إسناده مقال.

لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث، وذكر له الألبانيؒ متابعين ثلاثة ولكنهم كلهم ضعفاء، فالحديث ضعيف.

۳، ۱۲ – وروى الطبرانى عن أنس مرفوعا : (اتجروا فى مال اليتمى لا تأكلها الزكاة) وصححه الهيثمى فى المجمع ۳/٦٧، بقوله : قال شيخى : وإسناده صحيح.

قال الألبانى : واسناده واه فيه الفرات وكان ضعيفا متهما بالكذب.

فالأحاديث المرفوعة هذه ضعيفة وأمثلها الطريق المرسل المذكورة أعلاه.

۱۳ – ويؤيد هذا القول : أن مقصود الزكاة هو سد خلة الفقراءِ من مال الأغنياءِ شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال. ومال الصبى والمجنون قابل للنفقات والغرامات فلا يضيق عن الزكاة، كما فى المجموع : ٥/٣٣٠).

وهذا القول هو الذى اختاره أبو عبيد فى كتابه القيم (الأموال مفصلا : ٤٠٤)، وجمهور أهل العلم. واختاره شيخ الإسلام (١٧/٢٥) وقال ابن حزم : والزكاة فرض على الرجال والنساءِ الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماءِ والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر. (انظر المحلى : ٣/٤).

٢ – أما أصحاب القول الثانى :

وهم أبو حنيفة والنخعى وغيرهما : ففرقوا بين الزرع والثمر وغيرهما من الأموال، فأوجبوها فى الزرع والثمر دون بقية الأموال، وهذا الفرق لا دليل عليه ألبتة فهو ساقط.

وأما استدلالهم بقوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم وعن الصبى وعن المجنون) الحديث، فلا يتم لأن المراد بالرفع هنا : رفع الملام فى حقوق الأبدان دون المال، كما فى المحلى (١٠/٤) أو لا وجوب عليها بل على مالها.

وأيضًا قالوا : الزكاة عبادة تحتاج إلى نية ولا نية لهم .

فنقول : إنها عبادة مالية تجرى فيها النيابة.

وأيضًا : المأمور بأخذها الإمام ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن النائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له.

(المحلى : ١٠/٤).

وما أعدل ما قال أبو عبيد فى هذا المقام : إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها

أمهات تمضى كل واحدة على فرضها وسنتها. (انظر الأموال ص : ٤٥٤).

فقاتل اللّٰه تعالى القياس ! ما أفسده وأضر بدين اللّٰه عز وجل !!

وكان كالميتة عند الإضطرار فجعلوه كاللحم الطرى يؤكل كل يوم !!

فإن قلت : إن هذا ليس فيه مصلحة لليتيم والصبى والمجنون.

فنقول : فيه مصلحة لهم من تطهير وأن الأوصياء مأمورون بتثمير الأموال بالتجارة. وفيه مصلحة المساكين والفقراء وهى الراجح من مصلحة هؤلاءِ.

(انظر : فقه الزكاة ليوسف القرضاوى بتفصيل : ١/١١٤).

ولنعم الشئ التحقيق، والحمد للّٰه.

واختار صديق حسن خان كما فى الروضة الندية (١/٤٦٠) والألبانى كما فى الموسوعة الفقهية الميسرة (٣/٢٨) : أن الزكاة لا تجب إلا بعد البلوغ.

والقول الأول أصح عندى، للأدلة المذكورة وإجماع الصحابة.

١٥٤٣ – وسئل : عن الزكاة هل تجب على غير المسلمين ؟

وهل على المكاتب فى ماله زكاة ؟

الجواب : الحمد للّٰه. أجمع المسلمون على أن الزكاة لا تجب على غير المسلمين من المشركين وأهل الكتاب وأهل الذمة، لأدلةٍ. منها : حديث معاذ فى الصحيحين لما وجهه إلى اليمن قال له : (إنك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدًا رسول اللّٰه. فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللّٰه قد فرض عليهم خمس صلوات .. الحديث).

وفيه : فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللّٰه قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم.. الحديث.

قال النووى : فالحديث يدل على أن المطالبة بالفرائض فى الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه. (انظر المجموع ٥/٣٢٧).

قال العلماء : لأن الزكاة أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر كالصلاة والصيام، ولأنها حق لم يلتزمه الكافر فلا يلزمه كما فى المجموع. وهو إجماع أهل العلم.

ولأنها عبادة لا تصح منه لأن من شرط قبول العبادة الإسلام والإيمان الصحيح. نعم :

يخفف عن الكافر بحسناته عذاب الآخرة أو يؤجر في الدنيا بسعة العيش.

فإن قلت : الكفار مخاطبون بالفروع الإسلامية على القول الراجح خلافًا للحنفية. لقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله ﴾ ولقوله : ﴿ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ﴾ وكقوله : ﴿ فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾. ونحوها وهي كثيرة. فلِمَ لا تؤخذ الزكاة عن الكفار ؟

فنقول : معنى قول العلماءِ : إن الكفار مخاطبون بالفروع : أنهم مواخذون بها في الآخرة، فيزداد عذابهم وحسابهم بذلك، وليس معناه : أنهم مطالبون بها في الدنيا قبل الإسلام. وإذا اسلموا يقضون مافاتهم. فإنه لم يقل بذلك أحد ولا أوجب ذلك الشرع.

أما المكاتب : فهل عليه زكاة في ماله ؟ فالراجح : أنه ليس عليه زكاة لوجوهٍ : الأول : أنه مديون لمولاه، ولو بقي رقيقًا وعجز عن بدل الكتابة صارت امواله لمولاه.

١ - ولأنه ورد في حديث رواه الدارقطني (١٠٨/٢) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق) وذكره ابن قدامة في المغني (٤٩١/٢) وقال : رواه الفقهاء في كتبهم.

أقول : في إسناده يحيى بن غيلان مجهول وابن بزيع ضعيف.

٣ - وقد قال بذلك عامة أهل العلم أنه ليس عليه زكاة. قال ابن قدامة : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا زكاة على المكاتب ولا على سيده في ماله إلا قول أبي ثور، ذكر ابن المنذر نحو هذا، ملخصا.

١٥٤٤ - وسئل : عن الزكاة على المرتد هل تجب عليه أم لا ؟

الجواب : الحمد لله. ههنا مسائل سيتضح الجواب منها :

١ - الأولى : أن مال المرتد هل هو لورثته المسلمين أم هو فئ لبيت مال المسلمين ؟ أو يفرق بين ما اكتسبه حال الردة وحال الإسلام ؟ أقوال. الراجح منها : أن ماله فئ لبيت مال المسلمين لقوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) اخرجه الشيخان. والمرتد كافر فلم يستثن منه المرتد وما كان ربك نسيًا.

وهو اختيار مالك والشافعي وأحمد في روايةٍ مشهورة عنه، و هو قول أبي ثور واختاره ابن المنذر كما في الإشراف (١٦٣/٣) واختاره ابن حزم بعد ذكر الأقوال الكثيرة وردها، في

المحلى (١٢٢/١٢) وانظر المفصل فى أحكام المرأة (٢٥٥/١١).

بـل المرتد من جملة الكفار. قال تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ وقال الأثرم : قتل المرتد على الكفر فكيف يرثه المسلمون ؟ كما فى الإشراف (١٦٤/٣).

وأمـا الآثـار التـى وردت عـن عـمـر ومـعـاذ ومعاوية – رضى الله عنهم – فى جواز أن يرث الـمسـلم من الكافر : فغير صحيحةٍ، أو لم يبلغهم الحديث المرفوع، كما قال النووى فى شرح مسلم (٥٢/١١) وابن قدامة فى المغنى (٢٩٤/٦).

و أمـا قول ابن القيم رحمه الله فى أحكام أهل الذمة (١٥٤/١) : وأما المرتد فالمعروف عن الـصـحابة مثل على وابن مسعود أن ماله لورثته من المسلمين أيضًا ولـم يدخلوه فى قوله ﷺ : (لا يـرث الـمسـلـم الـكـافر) وهذا هو الصحيح. إهـ فنقول : أثر على ضعيف، وأثر ابن مسعود اجتهاد منه. واختيار ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – جواز الميراث بين المرتد والمسلم، فراجعه.

وأمـا أثـر عـلـى – رضـى الله عـنـه – أنـه ورث مـال الـمرتد لورثته المسلمين فرواه البيهقى (٢٥٤/٦) وضعفه وصححه ابن التركمانى فى الجوهر النقى وابن حزم فى المحلى، ولكنه أثر لا يعارض الأحاديث المرفوعة.

٢– الثانية : أن الـزكـاة تـجـب فى مال المرتد، إذا أتى عليه الحول وارتد بعد تمام الحول. عـلـى القول الراجح. لأن الزكاة تتعلق بالعين، لا بالذمة. كما تقدم فى زكاة الصبى ويدل عليه قوله عليه السلام : (ما خالطت الصدقة مالاً، إلا أهلكته) .

رواه الترمذى. كما فى المشكاة (: ١).

ولأن الـمـال قـد تـعـلق به حق الفقراءِ والمساكين فلا تسقط وجوبها عن المرتد كالنفقات وغـرامة الـمـتـلـفـات. واختـاره الـقرضاوى فى فقه الزكاة (٩٧/١) وهو الراجح عند الشافعى وأحمد، ولأن الزكاة تؤخذ من المسلم الممتنع.

٣ – الثالثة : أمـا إذا لم يأت عليه الحول فليس فيه الزكاة، بل ينقل إلى بيت مال المسلمين، ويقتل المرتد.

وهو قول أكثر العلماءِ كما فى الموسوعة الفقهية حرف الزاى ٢٣، مسألة رقم : ١٢).

فإن قلت : تجب النية فى الزكاة ولا نية للمرتد شرعًا.

فنقول : النية تتعلق بالعبادة والزكاة تتعلق بالمال. فالنية يظهر أثرها فى الآخرة، ولذلك الزكاة تؤخذ من المسلم ولو لم تكن له نية.

فإن قلت : إذا كان مال المرتد فيئًا لبيت مال المسلمين فما معنى وجوب الزكاة فيه بل كله للدولة الإسلامية. فنقول : معنى ذلك أن مصارف الفئ غير مصارف الزكاة. فتظهر ثمرة ذلك فى المصرف. لأن مصارف الزكاة ثمانية بخلاف الفيئ فإنه لجميع المسلمين. فتدبر!

۞۞۞۞۞۞

باب المال الذى تجب فيه الزكاة

١٥٤٥ – وسئل : عن شروط المال الذى تجب فيه الزكاة. كقول بعض الفقهاءِ : أن يكون خاليا عن الحوائج الأصلية وأن يكون ناميًا ونحوهما هل لها من أصل ؟

الجواب : الحمد لله. قد ذكر العلماء رحمهم الله فى كتبهم أن المال الذى تجب فيه الزكاة يشترط فيه شروط وهى : أن يملكه الرجل الملك التام، ويكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية، ويحول عليه الحول، وأن يكون ناميًا وقد بلغ النصاب، ويكون خاليًا وسالمًا عن الدَّين. ولكن بعض هذه الشروط ثبتت فى الكتاب والسنة، وفى بعضها كلام عند التحقيق. وهذه الشروط يتضح حكمها فى المسائل التالية.

١٥٤٦ – وسئل : عن وجوب الزكاة فى المال الذى ليس له مالك معين كأموال الحكومة والأرض الموقوفة والمال الحرام ؟

الجواب : الحمد لله. يشترط للزكاة أن يكون للمال مالك معين يتمكن من التصرف فيه، لأن الله عز وجل أضاف الأموال إلى أربابها فى القرآن والسنة قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وقال : ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ وقوله عليه السلام : (إن الله فرض صدقة فى أموالهم) وقال : (هاتوا ربع عشر أموالكم).

وهذه الإضافة تقتضى اشتراط الملكية. ولأن الزكاة فيها تمليك الفقراءِ والمساكين وذلك لا يمكن إلا لمن كان مالكًا، لأن التمليك فرع الملك. إذلا يمكن أن يملِّك الإنسان غيره شيئًا

لا يملكه هو.

فعلى هذا، لا زكاة فى الأموال التى جمعتها الحكومة من الزكوات أو الضرائب، ولا فى الفئ ولا فى خمس الغنيمة، لعدم المالك المعين. فهى ملك جميع الأمة. ومنهم الفقراء، ولأن الحكومة تتولى جباية الأموال فلا معنى أن تجبى من نفسها لتعطى نفسها.

انظر مطالب أولى النهى ٢/١٦، وفقه الزكاة ١/١٣٢.

وأما الأرض الموقوفة : فهى نوعان. موقوفة على جهة عامة، كالفقراءِ والمساجد والمدارس والرباطات أو المجاهدين أو اليتمى أو غير ذلك من وجوه الخير : فلا زكاة فى ذلك ولا عشر، لعدم المالك المعين. وإذا ملك الفقير منها شيئًا فإنه يملكه الآن فكيف يزكيه ؟

وإذا كانت موقوفة على قوم معينٍ أو على واحد معين أو على أولاده ونحو ذلك : ففيه خلاف بين أهل العلم. فالصحيح : وجوب الزكاة عليهم فيها بناء على أن الملك فى الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكا مستقرا فهو كغير الموقوف، وكونه لا يملك التصرف فى رقبة الموقوف لا يضعف من ملكيته، لأن ينتفع بغلته وإن أحدا لايهيجه منه بل لا يجوز له أن يمنعه من ذلك.

والدليل الشرعى من السنة على ذلك : أن عمر أوقف أرضا بخيبر ولم يذكر أنه أخذ منها العشر والزكاة. والحديث فى البخارى (١/٣١٤، ٣٨٩).

وأيضًا ورد فى البخارى أنه (لا زكاة فى الأموال الموقوفة على وجوه البر العامة كما فى حديث خالد قال ﷺ : (فإنكم تظلمون خالدًا فإنه احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل اللّٰه).

١٥٤٧ – وسئل : عن الزكاة فى الدين والقرض هل تجب أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

الصحيح : أن الدَّين نوعان. الأول : أن يكون على ملئ موفى موسر متى طلبتَ منه ردَّ عليك مالك فى أقرب وقت ممكن.

ففى وجوب الزكاة عليه خلاف بين أهل العلم. فاختار ابن عمر وعائشة وأهل الظاهر عدم الوجوب مطلقاً. قال ابن حزم فى المحلى (٤/٢٢١) : لا زكاة فى الدين مطلقا واختاره فى المنخلة النونية ص (٨٩).

٢ – واختار على بن ابى طالب والثورى والحنفية والحنابلة : أنه لا يجب عليه إخراجها

حتي يقبضه فيؤدى الزكاة لما مضى من السنين.

٣- واختار الشافعي والحسن والزهرى وهو رواية عن ابن عمر وهو قول لعثمان أنه يجب عليه إخراج الزكاة في الحال لهذا الدَّين الذى على موسر.

وهو المختار إن شاء الله تعالى لوجوهٍ :

الأول : أنه ورد عن عمر - رضى الله عنه - باسناد صحيح أنه قال : احسب دينك وما عليك وزكِّ ذلك أجمع. (ذكره ابن حزم في المحلى : ٤/٢٢٢).

الثاني : وورد ذلك عن جابر وغيره كما في المحلى والبيهقى.

الثالث : أنه ورد عن ابن عمر أنه قال : زكوا أموالكم من حول إلى حول فما كان من دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ماكان في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقبضه صاحبه. (أخرجه البيهقى في السنن ٤/١٤٩).

وقال طاووس : إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه. (ذكره في المحلى).

وعن مجاهد و ميمون مثل ذلك.

وروى البيهقى عن ابن عباس وابن عمر قالا : من اسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة.

ولأن المال الذى على مليئ بمنزلة الأمانة عند أحد فهو مالك تأخذه متى احتجت إليه.

الثاني : أن يكون على معسر أو مفلس أو جاحد : فاختلف أهل العلم في ذلك.

والراجح : أنه لازكاة فيه. لأدلة : (١) لأنه لم يرد في ذلك شئ عن النبي ﷺ. فلا نوجب شيئاً بغير دليل. (٢) وقد ورد عن عامة الصحابة عدم وجوب الزكاة في الدين الظنون كما تقدم.

قالت عائشة - رضى الله عنها - : ليس في الدين زكاة. اخرجه ابن ابى شيبة ٤/٣٢، واسناده حسن. ولعلها تريد الدين على مفلس وجاحد.

قال عبد الرحمن الناصر السعدى ؒ في المختارات الفقهية ص (٨١) : الصحيح أن الدين إذا كان على معسر لا وفاء له أو على مماطل لا يقدر على الأستيفاءِ منه أو كان المال مسروقا أو ضالاً أو نحوه، ممن لا يقدر عليه صاحبه ولا ينتفع به : لازكاة فيه ولو قبضه، حتى يحول عليه الحول بعد قبضه (فتجب فيه الزكاة) لأن الله تعالى بحكمته شرع الزكاة في الأموال النامية

المقدور عليها وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها ولا هى معدة للنماءِ. وأيضًا: فإنه يجب إنظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة، وإيجاب الزكاة على الغريم فى هذه الحالة يخالف هذا المقصود ويوجب عليه أن يضيق على المعسر.

وأيضًا: فإذا كانت أموال القنية المعدة لمصالح أهلها لا زكاة فيها لكون القنية صرفتها عن النماءِ والكسب الذى هو أصل الأموال الزكوية فكيف تجب الزكاة فى الأموال التى لا تنمى ولا ينتفع بها وهذا ظاهر ولله الحمد. وهكذا قال فى إرشاد أولى البصائر ص (٧٣).

وفى هيئة كبار العلماءِ (٢٨٦/١): الجواب: متى كان الدين على ملئ وغنى موسر فإنه بمنزلة الأمانة يجب فيه الزكاة وإن كان على معسر أو مفلس أو مماطل فالراجح أنه لا زكاة فيه، حتى يقبضه. ملخصاً.

وفى كتاب الأموال لأبى عبيد (٤٣٢): إن الدين نوعان: (١) دين مرجو الأداءِ، بأن كان على موسر مقر بالدين فهذا يعجل زكاته مع ماله الحاضر فى كل حول. روى أبو عبيد ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة - رضى الله عنهم - ووافقهم من التابعين على ذلك: جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران.

(٢) دين غير مرجو الأداءِ، بأن كان على معسر أو جاحد لا بينة له عليه، ففيه أقوال: اختار ابو عبيد منها: أن الزكاة لا تجب فى الدين الميئوس منه أو كالميئوس منه، وهو قول ابن عباس وعلى بن أبى طالب - رضى الله عنهم - إلا أنه إذا قبضه زكاه لما مضى من السنين لبقاءِ ملكه عليه فكيف يسقط حق الله منه فى هذا الحال. ونحن نختار ما اختاره أبو عبيد إلا أن كلامه الأخير لا حجة عليه (أنه يزكيه لما مضى من السنين إذا قبضه) ملخصاً.

وفى الفتاوى الإسلامية (٢:) نحو ما اخترنا. ونحوه فى الموسوعة الفقهية (٣٨/٣) ولكنه قال: وإذا قبضه يزكيه عن كل ما مضى لأنه حق متعلق بالعباد. ولم يذكر دليلاً واضحًا فلا حجة فيه، فلا تجب الزكاة لما مضىٰ من السنين.

١٥٤٨ - وسئل: عن حكم المال المغصوب أو الضائع هل تجب فيه الزكاة؟

فنقول: الظاهر: عدم وجوب الزكاة فى ذلك حتى يقبضه وإذا حال عليه الحول من حين القبض فإنه يزكيه إذا بلغ نصاباً. أما قبل القبض فلا زكاة فيه لأنه ليس بمال نام وليس له عليه ملك تام وذلك من شروط الزكاة، أن يكون الرجل مالكا لماله ملكا تامًا.

قال شيخ الإسلام (٢٥/١٨) ليس فيه زكاة حتى يقبضه الخ.

١٥٤٩ – وسئل : عن إخراج الزكاة من الأموال الموقوفة فى صندوق البرِّ مثلاً يجمع بعض المحسنين أموالهم فى صندوق ثم ينفقونها فى سبيل الجهاد أو المساكين أو اليتيم فهل عليها زكاة إذا حال عليها الحول ؟

الجواب : الصحيح أنه لازكاة عليها، لأنه موقوف ولا زكاة فى مال الوقف. قال عليه السلام : (أما خالد فإنكم تظلمونه – يعنى بأخذ الزكاة – فقد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله). (رواه البخارى : ١).

فهذا الحديث يدل على أنه لا زكاة على الواقف فى وقفه والمتصدق فى صدقته.

وفى الفتاوى الإسلامية : ٨٦/٢ : لا زكاة فى المال الموقوف لأنه مال لا مالك له بل هو معد لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة فى أعمال الخير. ولأن اهله المنفقون فى سبيل الله فكيف ينفق مرة ثانية فى سبيل الله ؟

ولأن هذه الأموال قد خرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله تعالى فكيف تجب فيها الزكاة ؟ ولا مالك لها غير الله عز وجل.

وهذا حكم الأموال الموقوفة على المساجد والمدارس وكذلك إذا أوصى بمال أن يصرف فى الأضاحى أو غيرها، فكلها لا زكاة فيها.

١٥٥٠ – وسئل : عن الزكاة فى مكافآت الموظفين ومدخراتهم ورواتبهم المدخرة عند الحكومات ؟

الجواب : الحمد لله. وحكم ذلك يختلف باختلاف أحوال تلك المدخرات فإن كانت (١) أمانة عند الحكومة وقد بلغت النصاب مع ماله أوبغير ماله ويستطيع إخراجها متى شاء فإنه تجب فيها الزكاة لأنها أموال نامية وكأنها فى بيته بل أبلغ منه حفظًا. فكيف لا تجب فيها الزكاة ؟

(٢) وإن كانت تلك الأموال لا يملكها أصحابها بل أرادت الحكومة أن تمنحها وتهبها ولم يقبضها إلى الآن أو لا يستطيعون التصرف فيها : فهى كالدين المظنون ولا زكاة فيها.

انظر فقه الزكاة : ١٣٩/١.

١٥٥١ – وسئل : عن المال الذى يكون قرضا عند أحد أو أمانة فهل تجب زكاته على

المقرض أو المستقرض أو المودع والمودَع ؟

الجواب : الحمد لله. الظاهر : أن الزكاة لا تجب على المدين – يعنى المديون والمستقرض – روى ذلك عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر رضى الله عنهم كما فى المحلى (٢٢٢/٤) .

وقال البيهقى (١٥٠/٤) : وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ولا تجب على المودَع. ولأن يده على هذا المال ليس يد ملك فليس هو يملكه بل متى شاء المقرض أو المودع رده منه استرده ويشترط للزكاة الملك ولا ملك له. قال تعالى : ﴿ خذ من اموالهم ﴾ وهذا ليس من امواله.

فالذى قاله الالبانى رحمه الله فيما نقله عنه فى الموسوعة الفقهية (١٤١/٣) من أنه تجب الزكاة فى الدين على الدائن وعلى المدين كليهما : خطأ واضح لم يقل به أحد. ولم يذكر أىّ دليل يعتمد عليه.

وفى فقه الزكاة ١٣٥/١ : لم يقل أحد أن الزكاة تجب على الدائن والمدين كليهما ملخصا.

وورد فى كتاب الأموال لأبى عبيد أن إبراهيم النخعى قال : إن الزكاة تجب على المديون إذا كان مماطلا. وأما الزكاة على الدائن فقد تقدم أنه نوعان فراجع المسألة : ٧ من هذا المجلد.

١٥٥٢ – وسئل : عن الزكاة فى مال الضمار وهو الغائب الذى لا يرجى والمال المغصوب والمدفون فى الصحراءِ أو عمران ضل صاحبه عنه أو المال الذى ضاع أو سقط من صاحبه، وكذا المال المعجوز عن تنميته ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

جواب جميع هذه الصور يتضح بشئ واحد وهو : هل يشترط فى مال الزكاة النماء أم لا ؟ والظاهر من الأدلة الشرعية : أن الزكاة لا تجب فى مال لا نماء له بل جميع الأموال الزكوية نامية إما حقيقة أو تقديراً كالنقدين.

والدليل على ذلك أن النبى ﷺ شرط فى صدقة الغنم : أن تكون سائمة. كما رواه البخارى.

وقال عليه السلام : (ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده صدقة) رواه مسلم (١٥٥/٧).

قال النووى : وفيه دليل على أنه لا تجب الزكاة فيما لا نماء له. وعبارته : وهذا الحديث

أصل فى أن أموال القنية لا زكاة فيها.

ولقد اتفق القائلون بتعليل الأحكام الشرعية – و هم جمهور الأمة – على أن العلة فى إيجاب الزكاة فى عامة الأموال التى أوجب الشرع الزكاة فيها : إنما هى نماؤها بالفعل أو بالقوة.

وهذا الشرط ماخوذ من سنة الرسول ﷺ القولية والعملية وعمل بها خلفاؤه الراشدون – رضى الله عنهم – من بعده، وتطبيقا لهذا الشرط أعفى المسلمون دواب الركوب ودور السكنى وآلات المحترفين وأثاث المنزل وغيرها من وجوب الزكاة، لأنها لا تعد مالا ناميًا ولا قابلا له.

فعلى هذا لاتجب الزكاة فى الأشياءِ المذكورة فى السؤال ولا تجب الزكاة فى الثمار والزروع إذا أدى منها مرة واحدة، وإن بقيت فى يد مالكها سنين، لأن الزكاة تكرر فى الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماءِ فلا تكرر فيه الزكاة.

ولهذا لا تجب الزكاة فى الديون كما تقدم.

إلا أن المال المعجوز عنه نوعان : (١) عجز من جهة المال نفسه فهذا لا تجب فيه الزكاة، كما فى الصور المذكورة. (٢) وعجز عن صاحب المال فإنه تجب الزكاة عليه، لأن الشارع لم يعتبر عذره فى عدم تنمية ماله لكسله.

١٥٥٣ – وهل يشترط النصاب فى الزكاة ؟

الجواب : الحمد لله. نعم ! لم يفرض الإسلام الزكاة فى كل مال، وإنما أوجبها فى مال بلغ النصاب، والحكمة فى ذلك واضحة، لأن المال إذا كان قليلا لا يكفى لصاحبه ولأهل بيته فكيف يواسى فيه الفقراء والمساكين ؟ وإذا بلغ النصاب وهو شئ كثير، فمن حكمة الشرع أن أوجب على صاحبه مواساة الفقراءِ بقدر معلوم.

وسيأتى بيان أنصبة الأموال الزكوية فيما بعد إن شاء الله.

١٥٥٤ – وسئل : عن قول الفقهاءِ : إنه يجب أن يكون مال الزكاة خال عن الحوائج الأصلية وأن يكون فاضلا عنها ؟ فهل لذلك من حقيقة فى الشرع المطهر ؟

الجواب : الحمد لله.

اشترط بعض الفقهاء – كالحنفية – فى مال الزكاة : أن يكون فاضلا عن الحوائج الأصلية

وقال الآخرون : لا يشترط ذلك بل يكفى فى ذلك أن يكون المال نامياً.

والتحقيق عندى – والله أعلم – أنه تجب الزكاة فى المال المدخر للحج والزواج واشتراءِ المسكن أو السيارة أو الدواب إذا حال عليه الحول، سواء كان ذلك المال ذهبا أو فضة أو ورقا نقديا: لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة فى المال. كقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾ الآية، فالآية عامة لم يستثن الشارع منها الحوائج الأصلية، وكقوله عليه السلام : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره) الحديث بطوله، رواه مسلم وهو فى المشكاة (١/١٥٥).

فهذا العموم يدل على عدم استثناءِ الحوائج الأصلية.

ولأن الحوائج كثيرة غير معلومة وقد تكون لواحد حاجة ولا حاجة لآخر، فلا تنضبط الحوائج، ولأن هذا الرجل لو كان له حاجة ضرورية لصرف المال فيها، ولم يدخر إلى أن يحول عليه الحول. فهذا يدل على أن حاجته من باب الكماليات لا من باب الضرورات. فتدبر !

٢ – وأما المدخر لنفقة الأولاد والزوجات والوالدين : فلا زكاة فيه، لما أن النبى ﷺ كان ينفق على أهله نفقة سنة وكان مالا كثيراً ولم يوجب الزكاة على ذلك.

٣ – وإذا أريد بالحوائج الأصلية كتب العلم المشتراة أو الدار التى يسكنها الإنسان أو الثياب التى يلبسها أو الدواب والسيارات التى اشتراها للركوب : فلا زكاة فيها باتفاق أهل العلم.

قال فى رد المحتار : ٦/٢ : والمراد بالحوائج الأصلية ، نفس هذه الأشياءِ.

قال فى الهداية : وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الإستعمال : زكاة، لأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية أيضاً آهـ.

فإذا أريد بالحوائج الأصلية نفس هذه الأشياءِ فالمسألة إجماعية، ولكن صرح فقهاء الحنفية بأن الدراهم التى تصرف فى هذه الأشياءِ لا زكاة فيها. انظر الدر المختار : ٦/٢.

والذى رجحناه قال به الشافعىؒ فى الأم (٢٧/٢) : ويجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار، وإن كان صبيا أو معتوها أو امرأة لا افتراق فى ذلك بينهم كما يجب فى

مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية أو ميراث منه أو نفقة على والديه او ولد زمن محتاج وسواء كان ذلك فى الماشية والزرع والناض والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف آهـ.

وفى هيئة كبار العلماءِ : ٣٩٠/١ : **سؤال** : رجل يجمع لابنه فلوسًا عدة سنوات كي يتزوج فهل عليه زكاة فى ماله هذا، علمًا بأنه لا يريد إلا تزويج ابنه فقط ؟

جواب : عليه أن يزكى جميع ما جمعه من النقود إذا مضى عليها الحول ولو كان ينوى بها تزويج ابنه، لأنها مادامت لديه فانها ملكه فعليه أن يؤدى زكاتها كل عام حتى تصرف فى الزواج لعموم الأدلة الدالة على وجوب ذلك من الكتاب والسنة. (ابن باز رحمه اللّٰه).

أقول : لان الزكاة شئ قليل لا يضر الحوائج الأصلية وغيرها، ففى مائة ألف ألفان وخمسمائة وهذا شئ لا يضر إخراجه. فتدبر !

وأما الأدلة التى ذكرها يوسف القرضاوى لاعتبار هذا الشرط كقوله تعالى : ﴿ قل العفو ﴾ وكقوله عليه السلام : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) وأمثال ذلك : فهى من باب التطوع لا من باب الصدقة الواجبة. وأيضا : الزكاة لاتجب إلا بعد الغنى وهى بالنصاب. فاذا أدى الزكاة فقد أبقى الغنى بعد أدائها.

١٥٥٥ – وسئل : عن قول الفقهاءِ :

إنه يجب أن يكون هذا المال سالمًا من الدين فهل هذا القول صحيح ؟

الجواب : الحمد للّٰه. نعم : على القول الراجح يشترط فى المال المزكى أن يكون سالما من الدين بحيث لا يستغرقه الدين أولا ينقص نصابه فلو استغرقه أو نقصه عن النصاب فلا زكاة فيه، أما اذا كان الدين قليلا والمال كثيرا، فهذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيه ولكن يفرد منه مقدار الدين ويزكى الباقى.

ولا فرق فى ذلك بين الأموال الباطنة والظاهرة والزروع والثمار والنقود.

والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ والغارمين ﴾ فالغارم يستحق أخذ الزكاة فكيف تجب عليه أداؤها ؟

٢ – وقد روى أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٤٣٧ : عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان – رضى اللّٰه عنه – يقول : هذا شهر زكاة أموالكم.

وفى لفظ رواه مالك فى الموطأ : (من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله).وفى لفظ

البيهقي، عن السائب : أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم) وكان هذا بمحضر من الصحابة والتابعين ولم ينكروه. فدل على اتفاقهم كما في المغني (٣/٤١).

٣ – ولأن ملكية الدين ضعيفة وناقصة لتسلط الدائن المستحق عليه. فلا تجب عليه الزكاة.

٤ – ولأن رب الدين مطالب بتزكيته لأنه ماله وهو مالكه وصاحبه فلو زكاه المدين لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، ولم يرد به الشرع.

٥ – ولأن الصدقة لا تشرع إلا عن ظهر غنى، كما في الحديث، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاءِ دينه الذي يعرضه لعقوبة الحبس فضلًا عما فيه من هم الليل وذل النهار.

٦ – وقد قال عليه السلام : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وهذا محتاج إلى ماله لقضاءِ دينه، فكيف يواسي غيره ؟ والزكاة إنما وجبت للمواساة بل هو أحق أن يواسي نفسه. فتدبر !

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/٢٣٨) : والأشبه بغرض الشرع اسقاط الزكاة عن المدين واختاره أبو عبيد في كتاب الأموال. وقال : إن الدين إذا علمت صحته أي لم يكن مجرد دعوى يسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية اتباعًا لسنته ﷺ الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياءِ لترد على الفقراءِ والمدين من أهل الزكاة فكيف تؤخذ منه ومع هذا فإنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين، فتدبر !

أما من فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أو استثنى الزرع والثمر عن الدين : فلم يأت ببرهان ينقاد له.

واعلم : أن الدين عام سواء كان دَين الله عز وجل او دَين العباد، لقوله عليه السلام : (فدين الله أحق أن يقضىٰ) رواه البخاري وغيره.

فإذا كان على رجل نذور أو كفارات أو صدقة الفطر أو نحو ذلك فإنها تؤدى أولًا ثم إن بلغ المال النصاب زكّاه صاحبه وإلا فلا زكاة عليه.

انظر المجموع : ٥/٣٤٥، والمغني : ٣/٤٥، والهداية : ١/٤٨٦.

١٥٥٦ – وسئل : عن اشتراط حولان الحول، هل ورد فيه شئ ؟ وهل وجود النصاب لازم في جميع أيام السنة أم يكفي أن يكون موجودًا في أول الحول وآخره ؟ وهل يشترط حولان الحول في الزرع والثمار ؟

الجواب : الحمد لله : يشترط حولان الحول، وهو اثنا عشر شهرًا قمريًا، لوجوب أداء الزكاة فى النقود والأنعام والأموال التجارية، ولا يشترط حولان الحول فى الزروع والثمار والعسل والمستخرج من الكنوز والركاز والمعادن.

والحكمة فى ذلك واضحة وهى : أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماءِ فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماءِ ليكون إخراج الزكاة من الربح فإنه أيسر وأسهل، ولم يعتبر حقيقة النماءِ لأنه لا ينضبط.

وأما الزروع والثمار فهى نماء فى نفسها تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتؤخذ الزكاة منها حينئذٍ ثم تعود فى النقص لا فى النماءِ فلا تجب فيها الزكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماءِ وكذلك المعدن والركاز.

وانظر المغنى : ٦٢٥/١، والمحلى : ١٤٣/٤، فإنه قال : والزكاة تتكرر كل سنة فى الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، بخلاف البر والشعير والتمر : فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبدًا، الخ.

أما الأدلة على اشتراط حولان الحول : فهى كالآتى :

١ – أخرج الإمام الترمذى رقم (٦٣٤) وابن ماجه، وأبوداود عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه). والحديث صحيح وصححه الشيخ الألبانى.

٢ – وروى الترمذى رقم : ٦٣٥، عن ابن عمر موقوفاً قال : (من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه) وهو موقوف فى حكم المرفوع، وإسناده صحيح.

ومن ضعف هذا الحديث مرفوعاً وموقوفًا فلم يصب كما فعل ذلك القرضاوى فى : ١٦٢/١.

٣ – ومن الأدلة على اعتبار هذا الشرط ما ثبت عن الخلفاءِ الأربعة رضى الله عنهم الذين أمرنا باقتدائهم : أنهم شرطوا حولان الحول، كما ذكر ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد : ٢٦١/٢.

وقال ابن حزم : روى ذلك عن الصديق وعائشة وابن عمر رضى الله عنهم (١٩٧/٤).

٤ – ولانتشار ذلك بين الصحابة ولم يخالف فى ذلك أحد فى الصدر الأول، فدل على

التوقيف إلا ما روى عن ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما. وذكر أثر ابن عباس باسناد صحيح ابن حزم فى المحلى : ١٩٥/٤، قال : وصح عن ابن عباس إيجاب الزكاة فى كل مال يزكى حين يملكه المسلم. وصح عن ابن عمر : لازكاة فيه حتى يتم حولًا.

والقدر المجمع عليه فى أمر الحول الذى لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف : أن الزكاة لا تجب فى العام إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين فى العام. روى ابن أبى شيبة عن الإمام الزهرىؒ قال : لم يبلغنا عن أحد من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة – أبو بكر وعمر وعثمان – أنهم كانوا يثنون الصدقة، لكن يبعثون عليها كل عام فى الخصب والجدب، لأن أخذها سنة رسول الله ﷺ.

انظر كنز العمال ٢٩٤/٦، وذكره البيهقى فى السنن.

قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد (٥/١) (هديه فى الزكاة) : أنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار منه كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ووجوبها فى العمر مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة، آهـ.

وأما وجود النصاب فى جميع الحول ففيه قولان للعلماءِ : (١) الراجح منهما أنه يشترط ذلك، لقوله ﷺ : (لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) رواه الترمذى. وهذا الحديث يقتضى مرور الحول على جميعه. ولأن ما اعتبر فى طرفى الحول اعتبر فى وسطه كالملك والإسلام. وهو اختيار الإمام أحمد كما فى المغنى : ٤٩٤/٢.

وقال ابن حزم فى المحلى : ٢٠٦/٤ : مسألة : من خرج المال عن ملكه فى داخل الحول قبل تمامه بأىّ وجهٍ خرج عن ملكه ثم رجع إليه بأى وجه رجع إليه ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر : فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه لا من حين الحول الأول : لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره. وكذلك من باع إبلا بإبل أو بقرا ببقر أو غنماً بغنم أو فضة بفضة أو ذهبا بذهب : فإن حول الذى خرج عن ملكه من ذلك قد بطل ويستأنف الحول الذى صار فى ملكه من ذلك لما ذكرنا. وسواء فى كل ذلك فعل ذلك فرارًا من الزكاة أو لغير فرار، فهو عاص بنيته السوء فى فراره من الزكاة.

وقال بعض الناس : إن كان فعل ذلك فرارًا من الزكاة : فعليه الزكاة، ثم ناقض من قرب فقال

: من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقارًا أو متاعاً فرارا من الزكاة : فلا زكاة عليه فيما اشترى.

قال أبو محمد : ومن المحال الذى لم يأمر اللّٰه تعالى به أن يزكى الإنسان مالاً هو فى يد غيره مالم يحل حوله عنده. قال تعالى : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، الخ مفصلا.

وقد رجح الشوكانيؒ فى السيل الجرار استمرار كمال النصاب فقال : ثم الظاهر أنه لا بد من استمرار كمال النصاب فى جميع الحول من كل نوع من الأنواع التى يعتبر فيها الحول فإذا نقص المال عن النصاب فى بعض الحول ثم كمل بعد ذلك استأنف التحويل من عند كماله إذا لم يكن النقض لقصد التحيل لعدم وجوب الزكاة. ثم ذكر الأحاديث الكثيرة كقوله : (لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) رواه احمد وابوداود من حديث على الخ، ثم قال : ومجموع هذه الأحاديث تقوم به الحجة فى اعتبار الحول (١٢/٢).

١٥٥٧ – وسئل : عن المال المستفاد فى اثناء الحول هل يقدر له حول على حدة أم يضم مع أصل المال ؟

الجواب : الحمد للّٰه : المال المستفاد فى اثناء الحول ثلاثة أقسام :

الأول : ربح المال الموجود ونمائه، فهذا يجب ضمه إلى أصل المال كربح التجارة ونتاج السائمة فيعتبر حوله بحوله. قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً يعنى هذه صورة متفق عليها بين العلماءِ.

الثانى : أن يستفاد مال من غير جنس الموجود الذى عنده كمن كان عنده إبل فاستفاد بقرا أو كانت عنده أنعام فاستفاد نقوداً، فهذا عند جمهور العلماءِ لا يضم إلى أصل المال، بل يعتبر له حول على حدة، وخالف فى ذلك بعض الصحابة رضى اللّٰه عنهم كابن مسعود وابن عباس ومعاوية قالوا : بل يجب فيه الزكاة حين استفاده.

وجمهور الصحابة كالخلفاءِ الأربعة وغيرهم على أنه لا يضم إلى أصل المال ولا يزكيه حين يستفيده، حتى يحول عليه الحول. قال ابن عبد البر : على هذا جمهور العلماءِ والخلاف فيه شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماءِ، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، ولكن أيده القرضاوى فى زكاة الرواتب كما سيأتى، وهو قول مرجوح إن شاء اللّٰه.

الثالث : أن يستفيد مالا من جنس المال الذى عنده ولكن بسبب مستقل كأن يشتريه أو

يتصدق عليه أو يوهب له، فهذا فيه قولان للعلماءِ :

١ – **الأول** : قول الحنفية قالوا : فهذا يضم إلى ما عنده فى الحول فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذى كان عنده. وقاسوا ذلك بالنصاب يعنى إنه يضم فى النصاب فكذا ينبغى ضمه فى الحول. ولأن فى تعيين الحول لذلك المال حرج وهو مدفوع شرعًا، وهذا اختاره القرضاوى.

٢– **القول الثانى** : أنه لا يجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول. لأن النبى ﷺ قال : (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) وقد تقدم وهذا الحديث ظاهر فى معناه : أن كل مال له حكم على حدة. وهو الظاهر ورجحه فى المغنى (٤٩٣/٢).

ورجحه ابن حزم فى المحلى (١٩٥/٤) قال أبو محمد : كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال الخ.

۞۞۞۞۞۞

باب زكاة الذهب والفضة

والنقود الورقية وأموال التجارة والحلى ونحوها

١٥٥٨ - وسئل : عن نصاب الذهب والفضة الذى يجب فيه الزكاة عند بلوغهما إليه ؟ ومقدار الواجب ؟

الجواب : الحمد لله : جعل الله عز وجل فى شرعه المطهر لذلك نصابًا، وقد أجمع أهل العلم على ذلك. فنصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

فقد روى أبوداود رقم (١٣٩١) عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شئ - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك) قال (الراوى) : فلا أدرى أعلى قال : (فبحساب ذلك) أم رفعه إلى النبى ﷺ ؟ وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

وإسناده صحيح، وصححه الشيخ فى صحيح السنن.

٢ - وعن ابن عمر وعائشة قالا : إن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا.

(رواه ابن ماجه ١٤٤٨) وصححه فى الإرواءِ رقم : ٨١٣).

٣- وعن على قال : قال رسول الله ﷺ : (قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فى تسعين ومائة شئ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) أخرجه أبوداود والترمذى : ٥٠٦/١، باسناد صحيح.

٤- وفى البخارى : وفى الرقة ربع العشر. حديث رواه أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب مرفوعًا الخ.

وقد قال شيخ الإسلام فى مجموع فتاواه (٢/٢٥) : وأما نصاب الذهب : فقد قال مالك فى

الـمـوطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب فى عشرين دينارًا، كما تجب فى مـائتى درهم. فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حُكى خلاف إلا عن الحسن أنه قال : لا شئ فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، نقله ابن المنذر.

وفـى كتاب الأم للشافعى : لا أعلم اختلافا فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين . فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها الزكاة. (٣٤/٢) وانظر فقه الزكاة للقرضاوى : ٢٤٧/١).

فمقدار نصاب الذهب بالغرامات :

عند بعض العلماءِ (٨٥) جرامًا، فيكون المثقال الواحد والدينار والواحد (٢٥، ٤) + ٢٠ = ٨٥ يـعنى الدينار الشرعى يكون أربع غرامات وخمس وعشرون أشارية ويكون عشرون دينارًا نـصـاب الـذهـب ويسـاوى خـمس وثمانون جرامًا. هذا ما أفتى به يوسف القرضاوى فى فقه الزكاة : ٢٦٠/١، بعد تفصيل طويل.

٢ – وقـال رشيـد أحـمـد الـلـودهيـانوىؒ فى أحسن الفتاوى بعد تفصيل طويل : أن الراجح عـنـدى أن يـكـون عشـرون دينارًا سبعة وتسعون جراماً. ومن عمل بسبعة وثمانين (٨٧) فهو جائز فراجع (٢٦٤/٢، ٤١٥/٢).

٣ – وقـال فـى فتـاوى الـلـجنة : ٢٥٥/٩ : نصاب الذهب بالجرام الحالى المعمول به الآن واحـد وتسـعـون جـراما وثلاثة أسباع جرام، ويساوى أيضا بالعملة السعودية من الذهب أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه.

٤ – وفى الفقه الإسلامى : ٧٥٩/٢ : نصاب الذهب عشرون مثقالا أو ديناراً، والمثقال عند الـحـنـفية يسـاوى خـمـس غـرامـات، و عند الجمهور يساوى (٦٠، ٣) وحدده البنك فيصل الإسلامى فى السودان بـ (٤٥٧، ٤ غراماً) وهو الوسط المعقول أو (٤،٢٥) غراما).

وهـذا التـفـاوت إنـمـا جـاء بسـبـب غيبوبة الدينار الشرعى والدرهم الشرعى وقد حدد ذلك بـالشـعيـر وذلك يتـفـاوت، فيـعـمل على الأقل احتياطاً وهو (٨٥) غراماً، فيكون هو النصاب للذهب. وانظر التفصيل فى الكتب المذكورة.

وأما نصاب الفضة :

١ – فـمائتا درهـم (٢٠٠) والدرهم (٢،٩٧٥) جرام، + ٢٠٠ = ٥٩٥ جـراما. يعنى الدرهم الواحد جرامان وتسعمائة وخمس وسبعون إشارية. والنصاب مائتا درهـم، التى تساوى خمس

مائة وخمس وتسعين جراما. هذا ما ذكره القرضاوى فى فقه الزكاة : ١/ ٢٦٠.

٢ - وقال رشيد أحمد اللودهيانوى فى أحسن الفتاوى (٢/ ٤١٥) : الدرهم (٢/ ١، ٣) ماهجة، و ٤٠٢ و٣ غرامات. يعنى ثلاثة غرامات وأربعمائة واثنين أشارية. والنصاب (٢٠٠) فهو يساوى (٣٨٨، ٦٨٠غرام، يعنى ستمائة غرام وثمانين غراما وثلثمائة وثمانية وثمانين إشارية.

وفى الفقه الإسلامى : ٧٥٩/٢ : ونصاب الفضة عند الحنفية (٧٠٠) غراما تقريبًا، وعند الجمهور : ٦٤٢، غراما تقريبا. فالدرهم الشرعى عند الحنفية (٣،٥٠) غراماً وعند الجمهور : (٣،٢٠٨) غراما الخ.

وحده ابن حزم بأربعين دينارًا ولم يذكر نصًا بل قال يدل عليه الإجماع.

أقول : لكنه شاذ لا يعول عليه (١٨٢/٤).

١٥٥٩ - وسئل : هل تجب الزكاة فى الكسور مثلا : عند رجل عشرون دينارًا وخمسة دنانير، فهل فى الخمسة زكاة إذا حال عليها الحول ؟

الجواب : أما قبل بلوغ النصاب فلا شئ فيه إلا الصدقة غير الواجبة، وإذا بلغ النصاب ثم زاد عليه شئ ففيه قولان : الراجح أنه تجب الزكاة فى الكسور، لما روى أبوداود (١/ ١٣٩١) عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : وفيه (فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك). الحديث وتقدم قريباً.

وهذا الحديث ذكره الزيلعى بطرق كثيرة فى نصب الراية.

٢ - ولما روى أبو عبيد فى (الأموال ص : ٤٢١) وعبد الرزاق وابن أبى شيبة (٣/ ٧) عن ابن عمر. وروى أبو عبيد (٤٢٠) وعبد الرزاق عن على قالا : (فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب).

٣ - وقال أبو عبيد : وهذا القول هو المعمول به عندنا والذى عليه الجمهور الأعظم من المسلمين ومع اجتماعهم عليه أنه موافق لتأويل الحديث المرفوع قال : إلا أنه ﷺ حين أخبر أن ليس فى أقل من خمس أواق شئ أى صدقة) قد جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة وبين مالا تجب فتبين لنا بقوله هذا : أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره، وأن الزكاة واجبة فيه إذ لم يذكر بعد الخمس وقت آخر كتوقيته فى الماشية حين قال

: (فی کل خمس شاة، و فی کل عشر شاتان) فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب بعضها فوق بعض وألغى مابينهما وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله بمنزلة واحدة إذا بلغت الخمس فصاعدًا.

ثم شرحه علی وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم بقولهم : فما زاد فبالحساب إهـ.

وقال الخطابی فی معالم السنن (٢/ ١٤) فی قوله : ليس فيما دون خمس أواق صدقة دليل على أن مازاد على المائتين فإن الزكاة واجبة فيه بحسابه، لأن فی دلالته إيجابا فی الخمس الأواقی وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء فی مقتضى الإسم. ولا خلاف فی أن مازاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة، قلت الزيادة او كثرت. وقد أسقط النبی ﷺ الزكاة عن الخمسة الأوسق كما أسقطها عما نقص منها فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقی من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق، لأن مخرجهما فی اللفظ مخرج واحد.

أقول : مقصوده أنه يجب بالإجماع الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق من التمر فكذلك تجب الزكاة فيما زاد على خمس أواق من الورق، قلت الزيادة أو كثرت، لأن الحديث واحد ولا فرق بين الأمرين، وهو دليل واضح.

٤ - وقال ابن حزم : وفی قوله عليه السلام : (وفی الرقة ربع العشر) أوجب رسول الله ﷺ الصدقة فی ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيئاً إلا ماكان أقل من خمس أواق بنفی مازاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه، فلا يجوز تخصيص شئ منه أصلا، آهـ.

قال المباركفوری : وهذا القول هو **الراجح** المعول عليه المعمول به عندنا. وهو قول جمهور أهل العلم وخالف فيه أبو حنيفة وبعض التابعين كالحسن والشعبی ومكحول وسعيد والأوزاعی وعطاء، فقالوا : لا شئ فی الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا ففيها درهم. واستدلوا ببعض الأدلة وهی أدلة ضعيفة لا يعول عليها، وإن شئت ترى ضعفها فراجع المرعاة (٦/ ١٣٧) وكتاب الأموال لأبی عبيد. ولذلك قال فی الفقه الإسلامی : (٢/ ٧٦٢) : وقال الصاحبان وجمهور الفقهاءِ : ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وإن قلت الزيادة لقوله ﷺ : (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما، وليس عليكم شئ حتى يتم مائتين فإذا كانت مائتی درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك) رواه الدارقطنی والأثرم. وهذا هو المعقول.

وفى البيهقى باب وجوب ربع العشر فى نصابها وفيما زاد عليه وإن قلت الزيادة ثم ذكر الأدلة. (١٣٤/٤).

١٥٦٠ – وسئل : عن الزكاة فى النقود الورقية هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين : اعلم : أنه لم تكن هذه الأوراق النقدية على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه إلى زمان كثير بل إنما راج التعامل بها فى الأزمنة المتأخرة قرابة (نصف قرن : ١٩١٤ء) سنة وشاعت فى (١٩٧٣ء) لما كثرت التجارات وصرف همم الناس إليها. ولذلك اختلف أهل العلم المعاصرون فى ذلك. فقال بعضهم : ليس فيها زكاة وهو قول الشيخ عليش مفتى المالكية فى مصر فى عصره، كما فى فقه الزكاة (٢٧١/١) وهذا قول باطل لا دليل عليه.

وقال عبد الرحمن ناصر السعدى فى الفتاوى السعدية ص (٣٣٢) ، ومحمد سلامة جبر فى رسالته أحكام النقود فى الشريعة الإسلامية : إنه تجب الزكاة فيها ولكن لا يجرى ربا الفضل فيها، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، ويجوز قبض بعضها فى المجلس دون بعض وتحويلها من بلد إلى بلد.

وههنا أنقل عبارة السعدى كله، لأن فيه فوائد ثم ننقل بعده القول الراجح إن شاء الله :

سئل رحمه الله : ما حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل بها الآن ؟

الجواب : يتحرر الجواب عنها بفصلين. الفصل الأول : فى وجوب الواجبات بها مثل الزكاة والنفقات وغيرها وليس الإشكال المسؤول عنه فى حكم هذا الفصل فإن أحدا من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة وحال عليه الحول تجب عليه الزكاة وكذلك تجب فيها الكفارات المالية والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمماليك من الآدميين أو البهائم كما يجب على المستطيع بها الحج وأداء الديون التى لله أو للآدميين. وكذلك من كان عنده ما يحصل به الغنى منها لا يحل له أخذ الزكاة ونحوها، وذلك لأنها من الأموال الداخلة فى النصوص الموجبة لهذه الأمور مثل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ونحوها من الآيات. ومثل قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : (فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)

فإنها من الأموال ومما يحصل به الغنیٰ. ومثل قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ ونحو ذلك وهذا واضح لا إشكال فيه ولا خلاف.

الفصل الثانى : هل يجرى فيها الربا أم لا ؟

وهذه المسألة هى التى اختلفت فيها أنظار أهل العلم، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعها وبيع الديون التى فى الذمم فمنع المعاملة بها رأسًا. وهذا مع مافيه من الضيق والحصر الذى لا تأتى به الشريعة ليس له دليل صحيح ولا مأخذ قوى.

ومنهم من أجراها مجرى النقدين وحكم عليها بحكم الذهب والفضة نظرًا للقصد. فإن المقصود بها أن تكون بدلا من الذهب والفضة فأوراق الدنانير بمنزلة الدنانير وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم فيشترط فيها على هذا القول ما يشترط فى النقدين. فإذا بيع نوط الفضة بنوط الذهب أو بيع بالذهب اشترط التقابض من الطرفين. وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة ونوط الذهب بمثله أو بذهب اشترط له شرطان : التماثل فى الوزن والقبض قبل التفرقة. وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعى وهو الوزن وتماثله، إذا بيع بمثله من الأوراق أو بمثله من النقدين وفيه أيضا ضيق شديد ينافى ماجاء به الشرع ويوجب على من اعتقده أمرين إما أن يضيق على نفسه وعلى غيره بالمعاملة إن التزم وعمل به. وإما أن يتجرأ به على الوقوع فى الحرام إن اعتقده ولم يعمل به.

وهذا المأخذ الذى أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح : ولكن هذا القصد لا يكفى فى المنع وجريان الربا، بل لا يدفع ذلك أن يكون داخلا فى النصوص الشرعية فإن الشارع إنما نص على الذهب والفضة وعلق عليهما أحكام الربا واشترط فيهما التماثل إذا اتفقا فى الجنس مع القبض. واكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس.

وقد علم أن الأوراق ليست ذهبا ولا فضة، فكيف تثبت لهما أحكامهما فعلم بذلك أنه يتعين أن الصواب هو القول الثالث. وهو أنه لا يحكم لها بأحكام النقدين، ونهاية الأمر أن يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية يمنع فيها أن يباع حاضر منها بمؤجل وما سوى ذلك فإنه جائز فيجوز مثلا بيع أنواط الفضة بأنواط من فضة أو بفضة متماثلا أو متفاضلا بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقداً، وبالعكس. وبأقل ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر

سواء حولت الأوراق على الأوراق أو على نقد كل ذلك جائز. وهذا القول هو الذى تكثر عليه الدلائل وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها، وذلك لأن الأصل فى البيوع والمعاملات الحل كما قال الله تعالى : ﴿ أحل الله البيع ﴾ وقال : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾. وهذا شامل لكل بيع وتجارة جارية بين الناس فمن منع شيئًا من ذلك فعليه الدليل، ولا دليل على المنع فى هذه المسألة.

وأيضاً : فقد استفاضت الأحاديث عن النبى ﷺ فى تحريم الربا فى النقدين الذهب والفضة واشترط إذا بيع بمثله التماثل والتقابض. وإذا بيع جنس منها بآخر اشترط الأخير.

وهذه الأوراق والأنواط ليست ذهباً ولا فضةً لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة أن تكون قيم العروض وغيرها. أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة واتفق الناس على المعاملة بها هل يحكم أنها ذهب وفضة كذلك هذه الأوراق.

وأيضًا : الشارع اطلق الذهب والفضة ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليهما فى جريان الربا، وإلا لأدخلنا فى كلام الشارع ما ليس منه، لأن الذهب والفضة يجرى الربا فيهما فى كل أحوالهما سواء كانت مضروبة أو تبرًا أو مجعولة حليا فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

وأيضًا : من الأدلة الواضحة أن الشرط الذى شرطه الشارع فى بيع الذهب بالفضة والفضة بالفضة وهو التماثل فى الوزن لا يمكن فى الأنواط والأنواط لا تساويها فى شئ من هذه الأمور إلا أنها تشبهها فى التقويم فقط، ولا يكفى هذا فى القياس الصحيح حتى تماثلها من جميع الوجوه باتفاق الأصوليين.

فإذا بيع عشرة أنواط مما رقم فيه عشرة دراهم فهى مائة ريال عربى مثلاً فهل يشترط أن التماثل مع الأريل فى الميزان ؟ هذا لا يقوله ولا يمكن أن يقوله أحد فعشرة الأنواط فى الميزان يعادلها درهم واحد ؟ وكذلك إذا بيعت الأنواط بالأنواط نوط خمسة ونوط عشرة ونوط مائة يتقاربن فى الحجم فيتعذر فيها المماثلة وهذا واضح ولله الحمد، فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع فى الذهب والفضة من جهة الوزن تعين القول بأنها بمنزلة العروض وبمنزلة الفلوس المعدنية وأنه

لا يضر فيها وفى المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض فى المجلس أو عدمه ومع ما فى هذا القول من التوسعة على الخلق والمشى على أصول الشريعة المبنية على اليسر والسهولة ونفى الحرج وتوسيع ما يحتاج إليه الخلق فى عاداتهم ومعاملاتهم. نعم الذى لا يجوز شئ واحد وهو: أنه لا يحل أن يبيع مثلاً مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة كما لا يجوز ذلك فى الفلوس المعدنية على أصح الأقوال. والله أعلم.

٣ - **الراجح** لدينا والله اعلم ما قرره هيئة كبار العلماءِ فى الجزيرة كما فى كتاب أبحاث هيئة كبار العلماءِ (٥٧/١) قالوا - بعد بحث طويل - الخلاصة: وبعد استعراض الهيئة للبحث المذكور و مافيه من أقوال فقهية قيلت فى حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها اسنادا أو عروضا أو فلوسا أو بدلا عن ذهب أو فضة أونقدا مستقلا بذاته ما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية جرى تداول الرأى فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات كما استمع أعضاء الهيئة إلى أراءٍ لبعض الخبراءِ المتخصصين فى النقد الورقى والعلوم الإقتصادية حول هذا الموضوع بعد ذلك رأى مجلس الهيئة بأكثرية مايلى:

بناء على أن النقد هو كل شئ يجرى اعتباره فى العادة أو الإصطلاح بحيث يلقى قبولا عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والإصطلاح وذلك لأنه فى الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها بل هى وصيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً .. إلى أن قال: والوصيلة المحضة التى لا يتعلق بها غرض لابمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت) إهـ.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك فى المدونة من كتاب الصرف حيث قال: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة. إهـ.

وحيث أن الورق النقدى يلقى قبولا عاما فى التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسًا للقيم ومستودعًا للثروة وبه الإبراء العام وحيث ظهر من المناقشة المتخصصين فى إصدار الورق النقدى والعلوم الإقتصادية أن صفة السندية فيها غير مقصودة والواقع يشهد بذلك ويؤكده كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملا بجيمع الأوراق النقدية، بل يجوز

فى عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبا بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية وأن الفضة ليست غطاء كليا أو جزئيا لأى عملة فى العالم كما اتضح أن مقدمات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمرة مما تكون عليه حكومتها من حال إقتصادية فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أى جهة من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث أن القول باعتبار مطلق الثمنية علة فى جريان الربا فى النقدين هو الأظهر دليلًا والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة : مالك وأبى حنيفة وأحمد قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما : وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح فى الأوراق النقدية : لذلك كله فإن هيئة كبار العلماءِ تقرر بأكثريتها : أن الورق النقدى يعتبر نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرها من الأثمان وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الأصدار بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس وأن الورق النقدى الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه **يترتب** على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

أولاً : جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين : الذهب والفضة وفى غيرها من الأثمان كالفلوس وهذا يقتضى ما يلى :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض او بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكى بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً : بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعوديا ورقا.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يداً بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد. وبيع الدولار الأمريكى بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو اكثر إذا كان ذلك يدا بيد. ومثل ذلك فى الجواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدًا بيد.

لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الإشتراك فى الإسم مع الاختلاف فى الحقيقة.

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غير من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً : جواز جعلها رأس مال فى السلم والشركات.

واختار ذلك يوسف القرضاوى (١/٢٧٥) فى فقه الزكاة فقال : فتحصل أن الأوراق (النقدية) يصح أن تزكى باعتبارات أربعة :

١ – الأول : باعتبار المال المضمون بها فى ذمة البنك وأنه كمالٍ حاضرٍ بتوفى وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاءِ من كل وجه.

٢ – الثانى : زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك. وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها إتفاقا.

٣ – الثالث : زكاتها باعتبار قيمتها دينا فى ذمة البنك فتزكى زكاة الدين الحال على ملئ كما ذهب إليه الشافعى.

٤ – زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها فى المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثمانا للمقومات وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس إهـ.

أقول (القرضاوى) : هذا الاعتبار الأخير هو الذى يجب أن يعول عليه فى حكم النقود الورقية الإلزامية التى هى عمدة التبادل والتعامل الآن.

ثم قال : لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ماتحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع إليها نظرته إلى تلك.

إنها تدفع مهرًا فتباح بها الزوج شرعا دون أى اعتراض.

وتدفع ثمنا فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

وتدفع أجرة الجهد البشرى فلا يمتنع عامل او موظف من أخذها جزاء عمله.

والغرض أنها تدفع فى كل المعاملات حتى الديات وإذا كانت عند رجل فيصير غنيا بها، ومعنى هذا كله أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها فلا بد أن تجب فيها الزكاة مثل

الذهب والفضة.

وقد قال بعض علماء الإقتصاد: أن النقود هى كل ما يستعمل مقياساً للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخار فأى شئ يؤدى إلى هذه الوظيفة يعتبر نقوداً، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها وبصرف النظر عن الكيفية التى أصبح بها وسيلة التعامل فى مبدأ الأمر فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين فى مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون فهذه المادة نقود إهـ.

فثبت: أن الزكاة واجبة فيها بالاتفاق. وما ذكره الجزرى فى الفقه على المذاهب الأربعة عن الحنابلة: فليس هو قول جميع الحنابلة وأنه خطأ لا يعول عليه.

١٥٦١ – وسئل: بماذا نحدد الأوراق النقدية (الأنواط) هل نحددها بالذهب أم بالفضة؟

الجواب: الحمد لله، اختار القرضاوى فى فقه الزكاة (٢٦٣/١): أن يحدد نصاب الأوراق بالذهب ثم اختار أن يكون نصف قيمة خمس من الإبل أو نصف قيمة أربعين من الغنم فى أوسط البلاد.

وهذا القول لا نأخذ به نحن، لأنه عمل بالرأى واستعمال الظنون فى أحكام الله عز وجل التى ينهى الشرع المطهر من أمثالها دائمًا.

والظاهر: أنه تجب الزكاة على كل من ملك من النقود ما يساوى مائتى درهم من الفضة وهو قول عامة أهل العلم المعاصرين. وذلك لوجوه:

الأول: أن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة.

الثانى: أن التقدير به أنفع للفقراءِ إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين.

الثالث: لأن العبرة بوجود نصاب الفضة عند رجل فمن كان عنده قيمة نصاب الفضة فكأن عنده نصاب الفضة بعينه، لأنه يستطيع أن يحضره فى نصف ساعة من السوق إذا كان عنده نقود – أى أنواط – فنصاب النقود كأن عنده نصاب الفضة. ومن ملك نصاب الفضة فهو غنى شرعًا وماكان ربك نسيا. وكان تعالى عالمًا بأن الفضة ستقل قيمتها فى الأزمان المتأخرة ومع ذلك جعل صاحبها غنيًا إذا كان عنده (٢٠٠) درهم.

والعبرة للمقاصد لا للوسائل. فتدبر!

ولذلك قال فى فتاوى اللجنة: ٢٥٧/٩: س: نود معرفة مقدار النصاب بالدولار:

ج: مقدار نصاب الزكاة فى الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمته عشرين

مثقـالا مـن الذهب أو مائة وأربعين مثقالا من الفضة فى الوقت الذى وجبت عليك فيه الزكاة فى الـدولارات ونـحـوهـا من العملات ويكون ذلك بالأنفع للفقراءِ من أحد النصابين وذلك نظراً إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد. وبالله التوفيق.

١٥٦٢ – وسئل : عن المقدار الواجب فى الذهب والفضة والأوراق النقدية ؟

الجواب : الـحـمد لله : الواجب فى الذهب إذا بلغ النصاب نصف مثقال وهو نصف دينار، فيجب فى عشرين ديناراً نصف دينار، وهو (١٢، ٢) غرام.والواجب فى (٢٠٠) مائتى درهم : خـمسة دراهـم وفـى الألف خـمـس وعشـرون درهـماً وفى أربعين ألفا ألف. وفى ثمانين ألفاً ألفان. وفى مائة ألف ألفان وخمسمائة.

وفـى النقود إذا بلغت النصاب ونصابها ما يساوى مائتى درهم وهى مائة وأربعون مثقالا من الفضة كما تقدم ففى الألف خمس وعشرون روبية وفى الأربعين ألفا ألف الخ.

وانـظـر فتـاوى الـلـجـنة (٢٥٤/٩) وفـى الـموسوعة الفقهية (٣٨/٣) : والعملات الورقية والـمـعـدنية التعامل بها حكمها حكم النقدين الذهب والفضة فينظر إلى ما يقابلها من النقدين فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالا أو مائتى درهم وحال عليها الحول زكيت.

١٥٦٣ – وسئل : هل فى الحلى زكاة ؟

الجواب : فيـه قولان للعلماءِ : الراجح منهما أنه تجب الزكاة فى الحلى ولو كان للإستعمال وتستعملها المرأة فعلاً. لأدلة كثيرة :

(١) الأول : لـعـمـوم قـوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾. الآية. فهذه الآية لم تفرق بين الذهب والفضة للاستعمال وغيره، فيعمل على اطلاقها وعمومها مالم يخصها دليل.

٢ – ولـمـا روى أبوداود (١٣٨٣) عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت : يارسول الله ! أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فليس بكنز) وهو حديث صحيح.

٣ – وعـن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت : (دخل عـلىّ رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ! قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا، أو ما شاء الله. قال : هى حسبك من النار) رواه ابوداود ١٣٨٤.

وهو فى الإرواءِ ٣/٢٩٦، وسنده صحيح.

٤ - وقال عليه السلام: (وفى الرقة ربع العشر) والحلى ورق فتجب الزكاة فيها.

٥ - واخرج مسلم فى صحيحه وهو فى المشكاة عن أبى هريرة مرفوعاً: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) الحديث وهذا عموم.

٦ - وعن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت رسول الله ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت: يا رسول الله! خذ منه الفريضة التى جعل الله فيه قالت: فأخذ رسول الله ﷺ مثقالا وثلاثة أرباع مثقال فوجهه قالت: فقلت: يا رسول الله خذ منه الذى جعل الله فيه قالت: فقسم رسول الله ﷺ على هذه الأصناف الستة وعلى غيرهم فقال: يا فاطمة إن الحق (عز وجل) لم يبق لك شيئًا. قالت: رضيت لنفس ما رضى الله عز وجل ورسوله) رواه فى الصحيحة: ٦/١١٨٥، رقم: ٢٩٧٨.

قال الألبانى: وفى الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفا فى عهد النبى ﷺ وجوب الزكاة على حلىّ النساءِ ذلك بعد أن أمر النبى ﷺ بها فى غير ما حديث ذكرت بعضها فى أداب الزفاف ولذلك جائت فاطمة بنت قيس بطوقها إلى النبى ﷺ ليأخذ منه الزكاة. فليضم هذا الحديث إلى تلك لعل فى ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتون بعدم وجوب الزكاة على الحلى فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم فى أموال زكاة الأغنياءِ!!

٧ - قال الخطابى: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده. ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والإحتياط أدائها.

وفصل ذلك ابن حزم فى المحلى (٤/١٨٤) وانظر الموسوعة الفقهية ٣/٣٩).

وأخرج ابن حزم فى المحلى عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله بن مسعود لى حلى؟ فقال لها: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة.

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى ابى موسى: مر نساء المسلمين يزكين حليهن. وكان عبد الله بن عمرو يأمر بناته ونسائه بالزكاة فى الحلى. وقالت عائشة: لا بأس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته. قال الزهرى: مضت السنة أن فى الحلى الزكاة.

وفی المرعاة : (٦/١٦٧) قلت : وفی وجوب الزكاة فی الحلی أحادیث خاصة. فمنها : حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده : أن امرأة أتت رسول اللّٰه ﷺ ومعها ابنة لها وفی ید ابنتها مسكتان غلیظتان من ذهب. فقال لها : أتعطین زكاة هذا ؟ قالت : لا، قال : أیسرك أن یسورك اللّٰه بهما یوم القیامة سوارا من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتها إلى النبی ﷺ وقالت : هما للّٰه ولرسوله) أخرجه أبوداود والنسائی وأبو عبید والدارقطنی والبیهقی والحدیث صحیح.

ومنها : حدیث أم سلمة المتقدم. ومنها : حدیث أسماء بنت یزید، قالت : دخلت أنا وخالتی على النبی ﷺ وعلینا أسورة من ذهب فقال لنا : أتعطیان زكاته ؟ فقلنا : لا، قال : أما تخافان أن یسوركما اللّٰه أسورة من نار ؟ أدیا زكاته) أخرجه أحمد : ٦/٤٦١).

وقال المنذری فی الترغیب : باسناد حسن. وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد : ٣/٦٧ : اسناده حسن. ثم ذكر حدیث عائشة الذی تقدم. ثم ذكر حدیث فاطمة بنت قیس وقد تقدم. ثم قال : وأجاب القائلون بعدم وجوب الزكاة فی الحلی بأجوبة كلها مردودة. فمنها : أن الزكاة فی هذه الأحادیث محمولة على أنه كان التحلی بالذهب حراما للنساءِ فلما أبیح سقطت منها الزكاة بالاستعمال. كما تسقط زكاة الماشیة بالاستعمال. وهذا الجواب باطل أبطله البیهقی فی المعرفة قال :وهو لا یجری فی حدیث أم سلمة وفاطمة بنت قیس وأسماء بنت یزید. ومنها : أن الزكاة فی هذه الأحادیث إنما كانت للزیادة على قدر الحاجة. وهذا باطل أیضاً. ومنها : أن المراد بالزكاة التطوع وهذا أیضا باطل، لأن الوعید لا یكون بالتطوع. ملخصاً.

وأما ما ذكرها البیهقی (٤/١٣٨) من الروایات عن ابن عمر وانس بن مالك وأسماء بنت أبی بكر وعائشة : أنهم قالوا : لا زكاة فی الحلی فهی لا تقاوم الأحادیث المرفوعة والأدلة المذكورة.

ولذلك اختار ذلك المحققون . قال فی اللجنة : ٩/٢٦٥ : بعد تفصیل طویل :

والأرجح من القولین : قول من قال بوجوب الزكاة فیها إذا بلغت النصاب أو كان لدى مالكیها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما یكمل النصاب، لعموم الأحادیث فی وجوب الزكاة فی الذهب والفضة، ولیس هناك مخصص صحیح فیما نعلم، ولأحادیث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها وهی أحادیث جیدة الأسانید لا

مطعن فيها مؤثر فوجب العمل بها.

أما تضعيف الترمذى وابن حزم لها والموصلى : فلا وجه له فيما نعلم مع العلم بأن الترمذى رحمه الله معذور فيما ذكره، لأنه ساق حديث عبد الله بن عمرو من طرق ضعيفة. وقد رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من طريق أخرى صحيحة، ولعل الترمذى لم يطلع عليها. وبالله التوفيق.إهـ.

وأما القرضاوى : فرجح عدم وجوب زكاة الحلى فى فقه الزكاة : ١/٢٩٢، وهو قول مرجوح والغالب عليه الرأى سامحه الله تعالى !!

١٥٦٤ – وسئل : كيف يزكى الذهب والفضة والحلى التى للاستعمال ؟ هل بالقيمة أم من الجنس ؟ وإذا كانت القيمة فهل بالقيمة الحالية أم بالسعر القديم ؟

الجواب : الحمد لله : الأفضل أن يزكى الذهب والفضة من جنسها. وإذا لم يتيسر ذلك يقومهما بالسعر الحالى ويزكى من قيمتها نقوداً ورقية.

قال فى الفتاوى الإسلامية (٢/٨٣) : القول الصحيح فى زكاة الحلى وكيف تخرج ؟ لا شك أن هناك اختلافا قويا قديما وحديثا فى حكم زكاة الحلى المستعمل ولكن القول الذى اختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً، لقوة الأدلة والتعليلات التى تؤيد هذا القول وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلى التى يقوّم بها فى الحال سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل. ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر.

وفى الموسوعة الفقهية (٣/٣٦) : فائدة : سئل شيخنا – الألبانى رحمه الله – هل يخرج زكاة ذهب نقدًا أم منه نفسه ؟ فأجاب رحمه الله : الأصل إخراج الذهب منه وإخراج النقود لما لا ينفك عنه. وتراعى المصلحة فى الأمر كأمر نقل الزكاة.

أقول : والدليل على ذلك : أن النقود بمنزلة الذهب والفضة فيجوز إخراج الزكاة بها عن الذهب والفضة. ولأن النبى ﷺ أخذ القيمة فى زكاة الإبل كما رواه البخارى من حديث أنس رضى الله عنه وسيأتى نصه إن شاء الله.

وقال البيهقى (٤/١١٣) : باب من أجاز أخذ القيم فى الزكاة ثم ذكر حديث معاذ بن جبل أنه قال باليمن : ائتونى بخميس أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة.

قلت : وذكره البخارى (: ١) تعليقًا.

فهـذا دليل على أخذ القيم، فلما جازت القيمة هناك جاز هنا بالطريق الأولىٰ، لأنه لا فرق بين الذهب والفضة والنقود كما مر.

وفى المغنى (٢/٦٠٢) : ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر.

وفى الـمـوسـوعة (٣/٩٧) : يـجـوز إخـراج القيمة فى الزكاة للحاجة والمصلحة. وسيأتى تفصيل المسألة فى باب المصرف.

١٥٦٥ – وسـئـل : عن امرأة لم تزك الحلى عدة سنين جهلا منها، فهل تجب عليها الزكاة للسنين الماضية ؟

الجواب : إذا كـانـت جـاهـلة بهـذه المسألة أو أفتاها بعض العلماء بعدم وجوب الزكاة أو كانت مجتهدةً أدى اجتهادها إلى عدم وجوب الزكاة ثم علمت بالوجوب فإنها تزكى الحلى فـى الأزمـنة الـمستـقبـلة، ولا يـجـب عليها إخراج الزكاة للسنين الماضية، لأنها كانت جاهلة ولايـجـب الـقـضاء على الجاهل فى الصلاة والصيام والزكاة. ولأن فى زكاة الحلى شبهة، لأن بـعـض أهـل الـعـلـم لا يـرى وجـوب الـزكـاة فيها، فلا تجب الزكاة للشبهة. وإن كان القول الصحيح وجوب الزكاة فيها.

قـال فى الفتاوى الإسلامية (٢/٨٥) : عليها أن تخرج الزكاة مستقبلا عن حليها كل سنة إذا بـلـغ الـنصاب فإن أداها عنها أبوها أو زوجها أو غيرهما باذنها فلا بأس وإلا فالزكاة تبقى دينًا فـى ذمتهـا حتـى تؤديها. وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة فى الحلى فلا شئ عـليهـا فيهـا لـجهلها وللشبهة فى ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة فى الحلى التى تلبس أو المعدّة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك.

١٥٦٦ – وسئل : عن زكاة الحلى والأوانى المحرمة كخواتم الرجال والقصعة المصنوعة من الذهب والفضة ؟

الجواب : نـعـم، تـجـب فيهـا الـزكاة، لعموم الأدلة بل هى أولى بالزكاة كما فى الموسوعة (٣/٤٣) : وفـى تبييـن الـمسالك (٢/٧٣) : وأما الحلى الحرام وهو الذى يتخذه الرجل للبس كـخـواتـم الـذهـب وأسـورته فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا، وحال عليها الحول كما تجب

الزكاة فى الأوانى النفيسة والذهبية والمجامر والملاعق ونحو ذلك.

وفى المحلى (٤/١٨٤) : وسواء كان حلى امرأة أو رجل وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل.

١٥٦٧ – وسئل : عن ضم الذهب إلى الفضة وبالعكس فى الزكاة هل يجب أم لا ؟ وكذلك ضم النقود إلى الذهب والفضة، كمن كان عنده مثلا خمس آلاف روبية باكستانية وكانت عنده فضة بمقدارها، وبالمجموع يبلغ النصاب فهل يجب الضم فى ذلك ؟

الجواب : الحمد لله: الراجح من قولى العلماءِ أنه لا يجب الضم فى ذلك، لأن الله عز وجل ورسوله ﷺ قد عينا لكل واحد منهما نصابا على حدة ولو كان الضم واجبا لذكراه.

قال ابن حزم فى المحلى (٤/١٨٤) : ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة فى الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما فى عرض أصلا، لأن النبى ﷺ قال : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق. وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ وشرع لما يأذن به الله تعالى. وقد صح عن على وعمر وابن عمر إسقاط الزكاة فى أقل من مائتى درهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضى الله عنهم، ولذلك إخراج الورق عن الذهب وبالعكس لا يجوز، لأن رسول الله ﷺ قال : فى الرقة ربع العشر، وفى مائتى درهم خمسة دراهم. فمن أخرج غير ما أمر رسول الله ﷺ بإخراجه، فقد تعدى حدود الله.

وفى شرح النووى على صحيح مسلم (٣١٥/١) : ولا يضم الذهب إلى الفضة مطلقا، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى ثور وداود. وهذا القول – إى عدم الضم – اختاره أبو عبيد فى كتاب الأموال : ٣٧٩/١. فقال : وأما الذى يسقط الزكاة من المالين جميعا حتى تبلغ الدراهم مائتين والدنانير عشرين فإنه يذهب إلى السنة نفسها قال : رأيتها قد فرقت بينهما وجعلتها نوعين مختلفين.

وذلك أن رسول الله ﷺ جعل الفضة بالفضة ربا إلا مثلا بمثل، فسوى بينهما إذا كانتا نوعا واحدا، وكذلك الذهب بالذهب ثم أحل النبى ﷺ الذهب بأضعاف الفضة إذا كانا نوعين مختلفين، يقول : فكيف أجمع بينهما وأجعلهما جنسا واحداً وقد جعلهما رسول الله ﷺ جنسين. وهذا قول ابن أبى ليلى وشريك والحسن بن صالح. وهذا عندى هو ألزم الأقوال

لتأويل الآثار وأصحها فى النظر مع الاتباع لهذه الحجة التى فى الصرف ولحجة أخرى فى الزكاة نفسها أيضًا. وذلك أن رجلاً لو ملك عشرين ديناراً من غير دراهم وسعر الدنانير يومئذ تسعة أو أقل من ذلك كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتى درهم، ولكانت له عشرة دنانير قيمة الدنانير يومئذٍ عشرون درهما أو أكثر،لم تكن عليه زكاة وهو مالك لمائتى درهم فصاعداً. أفلستَ ترى أن معنى الدراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير وبان منه ؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم ثم تكون مرة عروضا وإذا نقصت من العشرين وتكون عينا إذا تمت عشرين، وليس الأمر عندى إلا على ماقال ابن أبى ليلىٰ وشريك والحسن : إنهما مالان مختلفان كإبل من الغنم وكالبر مع التمر لا يضم واحد من هذه إلى صاحبه الخ.

قال العلامة الشوكانيؒ فى السيل الجرار بعد قول المصنف : (١٢/٢) : قوله : فصل ويجب تكميل الجنس بالآخر : أقول : ليس على هذا أثارة من علم قط، ولو يوجب الشارع فيها الزكاة إلا بشرط أن يكون كل واحد منهما نصابا حال عليه الحول والاتفاق كائن أنهما جنسان مختلفان، ولهذا لم يحرم التفاضل فى بيع أحدهما بالآخر ولو كانا جنسا واحدا لكان التفاضل حرامًا، وأما استدلال من استدل بحديث (فى الرقة ربع العشر) زاعما أنها تصدق على الذهب والفضة : فقد جاء بما ليس فى عرف الشرع ولا لغة العرب، ولافى اصطلاح أهل الإصطلاح وقد قدمنا بيان ذلك.

وفى تمام المنة للألبانىؒ ص (٣٦٠) : قوله تحت عنوان ضم النقدين : من ملك من الذهب أقل من النصاب ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر، ليكمل منهما نصابا لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثانى كالحال فى البقر والغنم..

قلت : والاحتجاج لهذا بالحديث خير من القياس، قال ابن حزمؒ - بعد أن رد على القائلين بالضم وأبطل رأيهم بالنظر - : وحجتنا فى أنه لا يحل الجمع بينهما فى الزكاة هو قول رسول اللّٰه ﷺ : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة فى أقل من خمس أواق وهذا خلاف مجرد لأمر رسول اللّٰه ﷺ وشرع ما لم يأذن باللّٰه تعالى به. وهم يصححون الخبر فى إسقاط الزكاة فى أقل من عشرين دينارًا، ثم يوجبونها فى أقل، وهذا عظيم جدًا ! (٨٣/٦).

وقد أشار فى المغنى (٥٩٣/٢) إلى اختيار عدم الضم فى الحبوب وفى النقدين. لأن القياس

منقطع هنا، والأصل عدم الوجوب فما لم يرد بالإيجاب نص او إجماع أو معناهما لا يثبت إيجابا ملخصاً.

١٥٦٨ – و سئل : عن رجل أو امرأة عندهما حلى قد بلغ النصاب فكيف تخرج الزكاة منه ؟ هل هي بالقيمة أم يجوز إخراجها منه من جنسه ؟

الجواب : قد ثبت في الحديث الذي أخرجه أبوداود (١٥٣/١) رقم (٥٨٦٣) : باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ – يعني في الذهب – حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كان عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك) فهذا الحديث يحدد لنا نصاب الذهب والفضة.

ولكن : ما مقدار عشرين ديناراً بحسابنا ؟ فنقول : نصاب الذهب (١/٢ : ٧) تولجات. وبالغرامات (٢: ٩٧) غراماً، وقيل : (٩٢) جراماً. وقدره بعضهم بـ(٨٧) غراماً احتياطاً. كما في أحسن الفتاوى (٢٥٤/٤). وتقدم قريبًا.

ونصاب الفضة (١/٢ : ٥٢) تولجة، وبالغرامات (٣٥، ٦١٢) وقيل : (٤ : ٦٨) فإذا كان عندك ذهب قد بلغ النصاب ففيه ربع العشر، ففي عشرين ديناراً نصف دينار، ومقدار الواجب في (١/٢ : ٧) تولجات من الذهب : ماستان وربع ماسة، لأن كل تولجة مقدارها (١٢) ماسة، فتكون جميع الماسات (٩٠) ماسة، في (٨٠) ماسة ماستان وفي (١٠) ماسات ربع ماسة، فيجب عليك أن تخرج هذا المقدار من النصاب أو ما يعادله من العملة الورقية، لأنه يجوز إخراج الذهب موضع الفضة، وبالعكس، وكذلك العمل الورقية يجوز إخراجها موضع الذهب والفضة.

ونصاب الفضة (١/٢ : ٥٢) تولجة، تقومها في السوق يوم أداء الزكاة فما بلغ مقدار النقود من ذلك يجب عليك أن تخرج من كل ألف خمسة وعشرين درهما، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر، كما في المغني (٦٠٢/٢) وفي الهندية (١٧٩/١) وكذا في حق الواجب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع، حتى لو كان له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة. (راجع فتاوى ديوبند).

وفي فتاوى هيئة كبار العلماءِ (٣٨٢/١) القول المختار أنه يجب الزكاة في حلي النساءِ

لقوة الأدلة فى ذلك، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلى التى يقوم بها فى الحال سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر.

وفى الفتاوى الإسلامية (٢/٨٥) : والزكاة على مالكة الحلى وإذا أداها زوجها أو غيره بإذنها عنها فلا بأس ولا يجب إخراج الزكاة عنه بل يجزئ إخراجها من قيمته كلها حال عليها الحول حسب قيمة الذهب والفضة فى السوق عند تمام الحول. والله ولى التوفيق.

١٥٦٩ – و سئل : مرارًا عن الزكاة فى أموال التجارة فإن بعض الناس لا يوجبون فيها الزكاة فهل قولهم هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. أما بعد :

فهذه المسألة طويلة الذيل ولكنى بحمد الله عز وجل سأختصرها مع جامعيتها إن شاء الله.

فنقول : فى أموال التجارة قولان للعلماءِ :

١ – أحدهما قول أكثر أهل العلم بل أجمع السلف عليه وهو وجوب الزكاة فى أموال التجارة، وهو الراجح لدينا، لأدلة كثيرة :

١ – فمنها : قوله تعالى : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال الطبرانى : يعنى بذلك جل ثنائه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة. وقال مجاهد : (ماكسبتم) إى من التجارة.

وقال البخارى فى صحيحه : باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾. قال الجصاص فى أحكام القرآن : قد روى عن جماعة من السلف فى قوله تعالى : ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ : أنه التجارات، منهم الحسن ومجاهد وعموم هذه الآية يوجب الصدقة فى سائر الأموال لأن قوله : ﴿ ما كسبتم ﴾ ينتظمها.

وقال الرازى فى تفسيره الكبير (٢/٦٥) : ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة وزكاة الغنم، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب.

٢ – الدليل الثانى : قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾.

٣ – وقوله تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾.

٥ – وقوله تعالى : ﴿ والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾.

قالوا : ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفى أموال التجارة عن هذا الحق المعلوم الذى بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى. قال ابن العربى : قوله : ﴿ خذ من اموالهم ﴾ عام فى كل مال، فمن أراد أن يخصه بشئ فعليه الدليل.

بل ذهب بعض العرب إلى أن المال يطلق على الثياب والعروض والمتاع ولا تسمى العين المنقولة مالاً. قال أبو هريرة : فرض رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهب ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع. أخرجه القرطبى (٢٤٥/٨) بل اطلق الأموال فى حديث البخارى (١٣٧/١) على المواشى أيضًا فى باب الإستسقاء، وعمومات القرآن أكثر من هذا.

الأدلة من السنة :

٦ – وقد أخرج أبوداود، عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع.

وقد رواه الدارقطنى (٢١٤/١) وحسنه ابن عبد البر وسكت عليه أبوداود والمنذرى وهو تحسين منهما كما فى المرقاة (١٥٨/٤) وقال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده لين وضعفه ابن حزم. فقال : إن جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباه سليمان مجهولون، لا يعرف من هم ؟ قال أحمد شاكر : فى هامش المحلى : بل هم معروفون ذكرهم ابن حبان فى الثقات. ونقل الذهبى عن ابن القطان أن هؤلاءِ لا يعرف حالهم. (ميزان الإعتدال : ١/ ١٥٠)

وقال الألبانى : ضعيف (ضعيف سنن أبى داود).

وأشار المباركفورى فى المرعاة إلى تحسينه : ١٧٦/٦).

وأخرجه البيهقى (١٤٦/٤) والبزار والطبرانى بهذا الإسناد بعينه.

والحديث يدل على وجوب الزكاة فى أموال التجارة بظاهره. وتأويل ابن حزم بأن المراد بالصدقة غير الزكاة بعيد عن الظاهر.

٧ – السابع : وأخرج الدارقطنى (١:٠) عن أبى ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته) والبز : الثياب أو متاع البيت.

وإسناده مروى من أربعة طرق وهو حديث حسن صالح للاحتجاج به. ورواه احمد

(١٧٩/٦) والحاكم (٣٨٨/١) والبيهقى (١٤٧/٤) قال الحافظ فى الدراية : اسناده حسن.
وفصله فى المرعاة وذكر له أربعة طرق وقال : إنه حسن صالح للاحتجاج لا شك فيه عندنا.
(١٧٣/٦).

فإن قلت : قال بعض العلماءِ : وفى البر صدقته بضم الباءِ والراءِ، دون البَزِّ .

فنقول : رده تفصيلا صاحب المرعاة فراجعه.

٨ – وأخرج الترمذى (: ١) عن عثمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أدوا زكاة أموالكم) من غير فصل بين مال ومال، فيدخل فيه مال التجارة.

إجماع السلف من الصحابة والتابعين :

٩ – وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال وابن أبى شيبة وابن حزم (٤/) عن عبد القارى قال : كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكا من شاهد المال على الشاهد والغائب. قال ابن حزم إسناده صحيح.

١٠ – وأخرج الشافعى فى الأم (٣١/٢) وأبوعبيد ص (٤٢٥) وعبد الرزاق والدارقطنى (٢١٣/١) وابن أبى شيبة والبيهقى (١٤٧/٤) عن عمرو بن حماس عن أبيه قال : مر بى عمر فقال : ياحماس ! أدِّ زكاة مالك فقلت : مالى مال إلا جعاب وأدم فقال : قومها قيمة ثم أدّ زكاتها.

قال ابن حزم : حماس وابنه مجهولان. قال أحمد شاكر : بل هما معروفان ثقتان. قال ابن قدامة : وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون اجماعاً.

١١ – وأخرج محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ص (٤٨) وأبو عبيد (٥٣٣) عن زياد بن حدير قال : بعثنى عمر مصدقاً فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر.. الحديث. وإسناده جيد.

١٢ – وأخرج الشافعي والبيهقى (١٤٧/٤) وابو عبيد (٣٨٥) عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وهو أثر صحيح صححه الألبانى فى تمام المنة.

وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر قال : كل مال يدار فى عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. واساده صحيح قال الطحاوى : ثبت عن عمر وابنه زكاة

عـروض التـجـارة ولا مـخـالف لهـمـا فـى ذلك من الصحابة. وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة لا زكاة فى العروض إنماهو فى عروض القنية. (انظر المرعاة : ١٧٤/٦) تفصيلا.

١٣ - بـل أخـرج أبو عبيد ص (٣٨٥) عن ابن عباس : (لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه).

١٤ - وأخـرج مالك عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل : انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ما يريدون من التجارة من كل أربعين دينارا دينارًا.

قـال ابن العربى : إن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ، والوقت الـوقـت، بعد أن استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة، فارتفع الخلاف بحكمه وقد أخذها عمر الأعلى قبله وهو صحيح من رواية أنس إهـ.

١٥ - قـال ابـن الـمـنـذر فـى الإجماع ص (٥١) : وأجمعوا على أن فى العروض التى تدار لـلتجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول ونقله ابن قدامة فى المغنى (٢/) وأخطأ فنقل عن مالك أن لا زكـاة فيهـا مـع أن كـتـب مـالك مشـحونة بزكاة عروض التجارة. ولعله اشتبه عليه قول مالك فى زكاة التجارة الناض وغير الناض. انظر المرعاة.

قـال الـخـطـابـى : وزعـم بـعـض الـمتـأخرين من أهل الظاهر : أن لا زكاة فيها وهو مسبوق بـالإجـمـاع. وقـال البـغـوى فـى شرح السنة : الاجماع على وجوب الزكاة فى قيمة عروض التـجـارة إذا حال عليها الحول وكان نصاب ولم يخالف فيه إلا داود الظاهرى (٥٣/٦) شرح السنة.

١٦ - ولأن الـعـروض الـمتـخـذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبه الأجناس الثلاثة التى فيهـا الـزكـاة بـالاتـفـاق، أعـنـى الـحـرث والـمـاشية والذهب والفضة. ذكره ابن العربى والمباركفورى.

١٧ - ولأننا لو قلنا بعدم وجوب الزكاة فى أموال التجارة لسقط أكثر الزكاة فإن الناس ليس عـنـدهـم مـن الـعيـن مـا يـحتـكرونه إلى سنة بل يشترون به البضائع ويتجرون به، ولضاع حق الفقراءِ، وهذا واضح لمن تدبره.

فالظاهر : أن يـفتى بهذا القول لا سيما وهو قول عامة المسلمين، بل لا يظهر الخلاف على عهد الصحابة والتابعين رضى اللّٰه عنهم فى ذلك.

القول الثاني : أما ابن حزم والشوكاني وصديق حسن خان والألباني رحمهم الله : فقد اختاروا عدم وجوب الزكاة في أموال التجارة. مستدلين بالأدلة الآتية :

١ - قوله ﷺ : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) وقوله ﷺ : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)، وظاهره عدم الوجوب في جميع الأحوال سواء كان للتجارة أم لا.

وأجاب الجمهور بأن سياق الحديث يدل على أن المراد به فرسه للخدمة والركوب وعبده للخدمة دون التجارة. ولذلك خص العبد والفرس فلو لم يكن في جميع أموال التجارة زكاة، لقال : قد عفوت لكم عن صدقة البيع أو التجارات. فتدبر !

٢ - الثاني : قالوا : الأصل براءة الذمة والأصل في مال المسلم الحرمة، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم مالم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ في الكتاب والسنة.

وأجيب : بأن هذه الأصول عارضتها أصول أخرى، وهي أنه ينبغي العمل بالعمومات لا سيما إذا كان لها مؤيدا من أقوال الصحابة. وأيضًا : فهم الأمة باسرها حجة يجب التزامها. وكذلك اتباع سنة خلفاءِ الراشدين لازم.

الثالث : وشبهة ثالثة ذكرها أبو عبيد عن بعض من يتكلم في الفقه. قال : إنه لا زكاة في أموال التجارة، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى. قال أبو عبيد : وهذا عندنا غلط في التأويل لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، من ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ بالجزية أي على كل حالم (بالغ) ديناراً أو عدله من المعافر. والمعافر : ثياب يمنية بل ورد ذلك في الزكاة أيضًا كما في البخاري. فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين.

وكتب إلى أهل نجران أن عليهم ألفي حلة كل عام أو عدلها من الأواني - يعني الدراهم. فأخذ العين أي النقود مكان العرض الخ.

انظر الأموال ص : ٤٢٧، بالتفصيل.

الرابع : قال الألباني رحمه الله : ولأنه لم يذكر في تلك الآثار نصاب ولا مقدار الواجب.

وأجيب : بأن العروض تقوم بالفضة والنقود الحالية فما كان نصابها فهو نصابها. وهو واضح كما قال عمر : قومها ثم أدّ زكاتها.

واستدل الألبانى بأثر عطاءٍ فقال ابن جريج : قال لى عطاء : ولا صدقة فى اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شئ لا يدار – أى لا يتاجر به – وإن كان شيئا من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع.

أخرجه عبد الرزاق ٤/٨٤، وابن أبى شيبة وسنده صحيح جداً.

قلت : هذا الأثر حجة على وجوب الزكاة فى عروض التجارة لمن تدبره، كما فى أثره الآخر : سئل عطاء تاجر له مال كثير فى أصناف شتى حضر زكاته وعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته ؟ قال : لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه الزكاة (فى الحال) وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه.

فهذا صريح فى أنه قائل بوجوب الزكاة فى العروض ولكن إذا بيعت لأنه حينئذٍ يعلم قيمتها . وأنا لا أدرى لم استدل به الألبانى رحمه الله على عدم وجوب زكاة أموال التجارة !

فثبت : أن قول الجمهور وعامة المسلمين هو الظاهر. لقوة أدلته ولما تطمئن إليه النفوس. والله أعلم.

انظر فقه الزكاة للقرضاوى مفصلا.

١٥٧٠ – وسئل : عن زكاة المستغلات أى الدور تكرى والسيارات والفنادق ونحوها، هل تجب الزكاة فى تلك الدور والسيارات والمستغلات ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح أنه لا تجب الزكاة فى شئ من ذلك عند عامة أهل العلم.

قال الشوكانى فى السيل الجرار (٢/٢٧) والألبانى فى تمام المنة ص (٣٦٦) :

قوله : والمستغلات. أقول : هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذى يليه. وإنما هى من الحوادث اليمنية والمسائل التى لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس. وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وهذا المقدار يكفيك فى هذه المسألة.

وقال صديق حسن خان فى الروضة الندية (١/١٩٢) : أقول : هذه المسألة من غرائب العلماءِ التى ينبغى أن تكون مغفورة باعتبار مالهم من المناقب فإن هذا إيجاب الزكاة فيما ليس

من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق، كالدور والعقار والدواب ونحوها بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة فى أعيانها مما لم يسمع به فى الصدر الأول الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فضلاً أن يسمع فيه من كتاب أو سنة، وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج فى رأس الحول ربع عشرة قيمة داره أو عقاره أو دوابه. وانقرضوا وهم فى راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان فى آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة، فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة وقد عرفت الكلام فى الأصل فكيف يقوم الظل والعود أعوج مع أن هذا القياس فى نفسه مختل بوجوه. ثم ذكرها فمنها : وجود الفارق بين الأصل والفرع فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين الخ.

وهو قول كافة أهل العلم أن لا زكاة فى السيارات والعمارات والمصانع والدواب التى تكرىٰ وكذا لا تجب الزكاة فى الدكاكين والأراضى والبيوت التى تكرىٰ وتستعمل فائدتها وأمثال ذلك.

وأفتى من المتأخرين بوجوب الزكاة فى ذلك كالقرضاوى وبعض الكُتّاب المعاصرين ولكنهم اتبعوا القياس وهو لا يصار إليه إلا عند الضرورة، وهذه عبادة ولا يجرى القياس فيها. وبعض الناس يجعل نفسه شارعًا فيجوّز ويحرّم ويحدد ويضع قيوداً ولا يدل عليها دليل إلا مجرد الرأى أو القياس أو يكون الفتوى على وفق هواه ! والله المستعان !

١٥٧١ – وسئل : عن الزكاة فى أموال الكسب والأجرة والمهن الحرة هل تجب فيها ، كما قاله القرضاوى فى فقه الزكاة : ٤٨٧/١ ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح فى هذا الباب أن يقال : إن الزكاة تجب فى كل نقد حصل للإنسان من أى طريق سواء حصل له بالكسب أو بالمهنة أو بالأجرة أو بالهبة أو أكرى فنادق ومصانع وبيوتًا وحصل له ربحها نقوداً وبلغ ذلك نصابا وحال عليه الحول فإن الزكاة واجبة فيه. لأن ذلك بمنزلة الذهب والفضة، وقد قدمنا القول بوجوب الزكاة فى النقود وبينا نصابها قريبا فراجعه. وهو الذى يشير إليه القرضاوى ولكنه ضعف الأحاديث فى الحول وقوله ضعيف.

قال فى الفتاوى الإسلامية (٧٩/٢) : **س** : رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر

منها مالا كثيرًا فى حول كامل هل عليه زكاة هذا المال ؟ ومتى تجب ما مقدار دفعها ؟
ج : إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود وجبت فيها الزكاة إذا كانت نصابا وما صرفه المؤجر فى حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه والواجب فى ذلك ربع العشر باجماع المسلمين والنصاب من الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالاً.

وقال فى اللجنة : العقار الذى يؤجر تجب الزكاة فى أجرته إذا توافرت شروط وجوب الزكاة ومنها بلوغه نصابا وتمام الحول من حين تملكه ولا تجب الزكاة فى قيمة العقار الذى يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه فرارًا من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده، كذا تجب الزكاة فى الراتب الشهرى إذا كان فاضلا عن النفقة وحال عليه الحول والأرفق عليه أن يجمع ذلك كله فى شهر معين. فتاوى إسلامية (٢/٧٣).

١٥٧٢ – وهل فى الدور والسيارات زكاة ؟

الجواب : إذا كانت الدور والسيارات للقنية أو للاستفادة من أجورها فليس فيها زكاة أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلما حال عليه الحول وإن أنفقتها فى حاجات البيت أو فى وجوه البر أو حاجات أخرى، قبل أن يحول الحول فليس عليك زكاة، لعموم الأدلة الواردة فى هذا الشان من الآيات والأحاديث.

ولما روى أبوداود باسناد حسن عن النبى ﷺ أنه أمر بالصدقة فيما يعد للبيع.

كذا فى الفتاوى الإسلامية (٢/٨٠).

أقول : أشار إلى حديث سمرة والمسألة مبنية على القول بوجوب الزكاة فى أموال التجارة.

١٥٧٣ – وسئل : مراراً عن الزكاة فى السيارات المعدة للأجرة.

الجواب : مادامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب فى أجرتها إذا حال عليه الحول لا فى قيمتها. وإذا كانت للقنية أو للاستفادة الشخصية فلا شئ فيها إلا الصدقة التطوع. لقوله عليه السلام : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) رواه الترمذى والجماعة.

وفى الحديث : (ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) رواه الشيخان.

ولأن العلماء اتفقوا على أنه لا تجب الزكاة فى الخيل العلوفة وكذا فى البغال والحمر. ولأنه

لم يرد فى ذلك شئ يجب المصير إليه. والزكاة لا تجب بالقياس والأراء.

أما صدقة التطوع فى السيارات فقد ذكر الألبانى رحمه الله فى الصحيحة (رقم: ٩٣) (عنوان تنبؤه ﷺ عن السيارات).

عن أبى هريرة - رضى الله عنه مرفوعًا: (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين: فأما إبل الشياطين، فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيبات معه، قد أسمنها فلا يعلو بعيرًا منها، و يمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما بيوت الشياطين فلم أرها). رواه أبوداود.

١٥٧٤ - وسئل: عن الزكاة فى الأراضى والعمائر؟

الجواب: الأراضى أنواع (١) إذا كانت للبناءِ فلا شئ فيها (٢) وكذا إذا كانت للتأجير فلا شئ فيها. إلا إذا بلغت أجرتها نصابا وحال عليها الحول فالزكاة واجبة فى هذه الأجرة دون رقبة الأرض (٣) وإذا كانت الأرض للتجارة بأن اشتراها ليبيعها وهذا عمله فهذه الأراضى من أموال التجارة وقد عرفت الراجح فى ذلك أنه تجب الزكاة فى أموال التجارة فحينئذٍ يقوم الأرض بالقيمة الحالية ويزكى من قيمتها إذا بلغت نصاباً. وحال عليها الحول.

(٤) وإذا كانت أرضا زراعية فإن العشر واجب فى الزرع كما سيأتى إن شاء الله.

١٥٧٥ - وسئل: كيف يزكى صاحب المطبعة؟

الجواب: إنما تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم فى الأشياءِ المعدة للبيع وأما الأشياء التى تعد للاستعمال: فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأوانى المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة.

روى أبوداود باسناد حسن عن سمرة قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع) وقد تقدم أدلة أخرى.

أما النقود من الذهب والفضة والعُمل الورقية فكلها تجب الزكاة فيها ولو كانت معدة للنفقة إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول.

١٥٧٦ - وسئل: كيف يزكى الأقمشة والبضائع الأخرى؟

الجواب: هذه مسألة زكاة العروض والقول الراجح فيها: أن الزكاة واجبة فيها إذا كانت للتجارة وإذا كانت للاستعمال فلا شئ فيها، وإن كانت ذات قيمة عظيمة. ويضم العروض بالقيمة إلى النقود الورقية على الراجح لأن ذلك شئ واحد باعتبار الحاجة.

والخلاصة: أن هذا حكم كل ما يعد للبيع سواء كان حيوانًا أو مزرعة أو عمائر أو أقمشة أو سيارات أو مصانع أو مطابع أو كتبا أو سلاحا أو غير ذلك مما يباع ويشترى ويعد للبيع ويتجر فيها. ومبنى كل ذلك على مسألة الزكاة فى أموال التجارة. والله اعلم.

١٥٧٧ – وسئل: عن حكم الأسهم والسندات هل تجب الزكاة فيها. والأسهم عبارة عن نصيب شخص فى العقارات التى اشتريت للبيع ويكون فيها نصيب لأكثر من واحد، والأرض قد تبقى عدة سنوات لا تباع لأن أصحابها يمهلون إلى غلاء سعرها. والسندات عبارة عن صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة فمالك السند مالك دين مؤجل. ويسمى عندنا (باندز).

الجواب: أما الزكاة فى الأسهم فواجبة لأنها أموال التجارة، وأما السند فهذا العمل محظور وربا ولكنه تجب الزكاة فى كل دين يكون على موسر ويكون مرجو الحصول، كل عام، كما تقدم فى زكاة الدين.

انظر فقه الزكاة (٩٦/١) والفتاوى الإسلامية (٨٢/٢).

١٥٧٨ – وهل تجب الزكاة فى المال المعد للزواج ؟

الجواب: نعم عليه أن يزكى جميع ما جمعه من النقود إذا مضى عليها حول ولو كان ينوى بها تزويج ابنه أو تزويج نفسه، لأنها مادامت لديه فإنها ملكه فعليه أن يؤدى زكاتها كل عام حتى تصرف فى الزواج، لعموم الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

كقوله عليه السلام: (فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم) أخرجه أبوداود.

فهذا الحديث لم يفرق بين ما كان معداً للزواج أو غيره. بل أقول: كل الأموال معدة للحاجة والضرورات فمتى لم تصرف فالزكاة واجبة فيها وإذا انفقت قبل الحول أو لم يتم نصابها: فقد انتهى الأمر ولا زكاة.

❁❁❁❁❁❁❁

باب زكاة المعادن والأحجار الكريمة

والركاز واللؤلؤ والمرجان والماس

١٥٧٩ – وسئل : هل تجب الزكاة فى المعدن أم لا ؟ وهل هو مثل الركاز كما قيل ؟

الجواب : الحمد لله : الجمهور على وجوب الزكاة فى المعادن على اختلاف كثير بينهم. والظاهر : أنه لا تجب الزكاة فيها إلا الصدقة التطوع. والدليل على عدم الوجوب أنه لم يرد فى ذلك نص والباب باب العبادات لا يجرى فيه القياس. ولأن البرائة الأصلية حاصلة. والذمم فارغة حتى يأتى الدليل على اشتغالها.

وأما الحديث الوارد فى زكاة المعادن الذى أخرجه البيهقى والحاكم وهو فى المشكاة (١) أنه ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبيلة وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وأخرجه أبوداود (٢٠٦١) وأبو عبيد. والحديث ضعفه الشافعى فى الأم (١٥٤/) وقال : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ فيه.

وضعفه الألبانى فى الإرواء ص (٨٣٠) وبين أن العلة فيه الانقطاع وأن الحديث صحيح بدون قيد الزكاة.

وفى الموسوعة الفقهية (٨٩/٢) : لم يرد نص فى إيجاب الزكاة فى المعادن إلا الصدقة المطلقة.

وقال الشافعى فى الأم (١٥٣/٤) : وإذا عمل فى المعادن فلا زكاة فى شئ مما يخرج منها إلا ذهب أو ورق.

أقول : والمعادن ثلاثة أقسام (١) قسم لا زكاة فيها بالاجماع وهى الصفر والحديد والرصاص والقز.. لا زكاة فى أعيانها وإن كثرت، كما فى المحلى (٣٣٣/٥) والموسوعة.

(٢) وقسم اختلف العلماء فيها وهى كل ما يذوب بالنار وينطبع بالحلية كالفضة والذهب

والحديد والرصاص و نحو ذلك هل فيها خمس أم زكاة، أم لا شئ فيها ؟
(٣) وقسم تجب الزكاة فيه بالاتفاق بعد ما يمضى عليه حول وهو معدن الذهب والفضة.
ونعم ما قال ابن حزم فى ذلك فإنه ذكر فى المحلى (٤/٢٢٧) : ولا شئ فى المعادن كلها وهى فائدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة فإن بقى الذهب والفضة عند مستخرجها حولا قمرياً وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة زكاه وإلا فلا، ثم ذكر اختلاف أهل العلم مع الرد عليهم تفصيلاً. ثم قال : وقد قدمنا أنه لا زكاة فى مال غير الزرع إلا بعد الحول، والمعدن من جملة الذهب والفضة فلا شئ فيها إلا بعد الحول وهو قول الليث بن سعد وأحد أقوال الشافعى وقول أبى سليمان.
وأما صاحب المرعاة : فقد حسَّنَ حديث بلال فى المعادن (٦/١٨١) وكذا القرضاوى وصاحب المغنى، فرجح الزكاة فى جميع المعادن وهو قول أحمد ولكنه ضعيف كما عرفت.
واعلم : أنه لا زكاة فى غير الذهب والفضة من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها : لعدم وجود دليل يدل على ذلك والبرائة الأصلية مستصحبة.
أقول (صديق حسن خان) : ليس من الورع ولا من الفقه أن يوجب الإنسان على الناس مالم يوجبه اللّٰه عليهم بل ذلك من الغلو المحض والإستدلال بمثل قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ يستلزم وجوب الزكاة فى كل جنس من أجناس ما يصدق عليه واسم المال ومنه الحديد والنحاس والرصاص والثياب والفراش والحجر والمدر، و كل ما يقال له مال على فرض أنه ليس من أموال التجارة، ولم يقل بذلك أحد من المسلمين.
ولا يقال : إن الآية عامة خصت منها تلك الأشياء، بل اللّٰه تعالى أوجب الزكاة فى أموال مخصوصة وأجناس مخصوصة ولم يوجبها فى كل مالٍ. والإضافة فى قولهم ﴿ أموالهم ﴾ للعهد وإذا تقرر هذا : فالجواهر واللآلى والدر والياقوت والزمرد والعقيق واليَسَر وسائر ماله نفاسة وارتفاع قيمة لا وجه لإيجاب الزكاة فيه، والتعليل للوجوب بمجرد النفاسة ليس عليه أثارة من علم، ولو كان ذلك صحيحًا لكان فى المصنوعات من الحديد كالسيوف والبنادق ونحوها ما هو أنفس وأعلى ثمنا ويلحق بذلك العين والبلور والشيم وما يتعسر الإحاطة به من الأشياءِ التى لها نفاسة وللناس فيها رغبة. فما أحسن الإنصاف والوقوف على الحد الذى رسمه الشارع وإراحة الناس من هذه التكاليف التى ما أنزل اللّٰه بها من سلطان على أن الآية فى

صدقة التطوع كما قال ابن كثير من أهل التفسير.

انظر الروضة الندية ملخصًا (١٩٠/١).

وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٧/٤) : وليس في شئ مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد بحريه وبريه شئ أصلاً وهو كله لمن وجده.

وقال البخارى (١ : ١) : قال ابن عباس : ليس العنبر بركاز هو شئ دسره البحر أى دفعه ورمى به. ثم رد على الحسن البصرى حيث قال : في العنبر واللؤلؤ الخمس. قال البخارى - رداً عليه - فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذى يصاب في الماءِ.

وقال ابن تيمية (١٩/٢٥) : وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان : فلا زكاة فيه عند الجمهور.

أقول : وكذلك لا زكاة في فيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة والقار والنفط والبترول والبنزين وسائر المعادن والأحجار الكريمة.

قال في الفتاوى الإسلامية (٨٤/٢) : وأما الماس والأحجار الأخرى : فليس فيها زكاة إذا كانت للبس. أما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب.

وفي السيل الجرار (٢٦/٢) : أقول : ليس على وجوب الزكاة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس إثارة من علم قط.

والإستدلال لعموم قوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ غير صحيح لوجوه، ثم ذكرها ملخصاً.

واعلم : أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يفرق بين الركاز والمعدن فالمعدن : ما خلقه الله تعالى في الأرض من الجواهر والركاز هو دفين الجاهلية. وفي الركاز الخمس ولا يشترط له نصاب ولا حولان الحول لأن النبي ﷺ قال : (والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) متفق عليه. فعطف الركاز على المعدن يدل على أنه غيره.

ولأن الركاز يطلق على دفين الجاهلية عند أهل الحجاز خلافا لأهل العراق فإنهم يطلقونه على المعدن أيضًا والرسول ﷺ حجازى فيعتبر اصطلاحه.

فعلى هذا : يجب الخمس في الركاز دون المعدن بل لا شئ في المعدن، كما عرفتَ وانظر

المرعاة للتفصيل (١٢٩/٦) وأجاب عن استدلالات الحنفية ورجح أن الركاز غير المعدن.

وقد رد البخارى رحمه الله على الحنفية فى ذلك أيضًا كما فى صحيحه (: ١).

ومذهب الحنفية أن المعدن يجب فيه الخمس كالركاز. والجمهور قالوا : فى الركاز الخمس والمعدن فيه الزكاة على قول، أولا شئ فيه على الراجح.

١٥٨٠ – وسئل : عن الأموال التى ضربت الحكومة عليها ضرائب ومكوس هل عليها زكاة أم تحسب تلك الضرائب مكان الزكاة ؟

الجواب : الحمد لله : الزكاة فريضة ربانية لا تسقط بالسرقة ولا بالمكوس ولا بالضرائب.

قال فى اللجنة (٢٨٥/٩) : لا يجوز أن تحتسب الضرائب التى يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها فى مصارفها الشرعية.

❁❁❁❁❁❁❁

باب زكاة الزروع والثمار والخضراوات والعسل

١٥٨١ – وسئل : عن الزكاة هل تجب فى كل الحبوب أم لا ؟
ومن خصها ببعض الحبوب فما دليله ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد :

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما فى الإجماع لابن المنذر ص (٤٣) والمغنى (٥/٥٤٨) ومغنى المحتاج (١/٣٨١).

واختلفوا فى ماعدا ذلك على ثلاثة أقوال :

١ – الأول : أن الزكاة واجبة فى كل ما أخرجته الأرض سواء كان كثيرا أو قليلاً. وهو قول على رضى الله عنه والنخعى وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود الظاهرى وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر والزيدية : إلا أنهم استثنوا الطرفاء والقصب والحطب والحشيش والسعف والتبن : لأنه لا يستنبت فى الأرض ولا يقصد به الزراعة.

واستدلوا : (١) بقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا انفقوا ما طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا ان تغمضوا فيه ﴾ الآية.

وجه الدلالة : (مما اخرجنا) عام و (انفقوا) أمر وهو للوجوب ولا يعدل عنه إلا للقرينة. ويؤكد الوجوب قوله : (إلا ان تغمضوا فيه) فإنه لا يكون إلا فى دين واجب. كما ذكره الجصاص فى أحكام القرآن (٣/١١) وذكر الآلوسى عن عبيدة السلمانى أن عليا قال : هذه الآية فى الزكاة المفروضة (٣/١٣٩).

٢ – وبقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ ظاهر الآية يقتضى إيجاب الزكاة فى سائر الزروع.

٣ – واستدلوا بحديث ابن عمر الذى رواه الشيخان (فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريًا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر) وهذا الحديث أيضًا عام لم يفرق بين زرع وزرع.قالوا : والأحاديث التى تنفى الزكاة عن الخضراوات ضعيفة.

وهذا القول اختاره الدكتور محسن وشيخنا فى أحسن الكلام.

٢ – القول الثانى : لا تجب الزكاة فى الزروع إلا فيما يقتات ويدخر وهو قول الصاحبين ومالك والشافعي وأحمد فى المشهور عنه.

واستدلوا بحديث معاذ أن رسول اللّٰه ﷺ قال : (فيما سقت السماء والبعل – ما يشرب بعروقه – والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب. فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضر : فعفو عفا عنه رسول اللّٰه ﷺ).

رواه الدارقطنى : ٢/٩٧، والبيهقى ٤/١٢٩، واسناده ضعيف، لأنه منقطع موسى بن طلحة لم يلق معاذًا. كما فى تلخيص الحبير.

واستدلوا : بحديث معاذ مرفوعًا ليس فى الخضراوات صدقة. (رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وضعفه الزيلعى فى نصب الراية وغيره (٢/٣٨٦).

٣ – القول الثالث : أن الزكاة لا تجب فى الزروع إلا فى الحبوب الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهو قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبى والحسن بن صالح وابن أبى يعلى وسفيان الثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد فى الأموال. وإليه ذهب أحمد فى روايةٍ واختاره ابن حزم والشوكانى والألبانى – رحمهم اللّٰه.

واستدلوا بأدلة :

١ – الأول : ما رواه الحاكم (١/٥٥٨) وصححه ووافقه الذهبى والبيهقى (٤/١٢٥) وقال الهيثمى (٣/٧٥) : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح وصححه الألبانى فى تمام المنة ص (٣٦٨) عن أبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل : أن رسول اللّٰه ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر).

فهذا نص صحيح صريح فى ذلك مخصص لعموم القرآن والحديث.

ومن أجاب بأن الحصر إضافى أى بالنسبة إلى ماكان موجوداً عندهم فهو خلاف الظاهر فلا يلتفت إليه.

٢ – وروى أبو عبيد فى الأموال ص (٤٢٢) : عن ابن عمر قال : (ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير) وإسناده صحيح.

٣ – وروى عن الحسن وابن سيرين : الصدقة فى تسعة : الشعير، الذهب والورق والإبل

والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٤ – وروى البيهقى (٤/١٢٥) عن سفيان بن عبد الله الثقفى : كتب إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه : أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك أى الخوخ والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب إليه يستأمره فى العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال : هى من العضاه كلها فليس عليها عشر.

وهذا قول مجاهد والحسن والنخعى وعمرو بن دينار ورويناه عن الفقهاء السبعة.

٥ – واستدل ابن حزم لقوله فى المحلى (٤/٢٣) بقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة) وقال الحب يطلق لغة على الحنطة والشعير فقط وأطال فى ذلك.

٦ – وروى البيهقى عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد رسول الله ﷺ إلا فى خمسة فذكرها.

٧ – وروى من طريق الحسن قال : لم يفرض النبى ﷺ الصدقة إلا فى عشرة . فذكرها يعنى الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٨ – وروى من طريق الشعبى كتب النبى ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قال البيهقى : وهذه المراسيل طرقها مختلفة. وهى يؤكد بعضها بعضًا. ومعها حديث أبى موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة : ليس فى الخضراوات زكاة.

واختار أبو عبيد هذا القول فى كتاب الأموال ص (٤٢٧) بعد ما ذكر أقوالا كثيرة : إلا أن الذى اختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ أنه لا صدقة إلا فى الأصناف الأربعة التى سماها، وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين. ثم اختيار ابن ابى ليلى وسفيان إياه وذلك أن النبى ﷺ حين خص هذه بالصدقة واعرض عما سواها : قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض. فكان تركه ذلك عندنا عفوا منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها.

فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا. وإن لم يكن مسنداً لنا اماما مع من اتبعه من الصحابة والتابعين، إذا لم نجد عن النبى ﷺ ما هو أثبت منه وأتم اسناداً يردوه.

وأخرج الترمذى (١٩٨/١) عن معاذ أنه كتب إلى النبى ﷺ يسأله من الخضراوات فقال: (ليس فيها شئ) وهو صحيح بمجموع الطرق. قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم أنه ليس فى الخضراوات صدقة.

وقد فصل الأحاديث مع نقدها فى هذا الباب المباركفورى فى المرعاة (٨٠/٦) وقال: وأرجح الأقوال فى هذا وأقواها عندى: ما ذهب إليه داود الظاهرى ثم قول من ذهب إلى حصر العشر فى الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

١٥٨٢ – وسئل: هل يجب فى الأرز والذرة والسكر وشجره والخضراوات والنباتات العشر أم لا ؟ وهل للعشر نصاب فى الشرع المطهر أم يؤديه فى كل قليل وكثير ؟

السائل: هدايت الله الميدانى الديروى (١٦/٦/١٤١٦هـ).

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: اتفق العلماء على وجوب الزكاة والعشر فى الأشياءِ التسعة: الذهب والفضة والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

واختلفوا: فى غيرها. والراجح دليلاً: أن العشر لا يجب إلا فى الأقوات الأربعة المذكورة. وفى رواية الذرة أيضًا وفى إسنادها كلام.

واستدل أهل هذه المقالة بأدلة.

١ – الأول: أن الأصل البرائة أى برائة الذمة عن الانشغال بالوجوب حتى يأتى دليل قوى يشغلها ولم يوجد ذلك إلا فى الأشياءِ الأربعة ولم يتفق العلماء على غيرها وليس قول بأرجح من قول إلا بدليل.

٢ – الثانى: ما رواه الحاكم (٤٠١/١) والدارقطنى والبيهقى (١٢٨/٤) والزيلعى فى نصب الراية (٣٨٩/٢) عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) وقال الحاكم: صحيح قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعى كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، ووافقه الذهبى فقال: على شرطهما.

أقول: وهو حديث صحيح متصل حققه الشيخ فى الإرواءِ (٢٧٦/٣) رقم (٨٠) والشوكانى فى النيل ورواه ابن أبى شيبة.

٣ – الثالث : وفى رواية عن أبى موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : (لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر) أخرجه الحاكم ١/٤٠١، وصححه ووافقه الذهبى والزيلعى فى نصب الراية (٢/٣٨٩).

وفى لفظ أن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. رواه ابن أبى شيبة.

٤ – الرابع : ما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال رقم (١٣٧٨) عن ابن عمر رضى الله عنه فى صدقة الثمار والزرع.

قال : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير. (سنده صحيح).

٥ – الخامس : ما رواه أبو عبيد أيضًا عن الحسن أنه كان لا يرى العشر إلا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. (وعن ابن الزبير مثله).

٦ – السادس : ما رواه الدارقطنى (٢/٩٨) والحاكم والبيهقى (٤/١٢٥) عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى : أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. (رجاله ثقات).

٧ – السابع : ما رواه الدارقطنى (٢/٩٩) عن عمر بن الخطاب قال : (إنما سن رسول الله ﷺ : الزكاة فى هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

وفى سنده محمد بن عبيد الله العذرمى متروك. ورواه البيهقى (٤/١٢٥) من وجه آخر عن سفيان بن عبد الله الثقفى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه.

ان قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافًا فكتب إليه يستأمره فى العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر قال : هى من العضاه كلها فليس عليها عشر.

قال البيهقى : وهذا قول مجاهد والحسن والنخعى وعمرو بن دينار ورويناه عن الفقهاءِ السبعة من تابعى أهل المدينة. ورواه الطبرانى فى النيل (٤/٢٠٤).

٨ – الثامن : ما رواه الدارقطنى (٢/١٠٠) عن جابر رضى الله عنه أنه قال : لم تكن المقاثى

فيما جاء به معاذ إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب وليس فى المقاثى شئ فقد كان تكون عندنا المقثأة تخرج عشره آلاف فلا يكون فيها شئ). وفى سنده عدى بن الفضل وهو ضعيف والمقاثى هو الخيار.

قال أبو عبيد رحمه الله : بعد ما ذكر الأقوال فى هذه المسألة وأدلتهم : لأن الذى اختار من ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ : أنه لا صدقة إلا فى الأصناف الأربعة التى سماها وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ثم اختيار ابن أبى ليلى وسفيان إياه وذلك أن النبى ﷺ حين خص هذه بالصدقة وأعرض عمن سواها وقد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج فكان تركه ذلك عندنا عفوًا عنه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة، فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها. فكان حديث موسى بن طلحة مع هذا وإن لم يكن مسنداً لنا إماما مع من تبعه من الصحابة والتابعين إذا لم نجد عن النبى ﷺ ماهو أثبت منه وأتم إسناداً يردوه. (كتاب الأموال ص : ٤٢٧). **قلت** : حديث موسى بن طلحة صحيح كما تقدم.

وقال الشيخ الشوكانى فى النيل (٤/٢٠٤) : هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا فتصلح لتخصيص العمومات القرآنية مع ما رواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : (إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب). زاد ابن ماجه : (والذرة) وفى إسناده محمد بن عبد الله العذرمى وهو متروك، وما أخرجه البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى ﷺ إلا فى خمسة فذكرها.

وأخرج أيضاً من طريق الحسن : لم يفرض الصدقة النبى ﷺ إلا فى عشرة أشياء، فذكر الخمسة والمذكورة. وزاد (الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة).

وحكى أيضًا : عن الشعبى أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : (إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب) وقال البيهقى : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضًا ومعها حديث أبى موسى ومعها قول عمر وعلى، وعائشة : ليس فى الخضراوات صدقة. انتهى.

فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرهما. فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصرى والحسن بن

صالح والثوری والشعبی : من أن الزكاة لا تجب إلا فی : البر، والشعیر، والتمر، والزبیب. لا فی ما عدا هذه الأربعة مما أخرجه الأرض وأما زیادة (الذرة) فی حدیث عمرو بن شعیب : فقد عرفت أن فی اسنادها متروكًا ولكنها متعضدة بمرسل مجاهد والحسن.

أقول : قال الشیخ الألبانی فی تمام المنة ص (٣٦٨) : إن زیادة الذرة غیر صحیحة بل هی منكرة لأنها مع مخالفتها للحدیث الصحیح المروی عن معاذ الذی تقدم فلیس لها طریق تقوم بها الحجة ثم ذكر التفصیل الجید.

والشوكانی رجع من تصحیح الزیادة، بلفظ الذرة فی الدرر البهیة (١٦١/٢) وفی السیل الجرار (٤٢/٢) كما فی تمام المنة ص (٣٧١).

وقال یوسف القرضاوی فی فقه الزكاة (٣٤٩/١) : وهو قول ابن عمر وروایة عن أحمد والشعبی والحسن بن صالح وابن أبی لیلیٰ وابن المبارك ووافقهم إبراهیم واستدل لهم بحدیثین وقد ذكرناهما ثم قال : ولأن غیر هذه الأربعة لا نص فیه ولا إجماع ولا هو فی معناها فی غلبة الإقتیات بها وكثرة نفعها ووجودها فلم یصح قیاسه علیها ولا إلحاقه بها فیبقی علی الأصل. راجع المحلی (٢٦/٤).

فقد ثبت بما ذكرنا : أن الزكاة لا تجب إلا فی هذه الحبوب الأربعة الحنطة والشعیر والعنب والزبیب.

وأما ما سوی ذلك فقد اختلفوا فیه اختلافاً كثیرًا ویدل اضطراب الأقوال علی ضعفها ولیس فی الخضراوات صدقة.

وأما الآیة الكریمة : ﴿ یا أیها الذین آمنوا انفقوا من طیبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ﴾ : فمحمولة علی صدقة التطوع أو خصتها الأحادیث الصحیحة من أن الزكاة لا تجب إلا فی خمسة أوسق. ولا تجب فی كل ما أخرج من الأرض بالاجماع.

وأما المسألة الثانیة : وهی هل للعشر نصاب أم لا ؟

فنقول : نعم قد ثبت عن النبی ﷺ وهو الشارح للقرآن (لیس فیما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ولیس فیما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولیس فیما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة) متفق علیه.

وهذا نص صریح فی هذه المسألة.

ورواه الـدارقطنی (۲ : ۲) عن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت : (جرت السنة من رسول اللّٰه ﷺ : لیس فیما دون خمسة أوسق زكاة، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعیر والتمر والزبیب، ولیس فیما أنبت الأرض من الخضر زكاة). ذكره القرطبی ۳/۳۲۷.

عن جابر قال : لا تجب الصدقة إلا فی خمسة أوسق.

(أخرجه مسلم : ۱/۳۱٦، وأبو عبید : ۲/٤۳۱).

وعن محمد بن عبد الرحمن : أن لا تؤخذ من شیٔ حتی یبلغ خمسة أوسق. (رواه أبو عبید : ۲/٤۳۰).

وعن أبی هریرة : عن النبی ﷺ قال : (ولیس فیما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) أخرجه أحمد وأخرجه البیهقی (٤/۱۲۱) عن عمرو بن حزم مرفوعًا مثل حدیث أبی سعید. (تلخیص الحبیر ۲/۱٦٥) انظر كتاب الأموال لأبی عبید مفصلا.

وفقه الزكاة لیوسف القرضاوی (۱/۳٦۱) : جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعین وسائر أهل العلم بعدهم : علی أنه لا تجب فی شیٔ من الزرع والثمار حتی یبلغ خمسة أوسق. مستدلین بحدیث أبی سعید الخدری فی الصحیحین. وهذا القول هو الراجح بل هو الصحیح. وقول أبی حنیفة مخالف للحدیث الصحیح الذی نفی وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق. ومخالف لنظریة الشریعة بصفة عامةٍ فی إیجاب الزكاة علی الأغنیاءِ وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنی للغنی، ولهذا اعتبر النصاب فی سائر الأموال الزكویة.

ولا یجوز معارضة حدیث (لیس فیما دون خمسة أوسق صدقة) بحدیث : (فیما سقت السماء العشر) بدعویٰ أن هذا عام وقد عارضه ذلك الخاص، ودلالة العام قطعیة كالخاص، وإذا تعارض قدم الأحوط، وهو الوجوب. نعم : لا یقال. بل یقال ما قاله ابن القیم فی هذا الموضع : كما فی أعلام الموقعین (۲/۳٤۸) : یجب العمل بكلا الحدیثین، ولا یجوز معارضة أحدهما بالآخر ولا إلغاء أحدهما بالكلیة، فان طاعة الرسول ﷺ فرض فی هذا وفی هذا، ولا تعارض بینهما بحمد اللّٰه تعالیٰ بوجه من الوجوه. لأن حدیث أبی سعید نص فی النصاب، وحدیث ابن عمر نص فی بیان العشر ونصفه، ولیس نصًا فی النصاب، فتدبر!

۱٥۸۳ – وسئل : عن العسل هل تجب الزكاة فیه ؟ بینوا لنا تفصیله وأحسن اللّٰه إلیكم.

المستفتی : عبد الودود الطالب بحدیقة العلوم (۱٤۱٦/٦/۲۳) هـ

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

قال البخاري (۱/۲۰۱) : ولم يرد عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا. قال الحافظ في الفتح (۲۷۱/۳) : وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنىً أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شئ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق هو عدل رضا، ليس فيه شئ.

وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى أن في العسل العشر، وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال : (كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر) وفي إسناده عبد الله بن محرز، قال البخاري في تاريخه : عبد الله بن متروك، ولا يصح في زكاة العسل شئ. قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شئ، ثم قال : وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور.

قال الشوكاني في النيل (٤/۲۰۹) : وأحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها، ويؤيد عدم الوجوب ماتقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس، ويؤيده أيضًا : ما رواه الحميدي بإسناده عن إلى معاذ بن جبل أنه أتي بوقص البقر والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشئ. ورواه ابن ابي شيبة (۱٤۲/۳) وعبد الرزاق (٤/٦٠) وسنده منقطع كما في الفتح. وأخرجه البيهقي (٤/۱۲۷).

والتحقيق الدقيق : ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في زاده (۱۲/۲)، قال : فصل : واختلف عنه ﷺ في العسل : فروى أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (جاء هلال أحد بني منعان إلى رسول الله ﷺ بعشور بنحل له و كان سأله أن يحمي واديًا يقال له : سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلماولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء).

وفي رواية في هذا الحديث (من كل عشر قرب قربة).

وروى ابن ماجه في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل

العشر. وفی مسند الإمام احمد عن أبی سيارة المتعی قال : قلت يارسول الله ! إن لی نحلا قال : أدِّ العشر. قلت : يا رسول الله ! إحمها لی فحماها لی. وروی عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن الزهری عن أبی سلمة عن أبی هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلی أهل اليمن أن يؤخذ عن العسل العشر.

قال الشافعی : أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبی ذباب عن أبيه، عن سعد بن أبی ذباب قال : قدمت علی رسول الله ﷺ فأسلمتُ، ثم قلت : يا رسول الله! اجعل لقومی من أموالهم ما اسلموا عليه، ففعل رسول الله ﷺ واستعملنی عليهم ثم استعملنی أبو بكر ثم عمر – رضی الله عنهما – قال : وكان سعد من أهل السراة، قال : فكلمتُ قومی فی العسل، فقلت لهم : فيه زكاة، فإنه لا خير فی ثمرة لا تزكی. فقالوا : كم تری ؟ قلت : العشر، فأخذت منهم العشر. فلقيتُ عمر بن الخطاب رضی الله عنه فأخبرته بما كان. قال : فقبضه عمر، ثم جعل ثمنه فی صدقات المسلمين). ورواه الإمام أحمد ولفظه للشافعی. واختلف اهل العلم فی هذه الأحاديث وحكمها فقال البخاری رحمه الله : ليس فی زكاة العسل شئ يصح. وقال الترمذی : لا يصح عن النبی ﷺ فی هذا الباب كثير شئ. وقال ابن المنذر : ليس فی وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه. وقال الشافعی : الحديث فی أن فی العسل العشر ضعيف، وفی أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز قال : هؤلاءِ : وأحاديث الوجوب كلها معلولة. أما حديث ابن عمر (فی عشرة قرب قربة) : فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسی بن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الإمام أحمد ويحيی بن معين وغيرهما، وقال البخاری : هو عن نافع عن النبی ﷺ مرسل وقال النسائی : صدقة ليس بشئ، وهذا حديث منكر.

أما حديث أبی سيارة المتعی فهومن رواية سليمان بن موسی عنه قال البخاری : سليمان بن موسی لم يدرك أحدًا من أصحاب النبی ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبی ﷺ أخذ من العسل العشر : ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو وهوضعيف عندهم، قال ابن معين : بنو زيد ثلاثتهم ليس بشئ. قال الترمذی : ليس فی ولد زيد بن أسلم ثقة. وأما حديث الزهری عن أبی سلمة عن أبی هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر رواية عن الزهری قال البخاری : فی حديثه هذا : عبد

اللّٰه بن محرر متروك الحديث، وليس فى زكاة العسل شئ يصح. وأما حديث الشافعى رحمه اللّٰه : فقال البيهقى : رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبى ذباب) عن منير بن عبد اللّٰه عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسىٰ عن الحارث بن أبى ذباب قال البخارى : عبد اللّٰه والد منير عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه . وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث. كذا قال لى. قال الشافعى : وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول اللّٰه ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وإنما هو شئ رآه فتطوع له به أهله، قال الشافعى : واختيارى أن لا يؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى اللّٰه عنه قال : (ليس فى العسل زكاة) ورجاله ثقات، ولكنه مرسل.

قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل، فلم ير فيه شيئًا. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئًا. قال الحميدى : حدثنا سفيان حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ : كلاهما لم يأمرنى فيه رسول اللّٰه ﷺ بشئ). وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد اللّٰه بن أبى بكر قال : جائنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه إلى أبى وهو بمنًى أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وإلى هذا ذهب مالك والشافعى. وذهب أحمد وأبوحنيفة وجماعة إلى أن فى العسل زكاة. رأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضًا. وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازى عن عبد اللّٰه بن منير عن سعد بن أبى ذباب يصلح حديثه؟ قال : نعم. قال هؤلاءِ : ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر، ويُكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة، كالحبوب والثمار، قالوا : والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإذا أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شئ عنده. لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها . وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها.

أقول : ولامعنىٰ لهذه التفرقة ولادليل عليها.

وسوى الإمام أحمد رحمه الله بين الأرضين فى ذلك، وأوجبه فيها من ملكه أو موات، عشرية كانت الأرض او خراجية.

ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا ؟ على قولين. أحدهما : أنه يجب فى قليله وكثيره، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله. والثانى : أن له نصاباً معيناً، ثم اختلفوا فى قدره : فقال أبو يوسف : عشرة أرطال، وقال محمد بن الحسن : خمسة أفراق. والفرق ستة وثلاثون رطلا، بالعراقى. وقال أحمد : نصابه عشرة أفراق. ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال. أحدهما : أنه ستون رطلا، والثانى : أنه ستة وثلاثون رطلاً. والثالث : ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد إهـ

أقول : هذا الاختلاف يدل على أنه لم يثبت فى هذا الباب شئ عنه ﷺ.

وقال الشيخ الألبانى فى تمام المنة ص (٣٨٤)، بعد ما ذكر حديث هلال أحد بنى متعان : إسناده جيد وهو مخرج فى الإرواءِ (٨١٠) وقواه الحافظ فى الفتح (٢/٢٧١) فإنه قال عقبه : وإسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حديث لا تعارض، إلا أنه محمول على أنه فى مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب، وسبقه إلى هذا الحمل ابن زنجويه فى الأموال (١٠٩٥) ثم الخطابى فى معالم السنن (١/٢٠٨) وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحديث عمر أخرجه أبوداود فى سننه (: ١) وحسنه الألبانى. ولدقة المسألة حديثيًا وفقيهًا، اضطربت فيه رأى الشوكانى، فذهب فى نيل الأوطار (٤/٢٠٩) إلى عدم وجوب الزكاة على العسل، وأعل أحاديثه كلها. وأما فى الدرر البهية فصرحب بالوجوب، وتبعه شارحه صديق حسن خان فى الروضة الندية (١/٢٠٠) وأيد ذلك الشوكانى فى السيل الجرار (٢/٤٦) وقال : وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً.

فلم يتنبه إلى الفرق واختلاف دلالة بعضها عن بعض، فهذه الطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحمى كما رأيت. والأخرى مطلقة، ولكنها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها، كما قال هو نفسه فى النيل، ثم تبنى العمل بها فى المصدرين المشار إليهما، ونسى قاعدة حمل المطلق على المقيد، التى يكررها فى كثير من المسائل التى تتعارض فيها الأدلة فيجمع بينها بها.

إذا تبين هذا، فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناجل التى تتخذ اليوم فى بعض المزارع

والبساتين لا زكاة عليها، اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه. إهـ
أقول : لكن الشوكانى أجاب عن هذا الحديث المقيد بقوله : إن حديث أبى سيارة وهلال لا يدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوعا به وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك الخ.
والراجح عندى : القول بوجوب الزكاة مقيدة بالحمى كما قاله الحافظ. والله أعلم. وبالله التوفيق.

١٥٨٤ – وسئل : عن أداءِ العشر هل يجب على المستأجر أو الموجر ؟
وهل هو على المزارع أم على صاحب الأرض ؟
وأيضاً : رجل سقى زرعه بدالية وبنحو ذلك هل يجب العشر أم نصفه ؟
(أخوكم جميل : ١٤١٦/١/٢٢) هـ

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :
الراجح من قولى العلماء أن العشر يجب على المستأجر دون مالك الأرض. ولذلك قال ابن قدامة فى المغنى (٥٨٩/٢) : ومن استأجر أرضًا فزرعها فالعشر عليه دون مالك الأرض، و هو قول أكثر أهل العلم، لأن العشر واجب فى الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة وكعشر زرعه فى ملكه. ولو استعار أرضاً فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع لأنه مالكه، وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع فالعشر عليه أيضًا، لأنه ثبت على ملكه وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه، فالعشر عليه وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضًا، لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه فكأنه أخذه من تلك الحال. ويحتمل أن تكون زكاته على الغاصب لأنه كان ملكا له حين وجوب عشره، وهو حين اشتداد حبه، وإن زارع رجلا مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له، وإن كانت صحيحة فعلى كل واحد منهما عشر حصته، إن بلغت خمسة أوسق أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليها خمسة أوسق وإلا فلا عشر عليه، وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب فعلى من بلغت حصته عشرها ولا شئ على الآخر، لأن الخلطة لاتؤثر فى غير السائمة فى الصحيح، وقال أبو حنيفة : العشر على مالك الأرض لأنه من مؤنتها أشبه الخراج. وأجاب الجمهور أن هذا القول غير صحيح لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج ولوجب على الذمى كالخراج، ولتقدر

بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفئ دون مصارف الزكاة. إهـ ملخصًا.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وحصاده بيد المستأجر دون الموجِر فكان هذا الخطاب موجها إليه، وبقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر) ولفظ (ما) عبارة عن الزرع والزرع للمستأجر. راجع الفقه الإسلامى (٨٢٠/٢) ورد المحتار (٢ :) وفى المرعاة (٧٩/٥).

أما المسألة الثانية : فالعشر يجب فى كل أرض لا تعب فيها ولا مؤونة، ونصف العشر يجب فيما فيه مؤنة. كل هذا بعد ما يبلغ الزرع النصاب وهو خمسة أوسق، المغنى بتفصيل (٥٥٦/٢) ففى فقه السنة (٣١٠/١) أ يختلف القدر الذى يجب إخراجه باختلاف السقى فيما سقى بدون استعمال آلة – بأن سقى بالراحة – ففيه عشر الخارج، فإن سقى بآلة أو بماءٍ مشترى ففيه نصف العشر.

١ – فعن معاذ رضى الله عنه قال: إن النبى ﷺ قال: (فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) رواه البيهقى والحاكم وصححه.

٢ – وعن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) رواه البخارى.

فإن كان يسقى تارة بآلة وتارة بدون آلة: فإن كان ذلك على جهة الاستواءِ ففيه ثلاثة أرباع العشر، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تابعًا لحكم الأكثر عند أبى حنيفة وأحمد والثورى وأحد قولى الشافعى. راجع كتاب الأموال لأبى عبيد (٤٢٨/٢).

وههنا مسألة وهى: هل تكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة وتصفية وحفظ وغير ذلك تكون من مال المالك ولا يحسب منها شئ من مال الزكاة أم لا ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى الأول، وقال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما: إنه يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره. فعن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى، قال جابرو: وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما

بقى. رواه يحيى بن آدم فى الخارج. فابن عمر يرى أن الإنفاق على الثمرة والأهل يفرز من مال الزكاة ثم يزكى ما بقى. وابن عباس يخص الإنفاق على الزرع والثمر فقط.

وذكر ابن حزم عن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكى وإلا فلا.

والراجح لدى: قول الجمهور، لأن الأحاديث الآمرة والأدلة الدالة على وجوب العشر مطلقة ليس فيها قيد إخراج النفقة على الثمرة. فبناءً على ذلك يكون أجرة الدياسة والتصفية والحفظ كل ذلك على المالك من خالص ماله لا يخرجه من الزرع.

وفى المحلى (٤/٦٥): ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فمن وقع فى سهمه خمسة أوسق فعليه الزكاة الخ. وباللّٰه التوفيق.

راجع فقه الزكاة للقرضاوى (١/٣٩٨).

١٥٨٥ – وسئل: العشر ونصف العشر فى أى أرض يكون وما صفتها بينوا لنا بيانًا شافيًا.

(السائل: مولوى كلاب: ١٩/٥/١٤١٦ هـ)

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه.

قال أبو عبيد رحمه اللّٰه فى كتاب الأموال (٢/٤٢٧): باب الصدقة فى أدنى ما تخرج الأرض، وما يكون منها فيه العشر، أو نصف العشر، ثم ذكر بإسناده عن بسر بن سعيد قال: (فرض رسول اللّٰه ﷺ الزكاة فيما سقت السماء وفى البعل وفيما سقت العيون العشر، وفيما سقت السوانى نصف العشر) وعن الحكم بن عتيبة: كتب رسول اللّٰه ﷺ إلى معاذ بن جبل – وهو باليمن – إن فيما سقت السماء أو سقى غيلا العشر، وفيما سقى بالغرب نصف العشر). وعن محمد بن عبد الرحمن الانصارى: إن فى كتاب النبى ﷺ وفى كتاب عمر فى الصدقة: (ما كان عثريًا تسقيه السماء والأنهار وما كان يسقى من بعل ففيه العشر، وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر).

وعن ابن عمر أنه قال: (ما كان بعلا أو سقى بالعين أو كان عثرياً يسقى بالمطر: ففيه العشر، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر).

وعن على رضى اللّٰه عنه قال: (فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالدوالى والنواضح نصف العشر) وعن مجاهد قال: (ما سقت السماء أو العيون ففيه العشر، وما سقى بغرب أو

دالية أو ناعورة ففيه نصف العشر).

وعن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: كم فيما يسقى بالكظائم من نخل وعنب؟ قال: العشر.

وعن جابر رضی اللّٰه عنه نحوه.

قال أبو عبيد: فهذه الأسقاء التي ذكرت فى هذه الأحاديث مختلفة المعانی. فالبعل منها ما كان من نخل يشرب بعروقه، من غير سقى سماء، ولا غيرها. وقد قال بعضهم: إن البعل هو ما سقت السماء والتفسير عندى هو الأول.

لأن الحديث قد فرق بينهما ألا ترى قال: فيما سقت السماء وفى البعل. فجعلهما نوعين. هكذا هو فى الحديث المرفوع. وهكذا فى حديث ابن عمر حين قال: (ما كان بعلاً أو عثريًا فصيرهما ضربين فهذا البعل.

وأما العثرى فما تسقيه السماء، لا اختلاف فيه وهو الذى يسميه العامة العدى.

وأما الغيل فكل ماء جار كماء الأنهار والعيون والقِنىٰ.

والكظائم: وهى نحو من القِنىٰ وكذلك الفتح وهو مثل الغيل.

وإنما سمى فتحاً لتشقيق أنهاره فى الأرض وفتح أفواهها للشرب. فهذه كلها أسقاء العشر.

وأما النواضح: فالإبل التى تستقى لشرب الأرضين، وهى السوانى بأعيانها. وكذلك الغرب إنما هو دلو البعير الناضح، وكذلك الرشا إنما هو حبله الذى يستقى به فالمعنى فى النواضح والسوانى والغروب والرشا واحد.

وأما الدالية فهذه هذه الدلاء الصغار التى تديرها الأرحاء وكذلك الناعورة هى مثلها فهذه أسقاء نصف العشر.

وإنما انتصفت عن مبلغ تلك فى الصدقة لما فى هذه من المؤونة على أهلها، والعلاج الذى لا يلزم أولئك مثله.

وإنما العشر أو نصف العشر بعد بلوغ ماتخرج الأرض خمسة أوسق فصاعدًا، بذلك جائت السنة والآثار، ثم ذكرها. واعلم: أن العشر نصفه لا يجب إلا فى الأشياءِ الأربعة فقط، وهى الحنطة والشعير والتمر والزبيب بذلك جائت الأحاديث. وأما غيرها فليس فيها حديث صحيح صريح. راجع تمام المنة، و الإرواء (٢/٢٧٨) والترمذى (١/١٩٨).

وقال ابن قدامة فى المغنى (٢/٥٥٦) العشر يجب فيما سقى بغير مؤونة كالذى يشرب من

السماء والأنهار وما يرشب بعروقه وهو الذى يغرس فى أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر، فيستغنى عن سقى وكذلك ماكانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية ونصف العشر فيما سقى بالمؤون كالدوالى النواضح لا نعلم فيه خلافاً. ثم قال: وفى الجملة كل ما سقى بكلفة ومؤونة من دالية أو سانية او دولاب أو ناعور أو غير ذلك: ففيه نصف العشر، وما سقى بغير مؤونة ففيه العشر، لما روينا من الخبر.

ولأن للكلفة تأثيرًا فى إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة فلأن يؤثر فى تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى وللكلفة تأثير فى تعليل النماء فأثرت فى تقليل الواجب فيها ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقى فى نقصان الزكاة لأن المؤونة تقل لأنها تكون من جملة إحياء الأرض ولا تكرر كل عام وكذلك لا يؤثر احتياجها إلى ساق يسقيها ويحول الماء فى نواحيها لأن ذلك لابد منه فى كل سقى يكلفة فهو زيادة على المؤونة فى التنقيص يجرى مجرى حرث الأرض وتحسينها.

وإن كان الماء يجرى من النهر فى ساقية إلى الأرض ويستقر فى مكان قريب من وجهها لا يصعد إلا بغرف أو دولاب فهو من الكلفة المسقطة لنصف الزكاة على ما مرّ لأن مقدار الكلفة فى ترقية الماءِ إلى الأرض بآلة من غرف أو نضح أو دالية أو نحو ذلك وقد وجد. إهـ

وفى أحسن الفتاوى (٤/٣٤٥): يجب العشر فيما سقى بماء المطر والبحر والعيون وإذا سقى بكلفة أو باشتراء ماء كالآبار وما يخرج بالكهرباء والأنهار التى أجرتها الدولة وتأخذ المالية منها ففيه نصف العشر إهـ

وإذا سقى نصف العام بكلفة ونصفه بغير كلفة: ففيه ثلاثة أرباع العشر، ولا نعلم فيه خلافا للعلماءِ، وإذا كان أكثر السنة يسقى بماء العشر فالعبرة للأكثر، كما فى المغنى (٢/٥٥٧) راجع المحلى (٤/٥٨).

١٥٨٦ – وسئل: عن العشر فى التنباك؟

الجواب: قد تقدم أنه لا زكاة فى الخضراوات إلا فى الأقوات الأربعة: الحنطة، والشعير. ومن الثمار: التمر والعنب. وأما التنباك فهى شجرة مسكرة يصنع منها السجائر والشمة والتنتن وزرعها حرام وبيعها حرام والإتجار فيها حرام، كما فصلنا الأدلة على ذلك فى كتاب البيوع.

وانظر تحريمه فى المختارات الفقهية لناصر السعدىؒ ص (٣٩٩).

١٥٨٧ – وسئل : عن أرض تأخذ الدولة منها خراجاً أو مكسًا أو ضريبة معلومة فهل تحسب من العشر أم يجب العشر مع ذلك.

الجواب : الحمد لله : الصحيح أن الخراج أو المكس أو الضريبة لا يسقط العشر بل العشر عبادة مستقلة لا تسقط بالمكس أو الضريبة أو الخَراج.

قال صاحب المرعاة (٥/٧٩) : الرابعة : يجب العشر أو نصفه إذا بلغ الخارج النصاب سواء زرعه فى أرض له أو فى أرض غيره أرض الخراج كانت أو أرض عشر سقى بماء العشر أو بماء الخَراج. وهذا قول جمهور الناس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهرى فيجتمع عندهم العشر والخراج فى أرض واحدة. وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال : لا يجتمع العشر والخراج بل يشترط للعشر أن تكون الأرض عشرية. ثم ذكر له بعض الأدلة وردها.

ثم قال : وقد ظهر بما ذكرنا أنه لم يقم دليل صحيح أو سقيم على أن الخراج والعشر لا يجتمعان على مسلم، بل الآية المذكورة (ومما أخرجنا لكم من الأرض) وحديث (فيما سقت السماء العشر) وما فى معناهما يدلان بعمومهما على الجمع بينهما وأثر عمر عبد العزيز الخليفة الراشد العدل وأثر الزهرى يدلان على أن العمل كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وبعده. فالحق والصواب فى ذلك : ما ذهب إليه الجمهور.

تنبيه : اختلف أصحاب الفتوى من الحنفية فى أراضى المسلمين ببلاد الهند فى زمن الانكليز وتخبطوا فى ذلك فقال بعضهم : لا عشر فيها، لأنها أراضى دار الحرب. وقال بعضهم : إن أراضى الهند ليست عشرية ولا خراجية بل هى أراضى الحوز أى أراضى بيت المال. وجعل بعضهم : أراضيها على عدة أنواع وقال : الأحوط أداء العشر من هذه الأنواع.

والحق عندنا : وجوب العشر فى أراضى الهند مطلقاً،ه أى على أىّ صفةٍ كانت فيجب العشر أو نصفه على المسلم فيما يحصل له من الأرض إذا بلغ النصاب سواء كانت الارض ملكا له أو لغيره زرع فيها على سبيل الاجارة أو العارية أو المزارعة . لأن العشر فى الحب والزرع والعبرة لمن يملكه.

فيجب الزكاة فيه على مالكه المسلم وليس من مؤنة الأرض فلا يبحث عن صفتها والضريبة التى تأخذه المملكة من أصحاب المزارع فى الهند ليست خراجا شرعياً،ولا مما يسقط فريضة العشر كما لا يخفى وانظر المغنى (٢/٧٢٨).

وفی الفتاوی الرشیدیة ص (٤٣٤) : ما تأخذه الحکومة من الزرع ظلماً أو مکساً فیحسب من الخراج لا من العشر لأن العشر عبادة مستقلة.

وقد اختار القرضاوی فی فقه الزکاة : قول الجمهور، وأجاب عن أدلة الحنفیة بتفصل (٤١٤/١). وقال : إن العشر والخراج حقان وجبا بسببین مختلفین فلم یمنع وجوب أحدهما الآخر. وأطال فی ذلک ولکن إذا أخذ من الأرض الخراج فیحسب ذلک علی الزرع دینا علیه ویزکی الباقی کما فی فقه الزکاة (٤١٧/١).

١٥٨٨ – وسئل : ما الحد الفاصل بین أراضی العشر وأراضی الخراج الیوم ؟

الجواب : قد فصل هذه المسألة أحسن تفصیل أبو عبید ومنه نقل المبارکفوری فی المرعاة (٧٩/٦) والقرضاوی (٤٠٥/١) قال أبو عبید : لاتکون الأرض عشریة إلا من أربعة أنواع. أحدها : کل أرض أسلم علیها أهلها فهم مالکون لرقابها کالمدینة والطائف والیمن. والنوع الثانی : کل أرض أخذت عنوة ثم إن الإمام لم یر أن یجعلها فیئًا موقوفا ولکنه رأی أن یجعلها غنیمة فخمسها وقسم أربعة أخماسها بین الذین افتتحوها خاصة کفعل رسول اللّٰه ﷺ بأرض خیبر فهذه أیضًا ملک أیمانهم لیس فیها غیر العشر، وکذلک الثغور کلها إذا قسمت بین الذین افتتحوها خاصة. والنوع الثالث : کل أرض عادیة لا رب لها ولا عامر أقطعها الإمام رجلا من جزیرة العرب أو غیرها. والنوع الرابع : کل أرض میتة استخرجها رجل من المسلمین فأحیاها بالماءِ والنباتات. فهذه الأرضون التی جائت فیها السنة بالعشر أو نصف العشر وکلها موجودة فی الأحادیث. انتهی مختصراً.

وقال أبو یوسف فی کتاب الخراج ص (٨٤) : کل أرض أسلم علیها أهلها وهی من أرض العرب أو أرض العجم فهی لهم وهی أرض عشر بمنزلة المدینة حین أسلم علیها أهلها وبمنزلة الیمن وکذلک کل من لا تقبل منه الجزیة ولا یقبل منه إلا الإسلام أو القتل فأرضهم أرض عشر وإن ظهر علیها الإمام قال وأیما دار من دور الأعاجم قد ظهر علیها الإسلام وترکها فی أیدی أهلها فهی أرض خراج وإن قسمها بین الذین غنموها فهی أرض عشر ألا تریٰ أن عمر رضی اللّٰه عنه ظهر علی أرض الأعاجم وترکها فی أیدیهم فهی أرض خراج، وکل أرض من أراضی الأعاجم صالحهم علیها أهلها وصاروا ذمة فهی أرض خراج انتهی، باختصار یسیر.

وقال ابن قدامة (٧١٦/٢) : الأرض قسمان : صلح و عنوة. فأما الصلح فکل أرض صالح

أهلها عليها لتكون لهم ويؤدون خراجاً معلوماً فهذا الخراج فى حكم الجزية. وأما الثانى : وهو ما فتح عنوة فهى ما أجلى عنها بالسيف ولم يقسم بين الغانمين فهذه تصير وقفا للمسلمين يضرب عليها خراج معلوم ويؤخذ منها فى كل عام وتقر فى أيدى أربابها ماداموا يؤدون خراجها وسواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم انتهى مختصراً.

وقال القرضاوى فى فقه الزكاة (١/٤١٧) : قال : بقى علينا الآن أن ننظر نظرة واقعية فى خارطة العالم الإسلامية لنبحث عن طبيعة الأرض التى وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية وذلك مثل أراضى مصر والشام والعراق وغيرها مما فتحه المسلمون الأوائل وأبقى فى أيدى أصحابه هل بقيت هذه الأرض خراجية بحيث يجرى فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضى فلا بد فيها من إخراج العشر.

إن كثيرًا من متأخرى الحنفية أفتوا بأن أراضى مصر والشام لم تعد خراجية وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراء صحيحاً ملكها ولاخراج عليها فلا يجب عليه الخراج لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين.

وإذا سقط عنها الخراج فقد بقى العشر لأنه الأصل فى كل أرض يملكها مسلم وهو ثابت بالكتاب والاجماع فيرد الأمر إلى الأصل.

والواقع أن الحكومات الحديثة الآن أصبحت تفرض على كافة الأراضى الزراعية ضريبة عقارية خاصة غير ناظرة إلى ما كان أصله عشرياً أو خراجيًا فاستوت كل الأراضى فى ذلك لهذا كان الأوفق بالواقع العملى هو إيجاب العشر أو نصفه على كل أراض يملكها مسلم إذا أخرجت النصاب المشروط للزكاة وتكون الضريبة العقارية على رقبتها يدفعها من يملكها والعشر أو نصفه على انتاجها من الزرع والثمر .(ص : ٤١٨). أقول : والضرائب ظلم.

١٥٨٩ – وسئل : عن خمسة أوسق هل يحسب ذلك بعد الجفاف أم يوم الحصاد ؟ وهل فى الحبوب وقص ؟

الجواب : الصحيح أن خمسة أوسق تحديد فمتى كان شئ ناقصًا عن خمسة أوسق فلا يجب الزكاة فيه لقول رسول الله ﷺ : (ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة) إلا أن تكون شيئًا يسيرا كأوقية مثلاً فإنه يجوز أن يدخل فى المكاييل فلا ينضبط فهو كنقص الحول ساعة أو

ساعتين.

وقد أجمع العلماء على أنه لا وقص فى نصاب المعشرات قال ابن قدامة : لا وقص فى نصاب الحبوب والثمار بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب فيخرج عشر جميع ما عنده فإنه لا ضرر فى تبعيضه بخلاف الماشية فإن فيها ضررًا.

واعلم : أن الخمسة الأوسق تعتبر بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار فلو كان له عشرة أوسق عنباً لا يجئ منه خمسة أوسق زبيبا لم يجب عليه شئ، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله. (انظر المرعاة : ١/٧٦).

١٥٩٠ – وههنا مسألة : وهى أن العشر إذا وجب مرة وأدى عن النصاب فليس عليه عشر مرة أخرى فى هذا النصاب وإن بقى عنده أحوالاً كثيرة. لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماءِ فى المستقبل بل هى إلى النقص أقرب منها إلى النماءِ والزكاة إنما تجب فى الأشياءِ النامية. ليخرج من النماءِ فيكون أسهل.

ولأنه ﷺ لم يفرض ذلك على الأمة ولا ورد فيه شئ ولا وجوب بدون دليل، بخلاف الذهب والفضة والأوراق النقدية، فإن الزكاة تجب فيها كل عام.

١٥٩١ – ومتى تجب الزكاة فى الحبوب ؟

الجواب : وقت وجوب الزكاة فى الحب إذا اشتد وفى الثمرة إذا بدا صلاحها.

قال ابن العربى فى تفسيره : اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تجب وقت الجذاذ.

الثانى : أنها تجب يوم الطيب، لأن ما قبل الطيب يكون علفًا لا قوتًا ولا طعاماً، فإذا طابت وكان منه الأكل الذى أنعم الله به وجب الحق الذى أمر الله به.

الثالث : أن يكون بعد تمام الخرص لأنه حينئذٍ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها ولكل قول وجه ولكن الصحيح : وجوب الزكاة بالطيب لما بينا من الدليل وإنما الخرص عليهم يعلم قدر الواجب فى ثمارهم.

أقول : ولكن لا يجب أداء الزكاة إلا بعد الجذاذ. لقوله تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ولأن قبل الجذاذ لا يعلم مقداره.

وأما نفس الوجوب فيأتى بالطيب، كما تقدم، كما فى المرعاة (٦/٧٦).

١٥٩٢ – وما معنى الخرص فى الأحاديث النبوية ؟ وهل هو واجب ؟

الجواب : قد ورد فى الحديث الذى أخرجه أبوداود عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم.

(وإسناده صحيح).

وأخرج أبوداود والنسائى والترمذى وابن حبان عن سعيد بن المسيب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرص العنب، كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤوخذ زكاة النخيل تمرًا) وإسناده ..

٣ – وأخرج الشيخان عن أبى حميد الساعدى : (أن النبى ﷺ خرص حديقة امرأة – عام تبوك – وكان خرصه عشرة أوسق وقال للمرأة : أحصى ما يخرج منها فأحصته فكان كما قال رسول الله ﷺ).

٤ – وروى أبوداود عن عائشة وهى تذكر خيبر، كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) وإسناده صحيح.

٥ – وعن سهل بن أبى حثمة قال : قال رسول الله ﷺ : (وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع) رواه الخمسة إلا ابن ماجة ورواه حبان والحاكم (١/٤٠٢، وأبوعبيد والبيهقى : ٤/١٢٣) والحديث صحيح.

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على إثبات الخرص فى الكروم فقط وفى النخيل فقط، دون عامة الأشياءِ. وقد قال به عمر بن الخطاب وسهل ومروان والقاسم بن محمد والحسن وجماهير العلماءِ. وخالف فيه أبو حنيفة فقط، فقال : إنه رجم بالغيب وظن وتخمين فلا اعتبار له. ونقول : لا يلتفت إلى قوله بعد هذه الأدلة الدامغة، مع اتفاق أكثر العلماءِ عليه.

ومعنى الخرص : أن يبعث الإمام أو نائبه وكيلًا يخرص ويحرز كرومهم وثمارهم بالتقدير الظنى يقوم بذلك رجل عارف أمين. وفائدته : لئلا يخون صاحب المال ولئلا يُظلم من طرف الدولة. ويترك له الثلث والربع ليتصدق هو منه بنفسه.

وإذا أخطأ الخارص فالراجح أنه يرد إلى الصواب فإن زاد أو نقص رد إلى الصواب كما فصله أبو عبيد ص (٤٩٤) إلا أن يكون شيئًا يسيراً.

وقال ابن حزم : إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق فأعطى ما زيد

عليه وأخذ منه ما نقص لقول الله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط ﴾، والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات واسقاط لحقهم وكل ذلك إثم وعدوان. قال : فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلًا صالحاً.

انظر المحلى (٤ :) وفقه الزكاة : ٣٨٤/١).

واعلم : أنه لا يخرص غير النخيل والأعناب، لأن النص ورد فيهما دون غيرهما.

١٥٩٣ – وسئل : عن الأرض إذا انفق عليها صاحبها فهل تخرج النفقة منها ثم يزكى الباقى أم لا ؟ بل تزكى الأرض وإن أنفق عليها ما أنفق ؟

الجواب : الحمد لله : كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما لا يريان أن يزكى الأرض حتى يخرج منها النفقات. فقد روى البيهقى (١٨٤/٤) وأبو عبيد ص (٥٠٧) قال فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقبضه ويزكى ما بقى.

وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى الباقى.

وخالفهما جمهور الصحابة وأهل العلم فقالوا : بل تجب الزكاة مطلقا من غير إخراج المؤونات والنفقات والتكاليف، لأن الشارع الحكيم لم يخرج ذلك ولأن الشارع قدر على أصحاب الأموال شيئاً قليلًا فقد راعى لهم المصلحة من قبل.

ولأن قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ مطلق، وقوله عليه السلام : (فيما سقت السماء والعيون وكان عثريًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر) متفق عليه : مطلق أيضًا، ولم يستثن منه الديون ولا المؤون.

ولأنه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نصٍ : قرآن ولا سنةٍ ثابتة.

قال ابن حزم : لا يجوز أن يعد الذى له الزرع أو الثمر ما أنفق فى حرث أو حصادٍ أو جمع أو دوس أو تزبيل أو جدار أو حفر أو غير ذلك فيسقطه من الزكاة وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت.

(مسألة فى ضم بعض الأجناس إلى بعض)

وقال السيد فى فقه السنة (٣١٦/١) : ضم الزروع : واتفق العلماء على أنه يضم أنواع الثمر بعضه إلى بعض وإن اختلفت فى الجودة والرداءة واللون وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى

بعض وأنواع الحنطة. واتفقوا أيضًا : على أن عروض التجارة تضم إلى الأثمان وتضم الأثمان إليها إلا أن الشافعى لا يضمها إلا إلى جنس ما اشتريت به لان نصابها معتبر به. واتفقوا أيضًا : على أنه لا يضم جنس إلى جنس آخر فى تكميل النصاب فى غير الحبوب والثمار، فالماشية لا يضم جنس منها إلى جنس آخر، فلا يضم الإبل إلى البقر فى تكميل النصاب، والثمار لا يضم جنس إلى غيره فلا يضم التمر إلى الزبيب. وأولى الأقوال فى جميع ذلك أن لا يضم جنس إلى غيره، وليس للقائلين بضم الأجناس دليل صحيح صريح فيما قالوه.

والذى رجحه الشيخ فرحان فى رسالته ص (١٥٧) ليس براجح، لأنه لا دليل على الضم والمسألة تعبدية ولا قياس ولا اجتهاد فيها.

١٥٩٤ – وسئل : عن الرجل عليه دين فهل يبدأ بأداءِ الدين قبل زكاة الزروع والثمار أم لا تأثير للدَّين على زكاة الزروع والثمار ؟

الجواب : فيه ثلاثة أقوال.

الأول : أن مطلق الدين يسقط الزكاة وهو قول عثمان وابن عمر وابن عباس والجمهور.

فقد أخرج البيهقى (١٤٨/٤) ومالك فى الموطأ (١٦٨) والبخارى مختصرًا بشرح الفتح (٤٥٥/٣) عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى يحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة.

ولأن النبى ﷺ قال : (تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) رواه البخارى. وهذا المديون فقير مستحق للزكاة فكيف تجب عليه الزكاة ؟

وقال عليه السلام : (لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

ولأن الشرع المطهر جعل الناس صنفين صنف تؤخذ منه وصنف ترد عليه، فمن أثبت صنفا ثالثًا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث، ووصفه بالفقر والغنى فى حالة واحدة. (الجوهر النقى : ١٤٩/٤).

ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراءِ وشكرًا لنعمة الغنى والمدين محتاج إلى قضاءِ دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضى الشكر بالإخراج، وقد قال النبى ﷺ : (خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول، قيل بمن أعول يا رسول اللّٰه ! قال : امرأتك

تقول : أطعمني وإلا فارقني . خادمك يقول : أطعمني واستعملني. ولدك يقول : إلى من تتركني ؟) قال ابن حجر : حديث حسن (فتح الباري : ٣/٣٧٨).

ففيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه، بخلاف غيرهم فمراعاة حقه أولى على كل حال. (المغنى مع الشرح الكبير : ٢/٦٣٦).

القول الثاني : إن الدين الذى استدانه على الزرع والثمر فقط هو الذى يسقط الزكاة وهو قول ابن عباس ورواية عن الإمام أحمد لما روى البيهقى (٤/١٤٨) وأبو عبيد ص (٥٠٧) عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقى وقال ابن عباس : يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى.

وفى إسناده عمرو بن هرم ويحيى القطان وكلاهما ضعيف.

ثم إن صح ذلك فإنما هو فى الذهب والورق، وليس فى الزروع والثمار. لما روى عن ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهرى عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال : لا نعلم فى السنة أن يترك حرث رجل أو ثمر رجل عليه دين فلا يزكى ولكنه يزكى وعليه دينه، فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه دينه فإنه لا يزكى حتى يقضى الدين.

رواه البيهقى وهو مرسل وهو حجة عند الحنفية والمالكية وغيرهم.

القول الثالث : إن الدين لا يسقط الزكاة فى الزوع والثمار وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد. واستدلوا بقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فالآية عامة بدون استثناءٍ.

٢ - ما فى السنة أن النبى ﷺ وخلفائه من بعده كانوا يبعثون السعاة لجمع الصدقة فيأخذون زكاة الأموال الظاهرة التى يجدونها ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فلو كان الدين منع الزكاة فى الزروع والثمار لسأل حُمال الصدقة أصحاب الأموال قبل أخذ الزكاة منهم. ولأن تعلق أطماع الفقراءِ بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أوكد . (السنن الكبرى : ٤/١٤٨) والمغنى (٢/٦٣٦).

والراجح : هو القول الثالث إن شاء الله. وهذا يوافق مارجحناه فى المسألة السابقة أيضًا.

١٥٩٥ – وسئل : هل للعسل نصاب معين ؟

الجواب : فيه قولان للعلماءِ. الراجح : أنه لا نصاب فى النصوص الشرعية بل الواجب فيه العشر فى قليله وكثيره بشرط أن تحميه الدولة كما تقدم تحقيقه. وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ومن قال : إن له نصابًا قاسه على الزرع والثمر، والتقادير لا تثبت بالأقيسة، فتفكر.

وانظر فقه الزكاة : ١/٤٢٨، وزكاة الزروع للدكتور فرحان ص (١٧١).

١٥٩٦ – وهل يقاس المنتجات الحيوانية الأخرى على العسل فى إيجاب الزكاة ؟

الجواب : لقد فعل ذلك بعض الكتاب المعاصرين كالدكتور فرحان والدكتور القرضاوى. والذى أراه أن القياس لا حجة فيه فى أمثال هذه المسائل لأنها عبادات ولا تجرى فيها القياس، والذى يقيس كأنه يشرع شرعًا جديداً لم يأذن به اللّٰه تعالىٰ. وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، ما كان ربك نسيًا.

فالـلازم على المسلم : أن يقتصر على موارد النصوص ولا يتجاوزها ولا يتقدم بين يدى اللّٰه ورسوله ﷺ، وعليه أن ينفق مما آتاه اللّٰه بقدر ما استطاع فإن الصدقة من شعب الإيمان والزكاة إنما فرض شيئًا يسيراً على البخيل.

فلا يجوز الأقيسة وبث الآراءِ والأفكار العندية فإنها مشوشة للمسلمين فى دينهم. واللّٰه اعلم.

١٥٩٧ – وسئل : هل فى الزيتون زكاة ؟

الجواب : ليس فيه زكاة كما تقدم لأن الزكاة لا تجب إلا فى الأقوات الأربعة . لا تجب الزكاة المقننة أما الزكاة العامة : فينبغى إخراجها. قال تعالى : ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ كذا فى الموسوعة الفقهية : ٣/٦١.

١٥٩٨ – وهل فى السلت زكاة ؟

الجواب : نعم : فيه زكاة لأنه نوع من أنواع الشعير أبيض لا قشر له، والشعير داخل فى الأصناف الأربعة المذكورة فى الحديث.

انظر تمام المنة ص (٣٧٠) والموسوعة الفقهية : ٢/٦٠.

١٥٩٩ – وهل يعد على رب الأرض ما أكل من الزرع قبل إخراج الزكاة ؟

الجواب : قال ابن حزم فى المحلى (٥/٣٨٥) : مسألة : ولا يجوز أن يعد على صاحب

الـزرع فـی الزكاة ما أكل هو وأهله فريكًا أو سويقا قل أو كثر، ولا السنبل الذی يسقط فيأكله الـطيـر أو الـماشية أو يأخذه الضعفاء ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صُفى فزكاته عليه، برهان ذلك أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه. وقال الشافعی والليث كذلك.

وقـال مـالك وأبـو حنيفة : يعد عليه كل ذلك. قال أبو محمد : هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقى لأتم خمسة أوسق وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه أصلًا. والله تعالىٰ يقول : ﴿ لا يكلف اللّٰه نفسا إلا وسعها ﴾.

۞۞۞۞۞۞۞

باب زكاة الأنعام

١٦٠٠ – وسئل : عن الشروط العامة لزكاة الأنعام مع أدلتها ؟

الجواب : الحمد لله : (١) الشرط الأول : أن تبلغ النصاب فإن الزكاة واجبة على الأغنياء ولا غناء إلا بالنصاب (٢) أن يحول عليها الحول، وهذا ثابت بفعل النبى ﷺ وخلفائه إذ كانوا يبعثون السعاة مرة فى كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية. وهذا الشرط مجمع عليه فى غير المال المستفاد وحتى الجمهور الذين اشترطوا الحول فى المال المستفاد لم يشترطوه فى نتائج المواشي وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

(٣) أن تكون سائمة وهى : أن تراعى فى أكثر الحول فى المرعى المباح لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، كما فى الدر المختار (٢/٢٠) وللأكثر حكم الكل.

والدليل عليه : ما رواه أبوداود وأحمد والنسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (فى كل إبل سائمةٍ فى كل أربعين ابنة لبون).

وفى البخارى (وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة).

(٤) وأن لا تكون عاملة وهى التى يستخدمها صاحبها فى حرث الأرض وسقى الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر والدليل على ذلك : ما رواه أبوداود (١/٢٩٥) عن على رضى الله عنه وفيه : (وليس على العوامول شئ) وهو حديث صحيح.

قال فى المرعاة (٦/١٤١) : وليس على البقر العوامل شئ ولو بلغت نصابا وظاهره سواء كانت سائمة أومعلوفة.وروى أبو عبيد عن الزهرى قال : ليس فى السوانى من الإبل والبقر ولا فى بقر الحرث صدقة من أجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحرث) الأموال ص (٣٨١).

وقال بعض المالكية بمثل قول الجمهور فى هذه المسألة، وهذا الشرط مروى عن على وجابر وغيرهما كما فى المرعاة.

١٦٠١ – وسئل : عن اشتراط قيد السوم فى زكاة الأنعام هل هو صحيح ؟ وهل تجب الزكاة فى أولاد الأنعام الصغار ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله : قد ثبت فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الإمام البخارى (١٩٦/١) وهو فى المشكاة : ١٥٨/١) : عن أنس وفيه : (فإذا كان سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) الحديث.

وفى الحديث عن على رضى الله عنه قال : وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الأربعين مسنة وليس على العوامل شئ وفى الإبل الخ. رواه أبوداود بسند صحيح : ٢٩٥/١، المشكاة : ١٥٩/١، رقم : ١٧٩٩.

وفى حديث أنس المتقدم (وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة الخ).

وفى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (فى كل إبل سائمة فى أربعين ابنة لبون) رواه احمد : ٢/٤، و ٤، والبيهقى : ١٠٥/٤، والحاكم : ٣٩٨/١، وأبوداود رقم : ١٥٧٥، والنسائى وابن أبى شيبة وغيرهم كما فى الإرواءِ : ٢٦٣/٣، رقم : ٧٩١، وسنده حسن وقد ثبت القول بالسوم عن عمر وعلى ومعاذ بن جبل وجابر وليس لهم مخالف فى الصحابة كما فى المحلى (١٤٤/٤، وابن أبى شيبة : ١٣٠/٣). فزكاة الحيوان لا بد فيها من توفر الشروط الآتية :

١ - أولاً : أن تبلغ نصابًا.

٢ - ثانياً : أن يحول عليها الحول.

٣ - ثالثاً : أن تكون سائمة أى راعية من الكلأ المباح فى أكثر العام والجمهور على اعتبار هذا الشرط ولم يخالف فيه غير مالك والليث فإنهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقاً سواء كانت سائمة او معلوفة عاملة أو غير عاملةٍ، لكون الأحاديث جائت مصرحة بالتقييد بالسائمة وهو يفيد بمفهومه أن العلوفة لا زكاة فيها لأنه لا بد للكلام من فائدة صوناً له عن اللغو. قال ابن عبد البر : لا أعلم قال بقول مالك والليث من فقهاءِ الأمصار. راجع فقه السنة : ٣١٩/١. وكتاب الأموال لأبى عبيد ص : ٣٤٧.

٤ - رابعًا : أن يكون الحيوان إنسياً لا وحشيًا ولا متولداً من الإنسى والوحشى فإن المقادير لا يتأتى الرأى فيها والأنصبة إنما يجعلها الشارع دون غيره، ولم يجعل الشارع فى ذلك شيئًا ولا اجماع فيه أيضًا فلا تجب الزكاة فى ذلك كما فى الفقه الإسلامى (٨٣٣/٢، ٨٣٦،

السنن الكبرى : ٤/٨٤، فاتضحت المسألة الأولىٰ.

وأما حكم المسألة الثانية : وهی هل فی أولاد الأنعام الصغار صدقة ؟

فنقول : قد أخرج الإمام البيهقى فى سننه الكبير (٤/١٠٢) باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا كان فى الأمهات بقية عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال : استعملنى عمر رضى الله عنه على صدقات قومى فاعتددت عليهم بالبهم فشكوا ذلك وقالوا : إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك، قال فاعتددنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضى الله عنه فقلت : إن قومى استنكروا علیّ أن اعتددت عليهم بالبهم وقالوا إن كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر رضى الله عنه : اعتدد على قومك بالبهم وإن جائك بها الراعى يحملها فى يده وقل لقومك : إنا ندع لهم الماخض والرُّبا وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجزع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم فى المال.

قال ابن حجر فی التلخیص : ٢/١٥٤، وسنده صحيح.

وقال : وأخرجه ابن ابى شيبة مرفوعًا ولكن أغرب فى ذلك.

الثانى : ما أخرجه البخارى : ١/١٩٦ : باب أخذ العناق فى الصدقة : عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال أبو بكر : والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر : فما إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر بالقتال فعرفت أنه الحق، ثم نعقب بشرح هذه المسألة من كتاب الأموال لأبى عبيد ص (٣٣٦) فقال : وإذا كانت الإبل كلها صغارًا لا مسنة فيها فإن فى ذلك أربعة أقوال، ثم ذكرها ورجح منها قول من قال : يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانى من الأسنان ولايرد المصدق ذلك الفضل على رب المال.

ووجه الرجحان : أن رسول الله ﷺ حين فرض فرائض الصدقة وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغارًا، فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده أنهم خصوا منها كبيرا دون صغير، ولكن السنة جائت بالعموم لجلتها فقال : (فى كل خمس من الإبل شاة، أو الذود وفى عشر شاتان، ثم كذلك حتى أتى على آخرها، فإذا جائت السنة عامة لم يكن لأحدٍ أن يستثنى شيئًا منها دون غيره إلا ما خصته السنة، ثم ذكر لذلك نظائر ثم قال : وأشباه هذا فى السنة كثير، وإنما نخص ما خصته ونعم ما عمت مع أن الإبل فى كلام العرب اسم شامل يجمع صغارها ومسانها كما أن الناس اسم لبنى آدم يشمل أطفالهم ورجالهم.

وقد ذكر الله في كتابه الأنعام فسوى بين صغارها وكبارها فسماها جميعًا نعماً فقال:
﴿ومن الأنعام حمولة وفرشًا﴾ قال ابن عباس: الحمولة ما حمل والفرش الصغار، وقال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا من أهل الحجاز وأهل العراق لا يختلفون أن صغر الإبل إذا خالطت كبارها فهي محسوبة معها في الصدقة، وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها وسخال الغنم مع مسانها.

ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله:

احتسب عليهم بها، حتى بالبهمة يروح الراعي على أيديه.

قال أبو عبيد: فما بالها يعتد عليهم بها، إذا اختلطت بالكبار وتلغى إذا كانت وحدها وما سببها في الوجهين إلا واحد على أن حديث عمر قد يحتمل أن يكون أراد الإحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مسنة واحدة ألا تراه لم يشترط المسان في حديثه فالأمر عندنا على هذا أن الصدقة واجبة على صغارها وكوجوبها على كبارها لا فرق بينها لما ذكرنا وهذا قول مالك وكذلك البقر والغنم آه.

أقول: وهذا تحقيق دقيق. فإن استفاد ذلك في أثناء الحول فيعمل بقوله عليه السلام (من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) وهو حديث صحيح مطلق لم يخصه دليل فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يوجد.

راجع البيهقي: ٤/١٠٣، والموطأ: ١/٢٩٩. وبالله التوفيق.

١٦٠٢ – وسئل عن مقدار الزكاة في الإبل وما نصابه؟

الجواب: الحمد لله: قد أوضح ذلك الرسول ﷺ فيما رواه البخاري: ١/، عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم:

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيه بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ، ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ، ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهمًا.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا، أو شاتين، و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهمًا.

ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شئ، وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة : شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياهٍ.

فإذا زادت على ثلاث مائةٍ ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا تخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفى الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها).

(رواه البخارى كما فى المشكاة : ١٥٨/١).

واتفق المسلمون على هذا التقدير من خمس إلى مائة وعشرين على وفق هذا الحديث و أمثاله. ثم اختلفوا بعد ذلك فعند أكثر أهل العلم إذا زاد الإبل على مائة وعشرين، ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون.

حسب الجدول التالى :

من	-	إلى		
١٢١	-	١٢٩	٣	بنات لبون
١٣٠	-	١٣٩	١	حقة + ٢ بنتا لبون
١٤٠	-	١٤٩	٢	حقة + ١ بنت لبون
١٥٠	-	١٥٩	٣	حقاق
١٦٠	-	١٦٩	٤	بنات لبون
١٧٠	-	١٧٩	٣	بنات لبون + ١ حقة
١٨٠	-	١٨٩	٢	بنتا لبون + حقتان
١٩٠	-	١٩٩	٣	حقاق + ١ بنت لبون
٢٠٠	-	٢٠٩	٤	حقاق أو ٥ بنات لبون

انظر المجموع: ٥/٤٠٠، وابن المنذر والمرعاة: ٦/، وكتاب الأموال لأبي عبيد ٣٦٣.

وخالف في ذلك الحنفية والنخعي والثوري فقالوا: تستأنف الفريضة بعد المائة وعشرين يعني في كل خمسٍ شاة، وفي عشر شاتان وهلم جرًا، حسب الجدو التالي:

عدد الإبل	حقة		شاة	
١٢٥	٢	+	١	
١٣٠	٢	+	٢	
١٣٥	٢	+	٣	
١٤٠	٢	+	٤	
١٤٥	٢	+	بنت مخاض	
١٥٠	٣	+	–	
١٥٥	٣	+	١	شاة
١٦٠	٣	+	٢	=
١٦٥	٣	+	٣	=
١٧٠	٣	+	٤	=
١٧٥	٣	+	بنت مخاض	
١٨٦	٣	+	بنت لبون	
١٩٦	٤		فقط	
٢٠٠	٤	أو	٥	بنات لبون

ثـم تستـأنف الـفـريـضة بـعد المائتين في كل خمس شاة وعلى هذا القياس أبدًا كلما بلغت الـزيادة خمسين زاد الفرض حقة ثم تستأنف التزكية بالغنم، ثم بنت مخاض ثم ببنت لبون، ثم بالحقة ويلاحظ أن الإستيناف الأول بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين ليس فيه بنت لبون.

واحتج هؤلاءِ بما رواه أبوداود في مراسيله والطحاوي في المشكل والزيلعي في نصب الراية : ١/، عـن حماد بن سلمة قال : قلت : لقيس بن سعد : خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فـأعـطـاني كـتـاباً أخبـر أنـه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتبه لـجـدي فـقـرأتـه فـكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومـائة، فـإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبـل، ومـا كـان أقـل مـن خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة، وقد جاء نحو هـذه الـرواية عـن عـاصـم بن ضمرة عن علي موقوفاً ومرفوعاً كما في السنن الكبرى (٤/٩٢) والـمـحـلي (: ٤) والمرعاة (: ٦) وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله. وهذا لا يصح إلا أن يكون توقيفًا إذ مثل هذا لا يقال بالرأي والقياس. كما في بداية المجتهد (١/٢٢٢).

وأجـاب الـجـمهور عن أدلة الحنفية بوجوه : (١) الأول : أن حديث عمرو بن حزم ضعيف، لأنـه مـخـالـف لـلـحديث الصحيح الذي رواه البخاري وتقدم، ومخالف عن الروايات الكثيرة التـي ذكـرهـا البيهـقـي (٤/٩٠) وأن حديث عمرو بن حزم ليس فيه سماع فهو إلى الانقطاع أقرب. والتفصيل في السنن الكبرى.

٢ – الـوجـه الـثـاني : أنه منسوخ قاله ابن تيمية في القواعد النورانية ص (٨٧) قال و حديث عـمـرو بـن حـزم متـقـدم وحـديـث أبـي بكر وعمر متأخر وعمل به الخلفاء بعده. فصار ذلك الحديث منسوخًا.

٣ – الـوجـه الـثـالـث : أن يؤول هذا الحديث بما يوافق الروايات الصحيحة. واختار الطبري والقرضاوي العمل بكلا الحديثين وقالا : يخير الساعي بين الأمرين. والتفصيل في فقه الزكاة : ١/١٨٤ – ١٨٩).

١٦٠٣ – وسئل : عن نصاب البقر ماهو ؟ قيل ليس فيه حديث صحيح ؟

الجواب : الـزكاة واجبة في البقر بنص الحديث النبوي الصحيح الذي رواه البخاري (ما من صـاحـب بقر لا يؤدي منها حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها

وتنطحه بقرونها كلما جازت إخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس.

وثبت ذلك بالاجماع. واختلفوا فی نصابه : فعند جمهور أهل العلم : أن نصابه ثلاثون، وليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع جذع أو جذعة (ماله سنة) وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة (ماله سنتان) وليس فيها شئ إلی تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وليس فيها بعد الستين شئ حتی تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع. وفی الثمانين مسنتان وفی التسعين ثلاثة أتبعة وفی مائة مسنة وتبيعان. وفی مائة وعشر مسنتان وتبيع. وفی مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

واستدلوا : بما رواه أحمد (٥/٢٤٠) وأبوداود (١٥٧٨) والنسائی (١/٣٣٩) وغيرهم كما فی الإرواءِ (٣/٢٦٨) باسناد صحيح : عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنی النبی ﷺ إلی اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعةً ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافير).

واستدلوا : بما رواه الترمذی (١/١٢١) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (فی ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفی أربعين مسنة) وهو صحيح بشواهده، كما فی الإرواءِ (٣/٢٧١).

واستدلوا : بما رواه البيهقی (٤/٨٩) عن عمرو بن حزم أنه ﷺ كتب إليه فی كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفی كل أربعين باقورة بقرة). وحسنه فی المجمع (٣/٧٢).

وادعی ابن عبد البر الإجماع علی ذلك. فقال : لا خلاف بين العلماءِ أن السنة فی زكاة البقر علی ما فی حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه بين الفقهاءِ فيها، كما فی نيل الأوطار وتلخيص الحبير.

ولكن دعوی الإجماع غير صحيح، لأن المسألة خالف فيها الطبری والزهری وسعيد وغيرهم.

وكان ابن حزم يقول أولاً : إن النصاب خمسون ثم تراجع عنه فقال بمثل قول الجمهور، لأن حديث معاذ ثبت عنده. وهذا القول هو الراجح وهو يتفق مع أصول الشرع وبه عمل الصحابة رضی الله عنهم أيضًا.

فقد روی أبوداود (١/١٩٥) عن علی مرفوعاً : (وفی البقر فی كل ثلاثين تبيع، وفی الأربعين

مسنة) وهو في المشكاة (١/١٥٤) قال المباركفوري في المرعاة (٦/١٤٠) : والحديث دليل على أن نصاب الزكاة في البقر ما ذكر فيه.

قال ابن عبد البر في الإستذكار : لا خلاف بين العلماءِ أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ الآتي وأنه النصاب المجمع عليه فيها، انتهى.

وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شئ . وفيه خلاف الزهري فقال : يجب في كل خمس شاة قياسًا على الإبل، وأجاب الجمهور على أن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روى النسائي (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ)، وهو إن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده كذا في سبل السلام.

وقال ابن قدامة : لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماءِ وحكى عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا : في كل خمس شاة، وأنها عدلت الإبل في الهدى والأضحية فكذلك في الزكاة. ولنا ما تقدم من الخبر، ولأن نصاب الزكاة إنما تثبت بالنص والتوقيف وليس فيما ذكراه نص، ولا توقيف، فلا يثبت وقياسهم فاسد، فإن خمسًا وثلاثين من الغنم تعدل خمسًا من الإبل في الهدى ولا زكاة فيها، انتهى.

ثم قال ابن حجر : ولا شئ فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يتغير الفرض بزيادة عشر فعشر، ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، انتهى.

وقال الخطابي في المعالم (٢/٣٠) : في الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شئ حتى تكمل ستين ويدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه ومذهب أبي حنيفة أن مازاد على الأربعين فبحسابه. انتهى.

وفي الباب عن ابن عباس وعمرو بن حزم وعلي وغيرهم، كما في المرعاة (٦/١٤٥) مفصلاً.

والمقصود : أن الأقوال غير هذا القول شاذة في باب زكاة البقر، وقد ذكرها القرضاوي في فقه الزكاة وتخبط فيها.

١٦٠٤ – وسئل : عن زكاة الجاموس ؟

الجواب : تقدم التحقيق في ذلك في المجلد السادس (٦/) فراجعه فإنه مهم.

والزكاة واجبة فيها بالنص والإجماع لأنها نوع من البقر وورد فيها نصوص أيضًا، نقل

الإجماع فيها ابن المنذر وابن تيمية (٢٥/٣٧) وانظر الموسوعة الفقهية (٣/٧٦). ولم تجب الزكاة فيه بالقياس كما يقوله بعض من لا علم عنده.

١٦٠٥ – وسئل : عن زكاة الغنم ؟

الجواب : زكاة الغنم واجبة، بالنص والاجماع وتقدم النص فى زكاة الإبل.

والغنم يشمل المعز والضأن فيضم بعضها إلى بعض، ومن الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالي :

من		إلى	مقدار الواجب
١	–	٣٩	لا شئ
٤٠	–	١٢٠	شاة
١٢١	–	٢٠٠	شاتان
٢٠١	–	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	–	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	–	٥٩٩	خمس شياه

وهكذا فى كل مائة شاة

يعنى إذا زادت على ثلاثمائةٍ ففى كل مائة شاة. وهو قول عامة أهل العلم والسبب فى ذلك أن المال كلما كثر خفت مؤنته.

١٦٠٦ – وهل فى صغار المواشى زكاة مثل العناق والفُصلان والعجاجيل والحملان – أى صغار الغنم ؟

الجواب : الحمد لله : فيه أقوال : الراجح منها أنه لا تجب فيها الصدقة الواجبة. لأدلة :

١ – الأول : ما رواه أحمد وأبوداود والنسائى عن سويد بن غفلة أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول : إن فى عهدى أنا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبىٰ أن يأخذها (لأنه من خيار المال).

قال الشوكانى : قوله راضع لبن : فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار، النيل : ٢/١٩٣.

٢ – الثانى : وأخرج أبوداود (: ١) عن عبد الله بن معاوية الغافرى قال : قال رسول الله ﷺ

: (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوساط أموالكم : فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره، وزكى نفسه.. الحديث).

قال أبو عبيد : والشرَط اللئيمة : هى صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن.

قال الشوكانى : فيه دليل على أنه ينبغى أن يخرج الزكاة من أوسط المال لا من شراره ولامن خياره.

وفى الروضة الندية نحوه (١/١٨٨).

(٣) الثالث : ما قاله ابن حزم مسألة : وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفًا أو جديا أو سخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة إلا أن أن يتم سنة فإذا أتمها عدد أخذت الزكاة منه، ثم ذكر اختلاف أهل العلم ثم قال : وقد روى عن أبى بكر الصديق أنه كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وروى عن عائشة مثله وعن على قال : (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) وروى عن ابن عمر قال : (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) فهذا عموم من هؤلاءِ لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد الخ.

ثم استدل بأن النبى ﷺ قال : (فى أربعين شاة شاة) والخرفان والجديان لا يقع عليها اسم الشاة ولا الشاء فى اللغة التى أوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان نبيه محمد ﷺ. فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها الزكاة.

وأيضاً : قد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدى فى الواجب فى الزكاة عن الشاء فاقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاة فمن المحال أن يؤخذ منها الزكاة فلا تجوز هى فى الزكاة بغير نص فى ذلك وأيضًا : لم يأت عليها حول وإيجاب الزكاة قبل حولان الحول ليس عليه دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع.

وأما من ملك خرفان أو عجولاً أو فصلاناً سنة كاملة فالزكاة واجبة فيها عند تمام العام لأن كل ذلك يسمى غنما وبقرًا وإبلاً.

فإن قلت : فقد روى البخارى : باب زكاة الغنم، باب أخذ العناق فى الصدقة، ثم روى عن

أبی بکر الصدیق أنه قال: (واللّٰه لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها إلی رسول اللّٰه ﷺ لقاتلتهم علی منعها). فإنه یدل علی أن العناق تؤخذ فی الزکاة وهی الماعز التی أتمت علیها أربعة شهور. قلنا: هو مبالغة فی أخذ الزکاة ولذلک ورد فی روایة مسلم: (لو منعونی عقالاً) والعقال لا یؤخذ فی الزکاة.

وأما استدلال بعض العلماءِ بأثر عمر الذی رواه مالک فی الموطأ عن سفیان بن عبد اللّٰه الثقفی أن عمر بن الخطاب قال: تعد علیهم بالسخلة یحملها ویراعی ولا تأخذها ولا تأخذ الأکولة ولا الرُبی ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنیة وذلک عدل المال (أی السخال) وخیاره. فأجاب عنه الشوکانی فی النیل بأنه تخصیص للحدیث المرفوع بمذهب الصحابة ورأیه. والحق خلافه، انظر النیل: ١/١٩٣، ملخصا.

واختار المبارکفوری فی المرعاة قول الشافعی وأبی یوسف أن الزکاة واجبة فی ذلک لظاهر قول الصدیق: (واللّٰه لو منعونی عناقا).

وقال قبل ذلک: ویتصور ذلک بأن تموت الأمهات کلها فی بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زکی السخال الصغار بحول الأمهات سواء بقی من الأمهات شئ أم لا. ویمکن ذلک أیضًا فیما إذا مات معظم الکبار وحدثت صغار فحال حول الکبار علی بقیتها وعلی الصغار.

انظر المرعاة بالتفصیل (٦/٦٠)، والصحیح ما ذکرناه لقوة الأدلة. ولکن رجح أبو عبید القول الأول کما قدمنا قریبا رقم (٥٤). فعلیک بالتدبر.

وهو اختیار ابن حزم وکثیر من السلف فی المحلی (٤/٨٦). واختار القرضاوی أنه لا تجب فیها الزکاة إذا بلغ أمهاتها نصاباً أما إذا بلغت أمهاتها نصابًا فتعد هذه السخال فی الصدقة. رجح هذا القول قیاسًا کما هو عادته.

١٦٠٧ – وهل یؤثر الخلطة فی زکاة الأنعام أم لا ؟

الجواب: الحمد للّٰه: هذه المسألة مبنیة علی بعض المقدمات:

١ – أن زکاة الأموال الظاهرة إنما حق الزکاة فیها للدولة دون الأموال الباطنة، وذلک للدولة الإسلامیة و هی التی تحفظ الأموال الظاهرة کالأنعام والزروع والثمار. ولا تحفظ الأموال الباطنة کالذهب والفضة والأوراق النقد فزکاة هذه الأموال علی أربابها. روی ذلک البیهقی

(١١٤/٤) وابن القيم فى زاد المعاد وأبو عبيد فى الأموال ص (١٨٠٥، ١٦٤٤).

٢ – الثانية : أن الخلطة نوعان : خلطة شراكة وتسمى خلطة الشيوع وهى أن لا يتحيز مال أحد المالكين عن مال الآخر كماشية ورثتها قوم عن أبيهم أو ابتاعوها معًا فهى شائعة بينهم وهم شركاء فيها وليس عدد متميز. والثانية : خلطة الجوار وتسمى خلطة أوصافٍ وهى أن يكون مال كل واحد من المالكين معلوماً متميزاً عن مال غيره، ولكن فحولهما مختلطة ومراحها واحد وتسقيا معا وتحلبا لواحد وتراحا لواحد. وقال مالك : أن يكون الراعى والفحل والدلو والحوض والمراح واحد.

وبعد هاتين المقدمتين نقول : الراجح من أقوال أهل العلم : أن الخلطة لها تأثير فى الزكاة يعنى خلطة الأنعام، لورود الدليل فى ذلك ولا تأثير للخلطة فى الزكاة لغير الأنعام كالدراهم والدنانير. والخلطة تؤثر فى النصاب وفى قدر الواجب على القول الراجح، لعموم قوله عليه السلام : (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية) رواه البخارى وتقدم.

وظاهر الحديث قال به الجمهور وخالف فى ذلك الحنفية وابن حزم وقولهم مرجوح. لأن الخلطة والجمع والتفريق غالبا تطلق على خلطة الجوار وإلا لم يكن للحديث معنى كما قاله ابن جرير، وفصله ابن قدامة فى المغنى (٦٠٧/٢) بقوله : إن الخلطة فى السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكاة سواء كانت خلطة أعيان وهى أن تكون المشتركة بينهما لكل واحد منهما منها نصيب مشاع أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أو خلطة أوصاف وهى أن يكون مال كل واحد منهما مميزاً فخلطاه واشتركا فى الأوصاف التى نذكرها (يعنى المسرح والمبيت والمحلب والمشرب والفحل) وسواء تساويا فى الشركة أو اختلفا مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة نص عليهما أحمد وهذا قول عطاء (كما فى البيهقى) والأوزاعى والشافعى والليث وإسحاق، وهو الحق.

١٦٠٨ – وسئل : عن زكاة الخيل هل فيها زكاة أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : الخيل ثلاثة أنواع (١) نوع لخدمة الرجل وركوبه فهذا لا زكاة فيه باتفاق أهل العلم. (٢) الثانى : أن تكون للتجارة يعنى يبيعها ويشتريها بقصد الربح لا يقصد

منها الركوب. فهذه من أموال التجارة وحكمها حكم أموال التجارة. فقد ذكرنا أن أكثر أهل العلم بل كاد أن يجمع عليه أهل العلم أن الزكاة واجبة فى أموال التجارة نقل الاجماع الشوكانى فى النيل: (٣/١٩٧). وانظر السنن للترمذى (١:).

(٣) وإن كانت فى البيت وكانت لا لتجارة ولا لركوب فقط: فهذا النوع هو الذى اختلف العلماء فيه، فأكثر أهل العلم: على أنه لا زكاة فى هذا النوع أيضًا. لما روى أبوداود مرفوعًا: (ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر) وفى مسلم: (ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر) وعن عمر وجائه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقًا نحب أن يكون لنا فيها زكاة و طهور قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم على رضى اللّٰه عنه فقال على: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. رواه أحمد.

وفى حديث أبى داود: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) الحديث وإسناده صحيح.

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل دلالة واضحة على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق، فليس فيها صدقة واجبة إلا أن يشاء ربها. ولذلك لم تذكر فى كتب السنة الصحيحة مقدار النصاب لذلك، ولا قدر الواجب فيها. ولم يأت فى السنة العملية الزكاة من الخيل.

أما من استدل بقوله عليه السلام - فيما رواه البخارى - (ثم لم ينس حق اللّٰه فى ظهورها ولا رقابها) فاستدلاله غير صحيح: لأن المراد بالحق هناك حقوق إستحبابية من الإعارة والخدمة والركوب ونحوها بدليل هذه الأحاديث المذكورة.

وكذا من استدل بحديث جابر مرفوعاً: (فى كل فرس سائمة دينارًا أو عشرة دراهم) رواه البيهقى والدارقطنى باسناد ضعيف، فيه غورك وهوضعيف جداً.

فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة. وكذا لا يستدل بأثر عمر رضى اللّٰه عنه أنه أمرعامله بأخذ الصدقة من الخيل، رواه فى نصب الراية (٣/٣٥٩) وروى الطحاوى والدارقطنى بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال: رأيت أبى يقوّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان: يصدق ا لخيل. رواه ابن حزم فى المحلى (٤/) وأفتى بذلك زيد بن ثابت وقال: إنما أراد رسول اللّٰه ﷺ بقوله (ليس على

الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة) فرس الغازى فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم. رواه فى نصب الراية (٣/٣٥٩) وانظر فقه الزكاة : ١/٢٢٦.

ولا يستدل بهذه الآثار لوجوه (١) الأول : ما قاله الشوكانى فى النيل (٣/١٩٧) : وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، لا سيما بعد إقرار عمر بأن النبى ﷺ وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل، كما فى الرواية المذكورة فى الباب.

(٢) الثانى : أن الزكاة لا تجب فيها إلا إذا أحبها أربابها وعمر إنما أمر بها عند ذاك كما قاله البيهقى (٤/١٢٠).

(٣) الثالث : أن ذلك صدقة تطوع، كما قال ابن حزم : أمر عمر الناس بالصدقة فقال الناس : يا أمير المؤمنين ! خيل لنا ورقيق أفرض علينا عشرة عشرة ؟ فقال عمر : أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم. (المحلى : ٤/٣٤).

(٤) الرابع : أن عليا خالفه فقال : قد عفوت عن الخيل فأدوا صدقة أموالكم من كل مائتين خمسة، مع أن اصحاب هذا القول أى المجيبون خالفوا عمر رضى اللّٰه عنه، فقالوا : لا تجب الزكاة فى ذكور الخيل ولو كثرت، فإن كانت أناثاً أو أناثا وذكوراً سائمة غير علوفة : ففيها الزكاة، وهذا لم يقل به عمر رضى اللّٰه عنه.

فالقول الراجح : ما قاله جمهور أهل العلم، أن الخيل إذا كانت للنسل أو للزينة : فلا شئ فيها، أما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة بسبب أنها أموال التجارة.

❁❁❁❁❁❁❁

باب أداءِ الزكاة

١٦٠٩ – وسئل : عن تعجيل الزكاة قبل الحول وبعد ما بلغ المال النصاب فإن بعضهم قال : لا يجوز تعجيله ؟ فهل قوله صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح من قولى العلماءِ : أنه يجوز تعجيلها قبل حولان الحول ولكن بعد وجوبها، لما روى أبوداود وابن ماجه (١٤٥٢) وهو فى الإرواءِ (٨٥٧) عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين) وهو حديث صحيح، قال شيخ الإسلام (٢٥/٨٥) : وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب : فيجوز عند جمهور العلماءِ. وانظر الموسوعة الفقهية (٣/٣٢).

وقال أبو عبيد فى قوله عليه السلام : (وأما عباس فهى على مثلها معها) رواه الشيخان. قال ابو عبيد : بعد ذكر ما يدل على أنه أخر زكاته عنه وما يدل على أنه تعجلها منه : ولعل الأمرين جميعًا قد كانا وقعا فى وقتين، قال وكلا الوجهين جائز، إذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من الإمام.

وقال المباركفورى فى المرعاة : وقيل : إن العباس عجل إليه ﷺ صدقة عامين هذا العام الذى طلب العامل منه والعام الذى بعده، وهو المراد بقوله : (ومثلها معها) ومعنى على عندى إى قد وصل إلى زكاة العباس لعامين فهى عندى) المرعاة : ٦/٢٨.

وفى الترمذى (١/١٤٦) : باب تعجيل الزكاة : ثم ذكر باسناده عن على رضى الله عنه قال : (إن العباس سأل رسول الله ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحول فرخص له لى ذلك) وإسناده حسن.

ثم ذكر أن أكثر أهل العلم قالوا بجواز تعجيل الصدقة قبل محلها.

قال المباركفورى فى التحفة (٢/٣٠) : وهو الحق. وأما من منع من التعجيل فلم يستدل بالمرفوع وإنما قالوا : هو أداء قبل الوقت كالصلاة قبل وقتها، وأجاب عنه ابن الهمام : بأن نفس الوجوب هو السبب، وأما حولان الحول فهو كالدين المؤجل ملخصا. ومنع من ذلك ابن حزم فلم يصب.

١٦١٠ – وسئل : عن الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، ومَنِ الذى يؤديها ويأخذها ؟

الجواب : الحمد لله : إنه قد ثبت أن النبى ﷺ وأصحابه الخلفاء رضى الله عنهم كانوا يبعثون السعاة لجمع الزكاة عن الأموال الظاهرة، من الحيوان : البقر والإبل والغنم، ومن الحبوب : الشعير والحنطة ومن الثمار : التمر والعنب.

وأما الأموال الباطنة : كالذهب والفضة والركاز – ومثلها الأوراق فى هذا العصر – فالناس مؤتمنون عليها، ولم يثبت إرسال النبى ﷺ المصدقين لتحصيلها.

قال الشيخ الألبانى فى تمام المنة ص (٣٨٣) : فى مناقشة قول السيد السابقؒ : كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ليجمعوا الصدقات، ويوزعوها على المستحقين وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك، لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فلما جاء عثمان سار على هذا المنهج زمنًا إلى أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ووجد أن فى تتبعها حرجًا على الأمة، وفى تفتيشها ضرراً بأربابها : فوض أداء الزكاة فيها إلى أصحاب الأموال.

قال الألبانى : لم أجد فى السنة أن النبى ﷺ كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة، وهى عروض التجارة والذهب والفضة والركاز، كما ذكر المؤلف (السيد السابقؒ) نفسه، ولا وجدت أحدًا من المحدثين ذكر ذلك.

بل صرح ابن القيمؒ بنفى ذلك، بل إنه نفى أن يكون البعث المذكور فى الكتاب فى الأموال الظاهرة على عمومه، حيث قال فى الزاد : (كان ﷺ يبعث سعاته إلى البوادى ولم يكن يبعثهم إلى القرى ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاةً إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار. ولو صح ما ذكره المصنف لكان دليلاً على وجوب الزكاة فى عروض التجارة من السنة.

قال أبو عبيد فى الأموال (١٦٤٤) : سنة الصامت – أى الذهب والفضة – خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه. لم أجده كذلك عن الخلفاءِ الثلاثة، بل روى أبو عبيد رقم (١٨٠٥) والبيهقى (١١٤/٤) عن أبى سعيد المقبرى قال : أتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين ! هذه زكاة مالى قال : وأتيته بمائتى درهم فقال : اعتقت يا كيسان ؟ فقلت : نعم. فقال : فاذهب بها أنت فاقسمها. وإسناده جيد.

فهذا عمر رضى الله عنه قد أدلى التفريق والزكاة إلى صاحبها خلافاً لما نقله المؤلف عنه.

وقد ترجم البيهقى لهذا الأثر : باب الرجل يتولى تفريق زكاة ماله الباطنة بنفسه.

وأما ما نقله أن عثمان سار على هذا المنهج الخ : فلم أجد له أصلا فى شئ من كتب الآثار ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت.

والظاهر : أن المؤلف نقله عن بعض كتب الفقه أو غيره التى لا تتحرى الثابت مما يرویٰ. والله أعلم. إهـ انظر الموسوعة (٣/٣٣).

أقول : والحكمة فى ذلك أن الأموال الظاهرة تحفظها الدولة وتحميها بخلاف الأموال الباطنة فإن حفظها على أربابها فناسب أن تأخذ الدولة الزكاة من الأموال الظاهرة دون الباطنة.

١٦١١ – و سئل : عن أداء الزكاة هل يجب فورًا بعد حولان الحول أم يجوز تأخيرها إلى مدة؟

الجواب : الحمد لله : يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها ويحرم تأخير أدائها عن وقت الوجوب.

فعن عقبة بن الحارث قال : صليت مع النبى ﷺ فلما سلم قام مسرعاً حتى دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما على وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال : (ذكرت وأنا فى الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسى أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته). رواه البخارى.

فهذا الحديث يدل على أن التعجيل بها لازم ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات) وقوله عليه السلام : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخارى، فبقدر الاستطاعة يتعجل بها.

انظر فقه السنة : ١/٢٩٦، والموسوعة : ٣/٣١.

قال السيد سابق : يجب إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها ويحرم تاخيرها إلا إذا لم يتمكن من أدائها فيجوز له التاخير حتى يتمكن. ثم روى الحديث المذكور ثم روى عن عائشة. وروى الشافعى والبخارى فى التاريخ عن عائشة أن النبى ﷺ قال : (ماخالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته) رواه الحميدى وزاد : قال : يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. وقال ابن البطال فى الحديث المذكور : إن الخير ينبغى أن يبادر له فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود.

١٦١٢ – ومن مات وعليه زكاة فهل تجب فى ماله أم تسقط عنه ؟

الجواب : الصحيح أنها لا تسقط بل تجب فى ماله قبل الوصية وقبل ديون العباد.

قال فى الموسوعة (٣/٣٠) : من مات وعليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر فإنها تجب فى ماله وتقدم على الدائنين والوصية والورثة، لقول اللّٰه تعالى فى شأن المواريث : ﴿من بعد وصية يوصى بها أودين﴾ والزكاة دين قائم للّٰه تعالىٰ.

وعن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ! إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم، فدين اللّٰه أحق أن يقضىٰ).

قال الإمام أحمد رحمه اللّٰه : ومن مات عليه زكاة أخذت من تركته ولولم يوص بها لأنها حق واجب تصح به وصية فلم يسقط با لموت كدين الآدمى وذكر الحديث.

قال ابن حزم فى المحلى (٦/١١٣) : فلو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله أقربها أو قامت عليه بينة أو ورثة ولده أو كلالة لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها سواء فى ذلك العين والماشية والزرع، وهو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما.

وقال رحمه اللّٰه ص (١١٤) : والعجب كله من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها.

وقال رحمه اللّٰه ص (١١٦) : ويسألون عن الزكاة أفى الذمة هى أم فى عين المال ع؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن قالوا : فى عين المال وقد صح أن أهل الصدقات شركاء فى ذلك المال فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى ديون اليهود والنصارى وإن قالوا : فى الذمة فمن أين أسقطوها بموته ؟

❁❁❁❁❁❁❁

باب مصارف الزكاة

١٦١٣ – و سئل : عن قوله تعالى في باب مصارف الزكاة : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ هل يعم كل من يسمى أنه في سبيل الله أو هو مخصوص ببعض الناس ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم : (١) **الراجح منها** : وهو قول عامة أهل العلم : أن المراد من ﴿ سبيل الله ﴾ في مصارف الزكاة هم المجاهدون فقط، ولا يراد به كل المشاريع الخيرية، وذلك لأدلة :

١ – الأول : أن الله عز وجل قسم مصارف الزكاة ثمانية أجزاء فلو أريد العموم من هذه الكلمة ﴿ وفي سبيل الله ﴾ لفات مقصود الحصر في ثمانية وهو خلاف بلاغة القرآن. بل لدخل في هذه الكلمة كل مؤمن ومؤمنة سواء كان غنياً أو فقيراً يستحق الزكاة أو لا يستحقها، لأن المؤمن لا بد أن يكون في عمل صالح وكل عمل صالح من سبيل الله كما صرحت بذلك النصوص الكثيرة. فلم تكن حينئذٍ حاجة إلى تقسيم المصارف إلى (٨) أجزاء. وهو دليل واضح لمن تدبره.

٢ – الثاني : حديث رواه مالك في الموطأ وأبوداود وهو في المشكاة (١/١٦١) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله) الحديث. فهذا الحديث ظاهر بل هو نص في أن المراد بسبيل الله هو الجهاد في هذه الآية. فإنه نفى الصدقة عن الأغنياءِ غير المجاهدين في سبيل الله.

٣ – الثالث : أنه قول الأئمة الأربعة وأصحابهم وهو قول أهل الظاهر وعامة المحدثين والمفسرين واختاره ابن حزم والصديق حسن والمباركفوري في المرعاة (٦/٢٣٩) واختاره هيئة كبار العلماءِ في أبحاث هيئة كبار العلماءِ (١/٥٨، ٩٨).

٤ – ويدل على ما قلنا : ورود هذه الآية فى سورة التوبة التى موضوعها الأساسى الجهاد فى سبيل الله. فسياق القرآن يدل عليه. والحمد لله على توفيقه.

القول الثانى : أن المراد من سبيل الله الجهاد والحج، وهو اختيار البخارى وبعض العلماءِ، واستدل لهم بحديث أم طليق أنها قالت لزوجها قد حضر الحج يا أبا طليق وكان له جمل وناقة، يحج على الناقة ويغزو على الجمل، فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه ؟ فقال : ألم تعلمى أنه فى سبيل الله ؟ قالت : إن الحج فى سبيل الله ثم إن رسول الله ﷺ صدقها فقال : صدقت أم طليق لو أعطيتها الجمل كان فى سبيل الله) الحديث ذكره فى الصحيحة رقم (٣٠٦٩).

واستدل لهم بحديث أبى موسى : حملنا النبى ﷺ على إبل الصدقة للحج) ذكره البخارى تعليقاً ووصله أحمد وابن خزيمة والحاكم.

وأجاب عن هذه الأدلة المباركفورى أولًا : بتضعيف الأحاديث وهو جواب ضعيف.

الثانى : أنه لا ينكر أن الحج من سبيل الله بل كل فعل خير من سبيل الله بل لا يلزم أن يكون المراد من السبيل المذكورة فى هذه الأحاديث هو المذكور فى الآية، فإن المذكور فى الأحاديث المعنى الأعم، والمذكور فى الآية هو المعنى الأخص وهو الغزو والجهاد. وانظر المحلى (٤/) والمغنى (٢/).

وأما القول الثالث : فهو أبعد الأقوال :

وهو القول بالتعميم فى جميع وجوه الخير من بناءِ القناطير والمساجد والمدارس والحج والجهاد وكل فاعل خير فهو فى سبيل الله.

وهذا القول لا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا رأى صحابى ولا قياس صحيح ولا فاسد، بل هو مخالف للأدلة المتقدمة فى القول الأول. ولم يذهب إلى هذا التعميم أحد من السلف إلا ما حكى القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاءِ المجاهيل والقاضى عياض من بعض العلماءِ غير المعروفين وانظر التفصيل.

وفى المرعاة (٦/٢٤٢) وأبحاث هيئة كبار العلماءِ وتفهيم المسائل للشيخ كوهر رحمٰن (٢/١١٤) مفصلاً ولكن الشيخ نقض فتواه بقياس آخر فى آخر البحث فلا عبرة بقوله. وما ذكرنا هو الحق الذى لا يصح غيره. وبالله التوفيق.

١٦١٤ – وسئل : هل يعطى الزكاة للمجاهدين لأنفسهم خاصة أم يشترى بها آلات الحرب وتكون وقفا على الجهاد ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح أن الزكاة تصرف فى الجهاد وله صورتان :

١ – أن تصرف على المجاهدين ملكا لهم.

٢ – وأن يشترى بها آلات الحرب ويجعل ذلك وقفاً للجهاد فيأخذ المجاهد منها ما احتاجه ثم يرده فى الوقف.

والدليل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ وفى سبيل الله ﴾ وكلمة (فى) للظرفية ومعناها أن الجهاد مصرف الزكاة وموقع لها.

وأما من شرط التمليك فى الزكاة كالحنفية فلا حجة لهم من النص فيما علمنا، كما فى تفهيم المسائل أيضا (١٢٦/٢) .

ولذلك قال جمهور العلماءِ بجواز دفع الزكاة إلى المجاهد حتى ينتفع بها ويملكها وبجواز دفعها إلى آلات الحرب والسلاح والكراع وقفا فى سبيل الله.

قال النووى رحمه الله فى المجموع (٢١٣/٦) : قال الخراسانيون : الإمام بالخيار إن شاء أسلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازى أو ثمن ذلك تمليكًا له فيملكه وإن شاء اشترى من سهم فى سبيل الله أفراسًا وآلات الحرب وجعلها وقفاً فى سبيل الله سبحانه وتعالى ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجاتهم، وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب قلة المال وكثرته.

وقال ابن العربى والقرطبى فى تفسيره (١٨٥/٨) وأحكام القرآن (٩٦٩/٢) : قال محمد بن الحكم : يعطى من الصدقة فى الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الله غزوة ومنفعة. وانظر البحر المحيط (٦٠/٥).

وفى المرعاة (٢٣٦/٦) : قال الشوكانى فى السيل الجرار فى شرح قول الماتن : وسبيل الله هو المجاهد الفقير : فقال الشوكانى : أقول : قد عرفناك أن حديث أبى سعيد فى التصريح بعدم اشتراط الفقير فيمن اشتمل عليه ومن جملتهم الغازى فالسنة قد دلت على أنه يصرف إلى هذا الصنف مع الغنى والقرآن لم يشترط فيه الفقر فلم يبق ما يوجب هذا الإشتراط بل هو مجرد رأى بحث فيصرف إليه ما يحتاجه فى الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة وإن بلغ أنصبا

كثيرة، إهـ.

١٦١٥ – وسئل : هل يشترط الفقر فى المجاهدين حتى يعطوا من الزكاة ؟ وإذا دفع إليهم المال فهل يشترون به آلات الحرب أم يجوز لهم أن ينفقوه على أهليهم ؟

الجواب : الصحيح : أنه لا يشترط الفقر فى المجاهدين لأن الله عز وجل لم يشترط ذلك بل عطف ﴿ وفى سبيل الله ﴾ على الفقراءِ كما تقدم فى المسألة السابقة، وفصله المباركفورى فى المرعاة (٦/٢٣٥) وأجاب عن قول الحنفية بأجوبة قوية. فيجوز إعطاء الزكاة للمجاهدين وإن كانوا أغنياء لأنهم القائمون على دين الله والذابون عن حرماته فيستحقون الزكاة.

٢ – ويجوز للمجاهدين أن ينفقوا تلك الأموال فى الجهاد وفى النفقة ويجوز لهم : أن ينفقوه فى بيوتهم.

قال البخارى : باب الجعائل والحملان (١/٤١٧) : قال مجاهد : قلت لابن عمر : الغزو قال : إنى أحب أن أعينك بطائفة من مالى. قلت : قد أوسع الله علىّ قال : إن غناك لك وإنى أحب أن يكون من مالى فى هذا الوجه.

وقال طاووس ومجاهد : إذا دفع إليك شئ تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت، وضعه عند اهلك.

فدل أثر ابن عمر ومجاهد وطاووس : على أن الغنى يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مجاهدا ولا يشترط الفقر فى ذلك.

قال ابن حجر : أشار البخارى إلى الخلاف بما يأخذه الغازى هل يستحقه بسب الغزو فلا يتجاوزه إلى غيره أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء. ثم ذكر حديث عمر أنه حمل على فرس فى سبيل الله أى تصدق قال : فرأيته يباع. فسألت النبى ﷺ أشتريه فقال : لا، تشريه ولا تعد فى صدقتك).

وطريقة الإستدلال منه :

أنه ﷺ أقرّ الذى باع الفرس ولم يمنعه من ذلك،مع أن الفرس تصدق به عمرُ للغزو. فدل على جواز تصرف الغازى فى مال الزكاة كيف شاء. انظر الفتح (٦/٩٣).

١٦١٦ – وسئل : هل يشترط الفقر فى الغارمين ؟

الجواب : الحمد لله : الغارم فى مصارف الزكاة : هو الذى تحمل حمالة فى إصلاح ذات

البين أوصرف أموالا طائلة فى إصلاح شخصين أو قبيلتين كما كان العرب يفعلون ذلك. وهو المراد هنا فى مصارف الزكاة فهو مصرف الزكاة سواء كان غنيا او فقيراً ولا يشترط فيه الفقر، فيعطى الزكاة حتى يبلغ إلى عيش راضية ويرجع إليه أمواله التى أنفقها والغارمين عطف على الفقراءِ فهم مغائرون عنهم.

قال المباركفورى فى المرعاة (٢٤٢/٦) قوله : أو لغارم هو من غرم لا لنفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالاً لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنياً هكذا فسره الشافعى والجمهور قال أبو البركات فى المنتقىٰ : يحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين.

وقال الخطابى : أما الغارم الغنى فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان فى المعروف وإصلاح ذات البين وله مال إن بيع فيه افتقر فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضى به دينه. وأما الغارم الذى يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل فى هذا المعنى لأنه من جملة الفقراءِ.

أقول : وإليه تشير الآية، وحديث قبيصة أنه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال : يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أوقال : سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا). رواه البخارى وهو فى المشكاة : (١٦٢/١).

ففى هذا الحديث إشارة إلى أن صاحب الحمالة هو الغارم دون من يستدين لنفسه.

وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه كما ورد فى الهداية (: ١) ورد بأنه من جملة الفقراءِ.

قال الشوكانى : لا وجه لاشتراط الفقر فيه فإن القرآن لم يشترط ذلك والسنة المطهرة مصرحة بعدم اشتراط الفقر فيه، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى تقدم ذكره فى المسألة الأولى من هذا الباب.

ثم قال: فهذا الحديث فيه تصريح بعدم اشتراط الفقر في الغارم ومن ذكر معه بل يعطى الغارم من الزكاة ما يقضي دينه وإن كان أنصابا كثيرة.

وأجاب الكاساني عنه بجواب مخدوش لا حجة فيه.

وقال ابن خزيمة (٤/٧٢): باب الدليل على أن الغارم الذي يجوز إعطائه من الصدقة وإن كان غنياً هو الغارم في الحمالة والدليل على أنه يعطى قدر ما يؤدي الحمالة لا أكثر ثم ذكر حديث قبيصة المذكور.

١٦١٧ – وهل يجوز صرف الزكاة في بناءِ المساجد والمدارس والمعاهد الدينية وإصلاح الطرق وبناءِ الجسور كما أفتى بجواز ذلك بعض العلماءِ؟

الجواب: الحمد لله: الحق الذي يجب اتباعه: أن الزكاة بين لها سبحانه وتعالى مصارف ثمانية فقط، ولم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها بنفسه.

والمصارف الثمانية هي (١) الفقراء (٢ والمساكين (٣) ومؤلفة القلوب (٤) والغارمين (٥) وابن السبيل (٦) العاملين عليها (٧) وفي الرقاب (٨) وفي سبيل الله.

ولاتدخل هذه الأمور المذكورة في السوال ونحوها في هذه المصارف الثمانية وقد أدخلها بعض العلماءِ في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ ولكن قد عرفت أن (في سبيل الله) خاص بالغزو لعدة أدلة تقدمت قريبًا وهو قول جمهور أهل العلم.

فلا يجوز إعطاء الزكاة في بناء المساجد ولا بناءِ المدارس ولا الطرق ولا في بناءِ الجسور ولا في طباعة الكتب الدينية وأمثال ذلك.

قال المباركفوري بعد ما حقق أن المراد من (سبيل الله) هو الغزو فقط: وإذا تقرر هذا فلا يجوز صرف الزكاة في عمارة المساجد والمعاهد الدينية وبناءِ الجسور وإصلاح الطرق والشوارع وتكفين الموتى وقضاء ديونهم وغير ذلك من أنواع البر لأنه ليس هذا في شئ من المصارف المنصوصة وهومذهب أحمد كما يظهر من المغني (٢/٦٦٧) ومالك كما في المدونة (٢/٥٩) وسفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماءِ كما في الأموال لأبي عبيد ص (٦١٠) وانظر المرعاة (٦/٢٤١).

وفي الموسوعة الفقهية (٣/١٢٠): هل بناء المستشفيات الخيرية العامة وإعداد الدعاة إلى الإسلام والنفقة على المدارس الشرعية .. ونحو ذلك من (سبيل الله)؟

جاء فی تمام المنة ص (٣٨٢) بتصرف : إن تفسیر الآیة بهذا المعنی الواسع الشامل لجمیع الأعمال الخیرة مما لم ینقل عن أحد من السلف - فیما علمت - وإن کان جنح إلیه صدیق حسن خان فی (الروضة الندیة) فهو مردود علیه.

ولو کان الأمر کما زعم لما کان هناك فائدة کبری فی حصر الزکاة فی المصارف الثمانیة فی الآیة الکریمة، ولکان أن یدخل فی (سبیل الله) کل أمر خیری، مثل بناء المساجد ونحوها، ولا قائل بذلك من المسلمین.

بل قال أبو عبید فی (الأموال) فقرة (١٩٧٩) : فأما قضاء الدین عن المیت، والعطیة فی کنفه وبنیان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفیان وأهل العراق وغیرهم من العلماءِ مجمعون علی أن ذلك لا یجزی من الزکاة، لأنه لیس من الأصناف الثمانیة. إهـ توضحه المسألة التالیة :

١٦١٨ - وسئل : عن إعطاءِ الزکاة فی المدارس هل یجوز أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : أما إعطائها فی بناءِ المدارس وتعمیرها فلا یجوز لما تقدم أنه لیس مصرفاً من المصاریف الثمانیة المذکورة فی کتاب الله تعالی ولا یدخل ذلك فی قوله ﴿ وفی سبیل الله ﴾ لأن المراد به الغزاة والغزو فقط لا جمیع وجوه البر، وذلك وإن کان سبیل الله، ولکن لا تصرف الزکاة إلا فی سبیل الغزو فقط، للحدیث الذی ذکرناه.

٢ - وأما إعطاء الزکاة إلی مُدراءِ المدارس الذین تحملوا وظائف المدرسة علی أنفسهم ورواتب المدرسین ونفقة الطلاب علی کواهلهم وهی مدارس شرعیة سلفیة، ولا تدعمها الحکومات بالأموال فهل یجوز إعطاء الزکاة إلیهم أم لا ؟

فذهب بعض العلماءِ إلی جواز دفع الزکاة إلیهم لأنهم داخلون فی قوله : ﴿ وفی سبیل الله ﴾ ولکن قد عرفت أن عموم قوله : (وفی سبیل الله) مخصوص بالغزاة. فهذا الاستدلال ضعیف، ولا إحتیاط فیه.

واستدل بعضهم بقوله : (والغارمین) وقالوا : یدخل مُدراء المدارس فی الغارمین. لأن الغارمین هم الذین تحملوا حمالة الإصلاح بین الفریقین، وهؤلاءِ المدراءُ تحملوا حمالات المدرسین والطلاب لنشر الإسلام والسنة فهم أحسن حالاً من الذین کانوا یتحملون الحمالات. لأن هؤلاءِ أنفع للعباد والبلاد والإسلام والمسلمین من أصحاب الحمالات، کما

هو الظاهر فعلى هذا – لو صح هذا الإستدلال – يعطى المدراء وإن كانوا أغنياء بقدر ما تحتاجه المدرسة من نفقة.

قال القرضاوى فى فقه الزكاة (٢/٦٣٠) : النوع الثانى الغارم لمصلحة الغير وهى فئة من أصحاب المكرمات والهمم العالية وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، فهؤلاءِ قد أتوا معروفًا عظيما فكان من المعروف حمله عنهم من الصدقة لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم فجاء الشرع بإباحة المسألة لهم وبإعطاءِ الزكاة لهم.

ومثل هؤلاءِ المصلحين بين الناس كل من يقوم من أهل الخير فى عمل مشروع إجتماعى نافع كمؤسسة لأيتام أو مستشفى لعلاج الفقراءِ أومسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين، أو ماشابه ذلك من أعمال البر، فإنه خدم فى سبيل خير عام للجماعة فمن حقه أن يساعد من المال العام لها وليس فى الشرع دليل يقصر الغارمين على من غرموا لإصلاح ذات البين دون غيرهم فلو لم يدخل أولئك فى لفظ الغارمين لوجب أن يأخذوا حكمهم بالقياس.

ومعنى ذلك : أن يعطى لمن استدان من أهل هذه الخدمات الإجتماعية النافعة من مال الزكاة ما يسد به دينه وإن كان غنيًا كما نص على ذلك بعض الشافعية. انظر الروضة للنووى (٢/٣١٩) ونهاية المحتاج (٦/١٥٥).

١٦١٩ – سئل : كم يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة فإن بعضهم قال : لا يجوز إغنائه لأنه إعطاء الزكاة إلى من يؤول إلى الغِنیٰ وهو بمنزلة الغنیٰ كما أشار إليه فى الهداية ؟

الجواب : الصحيح أنه يعطى الفقير والمسكين بقدر ما يصيب سداداً من عيش وذلك لا يحصل بلقمة أو لقيمات ولا بفلس وفلسات ولا مائة ربية كما يفعله كثير من المزكين. بل ينبغى إغنائه كما ورد فى الحديث أنه عليه السلام قال : (ورجل تحمل حمالة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش) أى ما يقوم بمعيشته ويسد خلته لا مجرد لقيمات يقيم بها صلبه. انظر فقه الزكاة (٢/٦٣٢) بل ثبت أنه عليه السلام أعطى الكثير من الإبل لفقير واحد، وقد رجح أبو عبيد فى كتابه الأموال جواز إغناء الفقير من الزكاة فقال : وورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال : (إذا أعطيتم فاغنوا) ص (٥٦٥).

وقال : جاء رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاثا من الإبل وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل.

وقـال : لأكـررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل . وقال عطاء : إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحبّ إلىّ.

ثـم ذكـر أبـو عبيـد حـديـث أبـى طـلحة فإنه تصدق بحائطه - البستان - وكان فيه النخيل والـزرع فـكـم يـكـون قيـمة مثـل هذا ؟ وقسمه بين حسان وبين أبى قتادة. ولا فرق بين زكاة الفرض والنافلة فى ذلك ملخصاً من كتاب الأموال ص (٥٦١).

ثـم قـال : فـكـل هـذه الآثار دليلة على أن ما يعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت (أى حدّ) محظور على المسلمين أن لا يعدوه إلى غيره وإن لم يكن المعطى له غارمًا بل فيه المحبة والـفضل إذا كان على جهة النظر من المعطى بلا محاباة ولا إيثار هوى. كرجل رأى أهل بيت مـن صـالـح الـمسـلـميـن أهـل فقر ومسكنة وهو ذو مال كثير ولا منزل لهؤلاءِ يؤويهم ويستر خـلتهـم فـاشتـرى مـن زكاة ماله مسكناً يسكنهم من كلب الشتاءِ وحر الشمس أو كانوا عراة لاكسـوة لهـم فـكساهم ما يستر عورتهم فى صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد أو رأى مملوكاً عـنـد مـليك سـوء قـد اضـطهـده وأساء مليكته فاستنقذه من رقه بأن يشتريه فيعتقه أو رأى ابن السبيل قد انقطع به السبيل فحمله إلى بلده ولم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها من ماله فجعلها من مال الزكاة أما يكون هذا مؤدياً للفرض ؟ بلىٰ، ثم يكون إن شاء الله محسناً. ص (٥٦٧).

وأعـطـى الـنبى ﷺ مائة من الإبل فى دية عبد الله بن سهل الذى قتل بخيبر عن الصدقة فدل على جواز إعطاءِ الشئ الكثير كما ذكر ذلك البخارى رحمه الله .

فهذه أدلة قوية فى هذه المسألة ولأنه لم يأت نص فى تحريم ذلك أو كراهته.

قـال ابـن حزم : يعطى من الزكاة الكثير جدًا والقليل لا حد فى ذلك إذا لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة.

وأمـا مـن قال : لا يعطى أكثر من مقدار النصاب كأبى حنيفة وقال بعضهم : يعطى خمسون درهـماً وقال بعضهم : يعطى أربعون وقال بعضهم : قوت يوم وليلة، فهذه أقوال لا دليل عليها، فلا حجة فيها.

ومن قال : يعطى كفاية سنة لم يذكر دليلا يطمئن إليه كالغزالى فى إحيائه (١/٢٠١).

ولـكـن بـقيت ههنا مسألة وهى : أنكم قلتم بجواز دفع المال الكثير للفقير حتى يصير به غنياً ولا حـجة مـع مـن خـص ذلك بـحـد مـعينٍ ولكن الفقير إذا أخذ مالاً بمقدار نصاب من أحد

الأغنيـاءِ، فهل يجوز له أن يأخذ الزكاة من المزكين الآخرين حتى يجتمع عنده أنصبة كثيرة ؟
الظاهر : عدم الجواز لأنه صار غنيًا بالنصاب فلا يجوز له بعد ذلك أن يأخذ الزكاة إلا إذا كان مديوناً.

فإن قلت : تقدم أثر عمر أنه قال : لأكررن عليهم صدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل. فهذا يخالف قولك ؟

فنقول : قـال أبـو عبيـد فى الأموال (٥٠٢) : وهذا حد يث فيه مقال فإن يكن محفوظاً عن عـمر، فليس وجهه عندى على ما يحمله بعض الناس : أن يكون يعطى من الزكاة من هو مالك لـمـائة من الإبل، هذا خلاف الكتاب والسنة، فلا يتوهم مثله على عمر، ولكنه أراد – فيما نرى هـذا الـمذهب الذى ذهبنا إليه وهو أن يعطى منها الفقير، وإن كان ما يعطيه المصدق يبلغ مائة مـن الإبل، يروح بها إليه. قال أبو عبيد : فأما التاويل الأول فلا يجوز أن يكون هذا والفرض أن يـؤخـذ مـن صـاحـب الـخـمـس مـن الإبل بها عليه شاة ؟ فكيف يؤخذ من صاحب الخمس ويعطاها رب المائة ؟

هذا يستحيل ويخرج من حكم الإسلام.

فـأرى عـمـر – عـلـى مـا تأولنا عليه – قد توسع فى الإعطاءِ حتى بلغ المائة، وهذا من نفس الفريضة، وليس لأحد أن يتوهم أنه نافلة، لأنه من صدقات المواشى.

وهـو قـول أكثـر العلماء بل العلماء كافة فى الأثمان. وأما فى غير الأثمان فقد قال ابن قدامة فـى الـمـغنى (٥٢٤/٢) : إن من ملك نصابا زكائيا لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ مـن الـزكاة. قال الميمونى : ذاكرت أبا عبد الله فقلت : الرجل قد تكون له الإبل والغنم تجب فيهـما الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه فيعطى من الصدقة ؟ قال : نعم.

وهـو قـول الشـافـعى وقال أصحاب الرأى : ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصابا زكائيًا لانه تجب عليه الزكاة فلم تجب له، للخبر. ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فـجـاز لـه الأخـذ مـن الـزكـاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة ولان الفقير عبارة عن الحاجة لقوله تعالى : ﴿أنتم الفقراء﴾ أى المحتاجون فيكون فقيرًا غير غنى الخ.

أقـول : وقـول أصـحـاب الـرأى هـو الـظـاهر وفيه الإحتياط لأن النبى ﷺ قال : (تؤخذ من

أغنيائهم فترد فى فقرائهم) وصاحب أربعين شاة وصاحب خمس ذود من الإبل غنى، فكيف يكون الرجل الواحد غنياً وفقيرًا فيؤخذ منه الزكاة ويعطى له ؟ هذا بعيد من أصول الشرع.

١٦٢٠ – وسئل : عن التوفيق بين قوله عليه السلام لعمر حين أراد أن يشترى الفرس الذى حمل بها فى سبيل الله (لا تشريه ولاتعد فى صدقتك) وبين قوله : (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة. (وفيه) ورجل اشتراها بماله) الحديث. فهذا العموم يدل على جواز اشتراء المرء زكاته من فقير ؟

الجواب : الحمد لله : لا تعارض بين الحديثين فإن الأول محمول على اشتراءِ الواهب والمتصدق صدقته، ممن وهب له وممن تصدق عليه. والثانى محمول على رجل غنى غير الواهب. فالأول خاص والثانى عام، والخاص يقضى على العام.

أو نقول : إن حديث عمر محمول على صدقة التطوع، والحديث الثانى محمول على صدقة الفريضة، فالأول اشتراؤه حرام والثانى جائز، وهو اختيار الشوكانى كما فى المرعاة (٦/).

١٦٢١ – وسئل : عن رجل قوى مكتسب هل يجوز له الأخذ من الزكاة مع أنه عليه السلام قال : (لا حظ فيها لغنى ولا لذى مرة سوىّ) وفى لفظ : (ولا لقوى مكتسب) رواه أهل السنن.

الجواب : الحمد لله : الرسول ﷺ لم يكن يعطى الزكاة العمى والعُرج والشلل ونحو ذلك من المرضى بل قد أعطاها الأصحاء والأقوياء، فلا بد من تأويل هذا الحديث. وتأويله بأن يقال : لا يجوز للقوى المكتسب سؤال الزكاة، وإذا أعطى منها من غير سؤال فله الأخذ من ذلك، والدليل على هذا التأويل ما ورد فى نفس الحديث أن رجلين جاءا إلى رسول الله ﷺ وهو فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع النظر فينا وخفضه فرآنا جلدين فقال : إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب.

(رواه أبوداود والنسائى كما فى المشكاة : ١٦١/١) فيدل على أنهما سألا الزكاة فلذلك لم يعطهما النبى ﷺ الزكاة ولولم يسألا لكانا يجوز لهما الأخذ منها.

ولذلك قال الصنعانى فى سبل السلام (١٤٥/٢) : قد اختلف الأقوال فى حد الغنى الذى يحرم به قبض الصدقة على أقوال : وليس عليها ما تسكن له النفس من الاستدلال لأن البحث ليس لغوياً حتى يرجع فيه إلى تفسير لغة ولأنه فى اللغة أمر نسبى لا يتعين فى قدر، ووردت أحاديث لقدر الغنى الذى يحرم بها السؤال كحديث أبى سعيد عند النسائى : (من سأل وله أوقية فقد ألحف) وعند أبى داود (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافاً) وأخرج

أيضًا : (من سأل وله ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قالوا ما يغنيه ؟ قال : قدر ما يعشيه ويغديه) صححه ابن حبان.

فهذا قدر الغنى الذى يحرم معه السؤال. وأما الغنى الذى يحرم معه قبض الزكاة : فالظاهر : أنه من تجب عليه الزكاة وهو من يملك مائتى درهم لقوله ﷺ : (أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم) فقابل بين الغنى وأفاد أنه من تجب عليه الصدقة وبين الفقير وأخبر أنه من ترد فيه الصدقة، هذا أقرب ما يقال فيه، وقد بيناه فى رسالة جواب سؤال، إهـ.

وقال الشوكانى فى السيل (٤/٢٢٥) : قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله ﷺ : (تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى، و قد قال : (لا تحل الصدقة لغنى) وكأنه رجحه.

وفى الترغيب للمنذرى كتاب الزكاة باب الترهيب من المسألة وتحريمها مع الغنى الخ. وقال : أصحاب الرأى : يجوز دفع الزكاة إلى من يملك دون النصاب، وإن كان صحيحا مكتسباً مع قولهم : من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال. قال الشيخ : فى تعليق صحيح الترغيب (١/٣٤٠) : وهو أعدل الأقوال وبه تجتمع الأحاديث.

وقال محمد فؤاد فى تعليق ابن ماجه تحت رقم (١٨٢٩) : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى : أى سؤالها وإلا فهى تحل للفقير وإن كان قويًا، صحيح الأعضاءِ إذا أعطاه أحد بلا سؤال. وبالله التوفيق.

١٦٢٢ – وسئل : عن الزكاة هل فى أدائها فى رمضان فضيلة زائدة ؟

الجواب : الحمد لله : الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون فى الزمن الفاضل أفضل ولكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان فلو كان حول ماله فى رجب فإنه لا يؤخره إلى رمضان بل يؤديها فى رجب ولو كان يتم حولها فى محرم فإنه يؤديها فى محرم ولا يؤخرها إلى رمضان. أما إذا كان حول الزكاة يتم فى رمضان فإنه يخرجها فى رمضان، كما فى الفتاوى الإسلامية (٢/١٦٤).

وأما الحديث الذى ورد فيه : أن الفرض فى رمضان يكون سبعين فرضاً كما فى المشكاة (١/١٧٢) فرواه ابن خزيمة فى صحيحه (٣/١٩١) والمنذرى فى الترغيب (٢/٩٤)

والعقيلي في الضعفاءِ وغيرهم : ففي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو سئ الحفظ. وقال ابن خزيمة : إن صح الخبر. ورواه عنه يوسف بن زياد وهو ضعيف جداً، ولكن تابعه إياس وهومجهول. وانظر المرعاة (٦/٤٢٠). وقال معلق ابن خزيمة : إسناده ضعيف.

وفي الفتح الرباني للبناءِ (٩/٢٣٣) : إسناده ضعيف. فالحديث ضعيف، ثم إن صح فلا يلزم منه أن يؤخر لهذه الفضيلة الزكاة الواجبة في شهر فإنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها كما قدمنا في رقم (٥٨).

١٦٢٣ – وسئل : هل يجوز دفع الزكاة إلى من يبني مدرسة كالبريلوية والديوبندية ؟

الجواب : الواجب أن يدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراءِ والمساكين.. الآية ﴾.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى أهل البدع. لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ والمسلم مأمور بإهانة أهل البدع ودفع الزكاة إليهم إكرام لهم.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/٨٧) وسئل عن دفع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشائخ، هل يجوز أم لا ؟ فأجاب : أما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراءِ والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين والمتبعين للشريعة. فمن أظهر بدعة أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والإستتابة فكيف يعان على ذلك.

والبريلوية مشركون، والديوبندية جماعة مبتدعة، لهم عقائد بدعية وبعضها شركية، انظر [البريلوية] لإحسان إلهي ظهير، و [الديوبندية] لطالب الرحمن.

١٦٢٤ – وسئل : عن دفع الزكاة إلى المشركين أو الكفار ؟

الجواب : لا يجوز للمسلم أن يدفع الزكاة الواجبة إلى الكفار والمشركين. وذلك لدليلين :

الأول : قوله عليه السلام : (تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) رواه البخاري وغيره. أي من أغنياءِ المسلمين وترد في فقراءِ المسلمين فخص ولم يعم.

٢ – الثاني : الاجماع : قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة وكذلك صدقة الفطر عند أكثر أهل العلم ثم ذكر الحديث المذكور.

وانظر الفقه الإسلامى : ٢/٩١٢).
أما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى الكفار غير الحربيين، لقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ وفى الحديث : (أهديتم لجارنا اليهودى ؟).
فلا يعان الكفار وأهل البدع بالزكاة الواجبة وإنما مصرفها المسلمين فقط. قال العلماء : وفى قوله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ﴾ هذه الصدقة التى أبيحت للكفار هى صدقة التطوع. وأما المفروضة فلا يجزئ دفعها لكافر، ثم ذكروا حديث معاذ وإجماع ابن المنذر. انظر القرطبى (٣/٣٣٧).
ثم قال : فظواهر هذه الآيات تقتضى جواز صرف الصدقات إليهم جملة إلا أن النبى ﷺ خص منها الزكاة المفروضة، لقوله ﷺ لمعاذ : (خذ من الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم) واتفق العلماء على ذلك. فيدفع إليهم صدقة التطوع إذا احتاجوا.
أقول : هذه الفتاوى فى غير المؤلفة قلوبهم. أما مؤلفة القلوب : فسيأتى الحكم فيهم قريباً.
قال صاحب المغنى (٢/٥١٧) : لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك. وفى أضواء البيان (٨/٦٧٥) : يجوز لهم صدقة التطوع دون الفريضة وذكر التفصيل وحديث أسماء أنها استفتت رسول الله ﷺ فى أن أمها جائت وهى مشركة راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم، صلى أمك) رواه البخارى.
وقال عليه السلام : (تصدقوا على أهل الأديان) .
رواه ابن أبى شيبة كما فى الصحيحة (٢٧٦٦).
وقال البيهقى : باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله. فهذا فى صدقة النافلة وأما الفريضة فلا تجوز لغير مسلم، لحديث معاذ : (تؤخذ من أغنيائهم الخ) انظر الموسوعة : ٣/١٢٤.

١٦٢٥ – وسئل : عن سهم مؤلفة القلوب هل نسخ كما قيل ؟
ومن المراد بالمؤلفة القلوب ؟

الجواب : قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراءِ والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾

فهذه ثمانية مصارف.

فمنها: مؤلفة القلوب: وهؤلاءِ أقسام (١) منهم من يعطى ليسلم كما أعطى النبى ﷺ صفوان بن أبى أمية من غنائم حنين وقد كان مشركاً. فعن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح – فتح مكة – ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله دينه والمسلمين وأعطى رسول لله ﷺ يومئذٍ صفوان مائة من النعم ثم مائة ثم مائة، قال صفوان: والله لقد أعطانى رسول الله ﷺ ما أعطانى وإنه لأبغض الناس إلىّ فما برح يعطينى حتى إنه لأحبّ الناس إلىّ). أخرجه مسلم.

وعن أنس قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه. قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع إلى قومه فقال: يا قوم! أسلموا فإن محمدًا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة) وفى رواية: (لا يخاف الفقر، قال أنس: إن كان الرجل ليسلم مايريد إلا الدنيا فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا ومن عليها) أخرجه مسلم فى صحيحه.

(٢) ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه و يثبت قلبه. كما أعطى يوم حنين أيضًا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل وقال: إنى لاعطى الرجل وغيره أحبّ إلى منه خشية أن يكبه الله فى النار.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان قال: فغضبت قريش فقالوا: أيعطى الصناديد نجد ويدعنا فقال: رسول الله ﷺ: إنى إنما فعلت ذلك لأتألفهم ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ومنهم من يعطى ليجبىٰ الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن المسلمين الضرر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله فى مجموع الفتاوى قال – أى أبو جعفر الطبرى رحمه الله – والصواب: أن الله جعل الصدقة فى معنيين أحدهما: سد خلة المسلمين، والثانى: معونة الإسلام وتقويته فما كان معونة للإسلام يعطى منه الغنى والفقير كالمجاهد ونحوه ومن هذا الباب يعطى المؤلفة وما كان فى سد خلة المسلمين وسألت شيخنا رحمه الله يقول بعض العلماءِ: إعطاء المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته. وقال

آخرون: الظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه فهل ترون الأخير؟ فأجاب رحمه الله: بلا شك إهـ. انظر الموسوعة.

١٦٢٦ – ومن المراد بابن السبيل؟

الجواب: الراجح أن المراد به هو المسافر المجتاز فى بلد ليس معه شئ يستعين به على سفره فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال. وقد قال مالك وأحمد: إن ابن السبيل المستحق للزكاة يختص بالمجتاز دون من ينشئ سفرًا. وكذا لا يعطى من الزكاة إذا وجد مقرضا يقرضه وكان له من المال ببلده ما يفى بقرضه فإن لم يجد مقرضاً أو لم يكن له مال يقضى منه قرضه أعطى من الزكاة. وهذا القول هو المختار لأنه ليس للإنسان أن ينشئ سفرًا إذا لم يكن عنده مال إلا إذا اضطر إلى ذلك. والدليل عليه هو الحديث المتقدم لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله أو لرجل اشتراها بماله أو .. ولم يذكر فيه ابن السبيل.

وأما من قال: يجوز الزكاة لمن أراد سفرًا فهذا القول لا دليل عليه لأنه ليس ابن السبيل. ولفظ ابن السبيل يدل على السفر الفعلى دون السفر بالقوة.

انظر التفسير لابن كثير والقرطبى والموسوعة الفقهية (١٢١/٣).

١٦٢٧ – وهل الزكاة حرام على آل النبى ﷺ فى زماننا هذا؟

الجواب: قال بعض الناس يجوز لهم الصدقة الواجبة والنافلة لأنهم كانوا يعطون من أموال الفئ والآن لا فئ فجاز لهم الزكاة وهذا القول خطأ. والصحيح: تحريم الصدقة عليهم إلى يوم القيامة، لأن ذلك أوساخ الناس ونسبهم طاهر فلا يليق بهم أخذ الصدقات كما علل النبى ﷺ ذلك (إنما هى أوساخ الناس).

ولأن الحرام لا يحل لهم بعدم إعطاءِ الفئ فإنهم ليس مضطرين حتى يجوز لهم الحرام. والمراد بآل النبى ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط. هذا إذا صح النسب إليهم وإلا فكثير من الناس يدعون أنهم أولاد بنى هاشم ولا سند ولا نسب عندهم بل لا يعرفون اسم والد جدهم.

والدليل على ذلك حديث المطلب بن ربيعة أنه عليه السلام قال: (إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس) رواه مسلم فى صحيحه.

وعـن أبـى هريرة قال : أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ، ارم بها ! أما علمتَ أنا لا نأكل الصدقة) متفق عليه.

واختـلف الـعلماء فى بنى المطلب فقال الشافعى : لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة لقول جبير بـن مـطـعم : مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! أعطيت بنى المطلب وتـركتـنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحـد. ولـم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئًا). قال ابن إسحق : عبد الشـمـس وهـاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم، كما فى البخارى.

قـال ابـن حـزم فـى الـمـحلى (٤ :) : فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم فى شئ أصلا لأنهـم شـئ واحـد بـنص كلامه عليه السلام، فصح أنهم آل محمد وإذهم آل محمد فالصدقة عـليهم حرام، وكما حرم رسول الله ﷺ الصدقة على بنى هاشم كذلك حرمهما على مواليهم وهـم الأرقـاء الـمـعتـقـون. فـعـن أبى رافع قال : إن النبى ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الـصـدقة فـقـال لأبـى رافـع : اصـحبـنى كيما تصيب منها. فقال : لا حتى آتى رسول الله ﷺ فـأسـألـه. فـانـطـلـق إلـى الـنبـى ﷺ فسـأله فقال : إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم) أخرجه أبوداود والنسائى والترمذى، وفى الصحيحة رقم (١٦١٣) قال الألبانى : وما دل عـلـيـه الـحـديـث من تحريم الصدقة على موالى بنى هاشم هو المشهور من مذهب الحنفية وخالف فى ذلك ابن الملك منهم رد عليه على القارى فى المرقاة (٤٤٨/٢).

وأمـا الـحديث الذى رواه أبوداود (٢٤٠/١) : عن ابن عباس قال : بعثنى أبى إلى النبى ﷺ فى إبل أعطاها إياه من الصدقة يبدلها :فإسناده صحيح.

ويـحـتـمل معنيين : أحدهما : أنه منسوخ وكان قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم. والثانى : أنـه عـلـيـه الـسـلام استسـلـف مـن عـبـاس ثـم رده عليه من الصدقة وكان ذلك عادة النبى ﷺ. حاشية أبى داود (٢٤٠/١) والمجموع للنووى (٢٢٧/٦)، وجلاء الأفهام ص (١٠٥) والنيل (٢٤١/٤) وانـظـر مـعالم السنن (٣٠٠/٢) وفى لفظ لأبى داود : يبدلها له، أى للنبى ﷺ فلا إعتراض هناك.

١٦٢٨ – وسئل : عن دفع الزكاة إلى الزوج ودفع الزوج إلى الزوجة هل يجوز ذلك ؟

الجواب : الحمد لله : أما دفع الزوجة الزكاة لزوجها الفقير أو المسكين فيجوز عند أكثر أهل العلم وذلك لوجوه : (١) الأول : لعموم قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراءِ والمساكين﴾ وهذا فقير ومسكين.

(٢) الثاني : لما روى البخاري في صحيحه : عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وعلى أيتام في حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ فانطلقت إلى النبي ﷺ فسألته فقال : نعم، ولها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة) ملخصاً الحديث.

(٣) وفي حديث سلمان (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم.

فهذان الحديثان يدلان على جواز ذلك. فإن قلت : لعل هذين الحديثين في الصدقة النفلية ؟ قلت : بل عمومهما يدل على جواز ذلك في الفريضة بل محاورة ابن مسعود مع زوجته تدل دلالة واضحة على أن المراد بها الصدقة الواجبة، لأن التطوع لا شك فيه فلا حاجة إلى مناظرة ومحاورة، فتدبر !

(٤) ولأن الزوجة لا تجب عليها نفقة الزوج فهو فقير وليس بغني بغنى الزوجة. وهذا اختيار الشافعي وابن المنذر والبخاري وكثير من أهل الحديث والسنة. وهو الظاهر كما تراه.

أما دفع الزوج زكاته إلى زوجته الفقيرة : فهي نوعان : إن كانت غارمة بالمعنى الإصطلاحي الذي تقدم : فيجوز له دفع الزكاة إليها. لقوله تعالى : ﴿والغارمين﴾ وهذا عموم. أما إذا لم تكن غارمة، فعامة أهل العلم على عدم جواز دفع الزكاة إليها، قالوا : لأنها غنية بغنى زوجها، لأن نفقتها واجبة عليه من مسكن وكسوة وطعام وشراب. والعرف يدل على ذلك، لأن المرأة تفتخر بغنى زوجها والناس يرغبون في نكاح بناتهم المياسير والأغنياء .

قال ابن قدامة في المغني (٢/٥١٣) : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها إلا إذا كانت غارمة فتعطى من سهم الغارمين.

انظر الموسوعة أيضا (٣/١٣١) قال الألباني : وسئل هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة التي

صارت من الغارمين فقال: إذا لم يكن للنفس حظ فى الموضوع فهى أولى. وليس الغارم كل مديون إنما هو الذى استدان لحل مشكلة للآخرين الخ.

وسيأتى لهذا مزيد فى المسألة الثانية.

١٦٢٩ – وسئل: مرارًا عن جواز دفع الزكاة إلى الوالدين أو الأولاد إذا كانوا فقراء؟

الجواب: الحمد لله: فى دفع الزكاة إلى الوالدين والأولاد ثلاثة أقوال لأهل العلم نفصلها لأنها مهمة جدًا. (١) الأول: قول جمهور أهل العلم فإنهم قالوا: لا يجوز ذلك. واستدلوا فى ذلك بأدلة: (١) الأول: أن نفقتهم واجبة فالوالد تجب نفقته على الأولاد وبالعكس فهم أغنياء بغنى الآخرين، كما فى المجموع: ٢٢٩/٦.

٢ – ولأنه يجلب إلى نفسه نفعا بدفع الزكاة إليهم وهو إسقاط النفقة عن نفسه. (المصدر نفسه). (٣) وقال: ابن المنذر فى الإجماع ص: ٥١: وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم. ونقله ابن قدامة فى المغنى: ٦٤٧/٢، وأقره عليه. (٤) وقال على رضى الله عنه، وكذا قال ابن عباس: إذا لم تعط منها أحدًا تعوله فلا بأس بذلك. رواه أبو عبيد ص: ٥١٧. قال أبو عبيد: المراد كل من يجب على الرجل نفقتهم مثل نفسه وأهله وولده ووالده وخادمه فهؤلاءِ لا يجوز إعطاء الزكاة إليهم من لأجل أنهم شركاؤه فى الحقوق التى ألزمه الله سوى الزكاة ثم جعل الله الزكاة فرضًا غير ذلك كله فإذا صرفها إلى هؤلاءِ كان قد جعل حقا واحداً يجزئ عن فرضين ولهذا صار هؤلاءِ خارجين عن أهل الزكاة عند المسلمين جميعًا فأما من سواهم من جميع ذوى الرحم وغيرهم فليس عوله فى الأصل واجباً عليه فى الكتاب ولا السنة. وانظر كتاب الأموال لأبى عبيد: ٥١٨.

(٦) وقال عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك) وقال عليه السلام: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) رواه الترمذى وغيره. (٧) وقالوا: إنه بهذا الدفع كأنه يقضى دينه الواجب عليه، ولا يجوز للإنسان أن يقضى دينه من زكاته. انظر المغنى: ٦٤٧/٢، فقه الزكاة: ٧١٦/٢.

هذا غاية ما قدرنا عليه من الأدلة لهؤلاءِ.

٢ – القول الثانى: يجوز دفع الزكاة إلى جميع الأقارب سواء فى ذلك الأصول والفصول.

وبهذا قال الشوكانى واختاره ونقله عن محمد بن الحسن وعن العباس. واستدل بأدلة:

١ - منها: عموم قوله عليه السلام: الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة. (رواه أحمد) و بقوله: (أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح) رواه أحمد.

قال: واستدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزمهم النفقة أم لا، لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع.

٣ - قال: ويؤيد الجواز والإجزاء: ما رواه البخارى بلفظ: (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) وترك الإستفصال فى مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال.

٣ - ثم الأصل عدم المانع فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل. انظر النيل: ٢٤٨/٤. وقال: لا إجماع فى المسألة لوجود الخلاف عن مالك ومحمد بن الحسن وغيرهما. وأجاب عن أثر ابن عباس بأنه كلام صحابى ولا حجة فيه، لأن للإجتهاد فى ذلك مسرحًا.

٣ - القول الثالث: أنه يجوز الدفع إلى الأولاد إذا كانوا يسكنون فى بيت على حدة ويعيشون منفردين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والألبانى. فقد قال فى مجموع الفتاوى (٩٠/٢٥): وسئل رحمه الله عن دفعها إلى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز أم لا ؟ فأجاب: الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه. وصنف: يأخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم فى إصلاح ذات البين فهؤلاءِ يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه.

وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان. والأظهر جواز ذلك. وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم فى هذه الحال.

وجاء فى (الإختيارات الفقهية ص: ١٠٤) ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضًا. وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم. والذى يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته ومن كان فى عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه

مما لم تجر عادة بإنفاقه من ماله.

وقال ابن خزيمة فى صحيحه : ١٠٩/٤ : باب صدقة المرء على ولده :

ثم روى بإسناده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلًا تصدق على ولده بأرض فردها إليه الميراث فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال له : وجب أجرك ورجع إليك مُلكك).

وسألت شيخنا - الألبانى - رحمه الله : عن الزكاة على الأقارب فقال : لا تجتمع زكاة ونفقة وسأل بعضهم : أتصح زكاة البنت الغنية على والديها ؟ فأجاب رحمه الله : لا يجب عليها النفقة وسأله بعضهم هل يجب على الوالد أن ينفق على ولده الفقير المتزوج فقال : نعم. وأجاب شيخنا رحمه الله أحد السائلين فى موطن آخر نحن نرى جواز إعطاء الفرع للأصل والأصل إذا كانوا يعيشون مع بعض ولا ينفق أحدهما على الآخر، فإذا كان الوالد مع بقية أولاده يعيشون مستقلين وأحد الأبناء يعيش بمفرده وهو غنى فله أن يقدم زكاة ماله وزكاة فطره لأبيه، وإخوانه وأما إذا كان هو المسؤول عنهم فى الإنفاق فهنا يقال : نفقة وزكاة لا يجتمعان، فلا يجوز أن تعطى الزكاة لمن ينفق عليه. أما إذا كان الأب وأولاده يعيشون بمفردهم مستورين كما يقال، فيجوز لهذا الولد الغنى أن يعطى زكاة ماله لأبيه وإخوته الفقراءِ. انظر الموسوعة : ١٣١/٣.

١٦٣٠ - وهل يدفع الزكاة إلى الأقارب المحتاجين إذا كان الأجنبى أشد حاجة ؟

الجواب : الحمد لله : الأصل تقديم الأقارب لقوله عليه السلام : (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان) ولكن قد يقدم الأجنبى لزيادة حاجته ولصلاحه وقيامه بمصالح الدين. أما إذا استوت الحاجة فالقريب أولىٰ. قال ابن تيمية فى مجموع فتاويه (٨٩/٢٥) :

وسئل عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم، هل هو الأفضل أو دفعها إلى الآخر ؟ فأجاب : أما دفع الزكاة إلى أقاربه فإن كان القريب الذى يجوز دفعها إليه حاجته مثل حاجة الأجنبى إليها كان القريب أولىٰ وإن كان البعيد أحوج لم يُحاب بها القريب. قال أحمد عن سفيان كانوا يقولون : لا يحابى بها قريبًا ولا يدفع بها مذمة ولا يقى بها ماله.

وجاء فى مجموع فتاويه أيضًا : ٩٣/٢٥ : وسئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم ؟ فأجاب : إن كان مال الانسان لا يتسع للأقارب والأباعد فإن نفقة القريب واجبة

عليه، فلا يعطى البعيد ما يضر بالقريب وأما الزكاة والكفارة فيجوز أن يعطى عنها القريب الذى لا ينفق عليه والقريب أولى إذا استوت الحاجة.

١٦٣١ – وسئل : هل يجوز إعطاء الزكاة لغير أهل صلاح ؟

الجواب : قال شيخ الإسلام فى الاختيارات الفقهية ص : ١٠٣ : ولا ينبغى أن يعطى الزكاة ممن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراءِ والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين. فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم بأداءِ الصلاة فى أوقاتها. وقال الألبانى : وسئل هل تعطى الزكاة لغير الصالح إذا لم يستعن بها على المعصية ؟ فأجاب : عند فقدان الصالح وقال : وأما المسلم الفاسق فيجوز إعطاء الزكاة إذا كان فيه تأليف لقلبه، وإلا فلا. إهـ.

وقال صاحب الموسوعة : ١٣٦/٣ : والذى يبدو لى أن التصدق على كل من حكم بإسلامه يجزئ إذا لم يستعن بها على المعصية مع وجوب تقديم الصالح.

١٦٣٢ – وسئل : هل يجزئ الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات ومافى معناه ؟

أجاب : شيخ الإسلام رحمه الله فى (مجموع الفتاوى : ٩٣/٢٥ : فقال : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتد له من الزكاة، والله تعالىٰ أعلم).

وقال القرضاوى بعد تفصيل : ١١٠٨/٢ : وتقتضى هذا : أن ما كانت تأخذه الحكومات باسم المكس قديمًا وما تأخذه الحكومات باسم الضريبة حديثًا، لا يقوم مقام الزكاة ولا يحسب منها، لأنه يؤخذ بغير اسم الزكاة. وتحت عنوان آخر غير عنوان هذه الشعيرة التى جعلها الله ثالثة دعائم الإسلام الخمس كما صرف فى جهات ليست كلها المصارف الشرعية التى حددها القرآن والسنة. انظر الموسوعة الفقهية : ١٤٢/٣.

١٦٣٣ – وسئل : عن نقل الزكاة من بلد إلى بلد ؟

الجواب : الحمد لله : لا شك أن الأصل والأفضل إخراج الزكاة فى نفس البلد لقول النبى ﷺ لمعاذ رضى الله عنه كما تقدم : (أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم) وهذا يختص بفقراءِ بلدهم، وهذا آكد فى تنظيم أمور الفقراءِ وسد حاجاتهم. قال الإمام البخارى : باب أخذ الصدقة من الأغنياءِ وترد فى الفقراءِ حيث كانوا. قال ابن المنير :

اختـار البـخـارى جواز نقل الزكاة من بلد المال، لعموم قوله : (فترد على فقرائهم) لأن الضمير يعود على المسلمين، فإى فقير منهم رُدّت فيه الصدقة فى أى جهة كان، فقد وافق الحديث.

وقـال ابـن خـزيـمة رحمه اللّٰه فى صحيحه : ٥٨/٤ : باب الأمر بقسم الصدقة فى أهل البلدة التـى تـؤخـذ مـنـهـم الـصـدقة، ثـم ذكـر الحديث : (فأعلمهم أن اللّٰه افترض عليهم صدقة فى أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد فى فقرائهم).

قـال فـى الـمغنى : ٥٣١/٢ : فإن خالف ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم، وإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، فإنه يجوز نقلها عند المانعين.

وجـاء فى (الإختيارات الفقهية ص : ٩٩ : بحذف : وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الـجـامـع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التى بأرض مصر، فالصحيح : جواز ذلك. فإن سـكـان الـمـصـر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من إقليم مع حاجة أهل المنقول عنه. وإنـمـا قـال الـسـلـف : جيـران الـمال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره، لـيـكـتـفـى أهـل كـل ناحية بما عندهم من الزكاة. ويجوز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحة شـرعية. (وفيه ص : ١٠٤) : ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، إن كانوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون.

وعن إبراهيم بن عطاء : مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زياداً أو بعض الأمراءِ بعث عمران بـن حـصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها مـن حيث كنا نأخذها على عهد رسول اللّٰه ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول اللّٰه ﷺ.

قـال الإمـام مـالك رحمه اللّٰه : لا بأس بنقلها للحاجة وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين فتنقل بـلا خـلاف. وعـنـد الإمام الشافعى وأحمد : لا تنقل، ولا شك أن الأفضل إخراجها فى نفس البلد، إذا لم يجد مستحقيها، مع جواز نقلها ولو وجد مستحقوها.

وجاء فى (مجموع الفتاوى كذلك : ٨٥/٢٥ : وسئل عمن له زكاة وله أقارب فى بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا ؟

فـأجـاب الـحـمـد للّٰه : إذا كـانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا فى بلد بعيد، واللّٰه أعلم.

وسئل شيخنا – رحمه الله – عن دليل الجواز فقال : الدليل عدم ورود الدليل المانع من النقل. والله أعلم.

١٦٣٤ – وسئل عن قول بعض العلماءِ : إنه يجب استيعاب المصارف الثمانية أو ثلاثة أشخاص من كل صنف فهل قوله صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : الراجح أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى دفع الزكاة إليهم، لأن الآية الكريمة ذكرت الأصناف لبيان المصرف لا لوجوب إستيعابها.

قال ابن تيمية (٢٥/٤٠) : قال الإمام أبو جعفر الطبرى : عامة أهل العلم يقولون : للمتولى قسمتها ووضعها فى أى الأصناف الثمانية شاء، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لاتخرج من هذه الأصناف إلى غيرها لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية.

وجاء فى تفسير ابن كثير : وقد اختلف العلماء فى هذه الأصناف الثمانية، هل يجب استيعاب الدفع لها أو إلى ما أمكن منها ؟ على قولين : (أحدهما) : أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعى وجماعة. (والثانى) أنه لا يجب استيعابها بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقين وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف : منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران. قال ابن جرير : وهو قول عامة أهل العلم وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعابها.

وجاء فى الروضة الندية : ٥٠٣/١ : نعم، إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قُطر من الأقطار وحضر عنه جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق فى مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيم ذلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاءِ. بل له أن يعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر، وله أن يعطى بعضهم دون بعضهم إذا رأى فى ذلك صلاحا عائدًا على الإسلام وأهله. مثلا : إذا جُمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين.

وفى كتاب الأموال لأبى عبيد : ٥١٢ : باب تفريق الصدقة فى الأصناف الثمانية وإعطائهم بعضهم دون بعض، عن حذيفة قال : إذا وضعت الزكاة فى صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك. (ورواه ابن أبى شيبة من طرق عنه) ونحوه قول عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن عباس :

إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال اللّٰه تبارك وتعالى : إنما الصدقات للفقراءِ والمساكين وكذا وكذا لئلا يجعلها فى غير هذه الأصناف يعنى ليس المقصود ذكر الأصناف الثمانية هو وجوب الدفع إليهم جميعا بل المراد حصرها فيهم بحيث لا تخرج منهم.

وقال الحسن مثله. وقال إبراهيم : إذا كان المال ذا مز أى كثرة ففرقه فى الأصناف وإذا كان قليلاً فأعطه صنفا واحدًا. قال الهراس فى تعليق كتاب الأموال : وهذا رأى طيب. وهكذا قول سفيان وأهل العراق.

قال أبو عبيد ص : (٥١٥) : فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه غير أني لا أحب هذا يجب، إلا على الامام الذى تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه الخاصة ماله فإنه إذا وضعها فى بعضهم دون بعض كان جازياً عنه على قول من قد سميناه من العلماءِ.

والأصل فى هذا هو الحديث الماثور عن النبى ﷺ حين ذكر الصدقة فقال : (تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم) فلم يذكر ﷺ ههنا غير صنف واحد، ثم أتاه بعد هذا فجعله فى صنف ثان سوى الفقراءِ. وهم المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة (ذهيبة) التى بعث بها إليه على من أموال أهل اليمن وإنما الذى يؤخذ من أموالهم الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف ثالث وهم الغارمون. من ذلك قوله لقبيصة بن المخارق فى الحمالة التى تحمل بها : (أقم حتى تأتينا الصدقة فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك) وكل هذه الأحاديث قد مرت فى مواضع غيره هذا. فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض، فالإمام مخير فى الصدقة فى التفريق فيهم جميعًا وفى أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوىٰ والميل عن الحق وكذلك من سوى الإمام بل هو لغيره أوسع، إن شاء اللّٰه. إهـ.

وقال ابن حزم : لا بد من الأصناف الثمانية إذا قسمها الإمام وإذا قسمها غيره فستة سقط سهم العامل والمؤلفة قلوبهم. ولابد من ثلاثة الخ. وذكر بعض الأدلة التى ليست صريحة فى الموضوع.

١٦٣٥ – وسئل : عمن أعطى الزكاة وهو يظن أنه مستحق فظهر أنه غير مستحق ؟

الجواب : الحمد لله : الظاهر : أن زكاته مجزئة لأننا لسنا بمكلفين بأن ننقب عن بواطن الناس، ومعرفة البواطن لا يقدر عليها إلا الله تعالى.

و يدل على الجواز : ما رواه البخارى (١ : ١) : عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : (قال رجل : لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها فى يد سارق، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق، فقال : اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقة فوضعها فى يدى زانية، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية فقال : اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يدى غنى. فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى، فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى.

فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغنى فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله) وبوب له البخارى بقوله : إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم. قال الحافظ فى الفتح : ٢٩٠/٣ : أى فصدقته مقبولة.

وعن معن بن يزيد – رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدّى، خطب علىّ فأنكحنى وخاصمت إليه وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد. فجئتُ فأخذتها فأتيت بها فقال : والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ! ولك ما أخذت يا معن !) وبوب له البخارى بقوله : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. قال الألبانى : وهو الظاهر كما فى الموسوعة : ١٤٤/٣.

١٦٣٦ – وسئل : عن الرجل يستقرض للمحتاجين ثم يوفى القرض من الزكاة ؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك بل هو سنة رسول الله ﷺ كما أخرج مسلم (١٦٠٠) عن أبى رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء).

ويجوز أن يعطى الإمام دية من لا يعرف قاتله من الصدقة. كما أخرج البخارى عن سهل بن أبى حثمة أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجد أحدهم قتيلاً وقالوا للذى وجد فيهم : قتلتم صاحبنا، قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبى ﷺ فقالوا : يا

رسول الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال : الكبر الكُبر فقال لهم : تأتون البينة على من قتله، قالوا : ما لنا بينة، قالوا : فيحلفون قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة).

١٦٣٧ – وسئل : عن رجل أراد إخراج زكاة ماله فتلفت الزكاة قبل أن يأخذها الفقير والمسكين ؟

الجواب : الحمد لله : الراجح فی ذلك أن نقول : إن النصاب إذا كان باقياً وتلفت الزكاة فقط فإن ههنا صوراً نفصلها بتوفيق الله تعالى :

١ – الصورة الأولى : أن يهلك النصاب قبل وجوب الزكاة.

٢ – الصورة الثانية :أن يتلف النصاب بعد وجوب الزكاة بأن يحول عليه الحول.

٣ – الصورة الثالثة : أن تتلف الزكاة كلها أو بعضها والنصاب باق.

٤ – الصورة الرابعة : أن تهلك الزكاة فی يد الساعی والفقير.

فالراجح فی الصورة الأولى : أنه لا شئ عليه. قال الإمام ابن حزم فی المحلی : (٤/) ومن تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه أىّ نوع كان من أنواع المال فإن رجع إليه يوماً ما استأنف به حولاً من حينئذٍ ولا زكاة عليه لما خلا، فلو زكاه الغاصب ضمنه كله وضمن ما أخرج منه الزكاة، لأنه لا خلاف بين الأمة كلها فی أن صاحب المال إن أحب أن يؤدی الزكاة من نفس المال الذی وجبت فيه الزكاة لا من غيره، كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه مالم يبعه هو أو يخرجه من ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه فقط، بهذا الإجماع تكليفه أداء الزكاة من عند نفسه، ثم لما صح ذلك وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب أو المتلف أو الممنوع منه، سقط عنه ما عجز عنه من ذلك بخلاف ما هو قادر على احضاره و استخراجه من مدفنه هو أو وكيله وما سقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع.

وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين فی حياة رسول الله ﷺ فما كلف قط أحدًا زكاة ما أخذ الكفار من ماله. وقد يسرق المال ويغصب فيفرق ولا يدرى أحد مكانه فكان تكليف أداء الزكاة عنه من الحرج الذی قد أسقطه الله تعالى، إذ يقول : ﴿ وما جعل عليكم فی الدين من حرج ﴾ وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ما

أخرجت.

وأما الصورة الثانية :

ففيها أقوال، ذكرها السيد سابق في فقه السنة : ١/٣٣٤ : نذكرها ثم نذكر الراجح بعدها قال : إذا استقر وجوب الزكاة في المال بأن حال عليه الحول أو حان حصاده وتلف المال قبل أداءِ الزكاة أو تلف بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه أو بغير تفريط، وهذا معنى على أن الزكاة واجبة في الذمة وهو رأى ابن حزم، ومشهور مذهب أحمد، ويرى أبو حنيفة أنه إذا تلف المال كله بدون تعدٍ من صاحبه سقطت الزكاة وإن هلك بعضه سقطت حصته بناء على تعلق الزكاة بعين المال أما إذا هلك بسبب تعدّ منه فإن الزكاة لا تسقط، وقال الشافعي والحسن بن صالح وإسحق وأبو ثور وابن المنذر : إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداءِ سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط.

ورجح ابن قدامة هذا الرأى فقال : والصحيح إن شاء اللّٰه أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يُفرط في الأداءِ لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه.

ومعنى التفريط : أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط. سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعد المال عنه أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد مايشتريه أو كان في طلب الشراءِ أونحو ذلك.

وإن قلنا بوجوبه بعد تلف المال فأمكن المالك أداؤها أداها، وإلا أنظر بها إلى ميسرته وتمكنه من أدائها من غير مضرّة عليه، لأنه مفرط إنظاره بدين الآدمي فبالزكاة التي هي حق اللّٰه تعالىٰ أولى. وقول أبي حنيفة أوفق بالأصول الشرعية في هذه المسألة عندى لمن تدبره.

واختار ابن تيمية والألباني ما ذكره ابن قدامة كما في تمام المنة ص : ٣٧٩.

وأما الصورة الثالثة :

وهي أن تتلف الزكاة فقط، فقط رجح ابن حزم في المحلى (٤ :) : أن الزكاة لا تسقط بهلاكها ولا تسقط بهلاك النصاب بعد وجوبها لأن الزكاة واجبة في الذمة.

قال السيد سابق نقلاً عن ابن حزم : ١/٣٣٥ : ضياع الزكاة بعد عزلها لو عزل الزكاة ليدفعها إلى مستحقها فضاعت كلها أو بعضها فعليه إعادتها لأنها في ذمته حتى يوصلها إلى

من أمره الله بإيصالها إليه.

قال ابن حزم: وهو قول الحسن البصرى وحماد ومغيرة وأصحابه والحكم وإبراهيم النخعى وغيرهم.

قال فى الموسوعة: ٣/١٠٠: قال ابن حزم: ولأنه فى ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله بإيصالها إليه الخ. قال الألبانى: ولا بد من إيصالها.

وقال فى اللجنة: ٩/٤٠٧: فى جواب من سألهم عن مال الزكاة الذى سرق عن بيتى فأجابوه: يجب عليك أن تخرج بدلا من الزكاة المسروقة لأنك لا تخرج من عهدتها إلا بتسليمها إلى مستحقها.

أقول: وهذا هو الظاهر وإن كنا رجحنا فى ما مضى أن الزكاة متعلقة بالمال دون الذمة فقط، ولكن ههنا النصاب باقٍ ويد صاحب المال يد دين ليست يد أمانة. والسبب فى اختلافهم هو اختلافهم فى أن يد مالك المال هل هى يد أمانة أم يد ضمان ؟ كما فى بداية المجتهد وفقه الزكاة للقرضاوى.

والراجح لدينا أن يده يد ضمان فإنه عليه السلام قال: (فاللّٰه احق بالقضاءِ) وقال أبو بكر – رضى اللّٰه عنه –: فإن الزكاة حق المال. وقال عليه السلام: (إن فى المال لحقاً سوى الزكاة) فسماه حقا واجباً. وفرضا كما فى حديث معاذ: (إن اللّٰه افترض عليهم صدقة) رواه البخارى. فهذه الكلمات تدل على أن يده يد ضمان، فإذا ضاعت الزكاة منه بلا تفريط فعليه إعادتها وأما أذا فرط فى أدائها حتى ضاعت فههنا تجب عليه بالإجماع تقريبًا.

أما الصورة الرابعة:

فلا شئ على صاحب المال إذا أوصلها إلى الساعى ثم هلك فى يده. قال البيهقى (٤/٩٧): باب الزكاة تتلف فى يدى الساعى فلا يكون على رب المال ضمانها: عن أنس بن مالك رضى اللّٰه عنه أنه قال: لقى رجل من بنى تميم إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه ! إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى اللّٰه وإلى رسوله ؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ: نعم، إذا أديت الزكاة إلى رسولى فقد برئت منها، لك أجرها وإثمها على من بدلها).

❁❁❁❁❁❁❁

١٦٣٨ – وسئل : عن أداءِ القيمة فى الزكاة هل يجوز أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : فيه ثلاثة أقوال : (١) المنع مطلقا (٢) الجواز مطلقاً (٣) جواز دفع القيمة للمصلحة، وهو اختيار ابن تيمية والألبانى كما فى تمام المنة ص : ٣٧٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٢/٢٥ . قال شيخ الإسلام : ومعلوم أن المصلحة وجوب العين قد يعارض أحياناً فى القيمة من المصلحة الراجحة وفى العين من المشقة المنفية شرعًا.

وقد رجح شيخ الإسلام جواز ذلك فى بعض صور للحاجة أو المصلحة الراجحة كما فى مجموع الفتاوى : ٧٩/٢٥.

وقال : والأظهر فى هذا أن إخراج القيمة لغير حاجةٍ ولامصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدّر النبى ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متى جوّز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة. وقد يقع فى التقويم ضرر وكأان الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل : فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فههنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف أن يشترى ثمرا أو حنطة إذ كان قد سوى الفقراء بنفسه وقد نصّ أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعى أن أخذها أنفع للفقراءِ.

وفى فتاوى إسلامية (٩٤/٢) : يحسن إخراج زكاة المال من جنسها أموال التجارة فتقوم وتخرج زكاة قيمتها نقودا لكن إن رأى المزكى أن يشترى بها حاجة ضرورية للفقير ككسوة ونفقة ومتاع هومحتاج إليه فالأقرب جوازه ثم إن الزكاةتدفع إلى أهلها الذين سماهم الله ولوكانوا من القرابة بل يفضل إعطاء القريب إذا كانت حاجته أشد مالم تكن محاباة وتخصيصًا له دون من هو أحق منه من الأباعد ولايجوز دفعها إلى من يرثه المزكى ولا إلى أصوله وفروعه كالآباءِ والأجداد والأولاد وإن نزلوا.

وأما أثر معاذ الذى رواه البخارى تعليقا : إن معاذاً قال لأهل اليمن : إيتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة : ففيه إنقطاع بين طاووس ولو صح فلا يدل على جواز دفع القيمة مطلقاً وإنما

يدل على جوازه عند المصلحة والحاجة كما سبق عن ابن تيمية. انظر تمام المنة ص : ٣٧٩.

١٦٣٩ – وسئل : عن الفرار من الزكاة هل يسقطها ؟

الجواب : من خادع الله خادعه والفرار منه ظلم وليس هو من عادة المسلمين.

قال في فقه السنة : ٣٣٦/١ : ذهب مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد : إلى أن من ملك نصابا من أي نوع من أنواع المال فباعه قبل الحول أو وهبه أو أتلف جزء منه قصد الفرار من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه وتؤخذ منه في آخر الحول إذا كان تصرفه هذا عند أقرب الوجوب ولو فعل ذلك في أول الحول لم يجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار.

وقال أبو حنيفة والشافعي : تسقط عنه الزكاة لأنه نقص قبل تمام الحول ويكون مسيئًا وعاصياً بهربه منها. استدل الأولون بقول الله تعالى : ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم ﴾ فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الصدقة، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كما لو طلق امرأته في مرض موته ولأنه لما قصد فاسدًا اقتضت الحكمة معاقبة بنقيض مقصوده كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه عاقبه الشارع بالحرمان.

والحيلة لإسقاط الزكاة محرمة.

وقد فعل ذلك الحنفية كما في الهندية : ٣٩١/٦ : رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصًا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة الخ.

أقول : وهذه الحيل كلها باطلة.

١٦٤٠ –وسئل : عن الزكاة إذا مضى عليها سنون ولم يؤدها فهل تسقط عنه ؟

الجواب : الحمد لله :

الزكاة ركن من أركان الإسلام وواجب على من وجبت عليه أن يخرجها فإن كان جازما بمقدارها أخرج وإن لم يكن جازمًا فإنه يخرج من ماله مقدارا ينويه زكاة حتى يغلب على ظنه أن ما أخرجه يكفي عن الزكاة الواجبة في ذمته والبناء على الظن أصل من أصول الشريعة في

كثير من المسائل.

انـظر الفتاوى الإسلامية : ٢/٩٥، وفي فقه الزكاة : من مضى عليه سنون ولم يؤد ما عليه من زكاة، لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم وجوب الزكاة، أم لم يعلم، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الحرب.

وقال ابن المنذر : لو غلب أهل البغي على بلد، ولم يؤد أهل ذلك البلد الزكاة أعواماً، ثم ظفر بهم الإمام، أخذ منهم زكاة الماضي في قول مالك والشافعي وأبي ثور.

١٦٤١ – وسئل : عن الرجل ينقل زكاة ماله إلى بلد آخر فهل مصارف الترحيل تحسب من الزكاة أم يعطيها المزكي من عنده ؟

الجواب : الـظاهر أن مصارف الترحيل عليه ولا يحسب ذلك من الزكاة، لأن الزكاة الواجبة يجب إيصالها إلى المصارف الثمانية موفرة غير منقوصة.

قال في اللجنة : ٩/٤٣٢ : ولا يؤخذ منها شئ كأجرة لإيصالها ونحوه ملخصاً.

❁❁❁❁❁❁❁

باب صدقة الفطر

١٦٤٢ – وسئل : هل صدقة الفطر واجبة أم فريضة ؟

الجواب : الحمد لله : الوجوب والفرض واحد عند جمهور أهل العلم وهو إصطلاح الشرع أيضًا. وفرق بينهما الحنفية فقالوا : الفرض ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة. **والحق** هو القول الأول : لأن القول الثانى محدث، وعليه اعتراضات كثيرة ليس هذا موضع بيانها.

والمهم : أن صدقة الفطر واجبة عند الحنفية لأنها ثبتت بالأخبار الآحاد وهى لا تفيد الفرضية عندهم. فلذلك قالوا بوجوبها، وعند أكثر أهل العلم فريضة، لماروى البخارى (٢٠٤/١) عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). وبوب عليه البخارى : باب فرض صدقة الفطر، ورأى أبو العالية و عطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة. فهذا نص صريح فى ذلك فلا يعدل عنه، والصحابى أعلم بمراد رسول الله ﷺ من غيره وهو يقول : فرض رسول الله ﷺ الخ.

١٦٤٣ – وسئل : عن صدقة الفطر هل يشترط لها نصاب كما يشترط للزكاة ؟

الجواب : الحمد لله : لم نر دليلًا واحدا فى الكتاب والسنة على اشتراط النصاب لصدقة الفطر، بل هى واجبة على من يستطيعها، وإن كان مسكينا او فقيراً، ويدل على ذلك إطلاق الأحاديث النبوية عن ذلك الشرط. وأصرح من ذلك ما رواه أبوداود (١٦١٩/١) كما فى المشكاة (١٦٠/١) عن عبادة بن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه).

وإسناده صحيح إلا أن قوله : أما غنيكم الخ زاده البيهقى : (١٦٣/٤) وفيه النعمان بن راشد وهو صدوق سئ الحفظ.

ويدل على عدم اشتراط النصاب : أنه ﷺ جعل صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو الرفث

وهذا يحتاجه الفقير والغنى فتدبر ! .

قال الشوكانى فى النيل : (٤/٢٥٧) : وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق، والمؤيد بالله فى أحد قوليه : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة،لما تقدم أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغنى والفقير فى ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره ﷺ لمن لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعيشه، وهذا هو الحق لأ النصوص أطلقت لم تخص غنيا ولا فقيراً ولا مجال للإجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ولا سيما والعلة التى شرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى الطهرة من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقير فى ذلك اليوم كما فى الحديث (أغنوهم فى هذا اليوم) فلو لم يعتبر فى حق المخراج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه فى ذلك اليوم لامن المأمورين بإخراج الفطرة واغنائه غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر من أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك إلا دون قوت يوم وليلة ولا قائل به. إهـ.

وفى المجمع (٢/٨٠) : عن أبى هريرة فى زكاة الفطر : على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير فقير أو غنى من تمر أو نصف صاع من قمح) رواه أحمد باسناد صحيح. وأشار إلى تقويته ابن حجر فى الفتح : ٢٨٨/٣، وفى طرح التثريب : ٦٥/٤ : لا يشترط ذلك، أى : النصاب.

١٦٤٤ – هل يجوز نصف الصاع من الحنطة فى صدقة الفطر ؟

الجواب : نعم، يجوز ذلك على القول الراجح، وذلك لأدلة منها : ما رواه البخارى : ٢٠٤/١ : عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نعطيها فى زمان رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجائت السمراء قال : أُرى مدًا من هذا يعدل مدين) وفى رواية لأبى داود رقم : ١٦١٦ : فأخذ الناس بذلك. فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت) يعنى كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله ﷺ صاعا كاملاً.

وطريقة الإستدلال منه : أن معاوية رضى الله عنه لما قال : أرى مدًا من هذا يعدل مدين لم يخالفه أحد من الصحابة لما كان عندهم من الأدلة على صحة قوله. أما أبو سعيد فعمل

بالأفضل ولو كان رأى معاوية خلافا عن السنة لم يوافقوه أبدًا.

٢ - الثاني : ما رواه الطحاوى وأحمد وابن أبى شيبة عن عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبى بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذى يقتاتون به).

وإسناده صحيح، كما فى تمام المنة ص : (٣٨٧).

٣ - ومنها ما ذكره الألبانى فى الصحيحة : ١١٧٧ : عن ثعلبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (أدوا صاعاً من بُرّ أو قمح بين اثنين أو صاعًا من تمر أو صاعا من شعير عن كل حر وعبدٍ وصغير وكبير) أخرجه الدارقطنى وأحمد : ٤٣٢/٥، وقال : وللحديث شواهد كثيرة. فهذا نص صريح.

٤ - قال الألبانى فى تمام المنة ص : ٣٨٦ ، ردًا على السيد سابق : ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبى حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من قمح دليل غير ما جاء فى حديث أبى سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر وليس الأمر كذلك بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبى ﷺ أصحها حديث عروة بن الزبير فذكره، ثم قال : وفى الباب آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضًا كما قال ابن القيم فى زاد المعاد، وقد ساقها فيه فليراجعها من شاء وخرجتها أنا فى التعليقات الجياد فثبت من ذلك : أن الواجب فى صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى الإختيارات ص : ٦٠، وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله.

٥ - وروى أبوداود رقم : ١٦١٥ : عن عمر بن الخطاب أنه جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياءِ.

٦ - وروى النسائى : ٢٥١١ : وأبوداود عن ابن عباس أنه خطب فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال : أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا فقال من ههنا من أهل المدينة : قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون : فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر قال : أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ) ورجاله ثقات إلا الحسن البصرى لم يصرح بالسماع من ابن عباس.

قال ابن القيم : كان شيخنا يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس قول أحمد فى الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره. وهذه الآثار يقوى بعضها بعضاً. انظر زاد المعاد : ٢/٢٠، وجامع الفقه : ٦٧.

١٦٤٥ – وسئل : عن مقدار الصاع ما هو فإننا قد تحيرنا فيه ؟ فإن بعضهم يجعله ثلاثة كيلوات وبعضهم كيلوين وشئ ، وبعضهم يجعله أربعة كيلوات ؟

الجواب : الحمد لله : ههنا قولان للعلماءِ : (١) أحدهما أن الصاع ثمانية أرطال (٢) الثانى : أنه خمسة أرطال وثلث رطل. فنذكر أدلة كل قول مع بيان الراجح ثم نحدد الصاع بالكلوات، إن شاء الله تعالىٰ.

أما من قال بالقول الأول فاستدل بما رواه النسائى : ١/٢٢٠، ٤٨، فى سننه عن موسى الجهنى قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا) صحيح الإسناد، باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماءِ للغسل. فهذا الحديث يشير إلى أن الصاع ثمانية أرطال، ولكنه غير صريح فى ذلك، لأن النبى ﷺ كان يغتسل تارة بصاع، وتارة بأكثر من صاع، فلعل مجاهد أراد جواز إستعمال الماءِ أكثر من صاع، فتدبر. وليس فيه أن الصاع ثمانية أرطال.

٢ – وعن إبراهيم النخعى قال : كان صاع النبى ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين. رواه أبو عبيد كما فى نصب الراية : ٤٢٣/١. والحديث ضعيف، لأن فيه حجاج به أرطاة وبين إبراهيم والنبى ﷺ مفاوز.

٣ – وأخرج الطحاوى : ٢٢٣/١ : عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد وهو رطلان. وذكره تقى عثمانى بلفظ (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) وأحال على مسند أحمد، فلما رجعنا إليه وجدناه فى مسند أحمد بلفظ (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بإناءٍ يكون رطلين ويغتسل بالصاع).

وإسناده صحيح، فبطل ماقاله التقى فى درس ترمذى (٢٦٣/١) وضعف إسناد حديث أنس فأخطأ مرتين، وإسناد الطحاوى ضعيف، فيه شريك القاضى وهو ضعيف، ولكن أخرج الدارقطنى (١٥٤/٢) بلفظ تقى عثمانى وهو حديث ضعيف، كما فى التعليق المغنى.

٤ – وفى الطحاوى (٣٢٤/١) عن إبراهيم قال : عيرنا صاع فوجدناه حجاجيًا والحجاجى

عندهم سعة ثمانية أرطال بالبغدادى، وإسناده مقطوع، هذا غاية ما عندهم.

٢ – وأما من قال : الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، وهم الجمهور : فاستدلوا بأدلة كثيرة :١ – منها : ما رواه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قيل له : يا رسول الله ! صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أكبر الأمداد. فقال : اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين) قال ابن حبان : وفى ترك المصطفى ﷺ الإنكار عليهم حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان ،و لم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافاً فى قدر الصاع إلا ماقاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث. وقال العراقيون : ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبى ﷺ خمسة أرطال وثلث، إذهو أصغر الصيعان. و بطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته.

٣ – وفى نصب الراية : وأخرج الحاكم فى المستدرك من هشام عن عروة عن أمه أسماء بنت أبى بكر أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ بالمد الذى يقتات به أهل المدينة والصاع الذى يقتات به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم، إهـ.

٣ – واستدل ابن الجوزى فى التحقيق للجمهور بحديث كعب بن عجرة فى الفدية أن النبى ﷺ قال له : (صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) .

وفى لفظ (فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا بين ستة مساكين) قال ابن قتيبة : والفرق اثنا عشر مدًا، والمد رطل وثلث، فيكون اثنا عشر مدًا على هذا : ستة عشر رطلاً، والفرق ثلاثة آصع، فيكون صاع واحد خمسة أرطال وثلث رطل.

٤ – وأخرج الدارقطنى عن إسحاق بن سليمان الرازى قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله ! كم قدر صاع النبى ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقى، أنا حزرته فقلت : أبا عبد الله ! خالفتَ شيخ القوم. قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ؟ فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لجلسائنا يا فلان ! هات صاع جدك، يا فلان ! هات صاع عمك، يا فلان ! هات صاع جدتك، يا فلان ! قال إسحاق : فاجتمعت آصع، فقال : ما تحفظون فى هذا ؟ فقال : هذا حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى ﷺ، وقال : هذا حدثنى أبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبى ﷺ، وقال الآخر : حدثنى أبى عن أمه أنها أدت بهذا

الصاع إلى النبى ﷺ، فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا).
رواه الدارقطنى.

٥ - وفى الدراية: وأخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف فقال: قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: هذا صاع النبى ﷺ فقلت: ما حجتكم؟ فأتانى نحو خمسين شيخًا من أبناءِ المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع النبى ﷺ، فنظرت فإذا هو سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير، فتركتُ قولَ أبى حنيفة فى الصاع (ص: ١٧) وفى التلخيص الحبير: والقصة رواها البيهقى بإسناد جيد: ١/١٨٧.

فهذه أدلة قوية تدل على ترجيح هذا القول. ولذلك اعترف به صاحب إعلاء السنن مع تعصبه الشديد لأبى حنيفة، فقال فى فى إعلائه: ٤/١٠٩: ولعل الأقرب أن يقال: إن الأقوى رواية هو ما ذهب إليه الجمهور، والأحوط ما ذهب إليه أبو حنيفة.

قلت: بل الأحوط ما كان قويًا.

وقال الحافظ فى الفتح (١/٢٩٠) فى مسألة الصاع: وأما مقداره - أى الفرق فعند مسلم قال سفيان يعنى ابن عيينة: الفرق ثلاثة آصع قال النووى: وكذا قال الجماهير.

وقيل: الفرق صاعان، لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة وإلا فقد قال بعض الفقهاءِ من الحنفية وغيرهم: أن الصاع ثمانية أرطال وتمسكوا بما روى عن مجاهد فى هذا الحديث الآتى عن عائشة أنه حزر الإناء ثمانية أرطال والصحيح: الأول. فإن الحزر لا يعارض به التحديد وأيضًا: فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأوانى مع تقاربها ويؤيد كون الفرق ثلاثة آصع: ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة أقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع والاختلاف بينهم أن الفرق ستة عشر رطلا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث وتوسط بعض الشافعية فقال: الصاع الذى لماء الغسل ثمانية أرطال والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة أرطال وثلث وهو ضعيف.

قال ابن حزم فى المحلى: ٤/٥١: هذا أمر مشهور بالمدينة نُقل نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وأحرارهم وإمائهم كما فعل أهل مكة

بوضع الصفا والمروة والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة، ولا فرق وكمن يعترض على أهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع وهذا خروج عن الديانة والمعقول. قال : وقد رجع أبو يوسف إلى الحق فى هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها.

وقال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٣٠٣/٢٠) : لاجماع أهل المدينة أربع مراتب : الأولى : ما يجرى مجرى النقل عن النبى ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد الخ.

وفيها أيضًا : وأما مقدار الصاع والمد ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن الصاع خمسة أرطال والمد ربعه وهذا قول أهل الحجاز فى الأطعمة والمياه وقصة مالك مع أبى يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد أو أكثرهم. والثانى : أنه ثمانية أرطال والمد ربعه وهو قول أهل العراق فى الجميع، والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث وصاع الطهارة ثمانية أرطال كما جاء بكل واحد منهما الأثر.

وقال أطال أبو عبيد فى ترجيح قول الجمهور فى كتابه الأموال (ص : ٤٦٢).

وهذا القول هو الراجح لأن النبى ﷺ قال :

(المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة).

رواه أبوداود والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح.

ولكن ما هو الصاع المدنى النبوى ؟ فنقول : هو خمسة أرطال وثلث رطل. والصاع أربعة أمداد، ومعنى المد : امتداد اليدين المعتدلتين وملئهما، كما قال صاحب القاموس.

قال الفيروزآبادى فى القاموس : ٣٢٧/١ : والمد بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث، أو ملأ كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمى مدًا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا. إهـ.

أقول : جربناه فوجدناه كلوين ومائة غرامٍ فى (١٤١٠) هـ.

وجربناه فى (١٤٢٨) هـ فى شوال (٢٨) فوجدناه كذلك وزاد عليه (٧٧) غرامًا.

وقال فى فقه الزكاة (٣٧١/١) : بأنه أربع حفنات. وأشار فى (٣٧٢/١) بأن الصاع يساوى بالجرامات (٢١٧٦) حسب الوزن بالقمح، وهذا المقدار يساوى بالماءِ (٢،٧٥) لترًا.

وقال ابن حزم : الرطل الواحد مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما، ووزن الدرهم

المكى سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة.

وعلى هذا يساوى الصاع (٦٦، ٣٩٥٩٤) حبة من الحنطة، فيكون وزن الصاع بالكيلو : كلوين و (١٧٧) غرامًا، والرطل الواحد (٤٠٨) غرامًا وثلث رطل (١٣٦) غرامًا، والصاع الواحد (٢١٧٧) غرامًا.

فتدبر !

وفى فتاوى هيئة كبار العلماءِ : ٢/٧٣٠ : س : عن صاع النبى ﷺ ما مقداره بالحفنات ؟ ج : إن الذى تحرر لنا فى مقدار الصاع النبوى أنه قدر أربع حفنات بيدى الرجل المعتدل فى الخلقة إذا كانتا مملوئتين، وهذا هو الذى ذكره بعض أهل العلم كصاحب النهاية والقاموس وأما الآصع الموجودة فى الأسواق فيختلف بعضها عن بعض وعليه فإن العمدة فى التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدى الرجل ا لمعتدل خلقة، والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁❁

١٦٤٦ – وسئل : عن أداءِ القيمة فى صدقة الفطر هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله : فيه ثلاثة أقوال لأهل العلم (١) الجواز مطلقا (٢) المنع مطلقا (٣) الجواز للحاجة.

أما من قال بجوز القيمة مطلقا : فاستدلوا بأن المقصود هو دفع حاجة الفقير وذلك يحصل بالقيمة وبالجنس والعبرة للمقاصد.

(٢) واستدلوا أيضًا : بماروا ه ابن أبى شيبة : ٣/١٧٤، ١٠٣٦٨ : بإسناد صحيح عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، أنه أمر بأخذ نصف درهم فى صدقة الفطر، ملخصاً. وهو خليفة ولا بد أن يشتهر هذا الحكم فى عوام المسلمين وفيهم الصحابة والتابعون ولم ينكروا عليه.

٣ – وقال أبو إسحاق السبيعى : أدركت الناس فى رمضان يعطون الدراهم مكان الطعام فى صدقة الفطر، أخرجه ابن أبى شيبة رقم : ١٠٣٧١، وسنده حسن، ملخصاً.

٤ – وقال الحسن : لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر.

رواه ابن أبى شيبة : ٣/١٧٤.

٢ – وأما من قال : لا يجوز القيمة مطلقا، وهم الجمهور، فاستدلوا : بأن النبى ﷺ خص الأجناس ولم ينقل عنه ولا عن أصحابه أنهم أدوا القيمة فى صدقة الفطر مع وجود الحاجة إلى

الدراهم فى ذلك الزمان. والرسول ﷺ أرحم بأمته من غيره وهذا باب العبادات ولا يجرى فيه القياس ولا الآراء.

٢ – واستدلوا بما رواه البخارى (٢٥٣/١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر) فظاهر الحديث يدل على أن الطعام هو الواجب دون غيره، ولو كان غيره جائزًا لذكره ولم يخصه وهو دليل ظاهر.

٣ – وأيضًا : أداء القيمة خلاف سنة رسول الله ﷺ العملية ولذلك قال المباركفورى فى المرعاة : ٢٠٢/٦ : اختلفوا فى جواز إعطاءِ القيمة فى صدقة الفطر فمنع الأئمة الثلاثة، وأجازه أبو حنيفة وأصحابه . وقال الخرقى : من أعطى القيمة لم تجزئه.

قال ابن قدامة : ٦٥ : قال أبوداود : قيل لأحمد، وأنا أسمع : أعطى دراهم ؟ يعنى فى صدقة الفطر. قال : أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ وقال أبو طالب : قال لى أحمد : لا يعطىٰ قيمته قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة.. قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان. قال ابن عمر رضى الله عنه : فرض رسول الله ﷺ وقال الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ وقال قوم : يردون السنن قال فلان قال فلان) .

ثم قال المباركفورى : والراجح عندى : أنه لا يجوز القيمة فى صدقة الفطر وزكاة الأموال بل يتعين إخراج ما سماه النبى ﷺ إلا عند العذر، قال الشوكانى فى السيل الجرار فى شرح قول صاحب حدائق الأزهار : إنما تجزئ القيمة للعذر.

أقول : هذا صحيح لأن ظاهر الأحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الأطعمة إن إخراج ذلك مما سماه النبى ﷺ متعين وإذا عرض مانع من إخراج العين كانت القيمة مجزئة، لأن ذلك هو الذى يمكن من عليه الفطرة ولا يجب عليه ما لا يدخل تحت إمكانه، انتهى.

وقال ابن حزم : (٢٥٩/٤) : ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيراً وبعضه تمرا ولا تجزئ قيمة أصلاً لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة فى حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، و ليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، أو إبراؤه.

٤ – والدليل على اختيار هذا القول أن المذكور بعد الفرض هو تفسير للمفروض فالأجناس المذكورة فى الحديث هى المفروض كما سيأتى بيانه فى المسألة الآتية إن شاء الله.

وقال بعض العلماءِ : يجوز القيمة عند ما تكون أنفع للفقير كابن السبيل أو طالب علم لو

أعطى الحنطة يبيعها فلو أعطى القيمة كانت أنفع له. وهذا القول اختاره ابن تيمية وبعض المحققين.

١٦٤٧ – وسئل : ما هى الأجناس المذكورة فى الأحاديث ؟ وهل يجوز غيرها من غالب قوت البلد أم تتعين تلك الأجناس ؟

الجواب : الحمد لله : الأجناس المذكورة فى الأحاديث النبوية هى :

(١) الشعير (٢) والتمر (٣) والأقط (٤) والزبيب (٥) والطعام – والمراد به إما الحنطة أو (٦) الذرة، كما قال ابن حجر فى الفتح (٣/٢٩١).

وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى غالب لهم وقد روى الجوزقى من طريق ابن عجلان عن عياض فى حديث أبى سعيد صاعا من تمر و صاعا من سلتٍ أو ذرة.

(٧) والسلت : وهو نوع من الشعير، وقد ورد ذلك فى صحيح ابن خزيمة (٤/٨٩) عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : (صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت) وإسناده صحيح.

(٨) والقمح : وهو البر كما فى الحديث (أدوا نصف صاع من بر أو قمح) وتقدم، انظر الصحيحة ٣/١٧٧.

(٩) والدقيق : فقد أخرج ابن خزيمة (٤/٨٨) عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال : ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه) وإسناده صحيح، كما قال معلق ابن خزيمة.

أقول : ولكنه منقطع بين ابن سيرين وابن عباس فإنه لم يسمع منه، كما فى التهذيب. وقال الهيثمى فى المجمع : ٣/٨٠) : رواه البزار .

وقوله من أتى بدقيق قبل منه،من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة.

ولفظ البزار هكذا : عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة، وقال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا أو نصف صاع من بر من أتى بدقيق قبل منه، ومن أتى بسويق قبل منه) قال البزار : لا نعلم روى

الحسن عن ابن عباس غير هذا، وقوله : خطبنا ابن عباس، يعنى هذا الحديث منقطع أيضًا، كرواية ابن سيرين. وأخرج أبوداود من رواية سفيان فى حديث أبى سعيد قال أبو داود : زاد سفيان : أو صاعاً من دقيق. قال حامد – أحد شيوخ أبى داود – : فأنكروا عليه فتركه سفيان، قال أبوداود : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود رقم : ٣٥٤، وضعف هذا الحديث فى الإرواءِ : ٣/٣٣٨.

(١٠) والسويق وهو مذكور فى رواية ابن عباس المذكورة وقد عرفت حالها.

فينبغى للمسلم : أن يخرج فى زكاة الفطر أحد الأشياءِ الثمانية المذكورة فى الأحاديث الصحيحة، وهل يجوز إخراج الدقيق والسويق أو غيرهما من غالب قوت البلد ؟ فالظاهر جواز ذلك. لما سنذكر من الأدلة على ذلك :

١ – الدليل الأول : الحديث الذى رواه البخارى : (فرض رسول الله ﷺ صاعا من طعام) الحديث والطعام لغة يطلق على كل مطعوم ولكنه مخصوص ههنا بما يكال لذكر لفظ الصاع فيه ومعه.

الثانى : ما ذكره أهل العلم كما فى فتاوى رمضان : ٢/٩١٢ : سئل ابن جبرين عن الأطعمة التى يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟ فأجاب : ورد فى الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء وهى : (١) البر (٢) والشعير (٣) والتمر (٤) والزبيب (٥) والأقط. لكن ذكر بعض العلماءِ المحققين : أن تخصيص هذه الخمسة حيث أنها المستعملة فى ذلك الوقت وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد، كالأرز مثلاً والذرة فى البلاد التى تقتاتها ونحو ذلك، و الله أعلم.

ونحوه فى الفتاوى الإسلامية ٢/٩٨.

وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله – كما فى فتاوى رمضان ٩١٧ : فالصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزئ إلا من الطعام وأن أى الطعام يكون قوتًا للبلد فإنه مجزئ وإذا رأيت أقوال أهل العلم فى هذه المسألة وجدت أنها طرفان ووسط.

فطرف يقول : أخرجها من الطعام وأخرجها من الدراهم، و طرف آخر يقول : لا تخرجها من الدراهم ولا تخرجها من الطعام إلا من خمسة أصناف فقط، وهى البر والتمر والشعير والزبيب والأقط، وهذان قولان متقابلان. وأما قول الوسط فيقول : أخرجها من كل ما يطعمه الناس ولاتخرجها مما لا يطعمه الناس، فأخرجها من البر والتمر والأرز والدخن والذرة إذا

كنت فى مكان يقتات الناس فيه الذرة وما أشبه ذلك، حتى لو فرض أننا فى أرض يقتات أهلها اللحم فإننا نخرجها من اللحم، وبناءً على ذلك : يتبين أن ما ذكره السائل من إخراج أهل البوادى للحم بدلاً عن زكاة الفطر فلا يجزئ عن زكاة الفطر.

وسئل ابن تيمية عن زكاة الفطر هل تخرج تمرًا أو زبيباً أو برًا أو شعيرًا أو دقيقًا ؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته، أو يجوز إعطاء القيمة ؟ (٦٨/٢٥).

فأجاب : الحمد لله :

أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الإخراج من قوتهم بلا ريب، وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز والدخن فهل عليهم أن يخرجوا حنطة أو شعيرًا أو يجزئهم الأرز والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور وهما روايتان عن أحمد. إحداهما : لا يخرج إلا المنصوص. والأخرى : يخرج ما يقتاته وإن لم يكن من هذه الأصناف، وهو قول أكثر العلماءِ كالشافعى وغيره وهو أصح الأقوال فإن الأصل فى الصدقات أنها تجب على وجه المواساة للفقراءِ، كما قال تعالى : ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، والنبى ﷺ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه كما لم يأمر الله بذلك فى الكفارات وصدقة الفطر من جنس الكفارات هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله.

وأما الدقيق : فيجوز إخراجه فى مذهب أبى حنيفة وأحمد دون الشافعى ويخرجه بالوزن فإن الدقيق يربع إذا طحن، والقريب الذى يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبى فهو أحق بها منه فإن صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة. والله أعلم إهـ

ويدل على اختيار هذا القول أنه عليه السلام قال : أغنوهم عن الطلب) يعنى المساكين فى هذا اليوم. والغنى يحصل بالقوت. ويدل أيضًا على ذلك قوله عليه السلام : (جعله طهرة للصائم وطعمة للمساكين) فلفظ (طعمة) يدل على إعطاءِ جميع المطعومات التى تكون غالب قوت البلد.

وفى هذا القول يسر والله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ولأن فيه مواساة للفقراءِ فمن أخرج دقيقًا فكأنه فرغ الفقير عن مؤنة الطحن، كمن نزع النوى عن التمر فأعطاه

الفقير أفلا يجزئه ذلك ؟ والتفصيل في المغني (٢/٦٦٥) والمرعاة (٦/٢٠١).
نعم : من قدر على تلك الأنواع المنصوصة فأخرج غيرها ففيه خلاف قوى، فقد صرح ابن قدامة والخرقى بأن ذلك لا يجزئه. إما إذا لم تكن الأجناس المنصوصة فيجوز غالب قوت البلد. والله أعلم.

١٦٤٨ - وسئل : عن مصرف صدقة الفطر هل تصرف في المصارف الثمانية كالزكاة أم لا؟

الجواب : الراجح أنها ليست كالزكاة في المصارف، وإنما مصرفها المساكين فقط، لقوله عليه السلام : (وطعمة للمساكين) .
قال شيخ الإسلام كما في (الاختيارات ص : ١٠٢) :
ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهومن يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك. وقال الألباني في تمام المنة ص (٣٨٧) : في رد قول السيد سابق : مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة - أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية : ﴿ إنما الصدقات للفقراءِ ﴾.
قلت : ليس في السنة العملية ما يشعر لهذا التوزيع بل قوله ﷺ في حديث ابن عباس : (.. وطعمة للمساكين) مما يفيد حصرها بالمساكين والآية إنما هي في صدقات الأموال لا صدقة الفطر، بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى : ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا ﴾ و هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وله في ذلك فتوى مفيدة (٢/٨١) من الفتاوى.
وبه قال الشوكاني في السيل الجرار : ٢/٨٦).
ولذلك قال ابن القيم في الزاد : وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة.
وفي النيل (٤/٢٥٥) : وفي الحديث دليل على أن مصرفها المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

١٦٤٩ - وسئل : عن صدقة الفطر هل يجوز تأخيرها عن يوم العيد ومتى تؤدى ؟ وبعض الناس يؤدونها في أول رمضان ؟

الجواب : الحمد لله : قد ورد في الحديث الصحيح الذى أخرجه الدارقطني والحاكم عن ابن عباس قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة

للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، و من أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات) رواه أبوداود وابن ماجه أيضًا، بإسناد صحيح. وتأخيرها معصية عن صلاة العيد ولكنها لا تسقط عنه بالتأخير لعدم وجود الدليل على الإسقاط.

قال الشوكانى فى النيل (٤/٢٥٦) : أما تأخيرها عن يوم العيد قال ابن رسلان : فحرام بالاتفاق لأنها زكاة فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها.

وفى فتاوى رمضان (٢/٩٣٢) : من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فإنه آثم ولا تسقط عنه بل عليه أن يخرجها قضاءً.

والأفضل : أن يخرجها قبل صلاة العيد لأن النبى ﷺ قال : (أغنوهم عن الطلب) وقال : (طعمة للمساكين) وعن ابن عمر مرفوعاً : (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) رواه الدارقطنى : ٢/١٤٠.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لما روى البخارى ومسلم عن (١/٢٠٥) قال ابن عمر : وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين. قال البخارى : كانوا يعطون ليجمع لا للفقراءِ.

قال ابن حجر فى الفتح : ٣/٢٩٤ : وقد وقع فى رواية ابن خزيمة عن أيوب قلت : متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : إذا قعد العامل قلت : متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين. ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى يجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة وأخرجه الشافعى عنه وقال : هذا حسن وأنا أستحبه يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر.

ويدل على ذلك أيضًا : ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال : وكان رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان. الحديث وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال. وهو يأخذ من التمر. فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقى فاستدل على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين، اهـ.

أقول : والاحتمال الأول هو الصحيح لأمر النبى ﷺ بأن تؤدى قبل صلاة العيد. ولأن المقصود به الإغناء فى هذا اليوم.

وفى فتاوى رمضان (٢/٩٣٥) : هل يجوز أداء زكاة الفطر فى أول يوم من أيام رمضان؟

فأجاب ابن عثيمين رحمه الله : فى إخراجها فى أول يوم من أيام رمضان خلاف والراجح :

أنه لا يجوز لأنها تسمى زكاة الفطر والفطر لا يكون إلا فى آخر الشهر ورسول الله ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، ومع ذلك كان الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين.

وفى طرح التثريب : ٦٤/٤ : رجح مذهب الجمهور فى جواز تقديمها على يوم العيد بيوم أو يومين، ورد على ابن حزم فى تخصيصها بيوم العيد وذكر اختلاف العلماءِ واستدل بأثر ابن عمر بأنه فى حكم المرفوع.

أقول : الصحابة كانوا يعطون صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة ولكن للعامل لا للفقراءِ فهل يجوز لنا أن نعطى الفقراء ذلك قبل يوم العيد بيوم أو يومين ؟ فيه قولان الراجح : عند الجمهور جواز ذلك، لأن إعطاء العامل والفقير بمنزلة واحدة.

وقال ابن حزم : - وأشار الإمام البخارى فى صحيحه - إلى أن ذلك لا يجوز وأن وقتها من طلوع الفجر الثانى إلى ابيضاض الشمس، وأجاب عن حديث أبى هريرة بجواب ضعيف لا حاجة إلى ذكره.

والراجح لدى : أن يؤديها يوم العيد قبل خروج الناس إلى الصلاة، ويجوز أدائها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة ، ولكن للعامل، أما إعطائها الفقراء بمقدار ذلك فلم نر عليه دليلاً إلى الآن. ثم رأيت المباركفورى فى التحفة قال بنحو ما قلتُ. قال أثر ابن عمر إنما يدل على جواز إعطاءِ صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقراءِ كما قال البخارى وأما اعطائها بيوم أو بيومين للفقراءِ : فلم يقم عليه دليل.

قال المباركفورى فى المرعاة : ٢٠٨/٦ : وحديث أبى هريرة وإن دل على التقديم فإنما يدل على جواز تقديما للجمع لا على الإعطاءِ للفقراءِ قبل يوم الفطر. ولكن مع ذلك رجح مذهب الجمهور ولم يذكر دليلاً.

وهذه مسألة نادرة قلما يتنبه لها المفتى.

فالراجح : عدم جواز تقديمها على يوم الفطر بأن يعطى الفقراء، أما العامل فيجوز له، فتدبر. وبالله التوفيق.

أما قول الحنفية بأنه يجوز تقديمها فى أول الحول أو قبل سنتين وقول الشافعية : بجواز تقديمها أول رمضان : فقياسات وآراء لا دليل عليها.

١٦٥٠ – وسئل : عن صدقة الفطر هل تؤدى عن الجنين ؟

الجواب : الحمد لله : أوجب ذلك ابن حزم استدلالاً بقوله عليه السلام : (عن الصغير والكبير) والجنين صغير، واستحبها أحمد بن حنبل وعلماء الحجاز لفعل عثمان رضى الله عنه وقال الجمهور : لا تجب عن الجنين ولاتستحب. لأن الصغير لا يطلق لغة على الجنين وأثر عثمان الذى ذكره ابن حزم منقطع بينه وبين قتادة وبين بكر ولذلك قال ابن المنذر : ذكر كل ما يحفظ عنه العلم من علماءِ الأمصار أنه لا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين فى بطن أمه، ومن حفظ ذلك عنه عطاء بن أبى رباح ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى وكان أحمد بن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه ولا يصح عن عثمان خلاف ما قلناه.

١٦٥١ – وسئل : عن قول بعض الحنفية أن زكاة الفطر تجب على العبد وإن كان كافرًا كما فى الحسامى فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : ليس صحيحًا أبداً، بل هو مخالف عن الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى (٢٠٤/١) عن نافع عن ابن عمر قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال بعض العلماءِ : تفرد مالك رحمه الله بزيادة قوله : (من المسلمين) كما فى العلل للترمذى.

والصحيح : أنها زيادة صحيحة لم يتفرد بها مالك بل تابعه عليها جماعة من الرواة منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن إسماعيل ويونس بن يزيد وابن أبى ليلى وغيرهم، كما فى طرح التثريب مفصلا (٦١/٤).

أما قول الحسامى : إن الحديث ورد بلفظين مطلق ومقيد، فيعمل على المطلق على حدة وعلى المقيد على حدةٍ : فليس بصحيح، لأن الحادثة واحدة، والحديث واحد فيحمل المطلق على المقيد.

١٦٥٢ – وسئل : عن صدقة الفطر متى تجب ؟

الجواب : الحمد لله : فيه أقوال كثيرة تبلغ سبعة ذكرها العراقى فى طرح التثريب أرجحها قولان : (١) أنها تجب عند غروب الشمس فى آخر يوم من رمضان لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر وإلى رمضان فلا بد أن يكون كلاهما سببا لوجوبها.

(٢) القول الثانى : إن وقت وجوبها من طلوع الفجر الثانى إلى ابيضاض الشمس وهو قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم ورواية عن مالك قال الحافظ ويقويه قوله فى الحديث (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) الحديث.

انظر المرعاة : ١٨٨/٦، وطرح التثريب : ٤٧/٤ . وهو الراجح إن شاء الله.

١٦٥٣ - وسئل : عن صدقة الفطر على الصغير والأنثى هل يؤديانها من أموالهما أم تجب على الزوج والوالد ؟

الجواب : الحمد لله : الراجح أن قوله ﷺ (ذكر أو أنثى) يشهد لما ذهب إليه بعض العلماءِ أنها تجب على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ؟ وأنها تجب على الزوجة نفسها ويلزمها إخراجها من مالها وهو قول أبى حنيفة وهو مذهب الظاهرية كما فى الفتح الربانى : ١٤٠/٩، من كتاب الزكاة. وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحق : إن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته لأنها تابعة للنفقة قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمةً وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا : (أدوا صدقة الفطر عمن تمونون) ومثل هذا لا يحتج به لضعفه وقال : يلزم الشافعى ومن وافقه كما قال ابن التركمانى : الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر لأنه يمونهما.

وقوله : (صغير أو كبير) يدل على وجوبهما على الصغير فى ماله إن كان له مال ويخرجها الولى عنه كزكاة الأموال فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال ابن حزم : تجب على الصغار ويخرجها الأب والولى عنهم من مال إن كان لهم وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذٍ ولا بعد ذلك. انظر المحلى : ٢٦١/٤. لقوله عليه السلام : (على الكبير والصغير).

والراجح : هو قول الجمهور إن شاء الله لما ذكر البيهقى (١٦٠/٤) باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، عن أبى سعيد قال : كنا نخرج إذا كانت فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب) رواه مسلم فى الصحيح.

فقوله : (كنا نخرج زكاة الفطر عن كل صغير) يدل على وجوبها على من يمون الصغير. ولذلك روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطى عن بنى نافع. وروى عن على رضى الله عنه قال : (من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعا من تمر) قال البيهقى : وهذا موقوف وعبد الأعلى غير قوى إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه.

وروى (٤/١٦٠) عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير الخ. ويدل على ترجيح هذا القول : أن صدقة الفطر تسمى مظللة والصبى يحتاج إلى ظل وبركة. والله تعالىٰ أعلم.

١٦٥٤ – وسئل : عن قول بعض الناس : إن صدقة الفطر لا تجب على أهل البوادى هل هو صحيح ؟

الجواب : بل هو غلط والصحيح وجوبها على أهل الأمصار والبوادى، لاطلاق الأحاديث النبوية ولما ورد فى بعض الروايات (حاضر أو باد) كما فى الدارقطنى والبيهقى : ٤/١٧٦، وإن كان فى إسناده مقالاً، ولكن يستأنس به. وهو قول عامة الأمة إلا ما روى عن عطاء بن أبى رباح والزهرى.

❁❁❁❁❁❁❁

كتاب الصيام

١٦٥٥ – وسئل : عن الشهود لرؤية هلال رمضان وشوال كم عددهم، وما أوصافهم ؟ وكيف يؤخذ عنهم الشهادة ؟ وكيف يسألهم القاضى أو العالم ؟

الجواب : ١ – أما عدد الشهود لرؤية هلال رمضان : فيكفى واحد عدل سواء كان السماء مغيمة أو صحوًا، لما روى أبوداود (٢/٤٤٦) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : ترائى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه، وبوب عليه أبوداود : باب فى شهادة الواحد على رؤية الهلال.

وأخرج أبوداود والنسائى وابن ماجة والدارمى وغيرهم عن ابن عباس قال : جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت الهلال يعنى هلال رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم. قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم. قال : يا بلال ! أذن فى الناس أن يصوموا غدًا). وفى إسناده كلام كما فى الإرواءِ : ٩٠٧، ويشهد له الحديث المتقدم كما فى المرعاة (٦/٤٤٩). وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحافظ فى بلوغ المرام. ورواته ثقات، غير أنه اختلف فى وصله وإرساله.

وأما عدد شهود هلال شوال : فلا بد من اثنين عدلين. لما روى احمد (٤/٣٢١) والنسائى (١/٣٠٠) والدارقطنى عن حسين بن الحارث الجدلى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا) زاد أحمد : (مسلمان) والدارقطنى (ذوا عدل) وإسناده صحيح، كما فى الإرواءِ : ٤/٩٠٩، ففيه تصريح بشهادة اثنين، وسيأتى الجواب عنه فى باب هلال رمضان.

٢ – وأخرج أبوداود رقم (٢٠٥٠) بإسناد صحيح : عن حسين بن الحارث الجدلى أن أمير

مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين : من أمير مكة ؟ قال : لا أدرى ثم لقينى بعد فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى الرجل قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبى : من هذا الذى أومأ الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدق كان أعلم بالله منه. فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ).

٣ - وأخرج البيهقى (٢٤٨/٤) : عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ بالله لأهلا الهلال بالأمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا .. الحديث.

٤ - وأخرج البيهقى عن أبى وائل قال : كتب إلينا عمر رضى الله عنه ونحن بخانقين : إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان (ذوا عدل) مسلمان أنهما رأياه بالأمس) وهذا أثر صحيح عن عمر رضى الله عنه، كما قال البيهقى. وأما الأثر الذى أنه قبل شهادة رجل واحد فى هلال شوال : فضعيف، كما فى السنن الكبرى (٢٤٩/٤).

وفى تحفة الأحوذى (٣٧٣/٣) قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله - بعد حديث كريب - والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد. وقال إسحاق : لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين. وأجاب من قال بقبول شهادة رجل فى الصيام عن هذين الحديثين : بأن التصريح بالاثنين غاية مافيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح.

وفى المرعاة (٤٤٩/٦) : واستدل للجمهور على قبول خبر الواحد العدل فى هلال رمضان بحديث ابن عباس المتقدم وبحديث ابن عمر ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة قبل عن واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر دينى يشترك فيه المخبِر والمخبَر فقبل من واحد كالرواية. واستدل لمالك ولمن وافقه : على أنه لا يقبل فى هلال رمضان إلا شهادة اثنين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وبحديث أمير مكة

المذكورين. وأجاب الجمهور عن هذين الحديثين بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول خبر الواحد بالمفهوم وحديث ابن عباس وابن عمر المذكوران يدلان بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم، فيجب تقديمهما كذا قال الشيخ فى شرح الترمذى والشوكانى فى السيل وابن قدامة فى المغنى (١٥٨/٣) قال: وأما هلال شوال: فلا يقبل فيه إلا شهادة اثنين عدلين، فى قول الفقهاءِ جميعهم إلا أبا ثور، فإنه قال: يقبل قول واحد وإليه ذهب ابن حزم ورجحه الشوكانى فى النيل وغيره. واحتج الجمهور بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب أمير مكة المتقدمين وبحديث ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى ﷺ لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. أخرجه أحمد وأبوداود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه الدارقطنى وقال: إسناده حسن ثابت وقال الشوكانى: رجاله رجال الصحيح. قالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الأصل فى أمر الهلال شهادة رجلين وإن المدار فيه على شاهدين فيه لكن أستثنى منه هلال رمضان لحديثى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم، فإنهما نصّان فى قبول شهادة العدل الواحد فى رؤية هلال رمضان.

واحتج لهم أيضًا بما روى الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى من طريق طاؤوس: قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قال الدارقطنى: تفرد به حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف الحديث، انتهى.

فالحاصل: أن فى شهادة الشهود وعددهم اختلاف بين أهل العلم:

١ - فرأى أبو ثور وابن حزم والشوكانى - رحمهم الله - أن الواحد يكفى لهلال رمضان وشوال.

٢ - وذهب مالك إلى أنه لابد من اثنين لكل واحد منهما: رمضان وشوال.

٣ - وذهب الجمهور: إلى أنه يكفى الواحد فى رمضان، ولا بد من اثنين لشوال. وقد عرفت الأدلة، والراجح هو القول الأخير للأحاديث المتقدمة.

أما وصف الشهود فى شهادتهم لرؤية الهلال: فأن يكونوا مسلمين، لقوله تعالى: ﴿

واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولقوله عليه السلام للأعرابى : (أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم، قال : أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال : نعم)، فأجاز شهادته.

٢ - العدالة : وهى صفة زائدة على الإسلام ويجب توفرها فى الشهود بحيث يغلب خيرهم شرهم، ولم يجرب عليهم اعتياد الكذب لقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداءِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ إن جائكم فاسق بنأٍ فتبينوا ﴾ ولما مر فى الأحاديث (فإن شهد شاهدى عدل) فعلى هذا : لا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوءِ الحال وفساد الأخلاق، هذا هو المختار فى معنى العدالة.

٣ - ومنها : العقل .

(٤) ومنها البلوغ. وقد يجوز شهادة الصبيان فى بعض الأحيان كجراحهم فيما بينهم .

(٥) ومنها : الكلام : فإن كان الشاهد أخرس فلا تقبل شهادته، على تفصيل فيه .

(٦) ومنها : الحفظ والضبط، فلا تقبل شهادة من عرف بسوءِ الحفظ وكثرة السهو والغلط، لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

(٧) ومنها : أن لا يكون الشاهد ذا غمر وعداوة على أخيه .

(٨) ولا يكون تابعًا لأهل البيت فإنه لا يجوز شهادته لهم لقوله عليه السلام فيمارواه أبو داود رقم (٣٦٠٠) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم) حسن. والغمر : الحسد والشحناء. والقانع : التابع كالخادم والأجير ونحوهما.

٩ - ولا تجوز شهادة بدوى على قروى، كما ثبت فى صحيح أبى داود رقم (٣٦٠٢) عن أبى هريرة قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) وإسناده صحيح. هذا إذا كان جاهلاً، أما إذا كان عالما صالحاً فتجوز.

١٠ - والصحيح جواز شهادة الأقارب لأقاربهم مطلقاً، إذا كانوا عدولاً للعمومات الدالة على ذلك، وتفصيل المسألة سيأتى فى موضعها إن شاء الله. وانظر أعلام الموقعين : ١/١١١، وفقه السنة : ٣٢٧/٢، والطرق الحكمية ص (٨٠) لابن القيم وهذا فى عامة الشهادات، أما فى رمضان : فيعتبر الإسلام والعدالة والرؤية فقط.

أما كيفية أخذ الشهادة : فقد ورد أنه يجوز أداء الشهادة بلفظ الشهادة وبكل لفظ يدل على

ذلك، لأن الشرع لم يشترط لفظ الشهادة كما يدل على ذلك الأحاديث المتقدمة ويجوز للقاضى أن يحلف الشهود إذا شك فى عدالتهم كما كان ابن عباس يحلف المرأة الشاهدة فى الرضاع لوحدها. قال ابن القيم : وهذا ليس ببعيد، الطرق الحكمية ص : ١٢٥.

وينبغى للقاضى : أن يطلب المزكين للشهود، كما فى الفقه الإسلامى : ٦/٥٦٥.

١٦٥٦ – وسئل : عن معرفة الأهلة بالحساب الفلكي أو بحساب (أبجد) أو بغير ذلك من التجارب هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله : الشرع المطهر إنما جعل معرفة الأهلة برؤيتها وبشهادة الشهود أو بتمام ثلاثين يومًا من شعبان أو باتمام ثلاثين يومًا من رمضان. كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما. أما معرفة ذلك بالحساب الفلكى : فلا مانع منه لكن لا يعتد به شرعًا، وإنما ذلك تجربة أو علامة فقط. كما أن بعض الناس يقول : (إن رمضان إذا جاء يوم الإثنين ففى العام المقبل يأتى بعد خمسة أيام من هذا اليوم فيكون رمضان فى العامل المقبل يوم الجمعة وفى العام الثالث يوم الثلثاءِ وفى العام الرابع يوم السبت وهكذا، فهذه تجربة.

٢ – وهناك طريقة أخرى لمعرفة السنين والشهور القمرية وهى أن كلمة (هجز دبود) تعرف بها السَّنة، وكلمة (ز بجهوا) تعرف بها الشهور الستة من محرم إلى رجب وكلمة (بدهزاج) تعرف بها الشهور الباقية من رجب إلى محرم.

مثلا تريد : أن تعرف أن ذا الحجة متى يكون ابتدائها فى عام (١٤٢٨) هـ، فتأخذ عددًا ما من كلمة (اهجز دبود) التى كانت للسَّنة، وتجمعه مع عدد الشهر. فإن كان العدد أقل من سبعة فاعدد من يوم الأحد، فإذا انتهى العدد فيكون ذلك العدد أول الشهر، مثلاً : أخذنا فى هذا العام (د) من حساب السنة ويسمى (بالحاكم) وهى أربعة فى أبجد، وأخذنا لذى الحجة (ج) وهى ثلاثة فى أبجد، فجمعنا بينها فصارت سبعة، فيكون أول ذى الحجة يوم السبت. ويكون أول المحرم من ذلك العام الذى حاكم (د) وحاكم المحرم (ز) فنجمع بين العددين فيكون الحاصل من (د) و (ز) (١١) فنسقط منها سبعة، فيبقى أربعة ونعد من يوم الأحد فيكون أول المحرم يوم الأربعاءِ.

ويكون أول صفر من ذلك العام الذى حاكمه (د) وحاكم الصفر (ب) فنجمع بين العددين،

فيكون الحاصل (٦) فيكون أول الصفر يوم الجمعة. ويكون أول الربيع الأول من ذلك العام (د) وحاكم الربيع الأول (ج) فنجمع بين العددين فيكون الحاصل (٧) فيكون أول الربيع الأول يوم السبت، ويكون أول الربيع الثانى من ذلك العام يوم الإثنين وذلك لأن حاكم الربيع الثانى (هاء) وهى خمسة، و حاكم العام أربعة (د) فيكون الحاصل (٩) فنسقط سبعة فيبقى اثنان فيكون يوم الإثنين هو أول الشهر. وهكذا.

فالزاى للمحرم والباء للصفر وللربيع الأول الجيم، وللثانى هاء، ولجمادى الأولى الواو ولثانية الألف، ولرجب الباء والدال لشعبان، والهاء لرمضان، والزاى لشوال والألف لذى القعدة والجيم لذى الحجة.

وحاكم العام (١٤٢٨) هـ (د) وحاكم العام (١٤٢٩) هـ (هاء).

ولكن هذه الطرق لم يأت به الشرع ولذلك قال عليه السلام : (نحن أمة أمية لا نكتب ولانحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين) رواه البخارى وغيره.

وديننا الحنيف مبنى على اليسر والسهولة دون التكلفات، فرؤية الهلال أمر سهل جدًا، يعرفه الرجل والمرأة والعالم والجاهل، لا حاجة فى ذلك إلى حساب (أبجد).

وقد ذكر الشيخ العثيمين فى فتاوى رمضان (٦٢/١) سئل عنه : ما هى الطريقة الشرعية التى يثبت بها دخول الشهر ؟ وهل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية فى ثبوت الشهر وخروجه ؟ وهل يجوز للمسلم أن يستعمل ما يسمى بالدربيل فى رؤية الهلال ؟

فأجاب : الطريقة الشرعية لثبوت دخول الشهر أن يترائى الناس الهلال وينبغى أن يكون ذلك ممن يوثق به فى دينه وفى قوة نظره، فإذا رأوه وجب العمل بمقتضى هذه الرؤية صومًا إن كان الهلال هلال رمضان، وإفطارًا إن كان الهلال هلال شوال، ولا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإن كان هناك ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبى ﷺ : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا).

أما الحساب : فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه. وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب فى رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة أن الاعتماد على الرؤية المعتادة، لا على غيرها ولكن لو استعمل ذلك لما كانوا يصعدون

(المنائر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراؤنه بواسطة هذا المنظار على كل حال، متى ثبتت رؤيته بأى وسيلة فإنه يجب العمل به بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا).

٤ - وذكر ابن جبرين طريقة أخرى للحساب الذى يعمل به بعض الناس وهو أنهم يجعلون شهرًا تامًا ثلاثين يومًا وشهرًا ناقصاً تسعة وعشرين يومًا وهذا فى السنة البسيطة، وأما السنة الكبيسة فيكون سبعة أشهر تامة وخمسة ناقصة كما فى فتاوى رمضان (٦٣/١) والمراد بالكبيسة : جعل العام القمرى شمسيًا كما فصله الزمخشرى فى قوله تعالى : ﴿ إنما النسئ زيادة فى الكفر ﴾ وانظر العرف الشذى (١٢٣/١) والشمس والقمر بحسبان للكيلانى وجواهر القرآن للطنطاوى. وفى المنجد : والسنة الكبيسة من السنين الشمسية التى يزاد فيها يوم على شهر شباط، فيصير (٢٩) يومًا، وذلك فى كل أربع سنين، والشباط شهر من الشهور الشمسية بين كانون الثانى وأذار، أى بين يناير ومارس، فهى فرابرى، أيامه (٢٩) فى السنة الكبيسة و (٢٨) يومًا فى ماسواها، (منجد). والمراد بالبسيطة شهور قمرية.

١٦٥٧ - وسئل : عن اختلاف المطالع هل يُعتدُّ به أم لا ؟ وما هو الراجح فى ذلك ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد : فهذه مسألة مهمة لا سيما فى عصرنا الحاضر، فلا بد من التفصيل فيها، فنقول : فيها أقوال المشهور منها قولان.

١ - **القول الأول :** أن لكل بلد رؤيتهم والواجب عليهم أن يهتموا بأنفسهم لذلك، فإن رأوا الهلال صاموا، وأفطروا، وإن غم عليهم أكملوا العدة. واستدلوا فى ذلك بأدلة نقلية وحسية وعقلية.

١ - فمنها : ما رواه مسلم فى صحيحه (٢٤٨/١) باب لكل أهل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال لا يثبت الحكم لما بعد عنهم، عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر، فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته فقلت : نعم، رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت :

ألا تكتفی برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

ورواه الترمذی (: ١) وبوب عليه : باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم.

وبوب عليه ابن خزيمة (٣/٢٠٥) باب الدليل على أن الواجب على أهل كل بلد صيام رمضان لرؤيتهم لارؤية غيرهم.

والإستدلال من هذا الحديث بوجوه (١) الأول : من قوله : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ فإنه فی الظاهر منصرف إلى أن الرسول ﷺ أمر كل أهل بلد برؤية الشهر. (٢) ا الوجه الثانی : أن ابن عباس لم يخالفه فی هذا أحد من الصحابة فكان اجماعًا فی الصدر الأول. ولذلك قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم فلم يذكر اختلافاً. (٣) الوجه الثالث : إنه لم يصح عن الصحابة والتابعين الاختلاف فی ذلك بناء على هذا الحديث.

٢ – الدليل الثانی : ما رواه ابن أبی شيبة (٣/٧٩) : عن عبد الله بن سعيد قال : ذكروا بالمدينة رؤية الهلال وقالوا : إن أهل أستاره قد رأوه فقال القاسم وسالم : ما لنا ولأهل أستاره، يعنی لم يعتبرا ذلك رؤية ولا شهادة وهما تابعيان ثقتان.

٣ – الثالث : إن علماء الفلك قالوا : اختلاف المطالع مبنی على الحس والحقيقة فرؤية الهلال فی المغرب يكون قبل رؤيته بالمشرق بيوم أو يومين، قال عبد الرحمن الكيلانی فی كتابه (الشمس والقمر بحسبان، ص : ٤٥) : إذا وقع القِران بين الشمس والقمر فی آخر الشهر يطلع الهلال بعده مباشرة ولكن لا يلزم رؤيته بل لا يمكن إلا بعد ما يمضی عليه (٢٧) ساعة إلى (٣٠) وكذلك يجب أن يكون الهلال فوق الشمس (١٥) بخمس عشر درجة، وخمس عشر درجة يقطعها الهلال فی ساعة. وقال أيضًا فی ص (٤٦) : لا بد أن يكون بين قِران الشمس والقمر وبين رؤية الهلال من يومين وثلاث ساعات وأربعين دقيقة على الأقل. وهذا فی باكستان. فمن هذا يعلم : أن بين مطلعنا ومطلع الحجاز فرق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا رؤی بالمشرق وجب أن يرى بالمغرب ولا ينعكس، فإن الهلال طلوعه ورؤيته بالمغرب سابق لأنه يطلع من المغرب وليس فی السماءِ ما يطلع من المغرب غيره، وسبب ظهوره بعده عن الشمس فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها، الخ ملخصًا (٢٥/١٠٤).

وفى المرعاة (٦/٤٢٨) : ونقله فى تبيان الأدلة وفى إيضاح الأدلة أيضًا : أن علماء الهيئة الجديدة قالوا : إن كان الهلال فى بلد على ارتفاع ثمان درجات من الأفق عند غروب الشمس يعنى إن كان ارتفاعه من الأفق عند غروبها بحيث أنه لا يغرب إلافى اثنتين وثلاثين دقيقة فلا بد أن يكون فوق الأفق فى جميع البلاد الشرقية إلى خمسمأة ميل وستين ميلًا من ذلك البلد ويرى فى جميع هذه البلاد الشرقية الكائنة فى هذه الساعة الطويلة لولا المانع من الغيم والقتر ونحوهما، ثم قال : وقد ظهر بهذا أن الهلال إذا رؤى فى بلد غربى ينبغى أن تعتبر هذه الرؤية إلى خمس مائة ميل وستين ميلاً فى جهة المشرق من ذلك البلد، وأما البلاد الغربية منه فتعتبر مطلقًا أى من غير تقييد بمسافة معينة.

٤ – وقالوا أيضًا : إنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه هذه الآلات الإصطناعية فكانوا يصومون برؤيتهم أو برؤية من يجاورهم. وكان لا يمكن لهم أن يصوموا برؤية أهل الشام أو اليمن لأن الخبر لم يكن وصوله من هناك إليهم. فإذا كانوا يصومون برؤيتهم فيجب علينا أن نتبعهم ولذلك أمرنا (وخير الأمور ما كان سنة) فما وسعهم فليسع لنا ذلك.

٥ – وأيضًا : لو فرضنا أن هذه آلات اضمحلت وفسدت فى المستقبل فماذا يفعل المسلمون فى رؤية الهلال ؟ لا بد أن يهتموا برؤية البلد ومن جاوره فليكن حالنا كحالهم. فيجب علينا أن نعمل برؤيتنا لا برؤية الآخرين البعداء عنا فى الجزيرة ونحوها.

٦ – قالوا : أما قولكم : يجب توحيد الأمة الإسلامية : فالجواب : أننا غير مأمورين بهذا التوحيد ولا يمكن ذلك لعامة الأمة فى الهلال وأيضًا لم نعلم هذا الاتحاد والتوحيد فى أربعة عشر قرنًا فكيف وجب علينا ؟

٧ – وقالوا : لا عبرة بكبر الهلال ولا بصغره، لما روى الطبرانى فى الصغير كما فى الصحيحة (٥/٣٦٦) (٢٢٩٢) : (من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة، وأن يرى الهلال لليلة هو ابن ليلتين). وروى مسلم (١/) كما فى المشكاة (١/١٧٤) عن أبى البخترى قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة ترائينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس أنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين، فقال : أىّ ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا، فقال : إن رسول الله ﷺ مده للرؤية فهو ليلة رأيتموه وفى رواية عنه قال : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلاً

الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالىٰ قد أمده لرؤيته فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة).

٨ – وقالوا : ونستدل بقوله عليه السلام : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم فصوموا ثلاثين أو اكملوا ثلاثين). رواه البخارى ومسلم وغيرهما، بالفاظ متقاربة، فهذه الروايات تدل على أن الصوم منوط بإكمال عدة شعبان ثلاثين أو بالرؤية وهذا وإن كان خطابًا لجميع الأمة فالصوم والإفطار يكونان عند وجوب السبب الذى هو الرؤية فالأمة التى ترى الهلال يلزمها الصوم والإفطار لوجود سببه ومن لم يتحقق عندها الرؤية فلا يلزمها الصوم ولا الفطر، لتخلف سببه، كمواقيت الصلاة، فإن الله أمر نبيه ﷺ بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس ودلوكها وزوالها بالمدينة مغاير لدلوكها وزوالها لأهل المغرب. فكذلك الصوم ففى قوله : (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه) تعليق الحكم بالسبب الذى هو الرؤية، فقد توجد الرؤية فى بلد كمكة والمدينة وزمنها يكون نهارًا عند الآخرين فكيف يؤمرون بالصيام؟ وهذا لا شك يدل على اختلاف المطالع.

٩ – واستدلوا : بأن طلوع الهلال فى موضع ما لا يوجب على المسلمين الصيام حتى يروه، فإذا طلع الهلال ولم يره المسلمون فى تلك البلاد فليس عليهم شئ حتى يروه، بدليل : أن معنى الهلال يوجب ذلك كما قال ابن تيمية رحمه الله : والهلال ماخوذ من الظهور ورفع الصوت فطلوعه من السماءِ إن لم يظهر فى الأرض فلا حكم له لا باطنًا ولا ظاهرًا، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به لم يكن ذاك هلالاً اهـ. قال ابن حميد فى تبيان الأدلة ص (٢٢) بعد ما نقل عن ابن تيمية العبارة المذكورة : فبهذا يتبين أن الهلال اسم لما ظهر وبان، فقبل أن يظهر ويبين فليس بهلال، فعليه لا يلزم أهل المشرق الصوم والإفطار برؤية أهل المغرب، لأنه لم يكن عند أهل المشرق هلالاً لعدم ظهوره عندهم، اهـ.

١٠ – وأيضًا : قال القرافى فى الفروق : إن رؤية الأهلة تختلف بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها فى الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق إلا فى الليلة الثانية لاحتباسه فى الشعاع وذلك معلوم بالضرورة، هذا أحد أسباب

اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر مذكورة فى علم الهيئة، اهـ.

أقول : وسبب ذلك : أن حركة الشمس سريعة وحركة القمر بطيئة فتغيب الشمس عن أهل المغرب ولم يغرب الهلال إلى الآن.

١١ - قالوا : ومن المعلوم بالضروة : أن اجتماع القمر مع الشمس يقع فى آن واحدٍ ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان لأنه معتبر فى الفلك وليس هومن الأمور النسبية التى تختلف باختلاف الأطوال (طول بلد وعرضه) فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس بالنسبة لإسلام آباد هو ساعة (١٢) فتكون هذه اللحظة هى وقت اجتماعهما فى سائر البلاد. وإن كانت تلك اللحظة بالنسبة إلى مكة (٢) وعشرين دقيقة وبالنسبة إلى لندن (٥) وبالنسبة إلى نيويارك (١٢) ليلاً، أو بعده. وبالنسبة إلى طوكيو باليابان (٨-٢٥) دقيقة ليلاً، وهكذا فوقت الاجتماع واحد ولكنه بالنسبة إلينا زوال وبالنسبة إلى مكة ظهر، وبالنسبة إلى لندن وقت عصر، وبالنسبة لنيويارك بعد منتصف الليل وفى اليابان بعد العشاءِ.

وبهذا وأمثاله يتبين اختلاف مطالع الهلال، وأنه إذا رؤى فى المغرب مثلا لا يمكن أن يرى فى المشرق إلا فى الليلة الثانية، لأنه ينفصل من شعاع الشمس فى المغرب قليلاً فيرى بينما هو مختلط مع الشعاع فى المشرق لاتمكن رؤيته لما بين تلك البلاد من المسافات الطويلة مع الاختلاف فى الطول والعرض.

١٢ - وقال الشيخ الطنطاوى الجوهرى فى رسالته: وكل بلد يثبت الهلال فيه بالرؤية الصادقة فإن كل بلد غربيها يرى فيها الهلال قطعا ويكون أتم ظهورًا وأضوأ نورًا رأوه أو لم يروه يعنى لمانع كالغيم وليس يلزم من رؤية أهل البلد الغربى وهى التى كانت أقل طولاً أن يراه البلد الشرقى وهى التى كانت أكثر طولاً فإذا رآه أهل الكويت وطولها (٤٨) فليس يلزم أن يراه أهل مسقط وطولها (٥٨) لانهم شرقيهم ولا أهل سارقة وطولها (٥٤) درجة ولا القطيف وطولها (٥٠) درجة بل يراه أهل بغداد وطولها (٤٤) أو النجف وطولها (٤٤) وكربلا وطولها (٤٤) وسماوة وطولها (٤٥) وعلى هذا فقس أبدًا أما إذا تساوى البلدان طولاً وعرضًا كما فى أهل بروسيا بآسيا الصغرى وسكدار ورابزان وكل منها (٣٩) وقد تقاربت عروضها فإنها حول الأربعين فلنحكم بظهور الهلال فيها معًا، أما إذا تساويا طولاً واختلفا عرضا مثل تبريز فى بلاد العجم فإن طولها (٤٦) ونصف والبصرة وطولها (٤٧) وعرض

الأولى (٣٨) وعرض الثانية (٣٠) فههنا محل نظر فيحتمل أن يرى فى اتحادهما فى خط طول واحد ويحتمل أن لا يرى لأنه اختلاف وإن كان تأثيره قليلًا فى هذا المقام فله بعض الأثر. اهـ.

وأجاب القائلون بعدم اعتبار المطالع لا سيما فى الأمكنة القريبة عن الاستدلالات المذكورة على الترتيب :

١ – قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٦٨) فى الجواب عن حديث كريب : واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) هو قوله (فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين) والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من استدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لآخرين لكان عدم الملزوم مقيدًا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد مايجوز معه اختلاف المطالع.

وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه اختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عاقل عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص ينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان معلومًا أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً، لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه وإنما جائنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة وهى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك، حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس، وعدم الإلحاق به فلا يجب على

أهـل الـمـدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا نعقلها.
ولـو سـلـم صـحـة الإلـحـاق و تخصيص العموم به فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البـعـد مـا بيـن المدينة والشام أو أكثر، وأما فى أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغى أن ينظر ما دليـل مـن ذهـب إلـى اعتبـار البريد أو الناحية أو البلدة فى المنع من العمل بالرؤية والذى ينبغى اعتـمـاده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدى منهم وحكاه القرطبى عـن شيـوخـه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هـذا الـقـول خلاف الإجماع، قال: لأنهم أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان وأندلس، وذلك لأن الاجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاءِ الجماعة، اهـ.
وذكره المباركفورى فى التحفة، وسكت عليه.
وقـال عبيد الله المباركفورى فى المرعاة: ٦/) وهذا تحليل من الشوكانى، وأجاب عنه ابن قـدامة فـى الـمـغنى (١٢/٣) بقوله: فأما حديث كريب: فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كـريـب وحـده ونـحـن نـقـول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاءِ اليوم الأول وليس هو فى الحديث.
وأجـاب عنه الألبانى فى تمام المنة ص (٢٩٨) فقال: دليل الأقوى أن يقال: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية أهل بلده ثم بلغه فى أثناء شهر رمضان أنهم رأوا الهلال فى بلد آخـر قبـلـه بيـوم فـفـى هذه الحالة يستمر فى الصيام مع أهل بلده، حتى يكملوا ثلاثين أو يروا الهـلال، وبهـذا يزول الإشكال. ويبقى حديث أبى هريرة على عمومه يشمل كل من بلغه الخبر بـرؤية الهـلال مـن أى بلد الإقليم من غير تحديد مسافة أصلا. وهذا يتيسر اليوم للغاية كما هو مـعـلـوم ولـكـنه يتطلب شيئًا من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى.
أقول: ولم يهتموا وإلا لم يقع الخلاف.
وأقـول: حديث كريب لا يعمل به لا فى السعودية ولا فى باكستان لأن المسافة بين المدينة والشـام سبـعـمـائة ميـل، وهـناك اعتبر ابن عباس اختلاف المطالع، والسعودية بعيدة الأطراف والـنـواحى وكلها تعمل برؤية بعضهم. وكذلك فى باكستان يعمل أهل (كراتشى) برؤية أهل بشاور وبينهما أكثر من (١١) مائة ميل، فتفكر!

٢ – أما الجواب عن أثر القاسم وسالم فنقول : لا حجة فيه أولاً، وثانياً : لم تكن هناك شهادة وإنما ذكر رؤية أهل الأستاره، ولا يعمل بالرؤية حتى يشهد عليها شاهدان أو واحد.

٣ – أما الجواب عن قول أهل الهيئة فنقول : **أولاً** : الخلاف بين أهل العلم إنما هو في اعتبار اختلاف المطالع ولا خلاف بينهم في أن الاختلاف واقع في المطالع. فمن قال : لا عبرة لاختلاف المطالع عمل برؤية أهل الحجاز، وإن لم ير هنا في باكستان فتدبر !

ثانيًا : أقوال أهل الهيئة أيضًا مختلفة في ذلك ولذلك أقر عبد الرحمن الكيلاني (في كتابه الشمس والقمر بحسبان، ص : ٤٨) بأن الرؤية في السعودية وباكستان قد تتفق كما وقع عام (١٤١٢) هـ وقال : إن الهلال إذا كان في (٥) أو (٧) درجة من الأفق – وهو مقدار (٢٥) دقيقة – ولم يكن الغبار والمطلع صاف فإنه يرى أيضًا.

أما قول علماء الهيئة في أن الهلال إذا كان على ارتفاع ثمان درجات بحيث لا يغرب إلا في اثنين وثلاثين دقيقة فإنه يرى إلى خمسمائة ميل وستين ميلاً، فلا ينبغي رؤيته في أكثر من ذلك وإنما قالوا لا بد أن يرى في مثل تلك الأمكنة وما قالوا أنه لا يرى أكثر من تلك المسافة، فتدبر

٤ – أما قولكم : لم تكن هذه الآلات على عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فنقول : نعم، لم تكن موجودة عند ذاك ولكن نحن نستدل بالعمومات التي سنذكرها والإسلام – أو الكتاب والسنة – لم يقيد الرؤية ببلد دون بلد. وأيضًا : ما استدللتم به فهو دليلنا فإنا نقول : كان الله عز وجل عالمًا بحدوث هذه الآلات الإصطناعية ومع ذلك لم يقل إن الرؤية لا يعتد بها إذا أذيعت في هذه الآلالت الاصطناعية ! وما كان ربك نسيًا.

وأيضًا : نقول : هذه مصادرة على المطلوب فان الاختلاف في هذه المسألة إنما نشأ بسبب هذه الآلات فاختلف العلماء هل يعتبر اختلاف المطالع أم لا ؟ وإن كان الاختلاف بين أهل العلم موجوداً من قبل. ولكن اشتد بسببها.

٥ – أما قولكم : لا يجب علينا توحيد الأمة في هذه المسألة : فكلام صحيح، ولكن الإتفاق أولى من الاختلاف، إن أمكن. بل إنما نعتمد على السعودية فقط، لاهتمامها بمسألة الهلال، ولا حاجة بنا أن نوحد جميع المسلمين في الدول الكافرة مثل اليابان وأمريكا ونحوهما.

٦ – وأما قولكم : لا عبرة بكبر الهلال وصغره بل إذا رآه الناس فهو لأول ليلة وإن كان كبيرًا منتفخاً : فصحيح، ولكن هذا إذا لم يره أحد من المسلمين في هذا البلد أو البلدان

الأخرى. أما إذا رآه بعض المسلمين فى بشاور أو غيرها من البلاد مثلا، ولم يهتم بالرؤية آخرون فلم يروه ثم بدا الهلال كبيرًا منتفخًا فى الليلة الثانية : فهذا يدل دلالة واضحة على خطأ هؤلاءِ الذين لم يهتموا فلم يروه والواجب عليهم قضاء يوم، فإن القمر وسيره وطلوعه وكبره وصغره على وتيرة واحدة فى جميع الأزمان.

ويستدل على ذلك بحديث النعمان بن بشير الذى أخرجه أبوداود رقم (٤١٩) كما فى المشكاة (٦١/١) قال : أنا أعلم بوقت هذه الصلاة : صلاة العشاءِ الآخرة، كان رسول اللّٰه ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة) ورواه الدارمى رقم : ١٢١٤، (١:) .

فهذا الحديث يدل على أن القمر لثالثة يبقى إلى غيبوبة الشفق الأحمر والأبيض فإن صلاة العشاءِ لا تجوز قبل ذلك فإن رسول اللّٰه ﷺ صلاها فى وقتها وكان يعجلها أحياناً ويؤخرها أحياناً.

والمقصود : أن الهلال إذا بقى إلى غيبوبة الشفق الأحمر أو الأبيض يكون لثلاث ليال، وهذا على التخمين وليس تحديدًا. فإذا كان لباكستان مثلا أول يوم من ذى الحجة وبقى الهلال إلى غيبوبة الشفق فيدل على خطأ باكستان استدلالاً بهذا الحديث. وقد جربت ذلك شخصيًا مرارًا.

فمن قال : لا عبرة بكبر الهلال وصغره مطلقاً، سواء رآه بعض المسلمين ولم يره الآخرون : فقوله خطأ، فتدبر ! وقد جربت من عام (١٤١٣) هـ أن القمر يغيب بعد المغرب بعد ساعة وعشرين دقيقة تقريبًا فى الليلة الثالثة للسعودية، وتكون هى أول ليلة لباكستان، فما أعجب هذا ؟

٧ – أما استدلالكم بقوله : (صوموا لرؤيته) الحديث على عدم اعتبار اختلاف المطالع : فلا يدل على ذلك، بل دلالته على اختلاف المطالع أظهر كما سيأتى.

٨ – وأما استدلالكم بقول شيخ الإسلام : قال الهلال فيه فعل الآدميين فصحيح ولكنا نقول : ليس المراد بالآدميين ناس مخصوصين فى البلد بل المراد به عموم المسلمين فإذا رآه بعضهم واستهلوا فقد وجد معنى الهلال. ومقصود شيخ الإسلام الرد على من يعد الشهر من قِران الشمس والقمر ولا يعتد بالشهور مطلقًا. فرد عليهم الشيخ بأن ذلك الحساب غير شرعى فإن الشرع المطهر نصب لذلك شروطًا منها رؤية الهلال ثم أداء الشهادة فى ذلك، فإذا لم يره أحد

أو رآه ولكن لم يشهد عند القاضي فهذا الهلال كأنه لم يطلع ولا يعتد به شرعًا. وليس مقصوده أنه لا عبرة لاختلاف المطالع فإنه سيأتي كلامه قريبًا إن شاء الله.

٩ – أما قول القرافي : إن البلاد المشرقية الهلال يكون في الشعاع فيراه أهل المغرب دون أهل المشرق الخ : فصحيح، ولكن يمكن لأصحاب البصر الحديد، ولمن كان عنده آلات من النظارة والدربيل ونحوهما أن يروه في الشعاع. وهذا يدل على أن الهلال قد طلع في بلاد المشرق أيضًا ولكن رؤية أهل المشرق لهم فيها صعوبة وفي رؤية أهل المغرب سهولة، فتدبر!

ونقول أيضًا : البلاد السعودية ليست في المغرب وإنما هي الشرق الأوسط، نعم هي غربية بالنسبة إلى بعض البلاد. فنحن في باكستان في الشرق والسعودية أيضًا في الشرق ولكنه شرق أوسط، وشرقنا شرق أول. فتدبر في هذا.

١٠ – أما قولكم : وقت القِران واحد، وإن الأوقات مختلفة وبسبب اختلاف البلدان فصحيح، ولكن إذا بدا الهلال في المغرب مثلا ليلة الجمعة، فإن هذه الليلة تنتقل إلى بلاد أخرى فيرونه بعدهم بقليل أوقبلهم بقليل فتدبر!

١١ – أما قول الطنطاوي : فمبني على اللزوم دون الإمكان فإنه يمكن رؤية الهلال في بلاد المشرق إذا رآى في بلاد المغرب ولكنه غير لازم بل هو يمكن.

بل نحن نقول ممكن بل هو واقع وجرب ويدل على أن الهلال قد يرى في شعاع الشمس : ما رواه ابن أبي شيبة (٦٦/٢) عن إبراهيم قال : كان عتبة بن فرقد غاب بالسواد فأبصرنا الهلال من آخر النهار فأفطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رأى من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا فإذا رأوا الهلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام. وهناك آثار أخرى تدل على أن الهلال قد يُرى نهارًا أيضًا.

٢ – **القول الثاني** : أنه لا عبرة لاختلاف المطالع بل إذا رآه بعض المسلمين في بلدمّا وبلغ الخبر إلى بلاد أخرى فإنه يجب عليهم أن يعملوا بشهادتهم وأن يصوموا ويفطروا على ذلك.

واستدل هؤلاءِ بأدلة نقلية وعقلية وحسية وتجارب وبخاصة أنه قول الجمهور والمحققين.

١ – الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية : فهذه الآية تشير إلى أن من دخل عليه رمضان وكان صحيحًا مقيما عاقلا بالغاً صحيحاً فإنه يجب عليه الصوم، قال القرطبي : ٣٠٠/٢ : قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر.

فـالإستـدلال مـنـه أن الله تـعالى خاطب فيه المسلمين جميعاً لم يخص بلد من بلد ولم يقل فمن شهد منكم الشهر فى بلده ورآه فى بلده.

٢ – الثـانـى : مـا ثبـت بـالتـواتر من حديث أبى هريرة وابن عمر وغيرهما فى كتب السنة لا سيـمـا فـى الـصـحـيـحـيـن : أن الـنـبى ﷺ قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وفى رواية (فأكملوا العدة) وفى رواية : (فاقدروا له) وكلها ألفاظ متقاربة المعنى.

وطـريق الإستدلال منه : أنه خطاب عام لجميع المسلمين صوموا أيها المسلمون فلم يخص بـلـدا مـن بـلـد ولا ناحية من ناحية ولو كان ذلك يجب لبين ذلك بيانا واضحا وما كان ربك نسياً. وسيأتى مزيد الإيضاح لذلك فى أقوال أهل العلم.

٣ – الثـالـث : أن بـعـض أصـحـاب النبى ﷺ قال : أصبح الناس صياماً على عهد رسول الله ﷺ فـجـاء أعـرابيـا فشهدا بالله الذى لا إله إلا هو قالا : كذلك لرأيناه بالأمس فأمر النبى ﷺ الناس فأفطروا. (رواه البيهقى : ٤/٢٤٨، وعبد الرزاق : ٤/١٦٤).

وهذا يدل على أنهما رأيا الهلال فى مكان آخر ثم قدما بعد يوم وليلة ولم يقل النبى ﷺ بأنه لا عبـرة بـقـولكم لأنكما جئتما من مكان آخر. وهذا ما يستأنس به. وليس بدليل واضح لأن قـدومهـمـا لم يكن فى الطائرة ولا فى السيارة. حتى يأتينا من مكان بعيد جدًا ؟ ثم رأيت شيخ الإسلام استدل به على نحو ما استدللت به. فانظر الفتاوى (٢٥/١٠٣).

٤ – الـرابـع : أنـنا نحس دائمًا أن القمر إذا بلغ أربعة عشر فإنه يكون كاملًا تامًا ويسمى بدرًا ويـكـون الـقـمـر فـى تـلك الليلة لأربعة عشر فى السعودية، و يكون الثانى عشر فى باكستان. فـكيف يتـم الـقـمـر فى اثنى عشر يومًا ؟ هذا لا يمكن أبدًا ونحن الآن فى الليلة الرابعة عشر من ذى الـحـجـة عـام (١٤٢٨) هــ والـقـمـر شاهدته شخصيًا وأريته الإخوة وإنه كامل والليلة ليلة الأحـد، وكان عيد السعودية يوم الأربعاءِ وعيد باكستان يوم الجمعة : فصارت لأهل باكستان الـلـيـلة الثـانية عشـر، ولـلـسـعـودية أربـعة عشـر. والـقـمـر كامل لا غبار عليه، فكيف نرد هذه المشاهدة والحسّ ؟

بـل يـكون القمر فى الليلة السابعة عشر ناقصًا على حساب السعودية ويكون لأهل باكستان للخامس عشر فكيف ينقص القمر فى (١٥) هذا لا يمكن أبدًا ومن شك فى ذلك فليجرب.

٥ – الـدليـل الـخـامس : أنه ثبت بشهادة العدول الهلال هنا فى (بشاور) وفى السعودية فى ليلة واحدة وقد شهد عندنا بذلك عدول.

٦ – الـدليـل السـادس : أنـه قـول جـمهـور أهـل العلم من الحنابلة وأكثر الحنفية والمالكية وبـعـض الشـافـعية، كـمـا فـى المرعاة (٦/٤٢٦) وهو اختيار ابن تيمية والشوكانى والصديق حسن خان والألبانى وغيرهم – رحمهم الله – وهذا الدليل فى درجة التأييد فقط.

٧ – قـال الشيـخ الألبـانـى رحـمـه الله – بـعـد ما اختار السيد سابق القول الأخير فى مسألة اختـلاف الـمـطالع وهو لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التى على سمتها قال : وهـذا هو المشاهد ويتفق مع الواقع. قلت : (الألبانى) وهذا كلام عجيب غريب. لأنه إن صح أنـه مشاهد موافق للواقع فليس فيه أنه موافق للشرع أولاً، ولأن الجهات كالمطالع أمور نسبية ليـس لهـا حدود مادية يمكن للناس أن يتبينوها ويقفوا عندها ثانيًا : وأنا والله لا أدرى ما الذى حـمل المؤلف على اختيار هذا الرأى الشاذ، وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح ؟ وبخاصة أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه وقد اختاره كثير من العلماءِ المحققين، مثل شيـخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (المجلد :٢٥) والشوكانى فى نيل الأوطار وصديق حسن خـان فـى الـروضة الـندية : ١/٢٢٤) وغيره فهو الحق الذى لا يصح سواه ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمور ذكرها الشوكانى رحمه الله.

ولعل الأقوى أن يقال : إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه فى أثناءِ رمـضان أنهم رأوا الهلال فى بلد آخر قبله بيوم، ففى هذه الحالة يستمر فى الصيام مع أهل بلده حتـى يـكـملوا ثلاثين، أو يروا هلالهم وبذلك يزول الإشكال. ويبقى حديث أبى هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أى بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً، قـال ابـن تيـمية فـى الفتاوى (٢٥/١٠٧). وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ولكنه يـتـطـلب شيئًا من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية، إن شاءِ الله تبارك وتعالى. وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك : فإنى أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها، وبعضهم مع غيرها، تقدمت فى صيامها أو تأخرت لـمـا فـى ذلك من توسيع دائرة الخلاف فى الشعب الواحد، كما وقع فى بعض الدول العربية، منذ بضع سنين، والله المستعان.

(تمام المنة ص : ٣٩٧).

٨ – وقال وهبة الزحيلي فى الفقه الإسلامى (٢/٦١٠) بعد ذكر أدلة القولين : وهذا الرأى : رأى الجمهور هو الراجح لدىّ توحيدًا للعبادة بين المسلمين ومنعها من الاختلاف غير القبول فى عصرنا لأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية دون تفرقة بين الأقطار.

٩ – والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعى وبين الحكومات الإسلامية لأن أقصى مدة بين مطلع القمر فى أقصى بلد إسلامى وبين مطلعه فى أقصى بلد إسلامى آخر هى (٩) ساعات فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة فى أجزاءٍ من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقيًا أو هاتفيًا.

١٠ – والاحتياط هو الإكتفاء بتوحيد الأعياد فى حدود البلاد العربية بدأ من عمان فى الشرق إلى المغرب الأقصى. اهـ

١١ – وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/١٠٤) : وأما الهلال فطلوعه ورؤيته بالمغرب سابق لأنه يطلع من المغرب وليس فى السماءِ ما يطلع من المغرب غيره و بسبب ظهوره بعده عن الشمس فكلما تأخر غروبها ازداد بعده عنها، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقاً فلم يتمسك بأصل شرعى ولا حسى. وأيضًا : فإن هلال الحج ما زال المسلمون يتمسكون فيه برؤية الحجاج القادمين وإن كان فوق مسافة القصر.

١٢ – الوجه الثانى : أنه إذا اعتبرنا حدًا كمسافة القصر أو الإقليم فكان رجل فى آخر المسافة والإقليم فعليه أن يصوم ويفطر وينسك وآخر بينه وبينه غلوة سهم لا يفعل شيئًا من ذلك وهذا ليس من دين المسلمين.

١٣ – فالصواب فى هذا – والله أعلم – ما دل عليه قوله : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون) فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب فعليهم إمساك ما بقى سواء كان من إقليم أو إقليمين، والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيد الخ.

وفى الروضة الندية (١/٢٢٠) والدرر البهية : و إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة ووجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته، وهى خطاب لجميع الأمة، فمن

رآه منهم فی أی مکان کان ذلك رؤية لجميعهم.

وفی شرح السنة (٣/٤٦٤) : قال ابن المنذر : قال أكثر الفقهاءِ : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم، فعليهم قضاء ما أفطروا، وهو قول مالك والشافعی وأحمد وأصحاب الرأی رحمهم اللّٰه. وفی أحسن الفتاوی (٤/٤٩٩) رسالة الطوالع لتنوير المطالع ذكر فيها بعض الأدلة من الفلك والعقل على أنه لا عبرة لاختلاف المطالع.

وفی المغنی (٣/١١) لابن قدامة : ولنا قول اللّٰه تعالى : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقول النبی ﷺ للأعرابی كما قال له : (آللّٰه أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : نعم). وقوله للآخر كما قال له ماذا فرض اللّٰه علی من الصوم ؟ قال : (شهر رمضان) وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على المسلمين ولأن شهر رمضان مابين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه فی سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والاجماع ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان.

﴿إشكالات أهل القول الثانی على أهل القول الأول﴾

١ – ذكر عبد الرحمن الكيلانی فی كتابه (الشمس والقمر بحسبان ص : ٦٣) أنه يمكن أن يكون فی بلد أول ربيع الأول وفی بلد آخر ثانی ربيع الأول وفی بلد آخر ثالث ربيع الأل. وقال رشيد أحمد فی أحسن الفتاوی (٤/٤٦٧) أنه ثبت فی تحقيق علم الهيئة أنه لا يمكن الزيادة فی اختلاف المطالع على يوم واحد فمثلاً : إذا كان فی السعودية أول ربيع الأول يكون فی باكستان غدًا أول ربيع الأول. فتدبر !

٢ – وقال البازیؒ فی الفلكيات الجديدة ص (٣١٨) : إن الهلال يمكن رؤيته فی مكة وفی بنجاب فی ليلة واحدة. وقال أيضًا : قد يتأخر رؤيتنا عن أهل مكة بمقدار يوم أو يومين وقال أيضًا : يمكن أن يرى فی بشاور ولا يرى فی بنجاب (ص : ٣١٧) مع أن الحكومة الباكستانية كلها تعيّد فی يوم واحدٍ دائمًا، فتدبر !

١٦٥٨ – وسئل : عمن رأى الهلال وحده هل يصوم ويفطر أم يتبع الجماعة ؟

الجواب : الحمد للّٰه : فيه ثلاثة أقوال، أرجحها كما قال الألبانی فی الصحيحة (١/٤٤٣)

أنه يصوم مع الناس لأدلة :

١ - الأول : أنه عليه السلام قال : (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) وأخرجه الترمذى. (الصحيحة : ١/ ٤٤٠).

٢ - الثانى : ما رواه فى الصحيحة، عن مسروق قال : دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت : اسقوا مسروقًا سويقًا وأكثروا حلواه. قال : فقلت : إني لم يمنعنى أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة : النحر يوم ينحر الناس، و الفطر يوم يفطر الناس. قال الألبانى : قال الترمذى - عقب الحديث - : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس.

وقال الصنعانى فى سبل السلام (٢/ ٧٢) : فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية، وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله فى (تهذيب السنن : ٣/ ٢١٤) وقال : وقيل فيه الرد على من يقول : إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل : إن شهادة الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لا يكون هذا له صومًا كما لم يكن للناس. وقال أبو الحسن السندى فى حاشيته على ابن ماجه - بعد أن ذكر حديث أبى هريرة عند الترمذى - : والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة . وعلى هذا فإذا رأى أحد الهلال وردّ الإمام شهادته ينبغى أن لا يثبت فى حقه شئ من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة فى ذلك.

قال الألبانى : وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث ويؤيده احتجاج عائشة على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة فقالت : النحر يوم ينحر الناس والفطر يفطر الناس. وهذا هو الموافق بالشريعة السمحة التى من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراءِ الفردية فلا تعتبر الشريعة رأى الفرد. ولو كان صوابًا من وجهة نظره فى عبادة جماعية كالصوم والتعييد وصلاة الجماعة ثم أطال فى بيان الاتفاق وعدم الاختلاف، فراجعه فى

الصحيحة : ٣٩٢/١، رقم : ٢٢٤).

وفى تمام المنة ص (٣٩٩) فى رد قول السيد السباق (من رأى الهلال وحده) فإن أئمة الفقه اتفقوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم. قال الشيخ الألبانى :ليس هذا على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام فى فتوى له (١١٤/٢٥) إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه ؟ أولا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال هى ثلاث روايات عن أحمد. ثم ذكرها ثم قال : والثالث : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال.لقول النبى ﷺ : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون) رواه الترمذى وفسره بعض أهل العلم فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس.

ثم قال ابن تيمية رحمه الله : ولكن من كان فى مكان ليس فيه غيره إذا رآه صام فإنه ليس هناك غيره. قلت : وهذا الذى ينبغى أن يصار إليه إذ قوله ﷺ : (الصوم يوم تصومون) يُفهم أن هذا رجاء لإلغاءِ الصوم (والفطر الفردى سواء أصحت الرؤية أم لم تصح وإلا فلا قيمة للحديث ألبتة عياذًا بالله. وانظر الموسوعة الفقهة بزيادة (٢١٢/٣).

واختار ابن حزم فى المحلى أن من رأى الهلال وحده فإنه يصوم ويفطر سواء صام الناس أو لم يصوموا أو أفطروا أولم يفطرو (٣٧٣/٤) وقوله مرجوح فإنه لم يبلغه هذا الحديث.

أقول : ويؤيد مارجحناه الحديث الذى رواه البيهقى وعبد الرزاق وهو فى المحلى (٣٧٨/٤) عن أبى قلابة أن رجلين رأيا الهلال فى سفر فقدما المدينة فى الغد فأخبرا عمر، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : نعم. كرهت أن يكون الناس صيامًا وأنا مفطر، كرهتُ الخلاف عليهم وقال للآخر : فأنت ؟ قال : أصبحت مفطرًا لأنى رأيت الهلال فقال له عمر : لولا هذا - يعنى الذى صام - لأوجعنا رأسك ورددنا شهادتك ثم أمر الناس فأفطروا.

وفى رواية قال للأول : يا لك فقهًا.

١٦٥٩ - وسئل : عن الإنسان يصوم فهل يجوز له الاكتحال والاغتسال والحقنة ومضغ العلك والعطر أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : أما الاكتحال فلا يفطر الصوم بالاتفاق، فقد ورد فى المصنف لعبد الرزاق (٢٠٧/٤) عن قتادة أنه كره أن يكتحل الصائم بالصبر ولا يرى بالإثمد بأسًا. وقال

عطاء: لا بأس بالكحل للصائم.

وفى فقه السنة (٤٠٧/١): والإكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين سواء أوَجد طعمه فى حلقه أم لم يجده لأن العين ليست بمنفذٍ الى الجوف وإلى هذا ذهبت الشافعية وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن والنخعى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور وروى عن ابن عمر وأنس وابن أبى أوفى من الصحابة وهو مذهب داود، ولم يصح فى هذا الباب شئ عن النبى ﷺ كما قال الترمذى.

وقد فصل فى المرعاة (٥٢١/٦) المسألة: ورجح أنه لا كراهية فى ذلك وهو قول الجمهور. وفى الجواز أحاديث يقوى بعضها بعضًا منها: ما رواه الترمذى كما فى المشكاة (١٧٢/١) عن أنس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ قال: اشتكيت عينى أفأكحلها وأنا صائم؟ قال: نعم) وفى إسناده أبو عاتكة ضعيف وله شواهد ذكرها فى المرعاة.

وفى ابن ماجة رقم (١٣٦) اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم وصححه الشيخ.

وأما من استدل بحديث البيهقى (٢٦٢/٤) أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: يتقه الصائم: فحديث ضعيف.

وأما من استدل بقول ابن عباس فى البخارى (: ١): الفطر مما دخل وليس مما خرج: فحديث موقوف والمراد به دخول شئ بعينه من منفذ إلى جوف البطن ولا يراد به مطلق الدخول لأنه يخالف الإجماع.

وأما الاغتسال فجائز بلا شك ويجوز بسط الثوب المبلول على البدن للصائم بلا كراهة، أما قول أبى حنيفة بأنه تضجر فغير صحيح ولا دليل عليه بل ثبت فى الحديث الصحيح عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: لقد رأيت النبى ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر) رواه مالك وأبوداود كما فى المشكاة (١٧٦/١) ورواه أحمد (٣٧٥/٣) والحاكم وغيرهم. بل ثبت عن ابن عمر أنه كان يبل الثوب ويتلفف به وهو صائم. قال فى المرعاة (٥٢٤/٦): قال الباجى: هذا أصل فى استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماءِ والمضمضة به لأن ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر.

وقال ابن الملك: هذا يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته فى باطنه ثم نقل عن الشوكانى والحافظ جواز ذلك وعن جمهور أهل

العلم ورد على من كره ذلك وهى رواية غير معتبرة عن أبى حنيفة بل صرّح محققوا الحنفية على جواز ذلك كما فى الدر المختار ورد المحتار.

وأما الحقنة: فجائزة فى الصوم ولايفطر به الصوم على القول الراجح. قال ابن حزم فى المحلى (٤/٣٤٨): إنما نهانا اللّٰه تعالى فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القئ والمعاصى. وما علمنا أكلا ولا شربًا يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح فى البطن والرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب مالم يحرم علينا إيصاله.

وقال فى فقه السنة (١/٤٠٨): تجوز الحقنة مطلقاً سواء كانت للتغذية أم لغيرها وسواء كانت فى العروق أم تحت الجلد فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل من غير المنفذ المعتاد. قال فى هيئة كبار العلماءِ (١/٤٢٩): هل الإبر والحقن العلاجية فى نهار رمضان تؤثر على الصيام ؟

ج: الإبر العلاجية قسمان. أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناها فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذى تشتمل عليه فى صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص. أما القسم الثانى: وهو الإبر التى لا تغذى يعنى لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنىً، فهى ليست أكلاً ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعى. وفى بعض كتب الديوبندية: إنه لا يفطر الصوم بالإبرة لحمية كانت أو عرقية كما فى درس ترمذى (٢/٦٢٦) اهــ وانظر فتاوى رمضان (٢/٤٨٥) بالتفصيل فإنهم قالوا: لا يفطر الصوم بالإبرة.

وأما من قال من العلماءِ: إنه يفطر الصوم بالإبرة لأن ابن عباس وابن مسعود قالا: الفطر مما دخل وليس مما خرج، ذكره البخارى تعليقًا عن ابن عباس، وعبد الرزاق عن ابى مسعود (٤/٢٠٨): **فجوابه**: أنه أثر موقوف. ثانيًا: أن المراد بالدخول من المنفذ المعتاد. وإلا لدخل فيه الاغتسال فإن الماء يدخل من المسامات. ولا قائل به فتدبر! وقد قالت الحنفية بأن الحقنة تفسد الصوم كما فى مراقى الفلاح ولا دليل عندهم.

أما مضغ العلك: فالعلك قسمان: (١) قسم مصنوع من الحلويات فهو يفطر الصوم إذا بلع

الريق لأنه أكل وشرب. (٢) وقسم غير مصنوع وإنما هو علك للأشجار فلا يفطر لأنه ليس في معنى الأكل والشرب.

ولذلك قال ابن حزم فى المحلى (٤/٤٥١) : وأما مضغ العلك والزفت والمصطكى فقد روى عن أم حبيبة أنها كرهت العلك للصائم ولا يصح. وعن الشعبى أنه لم ير به بأسًا. وقد قلنا : إن مالم يكن أكلا وشربًا ولا جماعاً ولامعصية فهو مباح فى الصوم و لم يأت به نص نهى الصائم عن شئ مما ذكرنا وليس أكلا وشربًا ولا ينقص منه شئ بطول المضغ لو وزن. وفى البخارى عن عطاء لا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : يفطر به، ولكن ينهى عنه. وانظر المشكاة : ١/١٧٧.

وأما العطر : فلا ينقض الصوم ولكن يمتنع عن البخور فإن له جرمًا يصل إلى المعدة قال فى هيئة كبار العلماءِ (١/٤٣١) : لا بأس أن يستعمل الروائح العطرة فى نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقها لأن له جرمًا يصل إلى المعدة، وهو الدخان. وفى فتاوى رمضان (٢/٤٩٣) : وأما الطيب فكذلك جائز للصائم فى أول النهار وفى آخره، سواء كان الطيب بخورًا أو دهنا او غير ذلك إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته ولهذا قال النبى ﷺ للقيط بن صبرة : (بالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى (٢٥/٢٣٣) :

وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى احليله، ومداواة المأمومة والجائفة – فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشئ من ذلك. ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل، ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر : أنه لا يفطر بشئ من ذلك. فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثا صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندًا ولا مرسلا – علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروى فى الكحل ضعيف رواه أبوداود فى السنن ولم يروه غيره ولا هو فى مسند أحمد ولا سائر الكتب

المعتمدة.

قال أبوداود : حدثنا النفيلى، ثنا على بن ثابت، حدثنى عبد الرحمن بن النعمان، ثنا معبد بن هودة، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ : (أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم. وقال : ليتقه الصائم). قال أبوداود : وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر. قال المنذرى وعبد الرحمن : قال يحيى بن معين : ضعيف، وقال أبوحاتم الرازى : هو صدوق، لكن من الذى يعرف أباه وعدالته و حفظه ؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذى بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : اشتكيت عينى فأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم. قال الترمذى : ليس بالقوى، ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شئ. وفيه أبو عاتكة. قال البخارى : منكر الحديث.

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاءِ أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه. وإنما يرشح رشحًا فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هى تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم لأن فى داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق. إهـ

١٦٦٠ – وسئل : عن السواك هل يجوز للصائم ؟

الجواب : نعم : لعموم الأحاديث فى هذا الباب : السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب. ولما ذكره البخارى عن عقبة أنه قال : رأيت النبى ﷺ يتسوك ما لا أحصى وهو صائم. وإسناده حسن، وقد فصلنا المسألة فى باب السواك (١ :) فراجعه. وأما من كرهه لأنه يزيل خلوف فم

الصائم الذى هو أحب إلى الله : فقوله غير صحيح، لأن الخلوف إنما يأتى من المعدة دون الفم فقط فتدبر!

١٦٦١ – وسئل : عن استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم ؟

الجواب : الحمد لله : الظاهر أنه لا يفطر لأنه لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء لأنه شئ يتطاير ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة فيجوز لك أن تستعمله. قال العلماء : استعمال البخاخ جائز للصائم سواء أكان صيامه فى رمضان أم فى غير رمضان و ذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفتح لمافيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفسًا عادياً بعد ذلك فليس هو فى معنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلا ولا شرباً يصل إلى المعدة .ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل على الفساد من كتاب أو سنة أو إجماع. وانظر فتاوى رمضان (٥٣٢/٢) وفتاوى اللجنة (١٧٦/١٠).

فإن قلت : ورد عن ابن عباس الفطر مما دخل كما فى البخارى (١:) فنقول : ليس المراد بالدخول كل دخول إنما المراد به الدخول المعتاد إلى المعدة عن طريق الفم وهذا البخاخ بخار وغاز وليس أكلا ولا شرباً. ويسمى (إنهلركيس) فهو جائز لمن كان له ضرورة إليه.

وقد قال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ وليس فى الكتاب والسنة تحريم ذلك ولا إفطار الصوم به فتدبر !

١٦٦٢ – وسئل : عن رجل كان يتوضأ فبلغ الماء إلى جوفه عن طريق الاستنشاق من غير اختياره فهل يفطر صومه ؟

الجواب : ههنا مسألتان :

١ – **الأولى :** هل النسيان والخطأ معفوان فى الصوم أم يفطران الصوم ؟

٢ – **الثانية :** هل الأكل والشرب عن طريق الأنف يسمى أكلا وشرباً أم لا ؟

فنقول : الراجح فى المسألة الأولى أنه لا يفطر الصوم بالأكل والشرب نسياناً وخطأً لأدلة كثيرة جمعناها فى فتوى أخرى نذكرها وهى : هل ورد الفرق بين الخطأ والنسيان فى السنة المطهرة أم لا ؟ فإن ورد فاذكروه لنا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله : الراجح فى هذه المسألة أنه لا فرق بين الخطأ والنسيان فى باب الصوم وغيره ولذلك قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٥٧٢/٢٠) : إنه لا

يفطر لا فى النسيان ولا فى الخطأ ولا فى مسألة غروب الشمس ولا فى طلوع الفجر إذا ظن ذلك والحجة فى ذلك أقوى ودلالة الكتاب والسنة على هذا القول أظهر. فإن اللّٰه تعالى قال: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا ﴾ فجمع بين النسيان والخطأ ولأن من فعل محظورات الحج والصلاة مخطأ كمن فعلها ناسياً، وقد ثبت فى الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبى ﷺ ثم طلعت الشمس ولم يذكروا فى الحديث أنهم أمروا بالقضاءِ، ولكن هشام بن عروة قال: لا بد من القضاءِ وأبوه أعلم منه وكان يقول: لا قضاء عليهم.

وثبت فى الصحيحين أن طائفة من الصحابة كانوا يأكلون حتى يظهر لأحدهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، و قال النبى ﷺ لأحدهم: إن وسادتك لعريض. إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل) ولم ينقل أنه أمرهم بقضاءٍ وهؤلاءِ جهلوا الحكم فكانوا مخطئين.

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ثم تبين النهار فقال :لا نقضى فإنا لم نتجانف لإثم، وروى عنه أنه قال: نقضى ولكن إسناد الأول أثبت وصح عنه أنه قال: (الخطب يسير) فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاءِ لكن اللفظ لا يدل على ذلك.

وفى الجملة فهذا القول أقوى أثرًا ونظرًا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس. اهـ وانظر (٢٠/٢٤٨) أيضًا.

وروى ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/٧٠) : عن الحسن وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا توضأ فدخل حلقه الماء فلا شئ عليه وليتم صومه.

وقال فى المغنى: ٣/٤٢: وإن تمضمض أو استنشق فى الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد وإسراف فلا شئ عليه وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى وروى ذلك عن ابن عباس.

فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ فى الاستنشاق فقد فعل مكروهاً لقول النبى ﷺ للقيط بن صبرة: (وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) حديث صحيح، ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه فإن وصل إلى حلقه فهل يفطر بذلك ؟ على الوجهين. أحدهما: أنه لا يفطر به لأنه وصل إلى معدته من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله ملخصاً.

أقول: وهو الصحيح إن شاء اللّٰه لأن النهى عن المبالغة فى الاستنشاق إنما هو لئلا يقع صومه مكروهًا ولئلا يتعرض إلى الإفساد قصداً.

ومـن الأدلة على أصل المسألة ما جاء فى حديث صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله وضـع عـن أمتـى الـخـطـأ والـنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه : (: ١) والحاكم (١٩٨/٢) والدارقطنى وغيرهم وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان (١٤٩٨).

فـجـمـع بيـن الثـلاثة فـعلـم أن حـكـم ذلك واحـد. والخطأ والنسيان فى حقوق الله تعالى مـرفـوعـان مـعـفـوان إثـما وحكمًا غالبًا. وفى حقوق العباد يرفع الإثم فقط دون الحكم وهو كذلك فى الغالب كما فى مسألة قتل الخطأ.

أمـا الـمسألة الثانية : وهـى أن الأكـل والشـرب عـن طرق الأنف هل يسمى أكلا وشرباً ؟ فـالصحيح : أن الصوم يفطر بالأكل والشرب عن طريق الأنف للحديث الصحيح الذى أخرجه أبـوداود (١) بـإسـناد صحيح والدارمى والنسائى وغيرهـم كمافى المشكاة عن لقيط بن صبرة قال رسول الله ﷺ : (أسبغ الوضوء وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) .

فهـذا الـحديث يدل بمفهومه على أن الصوم يفطر بذلك وإلا لما نهى النبى ﷺ عن المبالغة فـى الاستـنشاق. وانظر المرعاة (١٠٩/٢) ولكن إن نسيه أو أخطأ فلا شئ عليه. أما إذا تعمد الأكل والشرب عن طريق الأنف فهذا ينقض الصوم ولا بد.

وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم.والأظهر أنه لا يفطر بشئ من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الـخـاص والـعـام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام، ويفسد الصوم بها لـكـان هـذا مـما يجب على الرسول ﷺ بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بـلـغـوا سـائـر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك حديثًا صحيحاً ولا ضـعيـفـاً ولا مسـنـداً ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المروى فى الكحل ضعيف الذى أخرجه أبوداود ليتقه الصائم أى الكحل وذكر التفصيل.

١٦٦٣ – وسئل : عن رجل مص لسان امرأته وبلع ريقها عمدًا فهل يفطر به الصوم؟

الجواب : الـحـمـد لله : أمـا من بلع ريقه نفسه فهذا لا يفطر إجماعاً كما فى فتاوى رمضان (/٢) وأمـا ريـق الـغيـر فهـو مـفطر إجماعًا إذا تعمد بلعه. قال ميرك : إن ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعًا. قال ابن قدامة (١٠٦/٣) : إن بلع ريق غيره أفطر.

أمـا حـديـث عـائشة أن الـنبـى ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها) رواه ابوداود رقم

(٢٣٨٦) فحديث ضعيف : فيه محمد بن دينار البصرى سئ الحفظ. وفيه سعد بن أوس وهو صدوق له أغاليط. وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أنه لم يكن صائمًا أو كان صائمًا ولكنه كان يلقى الريق ويمجه وليس فى الحديث أنه كان يبتلع ريقها. فلايستدل به على جواز ابتلاع ريق الزوجة ولأن ريقها بمنزلة العسل فإذا كان ريقها لا يفطر فأىّ شئ يفطر ؟

وانظر المرعاة (٦/٥١٠) وفتح البارى.

١٦٦٤ – وسئل : عن القئ هل يفطر الصوم ؟

الجواب : قد ورد فى الحديث الصحيح الذى أخرجه أبوداود رقم (٢٣٨٠) والترمذى وابن ماجة والدارمى كما فى المشكاة (١ :) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض) .

والحديث دليل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القئ لقوله (فلا قضاء عليه) إذ عدم القضاءِ فرع الصحة وعلى أنه يبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه القئ لأمره بالقضاءِ، وإليه ذهب الجمهور. وهو الحق. انظر المرعاة (٦/٥١١) بالتفصيل.

وأما تقسيم بعض الحنفية كما فى الطحطاوى (٣٦٢) لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء وعلى كل إما أن يكون ملأ الفم أو دونه، وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أوخرج ولا يفطر فى الكل على الصحيح إلا فى الإعادة والإستقاءِ بشرط ملأ الفم ولو استقاء مرارًا فى مجلس ملأ الفم أفطر لا إن كان فى مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية وهذا على قول الثانى، اهـ : فلا اعتبار له. لأنه تقسيم لادليل عليه.

والحديث ظاهر واضح فى معناه فأىّ حاجةٍ إلى هذا التعمق. وفى فتاوى رمضان (٢/٤٨٢) لا يفسد صومه ولا يجب عليه القضاء، للحديث المذكور.

وأما الحديث الذى رواه الترمذى مرفوعًا عن أبى سعيد (ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقئ والاحتلام) فحديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ولو ثبت فمعناه أن القئ غير ناقض ولا مفطر بنفسه وإنما يفطر الصوم إذا استقاء عمدًا.

١٦٦٥ – وسئل : عن رجل قبل زوجته أولاعبها أو باشرها فى رمضان أو التطوع فخرج منه المذى هل يفسد صومه ؟

الجواب : الحمد لله : أما التقبيل فجائز بلا شك لأن النبى ﷺ فعله ويجوز الملاعبة

والمداعبة مع زوجته فى نهار رمضان وإذا خرج منه المذى. والمذى يخرج غالبًا عند ذاك – فهل يفطر صومه ؟

فيه قولان : **الراجح** منهما أنه لا يفسد صومه بخروج المذى لأن النبى ﷺ لما أباح التقبيل لم يقل : إنه إن خرج معه مذى فسد صومه. والغالب أن التقبيل سبب لخروج المذى ولو بعد ساعة ولذلك قال ابن حزم فى المحلى (٣٣٨/٤) : يجوز المباشرة والتقبيل أمذى أم لم يمذ. لما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ كان يباشرها وهو صائم. وكان يقبلها وهو صائم. قال ابن حزم : هو سنة مستحبة نستحبها للصائم.

وأخرج مالك فى الموطأ (٢٩٢/١) عن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله إنها كانت عند عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وهو صائم فى رمضان فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم.

وعن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا ؟ فقالت : كل شئ إلا الجماع. رواه فى المحلى.

وعن عمر بن الخطاب إنه كان تقبله زوجته عاتكة بنت زيد وهو صائم، فلا ينهاها. رواه مالك فى الموطأ (٢٩٢/١) .

وعن سعيد بن جبير أن رجلًا قال لابن عباس : إنى تزوجت ابنة عم لى جميلة فبنى بى فى رمضان فهل لى بأبى أنت وأمى أن أقبلها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم، قال : قبّل. قال فبأبى أنت وأمى هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم. قال : فباشرها قال : هل لى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم. قال : اضرب. رواه ابن حزم فى المحلى (٣٤٥/٤) بإسناد صحيح.

وعن شهاب قال : سألت أبا هريرة عن دنوّ الرجل من امرأته وهو صائم. فقال : إنى لأرف شفتيها وأنا صائم أى أمصّ. وفى رواية : نعم وأكفحها معناه يفتح فاه إلى فيها.

وعن سعد بن أبى وقاص أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم، وأقبض على متاعها. وكان ابن مسعود يباشر نصف النهار امرأته وهو صائم.

وعن زوجة حذيفة قالت: كان حذيفة إذا صلى الفجر فى رمضان جاء فدخل معى فى لحافى ثم يباشرنى.

وقد أطال ابن حزم فى ذلك ورد على من قال بعدم جواز التقبيل والمباشرة أو أفسد الصوم بالمذى والودى ونحو ذلك. فراجعه.

قال فى فتاوى رمضان (٢/٤٥٤): هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها فى الفراش وهو فى رمضان؟ فأجاب ابن العثيمين: نعم يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم، سواء فى ذلك رمضان وغيره الخ.

١٦٦٦ – رجل لاعب امرأته فخرج منه المنى فيما دون الفرج أو استمنى بيده – والعياذ بالله – أو فكر فأمنىٰ، هل يفسد صومه وهل عليه كفارة؟

الجواب: فيه قولان للعلماءِ:

١ – **الأول**: أن خروج المنى بشهوة فى غير الفرج لا يفطر الصوم سواء كان تعمد ذلك أولم يتعمده وهو اختيار ابن حزم فى المحلى (٤/٣٤٢) والشوكانى والألبانى وغيرهم. قال الألبانى فى تمام المنة ص (٤١٨): قوله الاستمناء إخراج المنى سواء كان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه أو كان باليد فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء.

قلت (الألبانى): لا دليل على الإبطال بذلك وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ولذلك قال الصنعانى: الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد. وإليه مال الشوكانى وهو مذهب ابن حزم، فانظر المحلى (٦/١٧٥).

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناءِ على الجماع قياس مع الفارق: أن بعض الذين قالوا به فى الإفطار لم يقولوا به فى الكفارة قالوا: لأن الجماع أغلظ والأصل عدم الكفارة، انظر المهذب مع شرحه للنووى (٦/٣٦٨)، فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلظ من الاستمناءِ فلا يقاس عليه، فتأمل.

وقال الرافعى (٦/٣٩٦): المنى إن خرج بالاستمناءِ أفطر، لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوةٍ أولىٰ أن يكون مفطرًا.

قلت: لو كان هذا صحيحاً، لكان إيجاب الكفارة فى الاستمناءِ أولى من إيجابها على الإيلاج، بدون إنزال وهم لا يقولون أيضاً بذلك، فتأمل تناقض القياسيين! أضف إلى ذلك

مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف فى أن المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل، وقد ذكرت بعضها فى (سلسلة الأحاديث الصحيحة) تحت الأحاديث (٢١٩ - ٢٢١) .

ومنها قول عائشة رضى الله عنها لمن سألها : ما يحل للرجل من امرأته ؟ قالت : كل شئ إلا الجماع، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/١٩٠، ٨٤٣٩) بسند صحيح، كما قال الحافظ فى الفتح واحتج به ابن حزم وراجع سائرها هناك وترجم ابن خزيمة لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله فى صحيحه (٣/٢٤٢) : باب الرخصة فى المباشرة التى هى دون الجماع للصائم والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين : أحدهما مباح والآخر محظور إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله فى نص كتابه على الجماع ودل الكتاب على أن الجماع فى الصوم محظور. قال المصطفى ﷺ : (إن الجماع يفطر الصائم) والنبى المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التى هى دون الجماع مباحة فى الصوم غير مكروهة. وإن مما ينبغى التنبيه عليه هنا أمرين :

الأول : أن كون الإنزال بغير جماع لا يفطر شئ ومباشرة الصائم شئ آخر ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوى الشهوة أن يباشر وهوصائم، خشية أن يقع فى المحظور الجماع، وهذا سدًا للذريعة المستفادة من عديد من أدلة الشريعة، منها قوله ﷺ : (ومن حام حول الحمىٰ أوشك أن يقع فيه) وكأن السيدة عائشة رضى الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبى ﷺ وهو صائم : (وأيكم يملك إربه).

والأمر الآخر : أن المؤلف ذكر الاستمناء باليد فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه أنه مباح عنده. لأنه إنما ذكره لبيان أنه مبطل للصوم عنده.

وأما حكم الاستمناءِ نفسه : فلبيانه مجال آخر وهو قد فصل القول فيه فى كتاب النكاح وحكى أقوال العلماء واختلافهم فيه وإن كان القارئ لا يخرج مما ذكره هناك برأى واضح للمؤلف كما هو الغالب من عادته فيما اختلف فيه. وأما نحن فنرى : أن الحق مع الذين حرموه مستدلين بقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع فى الزنا، إلا إذا استعمل الطب النبوى وهو قوله ﷺ للشباب فى الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج (فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)

ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار على الذين يفتون الشباب بجوازه خشية الزنا دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوى الكريم !

١ - **القول الثانى** : وهو قول الجمهور : أن خروج المنى بشهوةٍ فيما دون الفرج مفسد للصوم وأنه يجب قضائه ولا كفارة عليه. وذلك لوجوه :

١ - الأول : أن الاستمناء مقيس على الاجماع. والقياس الصحيح حجة عند هؤلاءِ.

٢ - الثانى : أن الله تعالى يقول : يدع شهوته من أجلى، كما فى الحديث ففيه إشارة إلى أنه يجب عليه أن يترك الشهوة وهذا الرجل لم يترك شهوته ففسد صومه.

أقول : الحديث صحيح والاستدلال به على هذه المسألة ضعيف لأن القبلة والمباشرة أيضًا شهوة ! فالصحيح هو القول الأول أنه لا يفسد الصوم بذلك.

ولكننا إذا قلنا : إن الاستمناء حرام وتعمد المعاصى فى الصوم مفسد للصوم على رأى ابن حزم فينبغى للمسلم الاحتياط لصومه فيقضيه، ولكن أدلة الوجوب ضعيفة. والله أعلم.

١٦٦٧ - وسئل : عن رجل خرج منه الودى بعد البول هل يؤثر على صومه ؟

الجواب : الحمد لله : لا يؤثر على صومه لأنه بلا اختياره ولأنه ماء لزج يخرج بلا لذة وشهوة، وإنما يجب الاستنجاء والوضوء.

انظر فتاوى رمضان (٢/٤٥٧).

١٦٦٨ - وسئل : عن ذوق الطعام هل يفسد الصوم ؟ وهل دواء الغرغرة فى نهار رمضان يفسد الصوم ؟ وكذا الغبار وغبار الدقيق ؟

الجواب : أما ذوق الطعام إذا احتاج إليه ولم يبلعه فهذا لا يؤثر على الصوم، قال العلماء لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدهما، و لكن لا يبتلع منه شيئًا بل يمجه أو يخرجه من فيه ولا يفسد صومه بذلك على المختار.

(فتاوى رمضان : ٢/٥٤٣).

قال البخارى (١/٢٥٨) فى صحيحه : باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر ثوبًا فألقى عليه وهو صائم ودخل الشعبى الحمام وهو صائم، وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيئ وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا وقال أنس : إن لى أبزن أتقحم فيه وأنا صائم، وكان ابن عمر

يستاك أول النهار وآخره. وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب، قيل له : طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا.

فقد أشار البخارى رحمه الله إلى جواز هذه الأمور وهو كما قال رحمه الله.

أما دواء الغرغرة : فليس مفطرًا ولكن يتعرض الصوم للإفطار فيمنع منه. فمن فعله ولم يدخل جوفه شيء فلا يفطر صومه لأنه بمنزلة المضمضة. وأما الغبار وغبار الدقيق والدخان الصاعد فى الطريق فلا يفطر الصوم بذلك بالاتفاق. لأنه ليس باختيار الانسان.

قال ابن حزم فى المحلى (٤/٣٣٥) : ولا غبار طحن أو غربلة دقيق أو حناء أو غير ذلك أو عطر أو حنظل وأى شئ كان يعنى لا يفطر.

١٦٦٩ – وهل النخامة يفطر الصوم ؟

الجواب : النخامة ما يخرج من الأنف أو الصدر وهو البلغم الغليظ فهذا إن كانت دخلت المعدة بلا اختياره فلا شئ عليه وإن أدخلها بعد ما أخرجها إلى الفم ثم ابتلعها فهذا مفطر للصوم وهو فعل مستقذر أيضًا. لأنه شئ له جسم قد تمكن من القائها، ثم ابتلعها فهى بمنزلة تعمد القئ ثم شربه. انظر فتاوى رمضان (٥٤٢).

١٦٧٠ – وسئل : عن تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر من الجنابة هل يجوز ؟

الجواب : ورد فيه حديثان : أحدهما : فى المنع وهو ما رواه ابن ماجه (: ٢) والبخارى تعليقاً عن أبى هريرة أنه قال : لا ورب الكعبة : ما أنا قلت : من أصبح وهو جنب فليفطر محمد ﷺ قاله. فهذا الحديث فى المنع صحيح. والثانى : ما أخرجه البخارى (٢٥٨/١) عن عائشة كان النبى ﷺ يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم ثم روى عن عائشة قالت : أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت : مثل ذلك. اهـ

والتوفيق بين الحديثين من وجوه :

١ – الأول : أن حديث عائشة أسند كما قال البخارى.

٢ – الثانى : أن حديث أبى هريرة منسوخ.

٣ – أو أن حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – لم يسمعه بنفسه بل إنما سمعه من الفضل وأسامة فأشبه الأمر عليه.

٤ – وقيل : إن حديث أبى هريرة لمن تعمد ذلك وحديث عائشة فى غير المتعمد. وانظر الفتح بالتفصيل (١١٧/٤) وحديث الجواز وقع الإجماع عليه من بعد أبى هريرة ومن بعد التابعين.

١٦٧١ – وسئل : عن الحجامة هل يفطر الصوم أم لا ؟ ما هو الراجح فيه ؟

الجواب : ورد فيهما أحاديث : الأول : ما رواه أبوداود وابن ماجه والدارمى عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى ثمانى عشرة خلت من رمضان فقال : أفطر الحاجم والمحجوم) وهو حديث صحيح.

وأخرج البخارى (: ١) عن ابن عباس قال : إن النبى ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهوصائم. فاختلف العلماء فى **التطبيق** بين هذين الحديثين على قولين.

أحدهما : طريقة النسخ **وثانيهما** : طريقة الجمع والتأويل. قال ابن عبد البر : إنه منسوخ لحديث ابن عباس لأن فى حديث شداد أنه ﷺ مر به عام الفتح. وابن عباس حضر معه فى حجة الوداع.

أقول : ولكن حديث ابن عباس لا يصح ناسخًا لأنه فعل ولأنه كان فى السفر ويجوز للمسافر أن يفطر صومه بالحجامة والأكل والشرب والجماع.

وقال ابن حزم : إن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لأنه ورد فى حديث أبى سعيد أن رسول الله ﷺ أرخص فى الحجامة للصائم، وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة لا تكون إلا بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجوماً. والحديث المذكور أخرجه النسائى وابن خزيمة والبزار وغيرهم.

وورد فى حديث عبد الرزاق عن رجل من الصحابة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة للصائم ومن المواصلة ولم يحرمهما ابقاءً على أصحابه).

وإسناده صحيح، كما فى فتح البارى.

وقال الخطابى : معناه تعرضا للإفطار ورده ابن تيمية وقيل : كانا رجلين مشتغلين بالغيبة وكانا يحتجمان. فقال : أفطر الحاجم والمحجوم بسبب الغيبة لا بسبب الحجامة. وقيل : إنهما فعلا ذلك عند غروب الشمس. وقيل : محمول على التغليظ.

قال الشوكانى : حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ أحاديث الإفطار لأنه لم يعلم تأخره نعم

حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة (بكراهة التنزيه) في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولىٰ فيتعين حمل قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم) على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي.

انتهى، انظر المرعاة (٦/٤٩١).

١٦٧٢ – وهل إذا سحب منه الدم يفطر قياساً على الحجامة؟ كما في فتاوى رمضان؟

الجواب: الصحيح أنه لا يفطر الصوم بخروج الدم سواء كان الخروج بلا اختياره أو كان الخروج باختياره، كمن يعطى الدم القليل للتحليل أو للتبرع لمريض يحتاجه أو لغير ذلك، كما أنه لا يفطر الصوم بالاستيحاض والرعاف ونحو ذلك، و كذلك إذا أخرج الضرس والسن فجرى منه الدم ولم يبلعه عمدًا فلا شئ عليه في ذلك، لعدم ورود ما يفطر بذلك في شئ من السنة فيما نعلم، والأصل بقاء الصوم حتى يأتي الدليل على فساده أو فطره، ولم يوجد.

أما فتوى الشيخ عثيمين وابن باز – رحمهما الله – بأنه إذا سحب منه دم قليل لا يضعف البدن فلا يفطر وإذا سحب منه الدم الكثير فهو مفطر، قياسًا على الحجامة: فقول ضعيف، لوجوه: (١) أنه لا حاجة إلى القياس في هذه الأحكام لعدم الضرورة، والقياس يكون للضرورة. لأن خروج الدم لو كان ناقضًا مفطرا للصوم لبينه ﷺ بألفاظه العامة، والمقام مقام بيان، فلما لم يبين دل على عدم الحكم فتدبر.

(٢) الثاني: أن المقيس عليه مختلف فيه، وقد رجحنا بالأدلة عدم الفطر بالحجامة فكيف يقاس عليها خروج الدم؟ والأمر واضح ولله الحمد.

١٦٧٣ – وسئل: عن تعمد المعاصي هل يفسد الصوم أم ينقص الأجر فقط؟

الجواب: الحمد لله:

لا شك أن الصوم إنما شرع للتقوى: ﴿لعلكم تتقون﴾ وقال عليه السلام: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري.

ولكن من فعل ذلك فهل يفطر ويفسد صومه في أحكام الدنيا بحيث أن يفتيه المفتي بقضاءِ ذلك اليوم؟ فيه قولان لأهل العلم: (١) فعند ابن حزم يفطر صومه بتعمد المعاصي أيّ معصيةٍ

كانت.

قال في المحلى (٤/٣٠٤): ويبطل الصوم أيضًا تعمد كل معصيةٍ أيّ معصية كانت لاتحاش شيئًا إذا فعلها عامدًا ذاكرًا لصومه وكمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر أو اتيان الدبر أو الكذب والغيبة أو نميمة أو تعمد ترك صلاةٍ أو ظلم أو غير ذلك من كل ما حرم على المرءِ تركه.

واستدل بقوله ﷺ: (والصيام جنة فإذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يسخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم) اخرجه مالك (١/٣١٠، والبخارى).

وبالحديث المذكور من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه. وبحديث عبيد مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: قيئا فقائتا قيحًا ودما ولحماً عبيطاً ثم قال ﷺ: (ها إن هاتين صائمتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام).

وفي إسناده انقطاع بين سليمان وعبيد. أخرجه أحمد (٥/٤٣١، وأبوداود الطيالسي رقم (٢١٠٧، والبيهقي: ٤/١٨١). وقال: فنهى ﷺ عن الرفث والجهل في الصوم فكان من فعل شيئًا من ذلك عامدًا ذاكراً لصومه لم يصم، كما أمر ومن لم يصم كما أمر فلم يصم لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به وهو السالم من الرفث واللغو.

ثم ذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: (ليس الصيام عن الشراب والطعام وحده، ولكنه عن الكذب والباطل واللغو).

وقال: أبو ذر: (إذا صمت فتحفظ ما استطعت) فكان طليق (الراوى) إذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج إلا إلى صلاة، وقال أنس: (إذا اغتاب الصائم أفطر) وكان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا: نطهر صيامنا.

وقال ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب. ثم أطال في الرد على المخالفين.

وروى أبو عبيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الصيام جنة مالم يخرقها) رواه النسائي بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي والطبراني وزاد: وقيل وكيف لم يخرقها؟ قال: بكذب أو غيبة) ذكره المنذري في الترغيب: ٢/١٤٧.

وأخرج البيهقي (٤/٢٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس الصيام من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم).

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة: بأنها محمولة على نقص الأجر أو عدم القبول عند الله تعالى في أحكام الآخرة كما هو المشهور في أمثال ذلك من الأحاديث التي ورد القبول فيها.

قال السبكي: يعلم من الحديث نفسه: أن الصوم لا يفسد بهذه الأشياءِ وأن الاجتناب من المفطرات الثلاثة واجب وأن الاجتناب عن سائر المخالفات من المكملات.

ملخصاً من المرعاة (٦/٤٧٩).

والراجح لدينا قول الجمهور، لأن النهي لا يدل على الفساد دائمًا، بل النهي يدل على نقصان الأجر وأحيانًا على عدم القبول عند الله، والفساد من الأحكام التي تتعلق بأمور الدنيا من وجوب القضاءِ والكفارة ونحوهما، ولم يرد في حديث واحد أن من عصى الله تعالى فلا صوم له، ويجب عليه القضاء. بل لما صام بعض الصحابة في السفر وأفطر النبي ﷺ فأخبر بعد ذلك أنهم صاموا فقال: (أولئك العصاة) ولم يقل: ليس لهم صوم لأنهم عصوني. ولأن الإنسان لو كان بترك جميع المعاصي في الصوم لثقل عليه فإن كل أحد لا يستطيع ذلك.

والله أعلم. ولكن القول الأول ينبغي للمسلم الخوف منه.

١٦٧٤ – وسئل: عن قول الشيخ زكريا أن الفقهاء فرقوا بين الشيخ والشاب في قبلة الصائم وليس ذلك موجودًا في الأحاديث: فدل على أن حاجة الناس (إلى فقهاء الحنفية) ماسة في فهم الدين؟ كما في درس البخاري له (: ١).

الجواب: الحمد لله: الدين كامل وعوام المسلمين محتاجون إلى سائر فقهاءِ المحدثين في فهم الإسلام ولكن لا يجب تقليد أحدهم ولا يستحب، بل ذلك بدعة، ومقصود الشيخ زكريا إلزام الناس بمذهب واحد وهو مذهب أبي حنيفة.

أما تمثيله بهذه المسألة فخطأ صريح، لأنه قد ورد في ثلاثة **أحاديث** الفرق بين الشاب والشيخ في القبلة، **فروى** أبوداود كما في المشكاة (١/١٧٦) عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب) وإسناده قويّ.

الثاني : ما رواه أحمد (٢/١٨٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا عند النبى ﷺ فجاء شاب فقال : أقبل يارسول الله وأنا صائم ؟ قال : لا، قال : فجاء شيخ فقال : أقبّل وأنا صائم ؟ قال : نعم. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال النبى ﷺ : (قد علمت لم ننظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه) وفى إسناده ابن لهيعة.

الثالث : ما رواه البيهقى (٤/٢٣٢) عن عائشة بإسناد صحيح عن النبى ﷺ : (رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب.

قال فى المرعاة (٦/٤٨٤) بعد ذكره ستة أقوال فى قبلة الصائم : وقد ظهر بما ذكرنا أن أصح الأقوال وأعدل الأقوال وأقواها ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه، وبه تجتمع الأحاديث المختلفة. والله أعلم.

١٦٧٥ – إمرأة نفساء أو حائض طهرت قبيل الفجر واغتسلت بعد طلوع الفجر فى رمضان فهل يصح صومهما ؟

الجواب : نعم، يصح صومهما وهما كالجنب يغتسل بعد طلوع الفجر ولا فرق بينهما، كما فى المرعاة (: ٦).

❁❁❁❁❁❁❁

باب السحور، والإفطار، والنية، وما يتعلق بذلك

١٦٧٦ – وسئل : عن وجوب السحور ؟

الجواب : الصحيح أنه ليس بواجب لأن النبى ﷺ قال :

(تسحروا فإن فى السحور بركة) متفق عليه، فذكر العلة فمن لم يحصل على البركة فلا شئ عليه، ويدل على ذلك أحاديث الوصال كما سيأتى.

وأما قوله ﷺ : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم :

فلا يدل على وجوب السحور، لأن مخالفة أهل الكتاب قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة، وهناك كذلك، ولكن لا ينبغى التأنق فى المآكل والمشارب كما هو عادة المترفين فإنه يعدم حكمة الصيام كما جرب.

١٦٧٧ – وسئل : عن الوصال فى الصوم هل يجوز أم لا ؟

الجواب : الوصال أن يصوم ولا يفطر بعد الغروب، حتى يتصل صوم الغد بالأمس، وفيه أقوال كثيرة الراجح منها أنه لا يجوز لمن يشق عليه، ويباح لمن لا يشق عليه.

وأما الوصال من السحر إلى السحر ففيه أقوال : الراجح منها أنه جائز لأن النبى ﷺ قال : (لا تواصلوا وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر) رواه البخارى وهو اختيار الإمام أحمد والبخارى وإسحاق وابن خزيمة وهو الحق لورود النصوص الكثيرة فى ذلك فراجعها فى المرعاة (٦/٤٥٩).

١٦٧٨ – وسئل : عن معنى قوله ﷺ : (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) رواه البخارى فما المراد بإقبال الليل ؟

الجواب : قال العلماء : المراد بإقبال الليل أن يظهر ظلامه إلى ما فوق الرأس، كما فى رواية البخارى (إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا وأشار بإصبعه إلى المشرق) وليس المراد بإقبال الليل أن يطلع فى الصين وأنت فى باكستان، بل إقباله أن يظهر أثره على رأسك.

١٦٧٩ – ماهى أذكار الفطر والسحور وبأىّ شئ يفطر ؟

الجواب : الحمد لله : يفطر أولًا على رطبات وإلا فتميرات وإلا فبالماءِ، كما ورد فى الحديث الصحيح الذى أخرجه الترمذى وأبوداود رقم (٢٣٥٦) عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم يكن رطبات فتميرات، فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء).

وأخرج أحمد (١٧/٤) وأبوداود والترمذى عن سليمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور) وإسناده ضعيف عند الألبانى وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم.

أما الأذكار فمنها : ما رواه أبوداود رقم (٢٣٧٥) بإسناد حسن عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا افطر قال : (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله).

٢ – وأخرج أبوداود وابن السنى عن معاذ بن زهرة أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال : (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت).

وفى إسناده مقال، ولكن له شواهد يقوى بها كما فى المرعاة (٧٥/٦) والدارمى رقم (٩١٩) وأما زيادة (وبك آمنت) فلا أصل لها.

٣ – وينبغى أن يدعو بما شاء، لأن الدعاء عند الإفطار مستجابة، كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة.

٤ – وأما قول بعض الناس : (نويت لصوم غدٍ من شهر رمضان)، وكذا قولهم : (عليك توكلت لصوم غدٍ نويت) : فبدعة لا أصل لها، كما فى المرعاة (٤٧٥/٦).

وفى ابن السنى رقم (٤٧٩) : الحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت) والحديث حسن لغيره.

٦ – ورد عن عبد الله بن عمرو عند إفطاره : (اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شئ أن تغفر لى) وصحح إسنادها البوصيرى وضعفه الألبانى على احتمال كما فى الإرواءِ رقم : (٩٢١) ورواه ابن السنى رقم (٤٨١).

١٦٨٠ – وسئل عن النية هل تجب لكل صومٍ أم يستثنى عن ذلك شئ ؟

الجواب : فيه ثلاثة أقوال :

١ – الإمـام مالك وابن حزم يقولان : لا بد من النية لكل صوم سواء كان فرضًا أو نفلاً، لقوله ﷺ : (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) رواه الترمذى رقم (٧٣٣٧).

وفى رواية (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وهذا نص عام صريح فى معناه.

٢ – **القول الثانى** : قـال أبـو حنيفة : تجزئ النية بعد الفجر فى الصوم المتعلق وجوبه بوقتٍ معين كرمضان. ونذر أيام معدودةٍ وكذلك فى النافلة، ولا تجزئ فى الواجب فى الذمة.

قـال : لأن الـمعين وقته قائم مقام النية، ولأن رمضان عيّنه الله فلا يبدل بتبديل نيته وإن نوى عن غير رمضان، وقع عن رمضان، كما فى مرافى الفلاح والطحطاوى (ص :٣٥٢).

واستدلوا فى ذلك بقوله ﷺ : (إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان).

واستـدلـوا لوجود النية فيما بعد الفجر بقوله : (إنه شهد عند النبى ﷺ أعرابيان برؤية الهلال فأمر رجلاً أن يؤذن فى الناس أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليتم صومه).

وهذه نية فيما بعد الفجر.

٣ – **الثالث** : أنـه تـجب النية لكل صوم من قبل طلوع الفجر إلا صيام التطوع فإنه يجوز أن ينوى الرجل لها بعد طلوع الفجر، وهو قول جمهور أهل العلم.

واستدلوا بحديث حفصة المذكور : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

وأمـا التـطـوع فـاستدلوا فى ذلك بحديث عائشة الذى رواه مسلم (١/) أن رسول الله ﷺ قـال لـى ذات يـوم : يا عائشة هل عندكم شئ ؟ قلت : يا رسول الله ! ما عندنا شئ. قال : فإنى صائم. وهو فى المشكاة (١/١٨١).

فـحـديـث حـفـصة فى الفرض وحديث عائشة فى النفل وهو ظاهر. وروى ذلك عن عائشة وابـن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبى طلحة وأبى أيوب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداءِ وحذيفة، كما أخرج تلك الآثار عبد الرزاق فى المصنف (٤/٢٧١).

قـال أنس : إن أبا طلحة كان يأتى أهله فيقول : هل من غداءٍ ؟ فإن قالوا : لا، صام يومه ذلك وكان معاذ بن جبل يفعله.

فهـؤلاءِ كبـار الـصحابة صاموا من وسط النهار ولم يبيتوا النية له من الليل فى صيام التطوع.

ويشهـد لذلك فعل النبى ﷺ ولأن النوافل فيها توسع بخلاف الفرض. ثم إن الظاهر أنه تجوز النية من قبل الزوال ومن بعده كما اختار ذلك الإمام أحمد كما فى المغنى (٣/٩٢).

وقول الجمهور أقرب الأقوال إلى الحق.

وأجاب الجمهور عن قول الحنفية بأن فى حديث الأعرابى لم يكن الرجوع إلى الليل فكان غير مقدور والنزاع إنما هو فى المقدور عليه. وأما حديث فليمسك بقية يومه : فهو فى صيام عاشوراء وهو تطوع، ونعم التفصيل فى المرعاة (٦/٤٦٢) وانظر البيهقى فى سننه (: ٤).

١٦٨١ – وسئل : عن جواز الأكل وقت الأذان فى السحور ؟

الجواب : إذا كان الأذان يؤذن به فى وقت صحيح مطابق للواقع فوقع الأذان عند أول الفجر الصادق فإن الأكل والشرب جائزان فى داخل الأذان حتى ينتهى ثم يحرم الأكل والشرب. بدليل قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ والتبيين معناه : انتشار الضوء كثيرًا كما تدل عليه هذه الصيغة.

ولما روى أبوداود (٢/٤٤٧) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) وإسناده صحيح، كما فى الإرواءِ ورواه أحمد، والحاكم (١/٤٢٦) وغيرهم.

ولما روى أحمد عن أبى الزبير قال : سألت جابرا عن الرجل يريد الصيام والإناء فى يده يشرب منه فيسمع النداء فقال جابر : كنا نتحدث أن النبى ﷺ قال : (يشرب) إسناده حسن، كما قال الهيثمى.

قال فى فتح الودود : من تأمل هذا الحديث وكذا حديث (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وكذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ : يرى أن المدار هو تبيين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشئ والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر أى فيؤذن فيجوز الشرب حينئذٍ إلى أن يتبين لكم هذا خلاف المشهور بين العلماءِ فلا اعتماد عليه عندهم.

أقول : بل هو المعتمد، فإنه لا يقى للحديث ولا لظاهر الآية فائدة إذا لم نقل به.

والحديث تخبط فيه بعض الشراح فأولوه على تأويلات بعيدةٍ.

قال الألبانى فى تمام المنة ص (٤١٧) فى رد قول السيد السابق : فإذا طلع الفجر وفى فمه طعام وجب عليه أن يلفظه الخ، قلت : (الألبانى) : هذا تقليد لبعض الكتب الفقهية وهو مما لا دليل عليه فى السنة المحمدية بل هو مخالف لقوله ﷺ : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على

يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه) أخرجه أحمد وأبوداود والحاكم وابن حزم وصححه الحاكم والذهبى وزاد ابن حزم (قال عمار: وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر) وقال حماد عن هشام بن عروة (كان أبى يفتى بهذا) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله شواهد ذكرتها فى التعليقات الجياد ثم فى الصحيحة ص (١٣٩٤).

وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام او الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه، فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين .. الآية ﴾ فلا تعارض بينها وما فى معناه من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض فى الطرق، راجع الفتح (٤/١٠٩).

وإن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر ربع ساعةٍ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا فى تلك البدعة فتأمل.

أقول: ليس هذا الحديث مستثنى عن الآية، بل هو تفسير لها، لا سيما للفظ (التبيين) فتفكر، وانظر المرعاة: ٦/٤٦٩. وقال أبو بكر الصديق: إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يستبين لهما. وقال عمر نحوه، ذكره ابن حزم فى المحلى (٤/٣٤٧).

٧ - بل ويستحب تأخيره: فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إنا معشر الأنبياءِ أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة) رواه ابن حبان والضياء، والألبانى فى الصحيحة: (٤/٣٧٦).

وأخرج البخارى عن أنس وزيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

وفى المصنف لعبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودى: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس فطرًا وأبطأهم سحورًا.

١٦٨٢ - وسئل: رجل تسحَّرَ وظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع، أو ظن غروب الشمس فأفطر فإذا هى لم تغرب، وتبين خطأه فهل صومه صحيح فى الصورتين وفى المسألتين، وهل عليه قضاء؟

الجواب : الحمد لله :

١ – الصحيح في هذا أن صومه صحيح ولا يعد مفطرًا ولا قضاء عليه ومثله كمثل الناسي والرسول ﷺ قال في النسيان : (من أكل او شرب ناسياً فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله).

رواه الترمذي رقم : ٧٢٤، وابن ماجة وأخرجه الشيخان.

وفي أبي داود : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم ؟ فقال : أطعمك الله وسقاك) وإسناده صحيح (صحيح أبي داود رقم : ٢٠٩٨).

٢ – وقد قدمنا أن النسيان والخطأ معفوان في الصيام على القول الراجح.

٣ – وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (٢٥/٢٢٨) : وكذا طرد هذا أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً أو مخطأ فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف وقال : في (٢٣١) :

وأيضاً : قد ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوما من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس) .

وهذا يدل على شيئين : على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، والثاني : لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاءِ لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل ذلك على أنه لم يأمرهم به فإن قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاءِ ؟ قال : أوبد من القضاءِ ؟ قيل : هشام قال ذلك برأيه ولم يرو ذلك في الحديث.

ويدل على أنه لم يكن عنده بذلك علم أن معمرًا روى عنه قال : سمعت هشامًا قال : لا أدري أقضوا أم لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يأمروا بالقضاءِ، وعروة أعلم من ابنه وهذا قول إسحاق وهو قرين أحمد بن حنبل يوافقه في المذهب أصوله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه. وقال في (٢٥٩) : إنه لا قضاء عليه ولا كفارة وهذا قول النبي ﷺ وهو اظهر الأقوال ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان الخ.

وقال ابن خزيمة (٣/٢٣٩) : ليس في هذا الخبر أنهم أمروا بالقضاءِ، ثم أشار إلى أثر عمر وهو ما رواه ابن حزم عن زيد بن وهب قال : أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسا أي (القدح الكبير) أخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب فكأنّ ذلك شق على الناس فقالوا : انقضى هذا اليوم فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفنا لإثم.

وروى عن عمر القضاء ولكنها رواية شاذة وهذه صحيحة.

وقد ذكر ابن حزم آثارًا عن مجاهد والحسن والحكم وجابر بن زيد وعطاء وعروة بن الزبير أنهم قالوا : لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو الحق إن شاء اللّٰه.

انظر الموسوعة بالتفصيل (٣/٢٧٦).

١٦٨٣ – وسئل : عن بعض الناس يدفون للإفطار ويؤذنون للصلاة فى (رائيوند) فهل عملهم هذا صحيح ؟

الجواب : هـذه بدعة ينبغى اجتنابها ولعلهم يفعلون ذلك مجاراة مع المذهب الحنفى فإنهم لا يؤخرون الصلاة عن الأذان إلا بمقدار ثلاث آياتٍ أو آية طويلةٍ.

وقد قدمنا فى الأذان ذلك (: ٣).

❁❁❁❁❁❁❁

باب قضاءِ الصوم والكفارة ونحوهما

١٦٨٤ – وسئل : عن رجل أفطر صومه عمدًا بأكل وشرب هل يقضى ذلك الصوم ؟ وهل يجب عليه الكفارة ؟

الجواب : الحمد لله : أما قضاء الصوم فقد اختلف فيه أهل العلم والراجح :

١ – أن قضاء الصوم فى صورة الجماع واجب و كذلك الكفارة واجبة عليه.

لما روى أبوداود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطنى والبيهقى (٢٢٦/٤) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال له (أى للمجامع) : اقض يومًا مكانه. وفى رواية : أمر الذى أفطر فى رمضان : أن يصوم يومًا مكانه.

وأخرج ابن ابى شيبة فى المصنف (١٨٣/٢) كما فى الإرواءِ (٩٢/٤) عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى أفطرت يوما من رمضان فقال له النبى ﷺ : (تصدق واستغفر الله وصم يومًا مكانه) ورواه سعيد بن منصور كما فى التلخيص وإسناده صحيح مرسلاً. وصححه الألبانى فى الارواءِ (٩٣/٤).

٢ – أما إذا أكل أو شرب عمدًا ذاكرًا لصومه فهل يقضى ؟

فاختار الألبانى فى ذلك أنه لا قضاء عليه بل ولا يصح منه ونقل ذلك عن ابن حزم وابن تيمية. وهو اختيار البخارى .

قال فى تمام المنة ص (٤٣٥) فائدة : لم يتعرض المؤلف – أى السيد السابق – لقضاء رمضان ممن أفطر عامدًا متعمداً هل يشرع له قضائه أم لا ؟ والظاهر : الثانى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال فى الإختيارات ص (٦٥) : ولا يقضى متعمد بلا عذر صوماً ولاصلاة ولا تصح منه الخ. وهو مذهب ابن حزم ورواه عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى هريرة فراجع المحلى (١٨٠/٦) .

ثم قال الألبانى : فقضاء المجامع من تمام كفارته فلا يلحق به غيره من المفطرين عمدًا،

ملخصاً. فقد روى عن أبى بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به: من صام شهر رمضان فى غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع.

وقال على بن أبى طالب: من أفطر يوما من رمضان متعمدًا لم يقضه أبدًا طول الدهر.

وعن أبى مسعود: من أفطر يوما من رمضان من غير الرخصة لم يجزه صيام الدهر وإن صامه.

وعن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فقال أبو هريرة: لا يقبل منه صوم سنةٍ.

وروى البخارى تعليقا (١:٠) وأبوداود (٢٣٩٦) والترمذى (١/رقم ٧٢٦، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولامرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صامه) وفى إسناده أبو المطوس مجهول، وعلل أخرى مذكورة فى حاشية المحلى (٣١١/٤) وفتح البارى (١٢٩/٤) واختار عدم القضاءِ الشيخ عثيمين فى فتاوى رمضان (٥٥٦/٢) وقال: إنه عمل فى غير وقته فلا يقبل وكل من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ.

٣ - وكذلك يجب القضاء فيمن تعمد القئ: لما تقدم من الحديث (من ذرعه القئ فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدًا فعليه القضاء) او (فليقض) رواه الترمذى بإسناد صحيح. وقال أكثر العلماء: يجب القضاء فى جميع هذه الصور، ونقله البخارى عن سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: (٢٥٩/١). وما ذكرناه فهو الظاهر لأن العبادات لاتشرع بالقياس.

أما مسألة الكفارة: ففيها أبحاث مهمة نذكرها تيسيرًا:

والأصل فى كفارة الصوم هو الحديث الذى أخرجه الشيخان عن أبى هريرة قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! هلكت. قال: مالك قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: ضحك النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: أعلى أفقرٍ منى يا رسول الله! فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك) رواه البخارى (٢٥٩/١).

فهذا الحديث يدل على مسائل :

الأولى : أن الكفارة تجب على من جامع فى نهار رمضان متعمدًا. ولاخلاف فيه بين أهل العلم وهذا الحديث نص فى ذلك.

الثانية : وهل يلحق الآكل والشارب با لمجامع فتجب عليه الكفارة أم لا ؟

الراجح : فى ذلك أنه لا تجب عليهما الكفارة وذلك لأدلةٍ :

١ – **الأول** : أن الكفارة فيها معنى العبادة ومبنى العبادات على التوقيف فلا يجوز إحداث عبادة إلا بنص من الشارع وهذا دليل واضح ولم تأت كفارة إلا فى صورة الجماع فقط.

٢ – ولأن النبى ﷺ جاء ليبين للناس أمر دينهم ولم يبين الكفارة فى سائر المفطرات غير الجماع. ٣ – ولأن الجماع أغلظ من الأكل والشرب لأن فيه إفساد صوم اثنين. ولأن الحج لا يفسد إلا به.

وأما من قاس الأكل والشرب على الجماع كالحنفية والمالكية : فقياسهم غير صحيح، قال ابن قدامة فى المغنى (٣/) : لا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم بالتعدى به آكد ولهذا يجب به الحد إذا كان محرمًا ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة ولأنه فى الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره، اهـ .

وقال صاحب فتح الملهم فى رد ابن الهمام والكاسانى حيث قاسا الأكل والشرب بالجماع فقال : لكن يختلج فى قلب العبد الضعيف أن الوصف المؤثر الذى هو مناط الحكم فى المنصوص هل هو إفساد الصوم بالجماع خاصة أو إفساده بالمفطر الكامل مطلقاً.

والظاهر من إيجاب التكفير بكفارة الظهار هو الأول فإن المظاهر أحرم امرأته على نفسه تحريمًا غليظاً فحاش القول فيه ثم يعود لما قاله فيجب عليه كفارة الظهار وهكذا الصائم فى رمضان لما حرم على نفسه الجماع تحريمًا غليظًا بنيته ومصادفته ذلك الوقت الشريف المبارك ثم وقع فيه صار مثل المظاهر وصار حكمهما واحدًا وليس كل من حرم على نفسه أكل شئ أو شربه بأغلظ الأقوال وأفحشها، ثم حنث فيه يجب عليه ما يجب على المظاهر، فافترق الجماع والأكل ضرورة، فكيف يكون المفطر بالأكل ملحقاً بالمظاهر فى وجوب الكفارة ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وانظر المرعاة : ٤٩٨/٦ .

وأما الأدلة التى ذكرها ابن الهمام وصاحب الكفاية : ٢٦٣/٢ : فضعيفة فراجعها .

لأنـه اسـتـدل بحديث (من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر) وهو حديث لا يوجد فى كتب الحديث كما فى نصب الراية (٢/٤٥٠).

واستدل بما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة أن رجلاً أكل فى رمضان فأمره النبى ﷺ أن يعتق .. الحديث) وفى إسناده أبو معشر وهو ضعيف، نصب الراية (٢/٤٥٠).

الثالثة : هل الكفارة تجب على الرجل فقط أم على المرأة ؟

فالراجح : أن الـرجـل تـجب عليه الكفارة بالنص المذكور، وأما الزوجة فإن كانت مكرهة فـلا شـئ عـليـهـا، وأمـا إن كـانت مطاوعة ففيها خلاف بين أهل العلم والمختار عند الشافعى وروايـة عـن أحـمـد فـى رواية واختـاره فى الموسوعة (٣/٣١١) : أنها تجب على الرجل فقط دون المرأة. وذلك لأدلةٍ :

الأول : أنـه ورد فـى الـحديث المذكور فى بعض طرقه : (فتصدق به عن نفسك) وكما فى البـزار وفـى الـبـخارى : (أطعم هذا عنك) ونحوه فى مرسل سعيد عند الدارقطنى. فهذا الإفراد يدل على أن الكفارة عليه وحده دون المرأة الموطوئة.

الثانى : قوله : (هل تجد رقبة) (هل تستطيع) فهذا خطاب خاص به.

الثالث : واستدلوا بسكوته عليه السلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

الرابع : واسـتـدلـوا : بـأن قـول الـرجل : أصبت أهلى، سؤال عن حكمه وحكمها ثم أجاب الـنـبـى ﷺ عن المسألة فأوجب كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لا شئ عليها.

واخـتـار جمهور أهل العلم : أن عليها الكفارة إذا كانت مطاوعة. لأن خطابات الشارع عامة لـلـرجـال والـنساء، وغالبا تدخل النساء فى خطاب الرجل فى الكتاب والسنة كقوله :﴿أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة﴾ وغير ذلك و كقوله عليه السلام : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) و كقوله : (ألا فزوروها) أى القبور.

ثـم إن بيـان الحكم للرجل بيان فى حقها لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كـمـا يـأمره بالغسل. والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق البـاقيـن. ويحتمل : أن سكوته ﷺ عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شئ قاله الحافظ. وانظر للتفصيل المرعاة مع الأجوبة (٦/٥٠٤) .

وهـذا الـقـول هـو الأحوط. ولذلك قال ابن باز : عليها مثله إذا كانت مختارة لم يقهرها فإن عجزت عن الصيام تطعم ستين مسكينًا الخ. فتاوى رمضان (٢/٦١٠).

الرابعة : هـل تـجـب كـفارة واحدة لمن تكرر منه الجماع فى أيام رمضان أم يكفى كفارة واحدة ؟

فالراجح : أن الجماع إذا تكرر فى يوم واحد تجب كفارة واحدة لأن النبى ﷺ لم يستفصل الـذى جـامع عن عدد جماعه ولان الجناية على الصوم تقع بجماع واحدٍ ومرتين على السواءِ أمـا إذا جـامـع فـى يـومـيـن أو ثلاثة أو اكثر فعليه الكفارة لكل يومٍ، لأن كل يوم عبادة مستقلة، فـالـجـناية عليها موجبة للكفارة ولأنه ورد فى حديث الجماع الذى تقدم (وقعت على امرأتى وأنـا صـائـم) فـكل يوم فيه صوم. ونحوه فى فتاوى رمضان (٢/٦٠٨) ولكنه لم يذكر دليلاً.

وفـى الـفـقـه الـحـنـفى : إذا تكرر الجماع ولم يكفر فكفارة واحدة، وإذا كفّر مرةً فلكل صوم كفارة على حدة، كما فى الطحطاوى.

الخامسة : لا يـعـزر مـن جـامع فى رمضان متعمدًا بل عليه التوبة والكفارة والقضاء فقط، هـذا إذا جـاء تـائبًا نادماً أما من لم يتب ولم يندم على فعله : فعليه التعزير وللإمام أن يعزره كما فى شرح السنة.

السادسة : أن الـكـفـارـة يجب فيها أولاً : عتق رقبة ثم الصيام شهرين متتابعين ثم الإطعام كـمـا رتبـت فى المظاهر فى القرآن، وهو قول الجمهور، لأن النبى ﷺ أمر أولاً بعتق الرقبة ثم عـند العجز عنها أمره بالصيام، ثم بالإطعام، قال البيضاوى : ترتيب الثانى بالفاءِ على فقد الأول ثـم الـثـالـث بـالـفـاءِ على فقد الثانى يدل على عدم التخيير مع كونه فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم. ولأن الترتيب رواه ثلاثون نفسًا.

كما فى الفتح. وانظر الإرواء (: ٤).

السابعة : يـجـوز فـى هـذه الـرقبة أن تـكـون مؤمنة أو كافرة فإن القرآن أطلق إعتاق الرقبة وكـذلك الـحـديـث وهو اختيار الحنفية وابن حزم وهو الحق إن شاء اللّٰه، لأن المطلق يجرى على اطلاقه عند تعدد الحادثة.

الثامنة : أمـا مـقـدار الكفارة فى صورة الإطعام على القول الراجح : لكل مسكين مد ، لما رواه الـدارقـطـنـى عن على مرفوعاً (تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد) وفيه (فأتى بخمسة

عشر صاعًا، فقال: أطعمه ستين مسكيناً) كما في فتح الباري (٤/١٣٧).

وعند الحنفية من القمح ثلاثون صاعًا ومن غيره ستون صاعاً، ولا دليل عندهم ظاهرًا. وفى فتاوى رمضان (٢/٦١٠): لكل مسكين نصف صاع، ولم يذكر دليلاً. فالصحيح أن نقول: بموجب حديث على رضى الله عنه.

التاسعة: وهل تسقط الكفارة بالإعسار؟ فقال بعض العلماءِ بسقوط الكفارة عنه، لأن النبى ﷺ أمر المجامع أن يطعم ذلك العرق أهله ولم يأمره بإعادة الكفارة فدل على إسقاطها عنه عند إعساره، وهو اختيار الشافعى فى رواية وبعض المالكية.

وقال الجمهور: لا تسقط عنه لأن النبى ﷺ لم يقل له: إنها سقطت عنك وكانت واجبة عليه فى أول الحديث فكيف سقطت؟

والراجح فى ذلك عندى: ما اختاره البخارى فى صحيحه (١/٢٦٠) أنه يجوز إطعام الكفارة لأهله إذا كانوا محاويج. قال البخارى: باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟.

ثم ذكر عن أبى هريرة جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن الآخِر (أى الذليل) وقع على امرأته فى رمضان فقال: أتجد ما تحرر رقبة قال: لا، قال: أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: أفتجد ما تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيل قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا ومابين لابيتها أهل بيتٍ أحوج منا، قال: فأطعمه أهلك) وهو صريح فى صرف الكفارة الواجبة إلى الأهل إذا كانوا محاويج، ولا يقال: إن الواجبات لا تصرف إلى من تلزمه نفقاتهم، لأن ذلك إذا كان الرجل موسرًا أو كان الأهل موسرين أما عند إعسار الكل فتصرف إليهم. وفى فتاوى رمضان: ٢/٦١٩: إن الكفارة ساقطة عن المعسر.

العاشرة: وهل تصرف الكفارة فى ستين مسكينًا أم يجوز أن تعطى لبعض المساكين بذلك المقدار؟ والراجح عند الجمهور: أنه لا يجوز أن تطعم ستة مساكين عشرة أيام أو يطعم الجميع مسكيناً واحدًا ستين يوماً. لأن النبى ﷺ أضاف الإطعام إلى ستين فلا يكون ذلك موجودًا فى حق من أعطى أقل من ذلك، كما فى الفتح: ٤/١٣٤، وأباح الحنفية ذلك. وانظر القرطبى: ١٧/٢٨٧.

الحادية عشر : لا يـجـزئ دفـع النقود في الكفارة بل الواجب هو الإطعام لأن النص ورد بلفظ الإطعام : ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾.

الثـانية عشر : وهـل يـعـطيهـم البـر والـدقيـق أم يـجوز أن يأكل ستون مسكينًا في بيته ؟ فالراجح في ذلك : جواز الأمرين وهو اختيار ابن تيمية، ولكن اختار في المغني وحاشيته لرشيد رضـا أن الـمختار أن يعطيهم الواجب من البر والدقيق والأجناس. لا أن يطعمهم فقط، فإن في ذلك إطعام بالفعل ولو غداهم أوعشاهم فلم يصل إليهم الواجب.

انظر المغني : ٣/٧٠، وانظر فتاوى رمضان : ٢/٦٥٣.

الثالثة عشر : رجـل جـامـع زوجته في أول يوم من رمضان ولـم يعلم أنه رمضان فهل عليه شئ ؟ الـراجـح : لا شـئ عـليـه مـن الكفارة. أما القضاء فمعروف أنه واجب وهو اختيار شيخ الإسلام كما في فتاوى رمضان : ٢/٦١٢.

وكذلك من جامع زوجته وهو يظن أن الفجر لم يطلع فلا كفارة ، ولا قضاء عليه كما تقدم.

الرابعة عشر : جـاهـل جـامـع زوجته هل تلزمه الكفارة ؟ الظاهر : أنه لا تجب عليه، لأنه مـعذور بجهله. الخامسة عشر : جامع في رمضان ثم مات قبل أن يكفر تجب عليه الكفارة من مـالـه ولـم تسـقـط بـالـموت لأنها حق الله تعالى كالزكاة لا تسقط بالموت. السادسة عشر : الـمجامع إذا كفر بالصيام شهرين متتابعين فهل يجوز له الجماع ليلًا عملا بقوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فنقول : الصحيح أنه يجوز له الجماع ليلاً وأما قوله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فهـو فـي كـفـارـة الظهار وليس في كفارة الصوم، فتدبر، وكفارة الصوم ليس فيه ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾.

السابعة عشر : أن الـكـفـارة لا تجب في جماع في صوم غير رمضان وإنما الكفارة فقط فـي جـمـاع فـي نهـار رمـضـان، فتدبر، لعدم ورود ذلك في السنة المطهرة. ولأن الكفارة إنما شرعت لحرمة الزمان فلا كفارة فيمن يقضي صوم رمضان فأفطره بالجماع، و لكن عليه التوبة إلى الله تعالى وعدم العود إلى هذا الفعل الشنيع.

الثامنة عشر : رجـل أفـطـر فـي نهـار رمضان متعمدًا بالأكل ثم جامع فهل يلزمه القضاء والـكـفـارة ؟ الظاهر من قولي العلماءِ أن عليه القضاء والكفارة وهو اختيار شيخ الإسلام. قال : لأنـه انتهك حـرمة الشهر مرتين فكانت الكفارة عليه أوكد ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل

هذا، لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجامع فى رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثـم يـجامع بل ذلك أعون له على مقصده، فيكون قبل الغداءِ عليه كفارة وإذا تغدى هو وامرأته ثـم جـامـعهـا فـلا كـفـارـة عـليه وهذا شنيع فى الشريعة لاترد بمثله. فإنه قد استقر فى العقول والأديـان أنـه كـلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ وكلما قويت الشبه قويت، و الكفارة فيها مـعنـى الـعبـادـة وشـوب الـعقوبة وشرعت زاجرة وماحية فبكل حال قوة السبب يقتضى قوة الـمسبـب. ثـم الفطر بالأكل لم يكن سببا مستقلاً موجبًا كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا أقل أن يـكـون مُـعيناً للسبب المستقل، بل يكون مانعاً من حكمه وهذا بعيد من أصول الشريعة ثم الـمـجـامـع كثيـراً مـا يـفطر قبل الإيلاج فتسقط الكفارة منه بذلك على هذا القول وهذا ظاهر البطلان. وانظر فتاوى رمضان : ٢/٦٢٢، مفصلا.

التاسعة عشر : إذا قدم مسافر وكان مفطرًا واغتسلت زوجته من الحيض فى رمضان فهل يـجـوز لـه أن يجامعها لأن كلاهما مفطر ؟ فيه قولان للعلماءِ. الأول : أنه لا يجامع زوجته فى يـوم قـدومـه مراعاة لحرمة زمان الصيام، وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد. والثانى : وهو الـمختار : أنه يجوز له الجماع والأكل والشرب وهو اختيار مالك والشافعى وابن حزم ورواية عـن أحمد، قال ابن مسعود : (من أكل فى أول النهار فليأكل فى آخره) وقد فصلنا المسألة فى (٦/١٣٤) رقم (١١٠٩) فراجعه فإنه مهم.

العشرون : يـجـب التتـابـع فـى صيـام شهـرين لقوله عليه السلام : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) رواه ابن خزيمة : ٣/٢٢٢.

۞۞۞۞۞۞۞

باب قضاء الصوم للحامل والمرضع
والحائض والنفساءِ والمريض والمسافر

١٦٨٥ – وسئل : عمن يرخص له الفطر ويجب عليه القضاء ومن يرخص له الفطر وتجب عليه الفدية ولاقضاء عليه ؟

الجواب : الحمد لله : يجوز الفطر للمريض والمسافر، فإن أفطرا ثم صح المريض وأقام المسافر فعليهما القضاء ولا يجوز منهما الفدية بنص القرآن، قال تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضًا او على سفر فعدة من ايام أخر﴾ الآية، فهذا نص فى المريض والمسافر وفى الحديث (وعلى المسافر أن يقضى) رواه أبوداود كما سيأتى لفظه قريباً.

٢ – ويجوز للحامل والمرضع : إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أن تفطرا، وإذا أفطرتا فهل عليهما القضاء أم تكفيهما الفدية ؟

فالراجح عند بعض العلماءِ : أنه تكفيهما الفدية ولا قضاء عليهما، لما روى أبوداود ٢١٠٧، والنسائى : ٣١٤٦، بإسناد صحيح عن أنس بن مالك الكعبى قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (إن اللّٰه وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلیٰ) .

فهذا الحديث يدل على أن الصوم موضوع عنهما.

فإن قلت : فيه ذكر المسافر **فنقول** : قد ثبت القضاء على المسافر بالنص الآخر، ولم يثبت فى حق المرضع والحامل.

وقد روى الطبرى كما فى الإرواءِ : ١٩/٤، عن ابن عباس قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان، قال : يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان. وإسناده صحيح. وروى الطبرى عن ابن عباس أنه رأى أم ولدٍ له حاملاً أو مرضعاً فقال : أنت بمنزلة الذى لا يطيق عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك. وفى رواية : هذا إذا خافت على نفسها.

وروى الـدارقـطـنى عنه (أنت من الذين لايطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء) وإسناده صحيح، صححه الشيخ فى الإرواءِ : ٤/ ١٩،والدارقطنى أيضًا.
ثـم روى الـدارقـطـنـى عـن ابـن عبـاس وابن عمر قال : (الحامل والمرضع تفطر ولا تقضى) وسـنـده صحيح، وعن ابن عمر أن امرأته سألته وهى حبلى فقال : أفطرى وأطعمى عن كل يوم مسـكـيـنًـا ولا تـقـضـى. (رواه الـدارقـطـنـى بـإسـنـاد جيد وابن جرير بإسناد صحيح، كما فى الموسوعة : ٣/ ٢٢٢.
ثـم روى عـن نافع قال : كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريشٍ وكانت حاملا فأصابها عطش فى رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا. وإسناده صحيح.
ولـكـن قـال عـامة أهل العلم : إن الحامل والمرضع مثل المريض والمسافر إذا صحتا وقدرتا فإنهما يقضيان ولا فدية عليهما.
قـال فـى الـجـوهر النقى (٤/ ٢٣٠) : أجمعوا على أن الحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت. ولا كفارة عليها، إلا عند الشافعى فى إحدى الروايتين عنه عليها الكفارة.
وقـال ابـن قـدامة فـى الـمـغـنـى (٢/ ٨٠) : وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا لأنهما بمنزلة الـمـريض الخائف على نفسه. والدليل عندهم على القضاءِ هو عموم قوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضاً او على سفر ﴾ فهما داخلتان فى المريض.
واسـتـدلـوا بـأثـر ابـن عـمـر الذى أخرجه البيهقى (٤/ ٢٣٠) أنه أمر بالقضاءِ والإطعام وكذا استـدلـوا بـقـوله عليه السلام : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام.. الحديث).
فـقـرن بيـن الـمسـافـر وبين الحامل والمرضع فدل على أن حكمهم واحد فى الفطر والقضاءِ ومـعـلـوم أن المسافر يجب عليه القضاء كما أشار إليه البيهقى (٤/ ٢٣١). هذا إذا خافتا على أنـفـسهـمـا أمـا إذا أفطرتا خوفا على ولديهما ففى ذلك خمسة أقوال : رجح المباركفورى فى المرعاة القول بالقضاءِ فقط، من دون الإطعام فراجعه (٧/ ١٦).
٣ - أمـا الشيـخ الـكـبيـر والـعـجوز الكبيرة والمريض الذى لا يرجى برؤه إذا لم يصوموا فهل عليهم الفدية ؟ اختار ابن حزم فى المحلى عدم الفدية و القضاء.

٢-وقال ابن عباس وابن عمر وأبوهريرة وأنس : لا قضاء عليهم وعليهم الفدية وإليك بيان آثارهم.

فعن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا.. الحديث) .

رواه أبوداود والبزاربإسناد صحيح، كما فى الإرواءِ : ٢٣/٤).

وعن أنس أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً، فأشبعهم .

وفى لفظٍ : إن أنسًا ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً) أخرجهما الدارقطنى بإسناد صحيح.

وعن أبى هريرة قال : (من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح) أخرجه الدارقطنى وفيه عبد اللّٰه بن صالح وفيه كلام يسير.

قال الألبانى فى الإرواءِ : استدل المؤلف رحمه اللّٰه بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكينًا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبى هريرة الخ : ٢٢/٤.

وهذا القول اختاره الإمام أحمد وأبوحنيفة والثورى والأوزاعى وسعيد بن جبير وعلى بن أبى طالب وابن عباس وانس وأبى هريرة رضى اللّٰه عنهم، كما فى المغنى ٨٢/٣.

وقال مالك : لا شئ عليهم لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية. مثل قول ابن حزم واختار ذلك الصديق حسن خان فى الروضة أى عدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير ولكن ذكر بعض الأدلة على قول الشوكانى فإنه قال : والكبير العاجز عن الأداءِ والقضاءِ يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين، لحديث سلمة بن الأكوع الثابت فى الصحيحين وغيرهما قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها. وأخرج هذا الحديث أحمد وأبوداود عن معاذ.

٤ - وكذلك الحائض والنفساء ومتعمد القئ يجب عليهم القضاء : فقد ثبت فى صحيح البخارى عن عمرة قالت : قلت لعائشة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنتِ ؟ كنا على عهد رسول اللّٰه ﷺ نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (وأخرجه الترمذى : ٣٤/١، وغيرهما. فهذا نص صريح فى ذلك .

وانظر البيهقى : ٤/٢٣٦، وأخرج الإمام الترمذى : ١/١٥٣ : باب ماجاء فى من استقاء عمدًا عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

(من ذرعه القئ فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض). وهو حديث صحيح.

١٦٨٦– وسئل : عن رجل كان مسافرًا فأفطر فلما دخل بلدته وجد امرأته تغتسل فى نهار رمضان من الحيض فهل يجوز له أن يواقعها علما بأن كلاهما مفطر بما يجوز لهما شرعًا.

الجواب : الحمد لله : الظاهر أنه يجوز ذلك ولا مانع منه شرعاً ولم يأت ما يدل على المنع.

وأما من قال : يجب عليهما الإمساك مراعاة لحرمة زمن الصوم : فقول لا دليل عليه ونحن قد ذكرنا الأدلة على ذلك فى (٦/١٣٤) وتقدم قريباً.

١٦٨٧ – رجل يريد سفرًا فهل يجوز له الفطر فى بيته قبل الخروج ؟

الجواب : الراجح يجوز له ذلك لأنه ثبت عدة آثار وأحاديث قد ألف الشيخ فى ذلك رسالة أسماها : تصحيح حديث إفطار الصائم قبل السفر. وقد ذكرنا المسألة فى (٦/١٣٢) ولكن لا يجوز له القصر كما قدمنا فى (٦/١٢٠) وانظر الموسوعة : ٣/٢٢٩.

١٦٨٨ – وسئل : عن رجل فقد وعيه أو الشيخ الخَرِف هل عليه قضاء ؟

الجواب : الظاهر أنه لا قضاء على من فقد وعيه، وصار كالمعتوه والمجنون والصبى. فقد قال عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستقيظ وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يبلغ) رواه أصحاب السنن.

وقال ابن باز فى فتاوى رمضان : ٢/٦٠٥ : ليس عليه قضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء، الخ.

وفى المغنى : ٢/٩٥ : فأما المجنون إذا أفاق فى أثناء الشهر فعليه صوم ما بقى من الأيام بغير خلافٍ، و فى قضاءِ اليوم الذى أفاق فيه وإمساكه روايتان. ولا يلزم قضاء ما مضى وليس عليه قضاء الصلوات أيضًا.

وفى المختارات الجلية ص (٤٢) : حتى ولو جن بشرب المسكر فإنه يحد ولا يغلظ عليه العقوبة لأن التغليظ لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية فيكفى فيه الجلد إذا شرب خمراً متعمدًا عالمًا. وأما من صام ثم أغمى عليه فصومه صحيح، لما أخرج البيهقى (٤/٢٣٥) عن نافع قال : كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر. وأما من أغمى قبل صلاة الفجر فلا يجزئ

عنه صوم ذلك اليوم، لأنه لم يدخل في الصوم بالنية.

وقد قال عليه السلام : (لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) رواه أبوداود بإسناد صحيح، والترمذى. ويقضى صوم ذلك اليوم لأنه بمنزلة المرض (٢٣٥/٤) البيهقى.

١٦٨٩ – وسئل : عن قول بعض الناس : إن المريض لا يجوز له الفطر حتى لا يعرف الأرض من السماءِ فهناك يجوز له الفطر، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : بل هو خطأ صريح قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وإذا لم يعرف الأرض والسماء فهو ميت أو مغمى عليه.وليس هو مريضًا بل يجوز الفطر لكل من يشق عليه الصيام مشقة زائدة أويزيد الصوم مرضه، لقوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضًا ﴾ وهذه الآية مطلقة لم تقيد المرض بحد دون حدٍ، فكل ما يسمى مرضًا ويشق على الرجل صومه مع ذلك فيباح له الفطر.

قال القرطبى (٢٧٦/٢) : قوله تعالى : ﴿ مريضا ﴾ للمريض حالتان.

إحداهما : أن لا يطيق الصيام بحال فعليه الفطرواجبا.

الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر أو مشقة، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل.

قال ابن سيرين : ومتى حصل الإنسان فى حال يتحقق بها اسم المرض صح الفطر قياسًا على المسافر لعلة المرض، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة، قال طريف بن تمام العطاردى : دخلت على ابن سيرين فى رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال : إنه وجعت إصبعى هذه، ثم ذكر قول جمهور العلماءِ بأنه المرض المؤلم والمؤذى وما يخاف تماديه أو تزيده. وقيل : خوف التلف. وقيل : المشقة الفادحة، وقال طائفة لا يفطر إلا إذا دعته ضرورة إليه.

ثم قال : قلت : وقول ابن سيرين أعدل شيء فى هذا الباب إن شاء الله.

قال البخارى : اعتللت مرة بنسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان، فعادنى إسحاق بن راهويه فى نفرٍ من أصحابه فقال: أفطرت يا أبا عبد الله ؟ فقلت : نعم. فقال : خشيت أن تضعف من قبول الرخصة ؟ قلت : حدثنا عبدان ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطاء : من أى المرض أفطر ؟ قال : من أىّ مرض كان، كما قال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ـ قال البخارى : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق. ثم ذكر قول أبى حنيفة إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعًا أو حماه شدة أفطر.

١٦٩٠ – وسئل : عن القضاءِ هل يجب فيه التتابع ؟

الجواب : الحمد لله : لا يجب فيه التتابع لان الله عز وجل قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه.

وقال ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاءِ فجاز التفريق. وروى الدارقطني (٢/١٩٢) عن أبي عبيدة بن الجراح سئل عن قضاءِ رمضان فقال : إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه فاحص العدة واصنع ماشئت. ورجاله ثقات. وروى عن ابن عباس في قضاءِ رمضان صمه كيف شئت.

وقال ابن عمر : صمه كما أفطرت.

وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا : لا بأس بقضاء رمضان متفرقا.

وعن معاذ بن جبل سئل : عن قضاء رمضان فقال : احص العدة وصم كيف شئت.

وعن محمد بن المنكدر بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو ويغفر) وإسناده حسن إلا أنه مرسل. وانظر القرطبي : ٢/٣٨٢.

١٦٩١ – وسئل : عن مقدار الفدية الذى يعطيه الشيخ الفاني والفانية ؟

الجواب : لم يقدره الشارع وإنما روى في ذلك آثار عن الصحابة :

فعن ابن عباس : مدّ من حنطة. وروى عن أبي هريرة أنه قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح. وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم فصنع طعاماً (جفنة) ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم. وتقدمت هذه الآثار، وانظر القرطبي (٢/٢٨٩).

وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع من تمر أو نصف صاع بر.

وفي فقه السنة : ١/٣٨٩ : وقدر ذلك بنحو صاع أو نصف صاع أو مدّ على خلاف في ذلك، ولم يأت في السنة ما يدل على التقدير.

١٦٩٢ – وسئل : عمن أفطر رمضان للعذر ثم لم يصم حتى جاء رمضان آخر فماذا عليه ؟ قيل عليه قضاء وفدية فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح أنه يجب عليه القضاء ولا فدية ولا إطعام عليه للتاخير، لأن الله عز وجل قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ولم يشترط الإطعام.

قال البخارى : (٢٦١/١) : وقال إبراهيم النخعى : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً ويذكر عن أبى هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام. إنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾. ومن أوجب عليه الإطعام استدل بأثر أبى هريرة الذى أخرجه الدارقطنى (١٩٧/٢) فيمن فرّط فى قضاءِ رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس ويصوم الذى فرّط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً، وقال : إسناده صحيح.

وروى الدارقطنى ذلك مرفوعاً بإسناد ضعيف، واستدلوا بأثر ابن عباس الذى أخرجه البيهقى (٤/) والدارقطنى (١٩٧/٢) أنه قال : من فرّط فى صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم الذى أدركه ثم ليصم الذى فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً.

قال فى التعليق المغنى : وروى الطحاوى عن يحيى بن أكثم أن فى هذه المسألة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرًا والحسين بن على.

ولا حجة فى هذه الآثار لأنها مختلفة وليس معها نص حتى يرجع إليها.

بل قد ثبت عن ابن عمر فيمن أفطر رمضان ثم لم يصم للعذر إلى رمضان آخر فليس عليه قضاء، بل يكفر فقط، فقد أخرج الدارقطنى (١٩٦/٢) عن نافع أن عبد الله (بن عمر) كان يقول : من أدركه رمضان وعليه من رمضان شئ : فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدّا من حنطة) وفى رواية (ثم ليس عليه قضاء) والحال أن الله تعالى : أوجب القضاء فى قوله : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ فتدبر!

قال ابن حجر فى الفتح (١٥٤/٤) ولم يثبت فيه شئ مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال : وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفاً، اهـ وهو قول الجمهور وخالف فى ذلك إبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوى إلى قول الجمهور فى ذلك.

وممن قال بالإطعام : ابن عمر لكنه بالضم فى ذلك، فقال : لا يطعم ولا يصوم الخ. فنقول : لم يثبت الإطعام ولكن من أطعم احتياطاً اتباعاً لهؤلاءِ الصحابة رضى الله عنهم : فلا حرج فى ذلك ولكن من غير إيجابٍ، والله أعلم.

١٦٩٣ – وسئل : عمن مات وعليه صيام فماذا عليه ؟

الجواب : الحمد لله : ههنا صور :

١- الأولى : أن من مرض فى رمضان فمات فيه .
٢- أو مرض فى رمضان حتى أول شوال ثم مات .
٣- الثالثة : أن يمرض فى رمضان ثم صح فى شوال وأدرك شهرًا كاملا أو أكثر فى حال الصحة، ولم يقض ثم مات بحادث آخر أو بمرض آخر، فحكمه أنه لا شئ عليه فى الصورتين الأوليين، لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر حتى يقضى فيها. فإذاً لا فدية عليه ولا صوم ولا شئ. (عبد الرزاق :٤/٢٢٧) والبيهقى (٤/٢٥٣).

أما فى الصورة الثالثة : فالواجب عليه أن يصوم لكنه لما لم يصم فعليه أن يوصى ليكفر عنه أولياؤه، وإن لم يوص فينبغى للأولياءِ أن يكفروا عنه.

والكفارة عنه نوعان (١) كفارة بالصيام بأن يصوم عنه الأولياء وفى هذه الكفارة ثلاثة أقوال لأهل العلم (١) عدم الجواز (٢) أنها مخصوصة بصيام النذر، دون الفرض (٣) تجوز عن صوم النذر وعن صوم الفرض، يعنى يجوز للأولياءِ أن يصوموا عنه إن كان عليه صوم فرض أو صوم نذرٍ، وهذا هو الراجح إن شاء الله، لما روى البخارى (١/١٥٦) باب من مات وعليه صوم. قال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلا يومًا واحدًا جاز.

ثم روى عن عائشة قال رسول الله ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ثم ذكر حديث ابن عباس جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ! إن أمى ماتت وعليها صوم شهرٍ أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم، فدين الله أحق أن يقضى) .

فالحديث الأول فيه تقرير قاعدة عامة، وفى حديث ابن عباس إشارة إلى هذا (فدين الله أحق أن يقضى)، والمراد بالولى كل قريب كما فى الفتح : ٤/١٥٧).

وهذا القول اختاره الشافعى فى القديم وأبو ثور وأهل الحديث كما فى الفتح.

وأما من قال : لا يصام عنه بل يطعم عنه : فاستدلوا بالآثار، فمنها : ما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس سئل : عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال : يطعم ستين مسكيناً. رواه البيهقى : ٤/٢٥٤.

وعن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول : لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً، وهو صحيح.

وعن عائشة : أنها سئلت عن أمرأةٍ ماتت وعليها صوم، قالت : يطعم عنها.

وعنها قال : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم. (أخرجه البيهقى) قال ابن حجر : وفى أثر ابن عباس وعائشة مقال وليس فيهما ما يمنع الصيام إلا أثر عائشة وهو ضعيف جدًا، انظر الفتح : ٤/١٥٧.

وروى الطحاوى عن عمرة قلت لعائشة : إن أمى توفيت وعليها صيام رمضان أو يصلح أن أقضى عنها ؟ فقالت : لا، ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك. (وإسناده صحيح، وانظر الجوهر النقى : ٤/٢٥٧).

واختار الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز ص (١٧٠) بعد ما ذكر ثلاثة أحاديث فى صيام الولى عن الميت، أحدها حديث عائشة العام، والثانى : حديث ابن عباس المقيد بصوم النذر، والثالث : حديث سعد المقيد بالنذر ثم قال : قلت : وهذه الأحاديث صريحة الدلالة فى مشروعية صيام الولى عن الميت، صيام النذر إلا أن الحديث الأول يدل بإطلاقه على شئ زائد على ذلك وهو أنه يصوم الولى عنه صوم الفرض أيضًا، وقد قال به الشافعية وهو مذهب ابن حزم (٧/٢، ٨) وغيرهم وذهب إلى الأول الحنابلة بل هو نص الإمام أحمد قال أبوداود فى مسائله (٩٦) : وسمعت أحمد بن حنبل : لا يصام عن الميت إلا فى النذر، وحمل أتباعه الحديث الأول على النذر بدليل حديث عمرة المذكور قريباً.

وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه).

أخرجه أبوداود بسند صحيح، قلت : (الألبانى) وهذا التفصيل الذى ذهبت إليه أم المؤمنين وحبر الأمة ابن عباس وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل وهو الذى تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر وهو أعدل الأقوال فى هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون ردٍّ لأىّ واحد منها مع الفهم الصحيح لها، خاصة الحديث الأول منها فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان وهى راويته، ومن المقرر أن راوى الحديث أدرى بمعنى ما روى لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها كما هو الشأن هنا وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله فقال فى إعلام الموقعين (٣/٥٥٤) ، بعد أن ذكر الحديث وصححه : فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه وقالت : يصام عنه النذر والفرض، وأبت طائفة ذلك وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت : يصام

عـنـه الـنـذر، دون الـفـرض الأصـلـى، وهذا قول ابن عباس وأصحابه وهو الصحيح لأن فرض الـصيـام جـار مـجـرى الـصـلاة فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الـصيام. وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدين فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه. وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يطعم الـولـى عـمـن أفطر فى رمضان لعذر فأما المفطر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرائض اللّٰه التى فـرط فيهـا وكـان هـو الـمـأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولى فلا تنفع قربة أحد ولا إسـلامـه ولا أداء الـصلاة عنه ولا غيرها من فرائض اللّٰه تعالى التى فرط فيها حتى مات، انتهى.

والتفصيل فى تهذيب السنن أيضاً.

ولـكن المختار عندنا هو القول الأول، لوجوه (١) لعموم الحديث الأول. (٢) ولأن أثر ابن عبـاس مـضطرب جدًا، روى بوجوه مختلفة، ولأن أثر عائشة فيه أيضًا ألفاظ مختلفة. ولأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يصار إلى الجمع فإن النذر صورة مستقلة وحديث عائشة فيه تقرير قـاعدة عامة، ولأن فى حديث ابن عباس تنصيص على بعض أفراد العام، ،ذلك لا يخصصه ولا يـقـيـده قـالـه الشـوكـانـى. وانـظر المرعاة بالتفصيل: ٢٧/٧، والمحلى: ٤٢٠/٤، وقد فصل الـمسـألة. حتـى قـال: إنـه لا يـجـوز الإطعام بل الواجب هو الصوم عن الميت، وانظر فتاوى رمضان (٦٤٧/٢).

أمـا قـولـنـا: يـجـوز الـصـوم والإطـعام فلما روى البزار (صام عنه وليه إن شاء) قال الهيثمى (١٧٩/٣): إسناده حسن وفيه ابن لهيعه والعمل بالآثار يدل على الإطعام، فتفكر، واللّٰه أعلم.

١٦٩٤ – وسئل: عمن ترك الصوم عمدًا هل يكفر؟ وهل يصام عنه إذا مات؟ ومن ترك الصوم عمدًا هل عليه قضاء؟

الجواب: الحمد للّٰه: (١) من ترك الصوم عمدًا جاحدًا لوجوبه فهو كافر بالإجماع.

(٢) ومـن تـركـه تهاوناً غير جحدٍ فالراجح أنه ليس بكافر ويخشى عليه الكفر كما هو قول أهـل السنة وهـو مـذكـور فى فتـاوى الـلجنة (١٠/) والمرعاة (٤٥/١) بل ذهبت طائفة إلى تـكـفيـر مـن ترك أحد أركان الإسلام. والراجح هو الأول لأن فى تكفير تارك الصلاة اختلاف قـوى، فـكيف يـكفر تارك الصوم إذا كان مقرًّا بوجوبه؟ ولكن إذا كان تاركاً للصلاة مع ذلك فلا شك فى كفره. والظاهر: أنه يصام عنه الصوم إذا تركه فى حياته. ويصومه الولى لقوله ﷺ

: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) رواه البخارى، فعموم قوله (وعليه صوم) يدل على ذلك. هذا إذا كان يصلى أما إذا ترك الصلاة مع ذلك فلا يصوم عنه.

أما من ترك الصوم عمدًا ثم تاب فهل يقضى الصوم ؟

فالراجح وجوب القضاءِ فى صورة الجماع أما فى صورة الأكل والشرب ففيه خلاف تقدم فى أول باب القضاءِ والكفارة فراجعه. وانظر فتاوى رمضان (٢/٦٢٧).

١٦٩٥ – وسئل : عن رجل توفى وعليه صوم شهرين متتابعين كفارة القتل فهل يجوز لأوليائه الصوم عنه وكيف يكون التتابع ؟

الجواب : يشرع للولى أن يصوم عنه لقوله عليه السلام : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) رواه البخارى ومسلم، ولا يجوز تقسيم هذين الشهرين على جماعة بل يصومهما واحد لئلا يفوت التتابع المنصوص عليه فى القرآن، كما فى فتاوى رمضان (٢/٦٢٩).

١٦٩٦ – ومن المراد من الولى فى الحديث المذكور ؟

الجواب : فيه أقوال : الراجح كل قريب كما فى الفتح.

١٦٩٧ – وسئل : عن رجل صام القضاء أو الكفارة أو النذر فهل يجوز له قطعه ؟

الجواب : لا يجوز له القطع إلا لعذر الحيض أو المرض أو السفر كرمضان. لحديث أم هانئ أنها أفطرت فقالت : يا رسول الله ! أفطرت وأنا صائمة ؟ فقال : أكنت تقضين شيئًا من رمضان ؟ قالت : لا، فقال : لا يضرك إن شئت، فاقضى وإن شئت فلا تقضى ؟).

رواه فى السلسلة (٦/٧١٧) أو كما قال. وانظر فتاوى رمضان : ٢/٦٥٠.

١٦٩٨ – وهل يستحب للمسافر الفطر أم الصوم ؟

الجواب : الحمد لله : الظاهر جواز الأمرين لأن النبى ﷺ صام فى السفر وأفطر، وكذلك الصحابة رضى الله عنهم، وأما الحديث الذى أخرجه مسلم، أنه عليه السلام قال : (ليس من البر الصوم فى السفر) فهو محمول على من لم يقبل رخصة الله عز وجل أو محمول على من يشق عليه الصيام، ويكون كَلًّا على أصحابه كما يعلم ذلك من سبب ورود هذا الحديث أن رجلا ظلل عليه واجتمع الناس عليه وصبوا عليه الماء فسأل النبى ﷺ عنه، فقالوا : صائم. فذكره (ليس من البر الصيام فى السفر) فالألف واللام فى الصيام للعهد أى مثل هذه الصيام. وأخطأ ابن حزم فجعل الفطر فرضًا فى السفر، وهذا يدل على جموده على الظاهر. وانظر

أحاديث كثيرة صحيحة فى المشكاة، فى جواز الصيام فى السفر لمن لم يضره الصوم. ثم قد يكون الفطر أفضل للقرينة والمقام وقد يكون الصوم أفضل للقرينة والمقام.

فإن قلت : ورد فى الحديث (من كان له حمولة تأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه) رواه أبوداود، وأخرجه أحمد والبيهقى : ٤/٢٤٥ : فهذا الحديث يدل على وجوب الصوم فى السفر لمن كان فى رفاهية وشبع .

فنقول : **أولاً** : الحديث ضعيف، فيه عبد الصمد بن حبيب ضعفه الجمهور، وهو مجهول أيضًا. كما قال العقيلى. **وثانيا** : الأمر للندب إن صح أو محمول على سفر قصير حيث لا يباح فيه الفطر، انظر المرعاة (١٦/٧) وكذلك الحديث الذى أخرجه ابن ماجة والبزار وابن حزم (٢٥٨/٦) عن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : (صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر) ضعيف : لانقطاعه بين أبى سلمة وأبيه فإنه لم يسمع من أبيه شيئًا، وفى إسناده أسامة ضعفه بعضهم والصحيح أنه صالح الحديث من رجال مسلم فالظاهر أنه منقطع. وصحح الحافظ وقفه على عبد الرحمن فهو مع انقطاعه معلول بالوقف. ولو صح فهو محمول على من يلحقه ضرر ومشقة شديدة أو على من يستنكف عن قبول رخصة الله عز وجل. انظر المرعاة (١٨/٧).

١٦٩٩ – وسئل : عمن أفطر فى رمضان لعذر السفر أو المرض أو الحيض فهل يجب المبادرة فى القضاءِ أم يستحب ذلك ؟

وهل يجوز له أن يصوم ستا من شوال أو عرفة ويؤخر القضاء ؟

الجواب : اختار الجمهور جواز التأخير. مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فعدة أيام من أيام أخر ﴾ وهو مطلق، وكذا استدلوا بقول عائشة أنها قالت : كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان تعنى الشغل برسول الله ﷺ أو من رسول الله ﷺ) متفق عليه. فهذا فيه تأخير القضاءِ وأن القضاء على التراخى. واختار أهل الظاهر والشيخ الألبانى وجوب المبادرة إلى القضاءِ فقد قال الألبانى فى تمام المنة ص (٤٢١) ونقله فى الموسوعة (٣٢١/٣) فى رد قول السيد السابق : قضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسّعاً فى أى وقتٍ شاء، وكذلك الكفارة.

قلت (الألبانى) : هذا ينافى مع قوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ فالحق

وجوب المبادرة إلى القضاءِ حين الإستطاعة وهو مذهب ابن حزم (٦/٢٦٠) وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك، وأجاب عن حديث عائشة بأنه يدل على ذلك، لأن فيه (فما أستطيع أن أقضيه) وفى رواية لمسلم: (إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان) وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته فهو حجة على الجمهور، ثم ذكر أن الموت يأتى بغتة فلعله لا يقضيه. وأيضًا: ورد فى الحديث حتى توفى رسول الله ﷺ يعنى فكانت لا تؤخره لأنه لم تكن ضرورة. ويدل على ذلك قوله عليه السلام: (مطل الغنى ظلم) وكذلك قوله عليه السلام: (فدين الله أحق أن يقضى) فعلى هذا يجب التتابع والقضاء فورًا، انتهى ملخصا جداً. ثم قال: ولكن من أخّر القضاء فلا كفارة عليه.

وعلم من هذا أنه يقدم القضاء ثم يأتى بالصوم التطوع أما إذا صام التطوع وترك القضاء فهذا يأثم لأنه يؤخر الواجب للنفل وهو خلاف مقتضى قواعد الشرع المطهر.

۞۞۞۞۞۞۞

باب صوم التطوع وأحكامه

١٧٠٠ – و سئل : عن صوم عاشوراء هل هو يوم واحد أم يومان ؟

وإذا كان يوم واحد فهل هو التاسع فقط، أم العاشر فقط، بتفصيل وأحسن الله إليكم.

الجواب : الحمد لله : نسوق إليك الأحاديث والآثار فى ذلك ثم تحقيق المسألة فى ضوئها مع ذكر أقوال أهل العلم تأييدًا.

١ – أخرج الإمام الطبرانى فى المعجم الكبير (٣/٩٩)، كما فى الصحيحة رقم (٣٥٠) عن ابن عباس موقوفا قال : (إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتنى يوم عاشوراء) وإسناده صحيح.

٢ – وأخرج الإمام البيهقى (٤/٢٨٧) والطحاوى (١/٣٦٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوماً) ولفظه للبيهقى.

وفى رواية له قال ﷺ : (لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده – يوم عاشوراء) وإسناده صحيح، كما فى الموسوعة (٣/٢٦٠).

وقال فى الفتح الربانى (١٠/١٨٥) : وإسناده جيد.

أقول : فيه ابن أبى ليلى وهو صدوق سئ الحفظ. وأخرجه ابن خزيمة (٣/٢٩٠) باب الأمر بأن يصام قبل عاشوراء يوما أو بعده يوما مخالفة لفعل اليهود فى صوم عاشوراء.

٣ – وأخرج البيهقى (٤/٢٨٧) عن ابن عباس موقوفا بإسناد صحيح (صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود) ورواه عبد الرزاق (٤/٢٨٧) وانظر تعليق زاد المعاد (٢/٦٦) لشعيب. ٤ – وأخرج البزار عن عائشة أن النبى ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر.

ورجاله رجال الصحيح كما فى المجمع (٢/١٨٩) قال البزار (١٠٥١ : كشف الأستار) : لا نعلم روى هذا اللفظ إلا ابن أبى ذئب قلت : وهو إمام ثقة فزيادته مقبولة.

٥ – وأخرج مسلم (١/٣٦٨) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل).

٦ – وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدًا قال النبى ﷺ: (فصوموه أنتم) رواه البخارى (: ١) ومسلم (١/٣٥٩).

٧ – وأخرج الإمام مسلم (١/٣٥٩) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: (فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ) وفى لفظ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع).

٨ – وأخرج مسلم (١/٥٣٩) والترمذى، وابن أبى شيبة (٣/٥٨) عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد ردائه فى زمزم فقلت: أخبرنى عن صيام عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح صائمًا التاسع، قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. ولفظه لابن أبى شيبة.

٩ – وعن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يصوم قبله وبعده مخافة أن يفوته.

رواه ابن أبى شيبة (٢/٥٨).

١٠ – وأخرج مسلم (١/٣٥٩) عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى وبنى إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيما له. فقال النبى ﷺ: فنحن أولى بموسى منكم فأمر بصومه).

وبعد عرض هذه الأحاديث نقول:

من تدبرها وكان فقيهاً وأيده الله بتوفيقه: علم أن صيام عاشوراء كان يومًا واحدًا فى أول الأمر وهو اليوم العاشر، ثم صار عاشوراء يومين، لأن النبى ﷺ أراد ذلك كما يدل عليه الحديث الأول، وكذا الثانى وهو وإن كان فى إسناده ابن أبى ليلى فهو صدوق سئ الحفظ فسنده جيد ويشهد له الأول. وكذلك أثر ابن عباس الموقوف يدل على ذلك.

وليس عاشوراء هو اليوم التاسع فقط، لوجوه:

١ – الأول: أن النبى ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر، كما فى الحديث الرابع.

٢ – ولأن النبى ﷺ صام العاشر من زمن الجاهلية إلى آخر حياته.

٣ – ولأن ابن عباس راوى حديث (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) لم يفهم منه أن

عـاشـوراء هـو الـيـوم التـاسـع، بـل أفتـى بـقـولـه (صوموا التاسع والعاشر خالفو اليهود) فراوى الـحـديث أعلم بمراده. وفقه ابن عباس معروف وهو الذى دعا له النبى ﷺ بالفقه والحكمة. مع أن البيهقى وغيره روى ذلك مرفوعاً.

٤ – ولأن عـاشـوراء يـوم نـجـى اللّٰه فيه موسى فصامه موسى شكرًا والرسول ﷺ اتباعا له. وكـان الـنـجاة حصل يوم العاشر دون التاسع. فلو أن أحدًا صام التاسع فقط، وترك العاشر فلم يحصل على حكمة صوم عاشوراء. وأما قوله ﷺ (لأصومن التاسع) فلم يرد أن يصومه وحده وإنما أراد مخالفة أهل الكتاب وذلك يحصل بجمع يومين فى الصيام.

ولذلك نقول : فى صوم عاشوراء صور :

١ – أعـلاهـا وأكـمـلهـا : أن يـصوم التاسع والعاشر معًا كما يدل على ذلك الحديث الأول والثالث.

٢ – الثانية : أن يصوم العاشر والحادى عشر لقوله ﷺ : (صوموا قبله يومًا او بعده يومًا) . رواه البيهـقـى وإسناده جيد، ويدل على ذلك الحديث العام (أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّٰه المحرم).

٣ – الثـالثة : أن يـصـوم التـاسـع والـعاشر والحادى عشر : ورد فى ذلك حديث ضعيف فى البيهـقـى (٤/٢٨٧) بـلـفـظ : عن ابن عباس مرفوعاً : (صوموا يوم عاشوراء،خالفوا فيه اليهود صـومـوا قبـلـه يوما وبعده يومًا) لأن الحديث روى بلفظ (أو بعده – وبعده) وفيه ابن أبى ليلى أيـضًـا، وداود بـن على وهو مقبول، كما فى التقريب. وهذه الصورة يؤيدها الحديث العام فى فضل صيام المحرم.

٤ – الرابعة : أن يصوم العاشر فقط : بدليل الأحاديث الواردة فى صوم عاشوراء، ويحمل قوله ﷺ : (لـئـن بـقـيـت إلى قابل لأصومن التاسع) على الاستحباب. لأن مخالفة اليهود قد تكون واجبة وقـد تكون مستحبة، كما فى السحور، فإن النبى ﷺ قال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة السحر) رواه أحمد، مع أن السحور ليس بواجب بل هو مستحب.

٥ – الـخـامسة : أن يـصـوم التـاسـع عن العاشوراءِ فقط، ولا يضم إليه صوم آخر، فهذا أبعد الأقـوال عـن الأحـاديث والآثار وفقه الشريعة. وليس لها دليل إلا الحديث المجمل، الذى لم يفهم الصحابى منه ما فهم منه هذا القائل.

وقد اختار الإمام ابن القيم هذه الطريقة ولكن لم يفصل الصور كما فصلنا، وإليك قوله.

قال فى زاد المعاد (٢/٧٢) فى جواب الإشكالات الواردة على أحاديث صوم عاشوراء:

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: اعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا: فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الإشكال وسعة علم ابن عباس فإنه لم يجعل يوم عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، الذى يعده الناس كلهم يوما عاشوراء فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه فى المستقبل، ويدل على ذلك أنه هو الذى روى (صوموا قبله ويومًا بعده) وهو الذى روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام يوما عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضًا ويؤيد بعضها بعضًا.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك أن يصوم التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلى ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع: فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب. وقد سلك بعض أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الإتيان بها وذلك يحصل بأحد الأمرين: أما بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معاً، وقوله: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الأمرين فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معاً.

والطريقة التى ذكرناها أصوب إن شاء الله ومجموع أحاديث ابن عباس تدل على ذلك، لأن قوله فى حديث أحمد (خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) وقوله فى حديث الترمذى (أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر) يبين صحة الطريقة التى سلكناها.

قال فى الموسوعة الفقهية (٣/٢٦٠): قال ابن حجر فى الفتح: ٤/٢٤٦: صيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها: أن يصام وحده، وفوقه أن يصام التاسع معه، وفوقه: أن يصام التاسع والعاشر والحادى عشر.

وصوبه الشيخ الألبانى وقال: لأن أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وسئل الشيخ الألبانى: إذا لم يتيسر لرجل أو حائض صيام التاسع فهل نقول له: صم الحادى عشر للمخالفة

؟ قال : نعم، هذا من باب أولى لأن شهر محرم محل الصيام إذ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ولذلك استدركنا على التقسيم الثلاثى) هذا، اهـ ملخصا.

يعنى مقصوده : جعلنا أربع صور لذلك الصوم.

وانظر الطحاوى (٣٦٦/١) والفتح الربانى (١٨٤/١٠) والمرعاة (٤٨/٧) قال الحافظ فى الفتح : ما هم به ﷺ من صوم التاسع يحتمل معناه : أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى يوم العاشر إما احتياطاً وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح.

أقول (أبو محمد) : لا منافاة بين الأمرين ثم قال : والاحتياط صوم يومين معًا، ملخصا.

وفى فتاوى رمضان (٦٨٧/٢١) : وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءِ : هل يجوز صيام عاشوراء يومًا واحدًا ؟ فأجاب : يجوز صيام يوم عاشوراء يومًا واحداً فقط، لكن الأفضل صيام يوم قبله أو يوم بعده وهى السنة الثابتة عن النبى ﷺ بقوله (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) قال ابن عباس رضى الله عنهما : يعنى مع العاشر، آهـ. فمن قال : إن عاشوراء هو اليوم التاسع فقط، فقد أبعد فى فهم الشريعة وأخطأ فى قوله، وليس له سلف فى ذلك من العلماءِ المعروفين. والله أعلم.

١٧٠١ – وسئل : عن رجل صنف رسالة فى تضعيف حديث مسلم الذى رواه فى فضل صوم يوم عرفة أن ذلك يكفر السنة الماضية والآتية. واحتج بأنه لم يخرجه البخارى لعلة وهى الانقطاع بين أبى قتادة وعبد الله بن معبد الزمانى، واحتج أيضًا بما رواه الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٦٤/١) والفاكهى فى أخبار مكة (٣٣/٥) عن سليمان الأحول رحمه الله قال : ذكرنا لطاووس صوم يوم عرفة وأنه كان يقال كفارة سنتين فقال طاووس رحمه الله : فأين كان أبو بكر وعمر عن ذلك ؟ يعنى إنهما كانا لا يصومان. وقال هذا المؤلف : ليس من السنة صيام يوم عرفة. واحتج بأن كثيرًا من العلماءِ لم يصوموا يوم عرفة وذكر أسمائهم ؟ فهل قوله هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : نذكر الأحاديث الواردة فى ذلك مع بيان درجتها إن شاء الله :

١ – أخرج الإمام مسلم فى صحيحه (/١) وأبوداود رقم (٢٤٢٥) والترمذى (١٥٨/١) والنسائى فى الكبرى (٢٣٨١) وابن ماجه (١٧٣٠) وأحمد (٢٢١٤٤) وابن خزيمة (٢٠٨٧) والطحاوى (٧٧/٢) وفى المشكل (٢٩٦٧) وابن حبان (٣٦٣٢) والبيهقى (٢٨٦/٤) وشعب الإيمان (٣٧٦١) وابن أبى شيبة (٧٨/٣) وأبو عوانة (٢٠٤٥) وابن حزم

(١٧/٧) وابن أبى الدنيا (٥/) وغيرهم : من طرق عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال : يكفر السنة الماضية) وله ألفاظ أخرى فى صحيح مسلم. وصححه الإمام مسلم .

وقال الترمذى : وبحديث أبى قتادة يقول أحمد وإسحاق وصححه أبوداود والنسائى وهؤلاءِ الإئمة الذين خرجوا هذا الحديث ولم يتكلموا عليه بشيء، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١/٢٩٠) وفى الإرواءِ : ١٠٩/٤، مفصلا.

وأما قول المؤلف : إنه منقطع بين عبد الله بن معبد الزمانى وبين أبى قتادة : فغلط من وجوه (١) الأول :أن أبا قتادة توفى (٥٤) كما قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار ونقله فى نصب الراية (٤١١/١) قال : والصحيح الذى أجمع أهل التاريخ أنه بقى إلى سنة أربع وخمسين. ونقله عن الترمذى والواقدى والليث وابن مندة فى الصحابة وأطال فيه.

وفى تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٢) : قال الواقدى : توفى أبو قتادة بالكوفة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة، ولم أر بين علمائنا اختلافاً فى ذلك.

قال الحافظ : ومما يؤكد ذلك أن البخارى ذكره فى الأوسط فى فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين. قال الحافظ فى الإصابة (١٥٩/٤) : ومما يدل على تأخره ما أخرجه عبد الرزاق أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبى قتادة : تلقانى الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار. وقال فى التقريب فى ترجمة أبى قتادة : مات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر. انظر المرعاة (٧٠/٣). وعبد الله بن معبد الزمانى قال الذهبى فى السير (٢٠٦/٤) : توفى قبل المائة والذهبى عالم بالتاريخ ثقة فى ذلك فلقائه مع أبى قتادة ممكن بل واقع كما سيأتى، بل قال الذهبى : روى عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى قتادة.

٢ - الوجه الثانى : لو اخترنا قول ذلك المؤلف فى وفاة أبى قتادة أنه توفى (٢٨) هـ لكان حديث أبى حميد الساعدى الذى رواه البخارى (١١٤/١) منقطعاً، ولأن محمد بن عمرو بن عطاء رواه عن أبى حميد وفيه كان فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ فيهم أبو قتادة ومحمد بن مسلمة والحال أن محمد بن عمرو توفى (١٢٠) فلقاؤه أبا قتادة بعيد جدًا، فتكون رواية

البخارى منقطعة على قولك، فتفكر !

٣ - الوجه الثالث : أن تضعيف الحديث بالاحتمال لا يجوز وإلا لضاعت أحاديث كثيرة. وعبد الله بن معبد ثقة جليل ليس مدلساً فكيف نقول : إنه منقطع مع أنه معاصر لابى قتادة.

٤ - الوجه الرابع : أن لهذا الحديث شواهد. وهى أكثر من (١٥)، كما سيأتى.

٢ - وفى البيهقى (٤/٢٨٣) وأحمد (٥/٢٩٦) عن حرملة بن إياس الشيبانى عن أبى قتادة قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء، فقال : يكفر السنة وسئل عن صيام يوم عرفة فقال : يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة. وهذا شاهد قوى للحديث السابق أو متابع قوى، وانظر الإرواء (٤/١٠٩) أيضًا.

وانظر أخبار مكة للفاكهى رقم (٢٧٦٥) وصححه المعلق.

٣ - وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً بلفظ : (من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة) رواه البزار (١٠١٣) كشف. وفى إسناده عمر بن صهبان وهو متروك. قال البزار : وقد حدث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٠١٣).

٤ - ويقويه : الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ).

فهذا الحديث العام يؤيد ذلك الحديث ويشهد له.

٥ - ومن الأدلة النادرة على استحباب صوم يوم عرفة : ما رواه البخارى عن أم الفضل أن الناس تماروا عندها فى صوم النبى ﷺ يوم عرفة بعرفة، قالت : فأرسلت إليه بقدح لبن فشربه وهو واقف علىٰ بعيره.. الحديث. ففيه إشارة إلى أن صوم يوم عرفة كان معهودًا بينهم فلذلك تماروا هل صام النبى ﷺ بعرفات أم لم يصم ؟ لأجل الحج والسفر ؟

٦ - وفى المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح ص (٤١٨) للدمياطى : عن أنس رضى الله عنه قال : كان يقال فى أيام العشر بكل يوم ألف يوم ويوم عرفة عشرة آلاف يوم) .

رواه البيهقى بإسناد لا بأس به.

٧ - وثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يصومون الأيام العشر من أول ذى

الحجة ثبت ذلك عن أبي الدرداءِ، كما فى تهذيب الآثار للطبرى وشرح السنة وتنبيه الغافلين.

٨ – وفى المتجر الرابح (ص ٣٦٩) عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متابعتين) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. قال معلقه : لم أجده فى القسم المطبوع. أقول : قال الألبانى فى صحيح الترغيب : إنه صحيح.

٩ – وعن سعيد بن جبير قال : سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة فقال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنتين. رواه الطبرانى بإسناد حسن كما فى المتجر (٣٦٩) والمجمع (١٩٥/٣) .

أقول : هو فى الأوسط (٢١٩/١) رقم (٧٥١) وإسناده حسن كما قال معلقه.

أقول : ورجاله ثقات كلهم غير أبي حريز، وهو مجهول كما فى التقريب وحسنه الألبانى لغيره فى صحيح الترغيب (١٠٠٤) وقال معلق أخبار مكة : أبو حريز هو عبد الله بن حسين الأزدى، والحديث حسن : ٢٧/٥ .

١٠ – وعن مسروق أنه دخل على عائشة رضى الله عنها يوم عرفة فقال : اسقونى فقالت عائشة : يا غلام ! اسقه عسلاً ثم قالت : وما أنت يا مسروق بصائم ؟ قال : لا، إنى أخاف أن يكون يوم الأضحى فقالت : ليس ذلك إنما عرفة يوم يعرف الإمام، ويوم النحر يوم ينحر الإمام. أوما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم) رواه الطبرانى والبيهقى بإسناد لا بأس به.

وفى رواية للبيهقى قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : (صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم) كذا فى المتجر الرابح ص (٣٧٠) .

أقول : قال الهيثمى (١٨٩/٣) : رواه الطبرانى فى الأوسط قال المعلق : لم أجده . قلت : أول الحديث حسنه الألبانى فى الصحيحة تحت رقم (٢٢٤).

١١ – وأخرج الطبرانى وهو فى المتجر ص (٣٧١) بإسنا دحسن لا بأس به عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يومًا) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٢/١١) أقول : قال الألبانى : موضوع كما فى الضعيفة رقم (٤١٢) ولكنه قال قوله : من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين) صحيح لشواهده.

١٢ – وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام يوم عاشوراء غفر له سنة) رواه الطبرانى بإسناد حسن كما فى المتجر الرابح ص (٣٧٠) قال معلقه : قال الهيثمى فى المجمع (١٨٩/٣) : رواه الطبرانى فى الكبير : ولم أجده عند الطبرانى فى الكبير فى القسم المطبوع. قلت (أبو محمد) : وهو حديث صحيح، كما فى صحيح الترغيب (١٠١٣).

١٣ – وعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل أول اثنين من الشهر وخميس).
أخرجه أبوداود رقم (٢٤٣٧) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٢٩) والنسائى رقم (٢٢٧٣).

١٤ – وعن قتادة بن النعمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده) .
رواه ابن ماجه وصححه الألبانى رقم (١٧٣١) وفى صحيح الترغيب أيضاً (١٠١١).

١٥ – وعن زيد بن أرقم قال : سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة قال : يكفر السنة التى أنت فيها والسنة التى بعدها) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه رشدين وفيه كلام وقد وثق كما فى المجمع (١٩٠/٣) وهو حديث حسن.

١٦ – وعن عطاء الخراسانى : عن عبد الرحمن بن أبى بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهى صائمة والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن : أفطرى. فقالت : أفطر ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله) .
رواه أحمد (٢٢٠/١٠، بشرح الفتح) قال الهيثمى : وعطاء لم يسمع من عائشة وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت : فالحديث حسن لشواهده.

١٧ – وروى البيهقى (٣٤٩/٧) والطبرى فى تهذيب الآثار (٣٦٤/١) وابن أبى شيبة (٩٦/٣) وغيرهم عن عائشة قالت : ما من السنة يوم أحب إلى من أن أصوم من يوم عرفة) وإسناده حسن.

١٨ – وعن الحر بن الصباح قال : جاورت مع ابن عمر فرأيته يصوم العشر).
أخرجه ابن أبى الجعد (٨٤٥/٢) بإسناد حسن.

١٩ - وأخرج أحمد (٦/٢٨٧) وأبو يعلى والنسائي وابن حبان وغيرهم عن حفصة قالت : أربع لم يكن النبي ﷺ يدعهن صيام عاشوراء، والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة) ورجاله ثقات كلهم غير أبي إسحق الأشجعي الكوفي فهو مقبول كما في التقريب فلا ينحط حديثه عن الحسن لا سيما مع الشواهد المذكورة وغيرها.

رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٢٧) وفي الكبير (٢٣/٢٠٥).

بل كان بعض السلف يصوم يوم عرفة بعرفات أيضًا.

١ - فعن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف حتى يبيض مابينها وما بين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر) وإسناده صحيح رواه مالك في الموطأ (٧٢٧) والبيهقي في المعرفة (٣/٤٢٨).

٢ - وعن عروة بن الزبير قال : ما شهد أبي عرفة قط إلا وهو صائم. رواه الطبري في تهذيب الآثار. وإسناده صحيح (١/٤٠٦).

٣ - وعن الحسن البصري أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى الحجاج يأمرهم به وقال : رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفات في يوم شديد الحر صائمًا وهم يروحون عنده. رواه الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٢) وإسناده صحيح.

أقول : وإن كان الأفضل ترك الصوم في يوم عرفة للحاج للأحاديث الأخرى في هذا الباب ولئلا يضعف عن الدعاءِ والوقوف.

وقد عقد الإمام الفاكهي في أخبار مكة (٥/٢٧) : باب ذكر صوم يوم عرفة وفضل صيامه. ثم ذكر حديث أبي قتادة وابن عمر الذين تقدما، بأسانيد صحيحة وحسنة ثم ذكر عن عطاء بإسناده أنه قال : صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم، بإسناد حسن، ثم ذكر حديث الحسن المذكور قريباً ثم ذكر عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد قالا : لم نكن نصوم يوم عرفة حتى أخبرنا عبد الكريم أبو أمية أن صيام يوم عرفة كفارة سنتين : السنة المستقبلة والسنة الماضية. ثم ذكر حديث عائشة في صومها يوم عرفة. ثم ذكر حديثها في بيان فضل صوم يوم عرفة. وتقدم. والأحاديث في هذا الباب كثيرة من تتبعها في مظانها وجدها. ونكتفي بهذا القدر في رد هذا المؤلف الذي ألف رسالةً وسودها بالأكاذيب عامله الله تعالى بما يستحق. وأنكر أحاديث صحيحة وتأول في بعضها بتأويلاتٍ باطلة مكابرة وعناداً. وأما الآثار والأحاديث

التي جاءت في النهي عن صوم يوم عرفة : فهي محمولة على الحاج ومن يحضر عرفة. أوهي محمولة على من يختار الدعاء والذكر والتلاوة وغيرها من العبادات فيضعف بالصوم عن ذلك كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم) رواه الطحاوى في مشكل الآثار (٤١٨/٧) بإسناد صحيح.

وأما من لم يصم من السلف : فصوم يوم عرفة أمر مستحب ومن شان المستحب أنه يتركه البعض فلا يلام، وانظر للتفصيل تهذيب الآثارللطبرى وأخبارمكة للفاكهى (٢٩/٥) والفتح الربانى (: ١٠) وابن أبي شيبة (٩٧/٣) وعبد الرزاق (٢٨٣/٤) فقول هذا القائل : إن صوم يوم عرفة خلاف السنة : لغير الحاج أيضًا : فباطل بلا شكٍ وإنكار للأحاديث الكثيرة، وجرأة على الصحيحين وجرأة على المحدثين والعلماءِ ولم يقل أحد من السلف بكراهة صوم يوم عرفة لغير الحاج إلا من لم يبلغه الحديث. فمن بلغه فقد قال به بل ادعى النووى الاجماع على استحبابه. وهو غير بعيد، والله المستعان.

١٧٠٢ - وسئل : عن صوم ستة أيام من شوال هل صح فيه شئ ؟

فإن بعضهم صنف رسالة في ردّه وكرهه بعضهم. وقال بعضهم : بدعة، فهل هذا صحيح ؟

وإذا ثبت فهل يصوم متابعاً أم يجوز متفرقاً ؟

الجواب : الحمد لله : نعم. قد صح في صوم ستة أيامٍ من شوال عدة أحاديث تبلغ ثمانية. فمنها : الصحيح ومنها الحسن ومنها ما يعتبر بها ويستشهد.

١ - الأول : ما رواه مسلم (:١) وأبوداود (٢٤٣٣) والترمذى (١٤٦/١) والدارمى وابن ماجه (١٧١٦) وأحمد (٤١٧/٥) والطيالسي والبيهقى (٢٩٢/٤) وغيرهم كما في الإرواء (١٠٦/٤) عن أبي أيوب قال :قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر) وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات. وفيه سعد بن سعيد صدوق، سئ الحفظ، ولكن تابعه صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصارى وعبد ربه بن سعيد الأنصارى كما في الطحاوى والإرواءِ قال الألبانى : فصح الحديث والحمد لله. ويزداد قوة بشواهده وهى كثيرة.

٢ - فمنها : عن ثوبان مرفوعاً نحوه وزاد (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه ابن ماجه

(١٧١٥) والدارمي والطحاوي وابن حبان وأحمد (٥/٢٨٠).
٣ – ومنها : ما رواه احمد والبزار والطبراني عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها) وفيه عمرو بن جابر وفيه كلام.
٤ – ومنها : ما رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (٣/١٨٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال فكأنما صام الدهر).
٥ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها) ورواه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه. قال الألباني في الضعيفة : منكر بهذا اللفظ لأمرين : لجهالة سعيد بن الصلت وجهالة من دونه . وفيه اضطراب أيضًا، ملخصاً رقم (٥١٨٩).
٦ – وعن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قال : (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صام السنة كلها) رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك.
٧ – وعن غنام قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام ستا بعد يوم الفطر فكأنما صام الدهر والسنة) رواه الطبراني في الكبير وعبد الرحمن بن غنام لم أعرفه قاله الهيثمي.
٨ – وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣/١٨٤) فهذه الروايات في الشواهد. فكيف يقال : إنه لم يثبت في هذا الباب حديث ؟ وأظن الذي صنف رسالة في ردّ هذه الأحاديث إنما دافع عن قول الحنفية حيث أنكروا هذه الصيام.
ففي العالمكيرية (١/٢٠١) ويكره صوم ستة من شوال عند ابن حنيفة رحمه الله متفرقاً كان أو متتابعاً. وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لا متفرقاً، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا. هكذا في البحر الرائق والأصح أنه لا بأس به كذا في محيط السرخسي.
وفي رد المحتار (٢/١٢٥) وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار. قال صاحب الهداية في التجنيس : إن صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار أنه لا بأس به. الخ.
وقال مالك في الموطأ (١/٢٠٦) : قال يحيى : سمعت مالكاً رحمه الله يقول في صيام ستة

أيام بعد الفطر من رمضان : أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأنّى يلحق برمضان ما ليس منه وأهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك ؟

فهذه النقول تدل على أن هؤلاءِ الأئمة رحمهم الله تعالى لم يبلغهم هذه الأحاديث فهم معذورون ومأجورون : وأما نحن فلا نعذر في إنكارها. فيستحب للمسلمين أن يصوموا هذه الأيام الستة من دون إيجابٍ، ويجوز صومها متفرقاً ومتتابعًا ولا حرج في ذلك، وحديث التتابع منكر كما عرفت، والأحاديث الصحيحة مطلقة (ثم أتبعه ستا من شوال) فلفظ (من) يدل على جواز التفريق والتتابع، فتدبر !

١٧٠٣ - وسئل : عن صوم يوم السبت هل هو حرام، كما قال الشيخ الألباني رحمه الله ؟ فإنه أفتى بعدم جواز صوم يوم السبت سواء كان مع غيره أو وحده مستدلاً بحديث النهي في ذلك وهو مطلق، وبعمل الراوي على ذلك ؟

مجدي السوداني (١١/١٠/١٤١٥) هـ

وإذا وافق السبت يوم عرفة فهل يصوم أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : في صوم يوم السبت ثلاثة أقوال لأهل العلم (١) الجواز مطلقاً (٢) المنع مطلقاً (٣) منعه إفرادًا وجوازه مع غيره. وهو الحق إن شاء الله كما سنذكره فيما يلي.

وأما من قال بالجواز مطلقاً فقد ضعفوا الحديث الوارد في ذلك ولفظه :

عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبةٍ أو عود شجرة فليمضغه).

أخرجه احمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي (٣٥٢/١) كما في المشكاة (١٨٠/١) قال أبوداود : هذا منسوخ. ولكنه لم يبين دليل النسخ ولاوجود له إلا احتمال بعيد. وقال الزهري : هذا حديث حمصي أي جاء من الشام يريد بذلك تضعيفه.

وقال الأوزاعي : ما زلت له كاتماً حتى انتشر، وقال مالك : هذا كذب.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٢٩٧/٢) : والظاهر أن سبب ما ذكروا عدم ظهور المعنى يعني إن إسناده صحيح، ولكن لم يظهر معناه لهؤلاءِ العلماءِ فلذلك ضعفوه أو نسخوه. ولكنك تعلم أن عدم الفهم او عدم ظهور المعنى للبعض لايدل على الضعف أو النسخ،

فلذلك نضرب صفحًا عن هذا القول.

٢ – أما أدلة القول الثانى : فهى ثلاثة

١ – منها : الحديث المذكور فإنه حديث صحيح سندًا ومتنًا وظاهر فى معناه وفيه مبالغة شديدة فى كراهة صوم يوم السبت مطلقاً (فإن لم يجد أحدكم الخ).

٢ – الدليل الثانى : ما رواه أحمد (٦/٣٦٨) عن امرأة أنها دخلت على رسول اللّٰه ﷺ وهو يتغدى وذلك يوم السبت فقال : تعالى فكلى فقالت : إنى صائمة، فقال لها : أصمت أمس ؟ فقالت : لا، قال : فكلى فإن صيام يوم السبت لا لكِ ولا عليك) .

وهو فى الصحيحة رقم (٢٢٥) وفى المختصرة (٢٢٣٥).

٣ – أن بعض رواة هذا الحديث وهو عروة كان ينهى عن صوم يوم السبت مطلقاً، كما ذكر ذلك الألبانى فى شريطٍ له.

قال الألبانى : قوله : (إلا فيما افترض عليكم) دليل على المنع من صومه فى غير الفرض مفردًا أو مضافًا لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضى أن النهى عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، كما فى تمام المنة ص (٤٠٦) والموسوعة الفقهية (٣/٢٣٨) وقالوا : ههنا تعارض النهى والإباحة فيقدم الحاظر على المبيح كما هو المقرر فى الأصول.

٣– أدلة القول الثالث الذى رجحناه فهى كثيرة :

منها : ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده). فبعد الجمعة سبت، فدل على جواز صوم السبت مع الجمعة فتدبر! وانظر المشكاة (١/١٧٩)

ومنها : ما أخرجه البخارى (١ :) عن جويرية رضى اللّٰه عنها أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا، قال : تريدين أن تصومى غدًا ؟ قالت : لا، قال : فأفطرى) وفى روايةٍ : فأمرها فأفطرت. ورواه أحمد (٦/٣٢٤) .

فهذا يدل على جواز صوم السبت مع الجمعة.

قال الترمذى (١/٢٢٦) : ومعنى الكراهة فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يعظمون يوم السبت.

ومنها : ما أخرجه الشيخان عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال لى رسول اللّٰه ﷺ : (أحب

الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يومًا).

فهذا الحديث يفيد جواز السبت وحده أيضًا ولكن لمن كان يصوم صيام داود عليه السلام.

ومنها : مـا أخرجه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان إلا قليلاً، فلم يكن ﷺ يترك السبت فى شعبان.

فدل على الجواز ولكن لمن تدبره.

ومنها : ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر : السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر : الثلاثاء والاربعاء والخميس) .

وإسناده حسن كما قال أبو عيسى.

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على جواز صوم يوم السبت مع غيره بل ورد فى حديث حسن ذكره الحافظ فى التلخيص (ض/٢١٦) عن كريب أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله ﷺ أكثر لها صيامًا، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت : صدق، وكان يقول : إنهما يوما عيدٍ للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم.

(رواه الحاكم : ٤٣٥/١، وأحمد : ٣٢٤/٦، صححه الحاكم وحسنه الحافظ وقال الألبانى فى الضعيفة : ٣١٩/٣) : ضعيف. لأن فيه محمد بن عمر بن على، وهو ليس بالمشهور. ولكن الراجح ماقاله الذهبى فى الميزان ما علمت به بأسًا، ولا رأيت لهم فيه كلامًا، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة ثم ذكر له حديثًا رواه النسائى. وذكره فى الثقات ابن حبان وقال ابن القطان : أرى حديثه حسنًا. وقال شعيب الأرناووط : إسناده حسن، كما فى تعليق مسند أحمد. وانظر مسند الشاميين للطبرانى (٢٤٦/) (٢٥٥).

ولذلك قال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد : ٧٩/٢، بعد ذكره لحديث أم سلمة وحديث عبد الله بن بسر المذكورين : فاختلف الناس – أهل العلم – فى هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله : هذا كذب يريد بذلك حديث عبد الله بن بسر ذكر عنه أبوداود، قال الترمذى : هو حديث حسن وقال أبوداود : هذا الحديث منسوخ، وقال النسائى : هو مضطرب، وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهى عن صومه إنما هى عن إفراده وعلى ذلك ترجم أبوداود فقال : باب النهى أن يختص يوم السبت بالصوم، وحديث

صيامه إنما هو مع يوم الأحد قالوا : وتظهر هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا لمن يصوم قبله أو يومًا بعده.

وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه أن تضمن مخالفتهم فى صومه فإن تعظيمهم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجئ بإفراد وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم. والله أعلم.

وقال الشوكانى (٤/٣٤٠) : وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده إليه ويؤيده ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ. أقول : لم يقل بقول الشيخ الألبانى أحد من السلف والواجب علينا فهم الكتاب والسنة على فهم السلف.

٢ - وأيضًا : قوله الحاظر مقدم على المبيح صحيح، ولكن ليس ههنا تعارض. والإعمال خيرمن الإهمال، فلو أخذنا بقوله رحمه الله لضاعت هذه الأحاديث كلها وهو كما ترى كثيرة جدًا، وصحيحة لأجل حديث واحدٍ، قد تكلم العلماء فيه، بل قال المباركفورى : إنه مضطرب ثم ذكر الإضطراب فى المرعاة (٧/٩١) وذكره حمدى عبد المجيد فى تعليق مسند الشاميين (١/٢٤٦) .

ثم لو صح كما هو الراجح حمله الجمهور على الصوم وحده يوم السبت. وانظر التحفة : ٢/٥٥. فثبت من هذا التحقيق : أن إفراد يوم السبت منهى عنه وظاهر النهى التحريم وإذا وافق يوم السبت يوم عرفة : فلا يصومه المسلم لأن الحاظر مقدم على الإباحة أو الاستحباب. والقول مقدم على الفعل. وطريقة التخلص من ذلك أن يصوم يومًا قبله يعنى يوم الجمعة فيجتمع بين الفضيلة ولا يقع فى النهى. وبالله التوفيق.

١٧٠٤ - وسئل : عن رجل أفطر صوم التطوع فهل يجب عليه القضاء ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح أنه يستحب القضاء ولا يجب لأدلةٍ :

١ - الأول : الحديث الصحيح الذى أخرجه أحمد (٦/٣٤٣) والدارمى (٢/١٦) والطحاوى (١/٢٥٣) والطيالسى (١٦١٦) عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ شرب شرابًا فناولها لتشرب فقالت : إنى صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فقال : إن كان قضاء من رمضان فاقضى يومًا مكانه وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى).

وذكره الألباني في الصحيحة (٦/٧١٧) رقم (٢٨٠٢).

٢ – وأخرج البيهقي : ٤/٢٧٧: عن ابن مسعود قال : إذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بأحد النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت).

٣ – وروى البيهقي : ٤/٢٧٥ : عن أبي سعيد قال : صنعت للنبي ﷺ طعامًا فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله ﷺ : (دعاك أخوك، وتكلف لك أفطر وصم مكانه إن شئت).

قال الحافظ : إسناده حسن. وتقدم التفصيل مع الجواب عن أدلة المخالفين في (٥/٣٤٧، رقم : ٩٦٠) فراجعه إن شئت.

١٧٠٥ – وسئل : عن صوم يوم الجمعة وحده هل يجوز ؟

الجواب : الراجح أنه لا يجوز تخصيص يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده، لما روى البخاري (١:) ومسلم (١:) وهو في المشكاة (١:) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده).

وروى مسلم (١:) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام).

فهذه الأحاديث صريحة في النهي وظاهر النهي التحريم وهو قول أحمد وابن حزم وابن المنذر واختاره المتأخرون من الشافعية بل أمر النبي ﷺ جويرية بالفطر لما كانت صائمة يوم الجمعة كما تقدم في المسألة السابقة. وهذا هو الصحيح كما في المرعاة (٧/٧٥).

واستدل الجمهور على عدم كراهة صوم يوم الجمعة مطلقاً ببعض الأدلة وهي إما ضعيفة وإما مؤولة، وتفصيلها كما يلي :

روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال :ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط.

وروى عن ابن عباس نحوه وفي إسنادهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة. (رواه الترمذي : ١/٢٢٥، والنسائي : ١، كما في المشكاة : ١، وإسناده حسن، ورواه أبوداود رقم : ٢١٣٠).

قال الحافظ في الفتح : ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضار ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعًا بين الحديثين.

قال فى التلخيص ص (١٩٩) : قال ابن عبد البر : لا مخالفة بينه وبين أحاديث النهى فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس.

وقال العينى : لا دلالة فى حديث ابن مسعود وما فى معناه أنه ﷺ صام يوم الجمعة وحده، فنهيه عن صوم يوم الجمعة فى أحاديث النهى يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده، وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صريح صحيح فحينئذٍ يكون نسخًا أو تخصيصاً وكل واحد منهما منتفٍ، وقال ابن القيم : يتعين حمل حديث ابن مسعود إن كان صحيحًا على صومه مع ماقبله أو مابعده. وانظر المرعاة : ٧/٧٥.

وأبعد مالك رحمه الله حيث قال بجواز صوم يوم الجمعة وحده. وقال : إن صومه حسن وإن أهل العلم كانوا يصومون ولم أر أحدًا كره ذلك.

قال النووى : السنة مقدمة على آراءِ مالك وغيره. ومالك معذور فإنه لم يبلغه الحديث. نعم : قد ورد فى حديث مسلم أنه يجوز صوم يوم الجمعة لمن جاء فى عادته ذلك مثلا يصوم من الشهر أول الأيام فجاء فيها يوم الجمعة فلا بأس بذلك ،لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) رواه مسلم.

ثم اختلف العلماء فى علة النهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم :

فقال ولى الله الدهلوى : السر فيه - أى فى النهى عنه - شيئان. أحدهما : سد التعمق، وثانيهما : تحقيق معنى العيد. وقيل : لئلا يضعف عن إقامة الأعمال فيه، وقيل : خوف المبالغة فى تعظيمه . وقيل : رد على النصارى حيث هو واجب عليهم وقيل : خشية أن يفرض على الأمة . وقيل : خوف اعتقاد وجوبه.

والصحيح : أن العلة فيه ما رواه أحمد (٢/٣٠٢) وابن خزيمة والبخارى والحاكم (١/٤٣٧) عن أبى هريرة مرفوعًا : (يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده) .

وروى ابن أبى شيبة بإسنا دحسن عن على قال : (من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر) إهـ انظر المرعاة (٧/٧٦).

١٧٠٦ - وسئل : عن صوم الدهر هل يجوز كما قال به بعض العلماء ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح الذى لا يصح سواه أن صيام الدهر حرام، لا يجوز. والأدلة علـى ذلك أكثر من أن تحصر. فمنها : قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال ﷺ : (يسروا ولا تعسروا) وقال : (أمرت بالشريعة السمحة السهلة) وهذه أدلة عامة .

أما الأدلة الخاصة :

فمنها : مـا رواه مسلم (١:) عن أبى قتادة قال : إن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فـغـضـب رسـول الله ﷺ...الحديث. وفيه فقال عمر : يا رسول الله ! كيف من يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر.. الحديث.

وهذا دعاء عليه أو زجر له عن هذا الصنيع كما هو الظاهر.

ومنها : مـا أخـرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : (لا صام من صام الأبد) ومنها : مـا رواه الشيـخـان أنه عليه السلام قال لعبد الله : (صم يومًا وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود، فقلت : إنى أطيق أفضل من ذلك. فقال النبى ﷺ : لا أفضل من ذلك).

ومنها : ما رواه الشيخان فى حديث الثلاثة قال : أحدهم : أما أنا فأصوم ولا أفطر، فقال ﷺ : أما أنا فأصوم وأفطر، فمن رغب عن سنتى فليس منى).

ومنها : ما أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه أن النبى ﷺ قال للرجل الذى أخبره أنه يصوم الـدهر : (من أمرك أن تعذب نفسك) وإسناده صحيح. ومنها : ما أخرجه النسائى عن رجل من أصـحـاب الـنـبى ﷺ، قيـل لـلـنـبى ﷺ : رجل يصوم الدهر ؟ قال : وددت أنه لم يطعم الدهر شيئًا.. الحديث). يعنى وددت أن مات جوعًا .

وهذا بيان كراهة لذلك كما قال السندى فى حاشية النسائى.

ومنها : مـا أخـرجـه أحـمـد والـنسائى عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه).

ورواه البيهقى (٤/٣٠٠) وابن حبان وابن خزيمة ولفظ ابن حبان (ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين) قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح (٣/١٩٣).

قـال الـحـافـظ : ظاهره أنها تضيق عليه حصرًا له لتشديده على نفسه ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها. وهذا يقتضى وعيدًا شديدًا فيكون حرامًا.

ومنها : مـا رواه ابـن أبـى شيبة باب كراهة صوم الدهر عن ابن عمر، قال : بلغ عمر أن رجلاً

يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهريُّ.

قال ابن حزم : وهذا في غاية الصحة عنه. ولو كان مباحًا لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر.

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون : لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه.

ومنها : ما رواه الطبراني عن أبي مسعود : سئل عن صيام الدهر فكرهه.

قال الهيثمي : إسناده حسن.

فهذه أدلة قامعة قانعة أن **صيام الدهر لا يجوز** وأن نذره لا يصح لأنه معصية .

وذهب الجمهور إلى جواز صوم الدهر بشروط (١) أن لا يفوت حقًا (٢) وأفطر الأيام المنهى عنها (٣) وأن لا يضيع فرضًا.

واستدلوا بأن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : يا رسول الله ! إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر ؟ قال : نعم إن شئت فصم).

وأجيب : بأنه سؤال في بابة صوم رمضان وليس صيام الدهر. وأيضًا سرد الصوم لا يلزم منه صوم الدهر فإن السرد هو تتابع الصيام عدة أيام. وذلك جائز لا خلاف فيه.

واستدلوا : بأن النبي ﷺ شبه ستة ثلاثة أيام من كل شهر بصيام الدهر وكذا صوم شوال ستة أيام بصيام الدهر فلو كان صيام الدهر مكروهًا لما شبه به.

وأجيب : بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جوازه فضلا عن استحبابه. وقد بسط هذا الجواب الإمام ابن القيم في زاد المعاد، فأجاد فارجع إليه، وإن شئت زيادة التحقيق مع الأسألة والأجوبة فارجع إلى الفتح والعمدة والمرعاة (٧/٥٤) وصام نوح الدهر كما في سنن ابن ماجه بإسناد ضعيف فيه ابن لهيعة ورواه الطبراني كما في البداية والنهاية (١/١١١).

١٧٠٧ – وسئل : عن رجل نذر صوم يوم الإثنين فوافق يوم العيد هل يصوم ؟

الجواب : فيه أقوال لأهل العلم الراجح منها : أنه ينعقد نذره ولا يصوم ويقضى صومه، سئل ابن عمر عن ذلك فقال : أمر الله بوفاءِ النذر ونهى النبي ﷺ عن صيام هذا اليوم. (رواه البخاري) ففيه إشارة إلى ذلك، ورجحه صاحب المرعاة (٧/٦٨).

١٧٠٨ – وسئل : عن رجل نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى عمدًا فهل يصح نذره ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يصح نذره ولا ينعقد لأنه نذر معصية وعليه الكفارة لنذره فإن من

نذر نذر معصية فكفارته كفارة يمينٍ، كما فى الحديث الصحيح، واختار مالك والشافعى وأحمد عدم انعقاد نذره ولا قضاء عليه ولا كفارة، والصحيح : أن عليه كفارة النذر كما فى الحديث. انظر المشكاة لذلك (٢/) والمرعاة (٦٨/٧).

١٧٠٩ – وهل يجوز صيام أيام التشريق للحاج وغيره ؟ وما هى أيام التشريق ؟

الجواب : الحمد لله : قد جاء النهى عن ذلك.

ففى الحديث عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) رواه مسلم (١/). وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو أربعة أيام.

ففى الحديث (نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشرق الثلاثة بعد يوم النحر). أخرجه الطحاوى (٤٢٩/١) وأخرجه ابو يعلى بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن صوم خمسة أيام من السنة : يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق).

وقد ورد النهى عن صيام أيام التشريق فى أحاديث متواترة، فقد ذكر الطحاوى عن خمسة عشر صحابيًا مرفوعًا ذلك. وهى أحاديث عامة أكثرها صحيحة. فلا يجوز فيها الصوم.

واختلف العلماء فى ذلك على أقوال : (١) المنع مطلقاً (٢) الجواز مطلقاً (٣) يجوز للمتمتع والقارن ومن تعذر عليه الهدى من المحصر.

قال الشوكانى : وأقوى المذاهب هذا الثالث لعموم قوله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام فى الحج ﴾ هذا للقارن والمتمتع. ولما روى البخارى (:١) عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. وفاعل (لم يرخص) هو النبى ﷺ. وورد ذلك صريحًا فى الطحاوى والدارقطنى (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق) وفى إسناده يحيى بن سلام وهو ضعيف.

واستدل لذلك بفعل أبى بكر الصديق وفتوى على ابن أبى طالب – رضى الله عنهما – وهذا المذهب قواه الحافظ فى الفتح والمباركفورى فى التحفة. وهو قول البخارى والأوزاعى ومن الصحابة : على وأبى بكر وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم.

ولكن **رجح** عبيد الله المباركفورى فى المرعاة (٧٣/٧) بعد تحقيق طويل وأدلة المذاهب : المنع مطلقاً. قال رحمه الله : والراجح عندى هو **المنع مطلقاً**. لأحاديث النهى وهى مخصصة للآية ولم يثبت عن النبى ﷺ الرخصة للمتمتع صريحًا بسند صحيح.

وأما حديث ابن عمر وعائشة عند البخارى ففى كونه مرفوعًا كلام.

١٧١٠ – وسئل : هل ورد فى صيام أشهر الحرم شئ لا سيما فى رجب فإن عبد القادر الجيلانى قد سرد أحاديث كثيرة فى فضائل رجب والصوم فيه فهل تلك صحيحة ؟

الجواب : لم يثبت فى تخصيص صيام الأشهر الحرم شئ، إلا ما ورد فى شهر المحرم.

فقد روى مسلم مرفوعاً : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللّٰه المحرم) (: ١).

ولـم يثبت فى باقى الشهور المحرمة حديث صحيح. بل ورد عن خرشة بن الحر قال : رأيت عـمـر يـضـرب أكف الـمتـرجبين حتى يصغوها فى الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)

رواه ابـن أبـى شيبة بإسناد صحيح، كما فى الإرواءِ رقم : ٩٥٧، وعن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه.

أخرجه ابن أبى شيبة وهو صحيح كما فى الارواءِ (٩٥٨)

قـال شيـخ الإسـلام فـى الفتاوى (٢٥/٢٩٠) : وأما صوم رجب بخصوصه : فأحاديثه كلها ضـعيفة بل موضوعة لا يعتمد أهل العلم على شئ منها. قال فى الموسوعة (٢٦٢/٣) ليس فى صيام رجب دليل ثابت ولا فضيلة خاصة.

١٧١١ – وسئل : عن صيام يوم الشك ؟

الجواب : الحمد للّٰه : لا يجوز على القول الصحيح لما روى الشيخان عن أبى هريرة قال : قـال رسـول اللّٰه ﷺ : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يـصـوم فـليصم ذلك اليوم) وعن عمار بن ياسر قال : (من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبـا الـقـاسـم ﷺ) وأما من قال بجواز ذلك كما فى زاد المعاد والترمذى : فجوابه أنها آثار قد خالفها آثار أخرى مع مخالفتها للمرفوع، فلا حجة فيها.

١٧١٢ – وهل يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ؟

الجواب : لا يـجوز لها ذلك، فى صيام التطوع والواجب المتراخى. كما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) وفى رواية (لا تصوم المرأة يوما تطوعاً فى غير رمضان وزوجها شاهد إلا باذنه).

رواه الشيخان وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى أتم منه وفيه فوائد وبيان سبب نقله.

قال أبو هريرة : جائت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ! إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده. قال : فسأله عما قالت : فقال : يا رسول الله ! أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين فتعطلنى وقد نهيتها عنهما قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس. وأما قولها : يفطرنى فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ : (لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها. وأما قولها : أنى لا أصلى حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيتٍ قد عُرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال : فإذا استيقظت فصل).

أخرجه أبوداود والسياق له وابن حبان والحاكم.

وفى الفتح (٦/٢٩٦) : بعد حمل هذا على التحريم قال النووى فى شرح مسلم : وسبب هذا التحريم أن للزوج فيها حق الاستمتاع بها، فى كل وقت وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع. ولا بواجب على التراخى وإنما لم يجز لها الصوم بغير اذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك، إن لم يثبت دليل كراهته.

نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا فلو صامت وقدم فى اثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

وفى معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المهلب النهى على التنزيه وهو خلاف الظاهر.

وفى الحديث : إن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه الواجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع، الموسوعة : ٣/٢٤٥.

١٧١٣ – وسئل : عن الأحاديث الواردة فى فضل الصيام فى نصف شعبان وكذا الأحاديث فى فضائل ليلة النصف من شعبان هل هى صحيحة ؟

الجواب : الأحاديث كلها فى هذا الباب غير صحيحةٍ، بل هى مخالفة عن الحديث الصحيح الذى رواه أبوداود (٢٠٤٩) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) رواه البخارى ومسلم.

قال الألباني رحمه الله في الصحيحة : ٢/١٢٥، رقم: ١١٤٤ : قد صح حديث واحد في فضل ليلة النصف من شعبان وهو ما رواه ابن أبي عاصم رقم (٥١٢) عن جماعة من الصحابة مرفوعاً : (يطلع الله تبارك وتعالى إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن) وذكر هذا الحديث الهيثمي في المجمع : ٨/٦٥، بطرق وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٥١٢، ٢٢٤/١٠).

ثم قال : وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب والصحة تثبت بأقل منها عددًا ما دامت سالمة عن الضعف الشديد كما هو الشأن في هذا الحديث فما نقله الشيخ القاسمي في إصلاح المساجد (ص : ١٠٧) عن أهل الجرح والتعديل أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح : فليس مما ينبغي الاعتماد عليه. ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أوتي من قبل الشرع وعدم للتتبع الجهد للتبع على هذا النحو الذي بين يديك، انتهى. وجزاه الله خيرًا.

أما صلوات مخصوصة في هذه الليلة فلم تثبت البتة كما في الموضوعات لابن الجوزي (١٢٧/٢) والمنار المنيف ص (٩٨) رقم (١٧٤) وابن كثير (١٢٧/٤) وضعيف ابن ماجه ص (١٠٢) والمشكاة (٤٠٨/١) باب قيام شهر رمضان مع تعليق الألباني.

وروى :إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها.. الحديث.

أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف جدًا، فيه ابن أبي بسرة يضع الحديث.

وفي السنن والمبتدعات (١٤٤/١) : صلوات هذه الليلة وأدعيتها لم تثبت منها شئ.

١٧١٤ – وسئل : عن صوم ستة أيام من شوال هل ورد ذلك في حديث موضوع كما قاله علي القاري في الموضوعات الكبير ص (٤١٩) ؟

الجواب : بينت في خطبة الجمعة في شوال (١٤١٣/٣) هـ أن صيام شوال الستة مستحبة فاعترض أحد العلماءِ بأن ذلك لم يثبت فقلت : بل أخطأتَ، ورد ذلك في حديث مسلم كما في المشكاة (١٧٩/١) عن أبي أيوب الأنصاري أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) وهذا حديث صحيح، لا مغمز فيه.

وأما ما اعترضت فليس عندك خبر بأنه حديث آخر ما لفظه (٤١٩).

ومن ذلك حديث يرويه محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر عن النبي ﷺ : (من

صام صبيحة يوم الفطر فكأنما صام الدهر كله) وهذا حديث باطل موضوع على رسول الله ﷺ. وابن البيلماني يروى المناكير. قال البخارى وأبو حاتم الرازى والنسائى: هومنكر الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشئ. وقال الدارقطني والحميدى: ضعيف. وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة فيها ثمانين حديثاً كلها موضوعة. لا يجوز الاحتجاج به، ولا ذكره إلا على وجه التعجب به، فيجب على المفتي والجارح الاحتياط فى هذه الأمور، فإنه القول على الله والواجب فيه الحذر والاحتياط والله المستعان. وأما قول مالك رحمه الله فى الموطأ (٢٢٨) من أن صوم الستة من الشوال بدعة فلم يبلغه الحديث. وإلا فما تفوه بذلك. كما فى فتاوى هيئة كبار العلماءِ (٤٥٨/١).

١٥ – والصوم لايجب على الصبى بالاتفاق إلا أنه يؤمر به للتمرين ليعتاده وينشأ عليه من صغره: فعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية صومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار) وفى رواية (ولنصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) رواه البخارى ومسلم.

قال الحافظ فى الفتح (٢٠٠/٤): والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به لـلتمرين عليه إذا طاقوه وحدّه أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة وحدّه إسحاق باثنتى عشرة سنة، وأحمد فى رواية بعشر سنين، وقال رحمه الله فى (٢٠١): وفى الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لأن من كان فى مثل السن الذى ذكر فى هذا الحديث فهو غير مكلفٍ وإنما صنع لهم ذلك للتمرين.

❁❁❁❁❁❁❁

باب فی المسائل المتفرقة فی الصیام

١٧١٥ – هل ثبت التهنئة بقدوم رمضان ؟

الجواب : الحمد لله : رأيت فى ذلك حديثًا صحيحاً يدل على استحباب ذلك وأن صالح الفوزان أفتى بجواز ذلك أيضًا، فقد قال : التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها لأن النبى ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان ويحثهم على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة، فقد قال تعالى : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ فالتهنئة بهذا الشهر والفرح به يدلان على الرغبة فى الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضًا بقدوم شهر رمضان اقتداءً بالنبى ﷺ كما جاء ذلك فى حديث سلمان الطويل الذى فيه : أن النبى ﷺ قال : (أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك .. الحديث) اهـ انظر فتاوى رمضان (٧٤١/٢).

قلت : لا دلالة فيه على التهنئة ولم يذكر أسماء السلف الذين كانوا يبشرون.

فالظاهر : استحباب ذلك بدليل ما رواه ابن ابن أبى الدنيا كما فى الموسوعة (٣٦٥/١) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال وهو يبشر أصحابه : قد جاء رمضان شهر مبارك افترض الله عليكم صيامه الخ، ورواه فى (٣٦٤/١) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وهو يبشر أصحابه الخ.

١٧١٦ – ما هى الأعمال المرغب فيها فى رمضان ؟

الجواب : الحمد لله : هى كثيرة أهمها : المحافظة على أداءِ ما فرضه الله عز وجل فى رمضان وغيره من الصلاة والصيام ثم الإكثار بعد ذلك من النوافل من تلاوة القرآن وصلاة التراويح والتهجد والصدقة والاعتكاف والإكثار من الذكر والتسبيح والتهليل والتكبير والجلوس فى المساجد للعبادة وحفظ الصوم عما يبطله أويخل به من الأقوال والأعمال المحرمة والمكروهة. انظر فتاوى رمضان (٧٤٢/٢). أقول : وههنا ننقل لكم رسالة باسم : (حال السلف فى رمضان) مع بعض الزوائد منا، لتعميم النفع.

أخى المسلم، أختى المسلمة :

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته .. وبعد : أبعث إليكم هذه الرسالة محملة بالأشواق

والتحيات العطرة، أزفها إليكم من قلب أحبكم في الله نسأل الله أن يجمعنا بكم في دار كرامته ومستقر رحمته وبمناسبة قدوم شهر رمضان أقدم لكم هذه النصيحة هدية متواضعة، أرجو أن تتقبلوها بصدر رحب وتبادلوني النصح، حفظكم الله ورعاكم.

كيف نستقبل شهر رمضان المبارك ؟

قال الله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾ [البقرة : ١٨٥].

أخي الكريم :

خص الله شهر رمضان عن غيره من الشهور بكثير من الخصائص والفضائل منها :

- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.
- تستغفر الملائكة للصائمين حتى يفطروا.
- يزين الله في كل يوم جنته ويقول : يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ثم يصيروا إليك.
- تصفد فيه الشياطين.
- تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار.
- فيه ليلة القدر هي خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم الخير كله.
- يغفر للصائمين في آخر ليلة من رمضان.
- لله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة من رمضان.
- الصوم لله عز وجل وكل عمل ابن آدم له، فهو سر الإخلاص.
- والله تعالى يجزيه به بنفسه.
- والصيام جنة من النار، ومن الشيطان.
- للصائم فرحتان : (١) عند فطره و (٢) فرحة عند لقاء ربه.
- كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة إلى عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به.. الحديث.
- وثواب الصوم لا يعلم به إلا الله عز وجل.
- وللجنة باب لا يدخله إلا الصائمون وهو باب الريان.

۞ والصوم سبب للصحة.

۞ والصوم من أبواب الخير.

۞ والصيام والقرآن يشفعان للعبد وهما مشفعان.

۞ ومن صام يومًا ابتغاء وجه اللّٰه، بعّده اللّٰه من النار كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرمًا.

۞ ومن صام حتى عطش فى يوم حار، كان حقاً على اللّٰه تعالى أن يرويه يوم القيامة.

۞ والصوم زكاة الجسد.

۞ وهو نصف الصبر.

۞ ومن ختم له بصوم يوم ابتغاء وجه اللّٰه دخل الجنة.

۞ وفى الحديث: عليك بالصوم فإنه لا عدل له، قلت: مرنى يا رسول اللّٰه بعمل، قال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له. ثم أعاد فقال: عليك بالصوم فإنه لا عدل له.

۞ ومن صام يومًا فى سبيل اللّٰه تعالى، إلا باعد اللّٰه بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا.

۞ وللصائم عند فطره دعوة ما ترد.

۞ ومن صام إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.

۞ ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن.

۞ وقد خاب من دخل عليه رمضان فلم يغفر له.

۞ ومن تقرب فى رمضان بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه.

۞ وما مر بالمسلمين شهر خير منه.

۞ وهو شهر الرحمة واستجابة الدعوات. (وقد ذكرنا فى الفوائد أكثر من مائة فائدة).

۞ فالشقى من حرم خيرها، ولكن العبد الصالح يستقبله بالتوبة النصوح، والعزيمة الصادقة على اغتنامه، وعمارة أوقاته بالأعمال الصالحة، سائلين اللّٰه الإعانة على حسن عبادته.

وإليك أخى الكريم: الأعمال الصالحة التى تتأكد فى رمضان:

١ – الصوم: قال ﷺ: (كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، يقول عز وجل: إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلى، للصائم

فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [أخرجه البخارى ومسلم] وقال: (من صام رمضان إيمانًا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [أخرجه البخارى ومسلم] ولا شك أن هذا الثواب الجزيل لا يكون لمن امتنع عن الطعام والشراب فقط، وإنما كما قال النبى ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) [أخرجه البخارى].

وقال: (الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن سابه أحد فليقل: إنى امرؤ صائم).[أخرجه البخارى ومسلم].

فإذا صمت - يا عبد الله - فليصم سمعك وبصرك ولسانك وجميع جوارحك، ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء.

٢ - القيام: قال ﷺ: (من قام رمضان ايمان واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه) [أخرجه البخارى ومسلم]. ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياماً﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤].

وقد كان قيام الليل دأب النبى ﷺ وأصحابه، قالت عائشة رضى الله عنها: (لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعدًا).

وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يصلى من الليل ما شاء الله حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة ثم يقول لهم: الصلاة الصلاة.. ويتلو ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى﴾ [طه: ١٣٢].

وكان ابن عمر يقرأ هذه الآية: ﴿أمن هو قانت آناء الليل ساجدًا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه﴾ [الزمر: ٩].

قال: ذاك عثمان بن عفان رضى الله عنه، قال ابن أبى حاتم: وإنما قال ابن عمر: ذلك لكثرة صلاة أمير المؤمنين عثمان بالليل وقراءته حتى أنه ربما قرأ القرآن فى ركعة.

وعن علقمة بن قيس قال: بت مع عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - ليلة فقام أول الليل ثم قام يصلى فكان يقرأ قراءة الإمام فى مسجد حية يرتل ولا يراجع يسمع من حوله ولا يرجع صوته، حتى لم يبق من الغلس إلا كما بين أذان المغرب إلى الإنصراف منها ثم أوتر.

وفى حديث السائب بن يزيد قال: كان القارئ يقرأ بالمئين - يعنى بمئات الآيات - حتى

كنا نعتمد على العصى من طول القيام قال : وماكانوا ينصرفون إلا عند الفجر.

تنبيه : ينبغى لك أخى المسلم أن تكمل التراويح مع الإمام حتى تكتب فى القائمين، فقد قال ﷺ : (من قام مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. [رواه أهل السنن].

٣ – الصدقة : كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

وقد قال ﷺ : (أفضل الصدقة صدقة فى رمضان) [أخرجه الترمذى] عن أنس.

روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يقول : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك مال عندى، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، قال : فجئت بنصف مالي – فقال لى رسول الله ﷺ : (ما أبقيت لأهلك) قال : فقلت مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لهم الله ورسوله، قلت : لا أسابقك إلى شئ أبدًا.

وعن طلحة بن يحيى بن طلحة، قال : حدثتنى جدتى سعدى بنت عوف المرية، وكانت محل إزار طلحة بن عبيد الله قالت : دخل على طلحة ذات يوم وهو خائر النفس، فقلت : مالى أراك كالح الوجه ؟ وقلت : ما شأنك أرابك منى شئ فأعينك ؟ قال : لا، ولنعم حليله المرء المسلم أنت قلت : فما شأنك ؟ قال : المال الذى عندى قد كثر وأكربنى، قلت ما عليك إقسمه، قالت : فقسمه حتى ما بقى منه درهم واحد، قال طلحة بن يحيى : فسألت خازن طلحة كم كان المال ؟ قال : أربعمائة ألف.

فيا أخى **للصدقة** فى رمضان مزية وخصوصية فبادر إليها واحرص على آدائها بحسب حالك، **ولها صور كثيرة منها** :

إ – إطعام الطعام : قال الله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً، إنما نطعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورًا، إنانخاف من ربنا يوما عبوساً قمطريراً، فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسروراً، وجزاهم بما صبروا جنة وحريرًا ﴾.

[الإنسان : ٨ : ١٢].

فقد كان السلف الصالح يحرصون على إطعام الطعام ويقدمونه على كثير من العبادات. سواء كان ذلك بإشباع جائع أو إطعام أخ صالح، فلا يشترط فى المطعم الفقر. قال رسول الله

ﷺ : (يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام).

[رواه أحمد والترمذى وصححه الألبانى] وقد قال بعض السلف : لأن أدعو عشرة من أصحابى فأطعمهم طعامًا يشتونه أحب إلى من أن أعتق عشرة من ولد إسماعيل.

وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم منهم عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – وداد الطائى ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل، وكان ابن عمر لا يفطر إلا مع اليتامى والمساكين، وربما علم أن أهله قد ردوهم عنه فلم يفطر فى تلك الليلة.

وكان السلف من يطعم إخوانه الطعام وهو صائم ويجلس بخدمهم ويروحهم، منهم الحسن وابن المبارك.

قال أبو السوار العدوى : كان رجال من بنى عدى يصلون فى هذا المسجد ما أفطر أحد منهم على طعام قط وحده، إن وجد من يأكل معه أكل وإلا أخرج طعامه إلى المسجد فأكله مع الناس وأكل الناس معه.

وعبادة إطعام الطعام، ينشأ عنها عبادات كثيرة منها : التودد والتحبب إلى إخوانك الذين أطعمتهم فيكون ذلك سببا فى دخول الجنة : (لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا) كما ينشأ عنها مجالسة الصالحين واحتساب الأجر فى معونتهم على الطاعات التى تقووا عليها بطعامك.

ب – تفطير الصائمين : قال ﷺ (من فطر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شئ) [أخرجه أحمد والنسائى وصححه الألبانى]. وفى حديث سلمان : (من فطر فيه صائمًا كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شئ قالوا : يا رسول الله ! ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، فقال رسول الله ﷺ : يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائمًا على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء ومن سقى صائمًا سقاه الله من حوضى شربة لايظمأ بعدها، حتى يدخل الجنة).

٤ – الاجتهاد فى قراءة القرآن : سأذكرك يا أخى هنا بأمرين عن حال السلف الصالح :

أ – كثرة قراءة القرآن.

ب – البكاء عند قراءته أو سماعه خشوعًا وإخباتًا لله تبارك وتعالى : شهر رمضان هو شهر

القرآن فينبغي أن يكثر العبد المسلم من قراءته وقد كان من حال السلف العناية بكتاب الله، فكان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يختم القرآن كل يوم مرة، وكان بعض السلف يختم في قيام رمضان في كل ثلاث ليال، وبعضهم في كل سبع، وبعضهم في كل عشر، فكانوا يقرؤون القرآن في الصلاة وفي غيرها، فكان للشافعي في رمضان ستون ختمة، يقرؤها في غير الصلاة، وكان الأسود يقرأ القرآن في كل ليلتين في رمضان، وكان قتادة يختم في كل سبع دائمًا، وفي رمضان في كل ثلاث، وفي العشر الأواخر في كل ليلة، وكان الزهري إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن من المصحف، وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن.

وقال ابن رجب: إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتنامًا لفضلة الزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم، كما سبق ذكره.

ج – **البكاء عند تلاوة القرآن**: لم يكن من هدى السلف هذُّ القرآن هذَّ الشعر دون تدبر وفهم، وإنما كانوا يتأثرون بكلام الله عز وجل ويحركون به القلوب. ففي البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اقرأ عليّ)، فقلت: أقرأ عليك وعليك أنزل فقال: (إني أحب أن أسمعه من غيري) قال: فقرأت سورة النساء حتى إذا بلغت ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاءِ شهيدًا ﴾ قال: (حسبك)، فالتفت فإذا عيناه تذرفان.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولاتبكون ﴾ فبكى أهل الصفة حتى جرت دموعهم على خدودهم فلما سمع رسول الله ﷺ حسّهم بكى معهم فبكينا ببكائه، قال رسول الله ﷺ: (لا يلج النار من بكى من خشية الله) وقد قرأ ابن عمر سورة المطففين حتى بلغ ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فبكى حتى خر، وامتنع من قراءة ما بعدها.

وعن مزاحم بن زفر قال: صلى بنا سفيان الثوري المغرب فقرأ حتى بلغ: ﴿ إياك نعبد وإياك

نستعين ﴾ بكى حتى انقطعت قرائته ثم عاد فقرأ الحمد.

وعن إبراهيم بن الأشعث قال : سمعت فضيلاً يقول ذات ليلة – وهو يقرأ سورة محمد، وهو يبكى ويردد هذه الآية ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾ وجعل يقول : ونبلو أخباركم ويردد وتبلو أخبارنا ؟ إن بلوت أخبارنا فضحتنا وهتكت أستارنا، إنك إن بلوت أخبارنا أهلكتنا وعذبتنا ويبكى.

٥ – الجلوس فى المسجد حتى تطلع الشمس :

كان النبى ﷺ إذا صلى الغداء – أى الفجر – جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس [أخرجه مسلم] وأخرج الترمذى عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال : (من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) [صححه الألبانى، هذا فى كل الأيام فكيف بأيام رمضان ؟

فيا أخى : رعاك الله استعن على تحصيل هذا الثواب الجزيل بنوم الليل، والاقتداء بالصالحين، ومجاهدة النفس فى ذات الله وعلو الهمة لبلوغ الذروة من منازل الجنة.

٦ – الاعتكاف : كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا. [أخرجه البخارى]. فالاعتكاف من العبادات التى تجمع كثيرًا من الطاعات من التلاوة والصلاة والذكر والدعاء وغيرها.

وقد يتصور من لم يجربه صعوبته وشقته، وهو يسير على من يسره الله عليه، فمن تسلح بالنية الصالحة، والعزيمة الصادقة، أعانه الله وأكد الاعتكاف فى العشر الأواخر تحريًا لليلة القدر، وهو الخلوة الشرعية فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذكره، وقطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه، وعكف قلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه، فما بقى له هم سوى الله وما يرضيه عنه.

٧ – العمرة فى رمضان : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : (عمرة فى رمضان تعدل حجة). [أخرجه البخارى ومسلم]، وفى رواية (حجة معى) فهنيئًا لك– يا أخى– بحجة مع النبى ﷺ.

٨ – تحرى ليلة القدر : قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر، ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ [القدر : ١ – ٣]. وقال ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [أخرجه البخارى ومسلم]، وكان النبى ﷺ يتحرى ليلة

القدر ويأمر أصحابه بتحريها، وكان يوقظ أهله ليالي العشر رجاء أن يدركوا ليلة القدر. وفي المسند عن عبادة مرفوعًا : (من قامها ابتغائها ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) وللنسائى نحوه، قال الحافظ : إسناده على شرط الصحيح.

وورد عن بعض السلف من الصحابة والتابعين الاغتسال والتطيب فى ليالى العشر تحريا لليلة القدر التى شرفها الله ورفع قدرها. فيا من أضاع عمره فى لاشئ، استدرك ما فاتك فى ليلة القدر، فإنها تحسب من العمر، العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر سواها من حرم خيرها فقد حرم.

وهى فى العشر الأواخر من رمضان، وهى فى الوتر من لياليه الآخرة، وأرجى الليالى سبع وعشرين، لما روى مسلم عن أبى بن كعب رضى الله عنه : (والله إنى لأعلم أىّ ليلة هى، هى الليلة التى أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، وهى ليلة سبع وعشرين). وكان أبى يحلف على ذلك ويقول : (بالآية والعلامة التى أخبرنا بها رسول الله، أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها).

وعن عائشة قال : (يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى) [رواه أحمد والترمذى وصححه، الألبانى].

٩ – الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار : أخى الكريم : أيام ليالى رمضان أزمنة فاضلة فاغتنمها بالإكثار من الذكر والدعاءِ وبخاصة فى أوقات الإجابة ومنها :

۞ عند الإفطار فللصائم عند فطره دعوة لاترد.

۞ ثلث الليل الآخر حين ينزل ربنا تبارك وتعالى ويقول : ﴿ هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له ﴾.

۞ الاستغفار بالأسحار : قال تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾.

وأخيرًا : أخى الكريم : وبعد هذه الجولة فى رياض الجنة نتفيّءُ ظلال الأعمال الصالحة، أنبهك إلى أمر مهم، أتدرى ما هو ؟ إنه الإخلاص. نعم الإخلاص. فكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ؟ وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والتعب ؟ أعاذنا الله وإياك من ذلك. ولذلك نجد النبى ﷺ يؤكد على هذه القضية : (إيماناً واحتساباً).

وقد حرص السلف على إخفاء أعمالهم خوفاً على أنفسهم. فهذا التابعى الجليل أيوب السختيانى يحدث عنه حماد بن زيد فيقول : (كان أيوب ربما حدث بالحديث فيرق فيلتفت

فيتمخط ويقول : ما أشد الزكام ؟ يظهر أنه مزكوم لإخفاء البكاء). وعن محمد بن واسع قال : لقد أدركت رجالا كان الرجل يكون رأسه مع رأس امرأته على وسادة وقد بل ماتحت خده من دموعه لا تشعر به امرأته. ولقد أدركتُ رجالاً يقوم أحدهم في الصف فتسيل دموعه على خده ولا يشعر به الذى جنبه.

وكان أيوب السختياني يقوم الليل كله فيخفي ذلك فإذا كان عند الصبح رفع صوته كأنه قام تلك الساعة. وعن ابن أبى عدى قال : صام داود بن أبى هند أربعين سنة لا يعلم به أهله وكان خرازاً يحمل معه غذائه من عندهم فيتصدق به فى الطريق ويرجع عشيا فيفطر معهم.

قال سفيان الثورى : بلغنى أن العبد يعمل العمل سرًا، فلا يزال به الشيطان حتى يغلبه فيكتب في العلانية، ثم لا يزال به الشيطان حتى يحب أن يحمد عليه فينسخ من العلانية فيثبت في الرياء.

اللهو فى رمضان : أخى ! أظن أنى قد أطلت عليك وأنا أحثك على اغتنام الوقت. قطعتُ عليك الوقت. ولكن أتأذن لى أن نعرج سويًا على ظاهرة خطيرة وبخاصة فى رمضان. إنها ظاهرة إضاعة الوقت وتقطيعه فى غير طاعة الله. إنها الغفلة والإعراض عن الرحمات والنفحات الإلهية قال تعالى : ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرًا، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾. وكم تتألم نفسك ويتقطع قلبك حسرات على ما تراه من شباب المسلمين الذين امتلأت بهم الأرصفة والملاعب فى ليالى رمضان الفاضلة.

كم من حرمات الله ومعاصيه التى يجاهر بها فى ليالى رمضان المباركة. نعم إن المسلم ليغار على أوقات المسلمين وعلى زهرة شبابهم أن تبذل فى غير طاعة الله.

ولكن ... !! لابأس عليك. إن الطريق لسعادتك وسعادة إخوانك الدعوة والدعاء. نعم دعوة من غفل من أبناءِ المسلمين وهدايتهم الصراط المستقيم. والدعاء لهم بظهر الغيب لعل الله أن يستجيب فلا نشقى أبدًا. (انتهت).

١٧١٧ – وسئل : عن فضل الصدقة فى رمضان ؟

الجواب : الصدقة أفضل فى رمضان من غيره لأن النبى ﷺ سماه شهر المواساة وكان النبى

ﷺ أجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل في رمضان كان أجود بالخير من الريح المرسلة. رواه البخاري. وقال عليه السلام : (من فطر فيه صائماً كان كفارة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له من الأجر مثل أجر الصائم من غير أن ينقص من أجره شيئاً).

فهذا دليل على فضل الصدقة في شهر رمضان لا سيما وأنه شهر الصيام ويجعل للمحتاجين فيه جوع وعطش مع قلة ما بأيديهم فإذا جاد عليهم المحسنون في هذا الشهر كان في ذلك إعانة على طاعة الله عز وجل مع أن الطاعات عموما تضاعف في الزمان الفاضل، والمكان الفاضل، فتضاعف الأعمال لشرف المكان والزمان. وبالله التوفيق .

انظر فتاوى رمضان (٢/٧٤٢).

١٧١٨ – وسئل : عن تخصيص ليلة الجمعة ويوم الخميس بالصدقة في رمضان ؟

الجواب : الظاهر أن تخصيص الزمان بعبادة خاصة لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه يكون بدعة ولذلك أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة من بين الأيام) فتخصيص يوم أو ليلة بعبادة خاصة بحيث يجعل ذلك شرعاً مستقلاً بدعة. وأما فتوى ناصر السعدي بجواز ذلك : مستدلاً بعمل المشائخ : فمؤل أو غير صحيح، انظر فتاوى السعدية ص (٢١٤).

١٧١٩ – هل ورد في أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب ؟

الجواب : لا، بل الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم النبي ﷺ بقوله : (هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) متفق عليه.

أما من مات في رمضان وهو مؤمن فيرجى له الخير ولكن لم نر في ذلك شيئاً. وأما حديث (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار) فمعناه : أن أبواب الجنة تفتح للعاملين وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيمان عن المعاصي حتى لا يلجوا هذه الأبواب. وليس معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب. فتاوى ابن عثيمين (١/٥٦١) وفتاوى رمضان (٢/٧٤٤).

١٧٢٠ – وهل للصوم مراتب ؟

الجواب : قد ذكر العلماء أن للصوم مرتبتان : فرض ونفل. وللصوم مراتب كثيرة باعتبار الأجر والثواب عند الله تعالى، بحسب ما يفعله الإنسان في أثناء الصوم من الالتزام بالأخلاق

الفاضلة والآداب الإسلامية وعدم التزامها وبحسب ما يقوم بقلبه الإخلاص. فتاوى رمضان (٢/٧٤٥) ولكن الغزالى رحمه الله قسم الصوم إلى مراتب فقال : صوم العوام الإمساك عن المفطرات الثلاث، وصوم الخواص الإمساك عن الآثام، وصوم أخص الخواص إعراض القلب عما سوى الله عز وجل، ملخصًا.

١٧٢١ – وهل يضاعف الصوم فى الحرم كما تضاعف الصلاة ؟

الجواب : الحمد لله : أما مضاعفة الصلاة فى الحرم المكى فقد ورد فى الحديث الصحيح أنه بمائة ألف صلاةٍ، كما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، أما مضاعفة الصوم فقد جاء فى ذلك بعض الأحاديث وهى كالآتى : فمنها : ما أخرجه ابن ماجه والفاكهى .

١٧٢٢ – وسئل : هل الكافر يمنع من المجاهرة بفطر نهار رمضان ؟

الجواب : أفتى ابن عثيمين رحمه الله بمنعه فى الأماكن العامة لمنافاته للمظهر الإسلامى فى البلد دون الأماكن الخاصة، كما فى فتاوى رمضان (٢/٧٤٦).

١٧٢٣ – حكم من يصوم وهو تارك الصلاة ؟

الجواب : لا يصح صومه عند كثير من العلماءِ لأنه كافر بالكفر الأكبر فلا يصح صومه ولا عباداته. وذهبت طائفة إلى أنه فاسق وليس بكافر فيصح صومه وهو على خطر عظيم.

وهذه المسألة مبنية على حكم تارك الصلاة وقد قدمنا فى (: ٣) ثلاثة أقوال فى ذلك مع بيان الراجح فراجعه إن شئت. وابن باز يفتى بكفره وبعدم صحة عباداته.

فتاوى رمضان (٢/٧٥٠).

١٧٢٤ – ماهى نصيحتكم للمرأة المسلمة فى نهار رمضان ؟

الجواب : نصيحتى لهن :

١ – أن يتقين الله عز وجل (٢) وأن يلتزمن بطاعة الله عز وجل. (٣) ويحفظن صومهن من الغيبة والنميمة والجدال والخصومات (٣) وأن لا يخرجن من بيوتهن إلا لضرورةٍ، مع الحجاب الشرعى (٥) ملازمة ذكر الله من تلاوة وتسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وأداءِ الصلوات والنوافل (٦) وأن لا يكثرن النوم بالنهار (٧) وينبغى لهن أن لا يجعلن هذا الشهر شهر الأكل والشرب والجماع فقط، بل هذا شهر العبادة والمواساة والصبر، والتقوى.

وينبغى للمرأة المسلمة أن تطالع سيرة النبى ﷺ والسلف الصالح فى شهر رمضان المبارك

حتى تعلم الحقيقة وما هو الواجب ونحن فى واد وهم فى وادٍ.

١٧٢٥ – وسئل : ماهى المنكرات فى شهر رمضان ؟

الجواب : هى كثيرة معلومة.

١ – فمنها : إضاعة الأوقات بالنوم والكسل (٢) ومطالعة الكفار (٣) واستماع الأغانى والموسيقى (٣) والإسراف فى المأكل والمشرب (٥) وفتح الأسواق التجارية طول الليل وعدم مشاركة أهل الخير فى العبادات (٦) واللعب بالليل والنوم بالنهار (٧) وخروج النساءِ إلى الأسواق ومزاحمتهن أصحاب الدكاكين و (٨) والغفلة عن الله عز وجل و (٩) ترك الصلوات أو نقرها (١٠) والغيبة والنميمة (١١) وكثرة الكلام (١٢) من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه. (١٣) وحرمان النفس عن المباحات كما يفعله البعض (١٤) والمجادلات فى عدد التراويح هل هى (٨) أم عشرين، أو فى غيرها من العبادات. (١٥) ومخاطبة الشباب للفتيات عبر الهاتف وهذه فتنة عظيمة جسيمة والناس عنها غافلون. (١٦) والاجتهاد فى العبادة فى رمضان ثم الكسل بعده قيل لبعض السلف إن قوماً يجتهدون فى رمضان فإذا خرج تركوا العمل ؟ فقال : بئس القوم لا يعرفون الله إلا فى رمضان ؟ والمنكرات كثيرة أعاذنا الله منها والمسلمين جميعًا.

١٧٢٦ – وسئل : أيهما أفضل ؟ عشر ذى الحجة أم العشر الأواخر من رمضان ؟

الجواب : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى (٢٥/٢٨٧) : وابن القيم فى زاد المعاد (١ :) : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالى العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة، أما ليالى عشر رمضان فهى ليالى الإحياءِ التى كان رسول الله ﷺ يحييها كلها وفيها ليلة خير من ألف شهرٍ. فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلى بحجةٍ صحيحة.

١٧٢٧ – وسئل : شيخ الإسلام : أيهما أفضل ليلة القدر أم ليلة الإسراء ؟

فأجاب : بأن ليلة الإسراء أفضل فى حق النبى ﷺ وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة فحظ النبى ﷺ الذى اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظٍ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسرى به ﷺ. الموسوعة : ٣/٢٥٦.

أقول : وورد فضل ليلة القدر من حيث العبادة ولم يثبت عبادة خاصة فى ليلة الإسراءِ.

١٧٢٨ – وهل يجوز إهداء ثواب الصيام للوالدين وغيرهم ؟

الجواب : تقدم فى (٢:) مفصلاً، أن إهداءَ الأعمال لايناسب ومن فعل ذلك فليفعل للوالدين الصدقة فقط، والحج والعمرة، وصيام الفرض والنذر، ولم ينقل صيام النفل فى حديث صحيح والتفصيل هناك.

١٧٢٩ – وهل يجوز الصيد فى رمضان ؟

الجواب : لاحرج فى ذلك لعموم الأدلة الشرعية على جواز الصيد. ولكن العبد يغفل فلا يجوز الغفلة.

❁❁❁❁❁❁❁

باب ليلة القدر

١٧٣٠ – وسئل : هل ليلة القدر من خصوصيات هذه الأمة أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : ههنا حديثان ومنهما تعلم الجواب.

الأول : ما رواه ابن كثير (٤/٦٨٨) فصل اختلف العلماء هل كانت ليلة القدر في الأمم السالفة أو هي ما خصائص هذه الأمة ؟ على قولين. قال أبو مصعب الزهرى : حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، وقد أسند من وجهٍ آخر وهذا الذى قاله مالك يقتضى تخصيص هذه الأمة بليلة القدر، وقد نقله صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماءِ.

وحكى الخطابى عليه الإجماع ونقله الراضى جازما به عن المذهب – أى الشافعى – والذى دل عليه الحديث أنها كانت فى الأمم الماضيين كما هى فى أمتنا ثم ذكر عن مسند أحمد : عن مرثد قال : سألت أبا ذر قلت : كيف سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان هى أو فى غيره ؟ قال : بل هى فى رمضان. قلت : تكون مع الأنبياءِ ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هى إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هى إلى يوم القيامة. قلت : فى أىّ رمضان هى : قال : التمسوها فى العشر الأولى والعشر الأخر، ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث ثم اغتنمت غفلته.قلت : فى أىّ العشرين هى ؟ قال : ابتغوها فى العشر الأواخر لا تسألنى عن شئ بعدها. ثم حدث رسول الله ﷺ ثم اهتبلت غفلته فقلت : يارسول الله ! أقسمت عليك بحقى عليك لما أخبرتنى فى أىّ العشر هى ؟ فغضب علىّ غضباً لم يغضب مثله منذ صحبته وقال : التمسوها فى السبع الأواخر لا تسألنى عن شئ بعدها). رواه النسائى ففيه دلالة على ماذكرناه وفيه أنها تكون باقية إلى يوم القيامة فى كل سنةٍ بعد النبى ﷺ لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة من رفعها بالكلية على ما فهموه من الحديث الذى سنورده بعد من قوله عليه السلام : (فرفعت وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم) لأن

المراد رفع علم وقتها عينًا، وفيه دلالة على أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان، من بين سائر الشهور، لا كما روى عن ابن مسعود ومن تابعه من علماءِ الكوفة : من أنها توجد فى جميع السنة، و ترتجى فى جميع الشهور على السواءِ.

وقد ترجم أبوداود فى سننه على هذا، فقال : باب بيان أن ليلة القدر فى كل رمضان : عن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه قال : سئل رسول اللّٰه ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر ؟ فقال : هى فى كل رمضان). وهذا إسناد رجاله ثقات. وحكى عن أبى حنيفة رحمه الله رواية أنها ترتجى فى كل شهر رمضان، وهو وجه حكاه الغزالى واستغربه الرافعى جدًا.

١٧٣١ – وسألنى : الأخ شقيقى محمد سعيد عن علامات ليلة القدر، حين درسنا الصحيح لمسلم عام (١٤١١) هـ

فأجبته : بأن ابن حجر رحمه اللّٰه ذكر فى فتح البارى (٤/٢٠٩) علامات ليلة القدر، فقال : وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى.

منها فى صحيح مسلم : عن أبى بن كعب أن الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها.

(٢) وفى رواية لأحمد : مثل الطست. وفى أخرى له (صافية). وفى ابن خزيمة عن ابن عباس : (ليلة القدر ليلة طلقة لا باردة ولا حارة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة) ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً (إنها صافية بلجة فيها قمرًا ساطعاً ساكنة صاحية لا حرّ فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها).

ومن أماراتها : أن الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذٍ.

ولابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود أيضاً :(إن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان إلا صبيحة ليلة القدر) وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : (ليلة القدر ليلة مطر وريح) ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعاً (فى ليلة القدر وهى ليلة طلقة بلجة لا حارة، ولا باردة تتضح كواكبها ولايخرج شيطانها حتى يضيئ فجرها) ومن طريق قتادة عن ابى ميمونة عن أبى هريرة مرفوعاً : (وإن الملائكة تلك الليلة أكثر فى الأرض من عدد الحصى).

وروى ابن أبى حاتم من طريق مجاهد : (لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء) ومن طريق الضحاك : (يقبل اللّٰه التوبة من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماءِ وهى من غروب

الشـمـس إلى طلوعها) وذكر الطبرى عن قوم أن الأشجار فى تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وإن كل شئ يسجد فيها.

وروى البيهـقى فى فضائل الأوقات من طريق الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة أنه سمعه يقول : إن الـمياه الـمـالـحة تعذب تلك الليلة. وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه اهـ

أقـول : وفى البخارى رأيت ليلة القدر وإنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين. فمطرت السماء لـيـلة إحـدى وعشـريـن مـلـخصاً. ومنها : أن المؤمن ينشرح صدره فيها وينشط فى فعل الخير ويطمئن قلبه فيها.

١٧٣٢ – وسئل : عن العبادة هل تلزم فى جميع أجزاء ليلة القدر أم فى بعضها ؟

الجواب : الـحـمـد لله : قـال النووى فى المجموع (٤٥١/٦) : ويستحب إحيائها بالعبادة إلى مطلع الفجر قال الشافعى : من شهد العشاء والفجر فى ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها.

قـلـت : الدليل للمسألة قول عائشة رضى الله عنها كان ﷺ إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيـقـظ أهـلـه وجد وشد. كما فى الصحيحين. والدليل للمسألة الثانية : قوله ﷺ : (من صلى العشاء فى جماعةٍ فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر فى جماعةٍ فكأنما صلى الليل كله) أخـرجـه مسلم كما فى المشكاة (١ : ٦٥) عن عثمان. فينبغى للإنسان المؤمن أن يجتهد فيها أكثر من غيرها اتباعاً للسنة وطلباً للخيرات الكامنة فيها، ولأن تحرى ليلة القدر من الإيمان.

وفـى رد الـمـحـتـار (١٢٧/٢) تتـمـة : قـال فـى معراج الدراية : اعلم أن ليلة القدر ليلة فاضلة يستـحـب طـلـبها وهى أفضل ليالى السنة وكل عمل خير يعدل فيها ألف عمل فى غيرها، وعن سعيد بن المسيب : من شهد العشاء فى ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها، وعن الشافعى : العشاء والـصـبـح. وقـول سـعـيـد رواه مالك فى الموطأ (٢٦٠/١) قال : عليه أهل العلم عامة كما فى الـمسـوّىٰ شـرح الموطأ. وفى المرعاة (١٣٤/٧) فمن اجتهد فيه وأحياه كله وفر نصيبه منها، ومن قام فى بعضه أخذ نصيبه قدر ما قام فيها.

١٧٣٣ – وسئل : عن ليلة القدر هل هى مخصوصة بهذه الأمة أم كانت للأمم قبلها ؟

الجواب : تـقـدمت هذه المسألة : قد ثبت فى الموطأ للإمام مالك (٢٦٠/١) عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فـكـأنـه تـقـاصـر أعمار أمته عن أن لايبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر

فأعطاه اللّٰه ليلة القدر خيرمن ألف شهر.

قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التى لاتوجد فى غير الموطأ، لا مسندًا ولا مرسلاً، وليس منها حديث منكر ولاما يرفعه أصل.

قال ابن كثير فى تفسيره (٥٣٢/٤)، بعد ما ذكر هذا الحديث : واختلف العلماء هل كانت ليلة القدر فى الأمم السابقة أو هى من خصائص هذه الأمة فقد ذكر صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماءِ : أنها من خصائص هذه الأمة والذى دل عليه الحديث أنها كانت فى الأمم الماضيين، كما هى فى أمتنا قال الإمام أحمد رحمه اللّٰه (١٧١/٥) بإسناده الصحيح عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول اللّٰه ! أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان هى أو فى غيره ؟ قال : بل هى فى رمضان. قلت : تكون مع الأنبياءِ ماكانوا فإذا قبضوا رفعت أم هى إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هى إلى يوم القيامة. قلت : فى أىّ رمضان هى : قال : التمسوها فى العشر الأولى والعشر الأخر، ثم حدث رسول اللّٰه ﷺ وحدث ثم اهتبلت غفلته. قلت : فى أىّ العشرين هى ؟ قال : ابتغوها فى العشر الأواخر لا تسألنى عن شئ بعدها. ثم حدث رسول اللّٰه ﷺ ثم اهتبلت غفلته فقلت : يارسول اللّٰه ! أقسمت عليك بحقى عليك لما أخبرتنى فى أىّ العشر هى ؟ فغضب علىّ غضباً لم يغضب مثله منذ صحبته وقال : التمسوها فى السبع الأواخر لا تسألنى عن شئ بعدها). قال ابن كثير : ورواه النسائى عن الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان. فهذا الحديث أصح من الحديث الذى رواه مالك ومع أنه يحتمل التأويل بخلاف حديث أبى ذر. ومما يقوى أنها غير مخصوصة بهذا الأمة قول اللّٰه تعالى : ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾ فمن المعلوم أن القرآن يوم أنزل أنزل بالنبوة على محمد ﷺ ولم يكن قبل ذلك نبيًا حتى تكون تلك الليلة ليلة القدر فى حقه. انظر دروس رمضان لسلمان العودة، ص (٩٣) واعلم : أنه لا يشترط فى ليلة القدر العلم بها، بل المقصود الاجتهاد فى العبادة فى هذه الليلة الفاضلة، هذا. وباللّٰه التوفيق.

١٧٣٤ – وسئل : مرارًا متى تلتمس وتتحرى ليلة القدر ؟

فأجاب : جاء الأحاديث فى هذا الباب مختلفة وهى تدل على أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى، وتدل على أنها قد تكون فى الأوتار وقد تكون فى الأشفاع أيضًا. وانظر الأحاديث التالية. عن عائشة قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ يجاور فى العشر الأواخر من رمضان ويقول : تحروا ليلة

القدر فى العشر الأواخر من رمضان). رواه البخارى ومسلم.
وعنها مرفوعاً: (تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان) رواه الشيخان.
وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر) رواه مسلم.
وفى لفظ له: قال رسول الله ﷺ: (التمسوها فى العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى) رواه مسلم.
وعن معاوية قال: قال رسول الله: (التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان) أخرجه ابن نصر وابن خزيمة، وانظر الصحيحة رقم (١٤٧١).
وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: (التمسوا فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى) وفى رواية عن ابن عباس (التمسوها فى أربع وعشرين) رواه البخارى (١/٢٧١).
قال شيخ الإسلام فى مجموع فتاويه (٢٨٤/٢٥): وسئل عن ليلة القدر وهو معتقل بالقلعة - قلعة الجبل سنة ست وسبعمائة - فأجاب: الحمد لله: ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبى ﷺ أنه قال: (هى فى العشر الأواخرمن رمضان) وتكون فى الوتر منها. لكن الوتر يكون باعتبار الماضى فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقى كما قال النبى ﷺ لتاسعة تبقى، لسابعة تبقى، لخامسة تبقى لثالثة تبقى.
فعلى هذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الأشفاع وتكون الإثنين وعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع وعشرين سابعة تبقى وهكذا فسره أبو سعيد الخدرى فى الحديث الصحيح. وهكذا أقام النبى ﷺ فى الشهر. وإن كان الشهر تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقى كالتاريخ الماضى وإذا كان الأمر هكذا فينبغى أن يتحراها فى العشر الأواخر وتكون فى السبع الأواخر أكثر وأكثر ما تكون ليلة سبعة وعشرين، كما كان أبى بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين فقيل له: بأى شئ علمت ذلك؟ فقال: بالأدلة التى أخبرنا رسول الله ﷺ أخبرنا أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطست لا شعاع لها. فهذه العلامة التى رواها أبى بن كعب عن النبى ﷺ من أشهر العلامات فى الحديث وقد روى فى علاماتها أنها ليلة بلجة منيرة وهى ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البر، وقد يكشفها الله لبعض الناس فى المنام أو اليقظة فيرئ أنوارها أو يرى

من يقول له هذه ليلة القدر وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر، والله تعالى أعلم.

١٧٣٥ – وهل لليلة القدر وجه تسمية ؟ وماذا يقول فيها ؟

الجواب : نعم، سميت بذلك لأنها تقدر فيها مقادير الخلائق إلى مثلها من القابل وقيل : لأنها ليلة ذات شرف وقدر، وقيل : القدر الضيق وهى خير من ألف شهر، وهى (٨٢) عام وأربعة شهور. ولإخفائها وقيل : لأن للطاعات قدر زائد فيها. (انظر المرعاة : ٧/١٨).

ومن وفق لها فإنه يقول فيها بما ورد عن عائشة قالت : يا رسول الله ! إذا وفقت لليلة القدر ماذا أقول ؟ قال : قولى : (اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنا).

١٧٣٦ – ماهى الأرجح فى تعيين ليلة القدر ؟

الجواب : اختلف الناس فى تعيينها وذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ستة وأربعين قولًا فى تعيينها ثم قال : وأرجحها : أنها فى الوتر من العشر الأواخر وأنها تنتقل وأرجاها أوتار العشر الأواخر وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاثة وعشرين وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. قال العلماء : الحكمة من إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها الخ.

١٧٣٧ – رجل يجتهد فى ليلة القدر ولا يجتهد فى غيرها ؟

الجواب : السنة أن يجتهد فى العشر الأواخر كلها ولأن ليلة القدر غير معينةٍ فكيف يجتهد فى ليلة واحدةٍ ولعلها لا تكون ليلة القدر فعمله هذا غير صحيح وإن كانت العبادة لا تخلو عن خير وإن كانت فى ليلة واحدةٍ.

١٧٣٨ – كيف يكون إحياء ليلة فى الصلاة أم يقرأ القرآن والسيرة النبوية والوعظ والإرشاد والاحتفال لذلك فى المسجد ؟

الجواب : كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر من رمضان مالا يجتهد فى غيرها بالصلاة والقرائة والدعاء والذكر :

فروى البخارى عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشدّ المئزر. ولأحمد ومسلم : (كان يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيرها).

ثانياً : من قام ليلة القدر إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. (رواه البخارى).

وهذا الحديث يدل على مشروعية إحيائها بالقيام.

ثالثاً : من أفضل الأدعية التى تقال فى ليلة القدر ما تقدم : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى) رواه الترمذى بإسنا دصحيح عن عائشة.

رابعاً : تخصيص ليلة من رمضان بأنها ليلة القدر يحتاج إلى دليل يعينها دون غيرها ولكن أوتار العشر الأواخر أحرى من غيرها، والليلة السابعة والعشرون وهى أحرى الليالى بليلة القدر. **خامسًا :** البدع فغير جائزة فى رمضان وغيره قال عليه السلام : (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ) وفى رواية : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) متفق عليه.

فما يفعل فى بعض الليالى فى رمضان من الاحتفالات لا نعلم له أصلاً وخير الهدى هدى محمد ﷺ. انظر فتاوى رمضان (٢/٨٥٧).

١٧٣٩ – ما معنى قول عائشة تصف النبى ﷺ : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله ؟

الجواب : شد مئزره فيه احتمالات (١) إنه كناية عن التشمير فى العبادة وشدة اجتهاد فى العبادة زيادة على عادته ﷺ. (٢) قال القسطلانى : والصحيح أن المراد اعتزاله النساء للاشتغال بالعبادات. وبذلك فسره السلف والأئمة (٣) ويحتمل التشمير للعبادة والاعتزال عن النساءِ معاً، وقد روى ابن أبى عاصم عن عائشة : (شد المئزر واجتنب النساء).

وفى حديث على (شد مئزره واعتزل النساء) كذا فى المرعاة (٧/١٣٣).

والمراد بإحياء الليل جميعه وهو الظاهر. وكأن الليل ميت إذا لم يكن فيه عبادة. فتدبر : اللهم ارزقنا طاعتك فى ليالى حياتنا، آمين.

١٧٤٠ – ماهى الحكمة فى إخفاءِ ليلة القدر ؟

الجواب : فى الشرع المطهر حكم كثيرة فى كل حكم منه وكيف لا تكون الحِكم فى هذا الشرع المطهر وهو تنزيل حكيم حميد، ولكننا غير مكلفين بمعرفة ذلك نعم فمن فتح الله عليه من ذلك شيئًا فلا مانع من إظهاره، فههنا نذكر بعض الحِكم : والحكمة فى إخفائها على ما قال العلماء ليحصل الاجتهاد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه فى ساعة الجمعة وهذه الحكمة مطردة عند من يقول إنها فى جميع السنة أو فى جميع رمضان أو فى جميع العشر الأخير أو فى أوتاره خاصة إلا أن الأول ثم الثانى أليق به. قاله الحافظ.

وقال الرازى : إنه تعالى **أخفى هذه الليلة لوجوه** : أنه تعالى أخفاها كما أخفى سائر الأشياءِ فإنه أخفى رضاه فى الطاعات حتى يرغبوا فى الكل ويجتهدوا فى الجميع وأخفى سخطه فى المعاصى ليتحرزوا عن الكل وأخفى الإجابة فى الدعاءِ ليبالغوا فى كل الدعوات وأخفى الإسم الأعظم ليعظموا كل الأسماءِ وأخفى قبول التوبة ليواظب المكلف على جميع أقسام التوبة وأخفى وقت الموت ليخاف المكلف فكذا أخفى هذه الليلة ليعظموا جميع ليالى رمضان وثانيها : كأنه تعالى يقول : لو عينت هذه الليلة وأنا أعلم بتجاسركم على المعصية فربما دعتك الشهوة فى تلك الليالى إلى المعصية فوقعت فى الذنب فكانت معصيتك مع علمك أشد من معصيتك لا مع علمك يعنى كأنه تعالى يقول : إذا علمت ليلة القدر فإن أطعت فيها اكتسبت ثواب ألف شهر وإن عصيت اكتسبت عقاب ألف شهر، ورفع العقاب أولى من جلب الثواب، وثالثها : أخفيت هذه الليلة حتى يجتهد المكلف فى طلبها فيكتسب ثواب الاجتهاد. ورابعها : إن العبد إذا لم يتيقن فإنه يجتهد فى الطاعة فى جميع ليالى رمضان على رجاءِ أنه ربما كانت هذه الليلة هى ليلة القدر فيباهى اللّٰه تعالى بهم ملائكته ويقول : كنتم تقولون فيهم يفسدون ويسفكون فهذا جده واجتهاده فى الليلة المظنونة فكيف لو جعلتها معلومة ؟ انتهى.

١٧٤١ – وهل يشترط العلم بليلة القدر فى حصول الثواب الموعود به ؟

الجواب : فيه قولان للعلماءِ. **الأول** : أنه يشترط ذلك وهو اختيار النووى وابن حجر وغيرهما من العلماءِ. **والثانى** : لا يشترط ذلك وهو قول الجمهور. وفصله المباركفورى فى المرعاة (١٢٢/٧) فقال : واختلفوا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق أنه قامها وإن لم يظهر له شئ أو يتوقف ذلك على كشفها له وإلى الأول ذهب الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة. وإلى الثانى ذهب الأكثر قيل : ويدل له ما وقع عند مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ (من يقم ليلة القدر فيوافقها) .

وفى حديث عبادة عند أحمد والطبرانى (من قامها إيمانًا واحتسابا ثم وقفت له).

قال النووى : معنى يوافقها أى يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها.

وقال فى شرح التقريب : معنى توفقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قامها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الأمر وإن لم يطلع هو ذلك وما ذكر النووى من

أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود، وليس فى اللفظ ما يقتضى هذا ولا المعنى يساعده. انتهى. وقال الحافظ: الذى يترجح فى نظرى ما قاله النووى ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاءِ ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توفق له. وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتأمل.

وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخصٍ فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معافى بيت واحد. كذا ذكره القسطلانى.

١٧٤٢ – وسئل: عن امرأة جاوزت خمسين وكانت مريضة منذ عشرة أعوام وأفدت منها، ولكنها أفاقت فى هذا العام وصامت من رمضان خمسة وعشرين يومًا، بجهد ومشقةٍ شديدةٍ، فأفتاها بعض الناس بأن فديتها عن السنين الماضية صارت صدقة وعليها قضاء صيام هذه السنين، لأنها صامت فى هذا العام، وهى تعتبر مطيقة، فهل هذا القول صحيح مع أن المرأة لا تستيطع قضاء تلك السنين لكبرها وضعفها وصيامها فى هذا العام كان أشق عليها أيضًا. فأفتونا مأجورين وأحسن الله إليكم. (الأخ حافظ بشير).

الجواب: وبالله التوفيق: قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ وقال تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ وفى الحديث (الدين يسر) وبعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء ليلها كنهارها) وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾ فنقول: بعد هذه الآيات البينات: قال تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، ومعنى (يطيقونه) يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، كما فى القرطبى: ٢٨٨/٢. والمرض الذى يبيح الفطر ليس كما قاله بعض العوام: أنه المرض الذى لا يعرف الرجل فيه الأرض والسماء، بل هو المرض الشديد الذى يزيد بالصوم، أو يخشى تأخر برؤه ويعرف ذلك إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن، وحكى المغنى: (٨٨/٣) عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه وكذلك المريض وهذا مذهب البخارى وعطاء وأهل الظاهر كما فى المصنف لعبد الرزاق (٤١٩/٤).

والصحيح: الذى يخاف المرض بالصيام يفطر، وإذا صام المريض وتحمل المشقة صح

صومه، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر، راجع فقه السنة : ۱/۳۷۳.

فعلم مما تقدم : أن هذه المرأة كما وصفت ليس عليها قضاء تلك السنين الماضية و فديتها عن نفسها صحيحة، وما صامت فى هذا العام فهو صوم صحيح ولكن لا يجب عليها الصيام بل تفدى عن صيامها وهو الأفضل لها. وأما فتوى ذلك الرجل فصدرت عن جهلٍ أو عن تقليد العوام وليس عنده حجة شرعية بل ورد فى فتاوى هيئة كبار العلماءِ : ۱/٤٢١، نفس مسألتك.

س : إذا كانت والدتى مريضة وذلك قبل رمضان بأيام وأنهكها المرض وهى كبيرة السن فصامت خمسة عشر يومًا من رمضان ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاءِ فهل يصح لها أن تتصدق وكم يكفى فى الصدقة يومياً مع العلم بأننى أعولها، فهل أدفع ما عليها فى حالة مالم يكن عندها ما تتصدق به ؟

ج : من عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى بُرؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا تستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخارى.

فأمك يجب أن تُطعم عن كل يوم مسكيناً، وهو مُدّ بُرٍّ وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها وأردت الإطعام عنها، فهذا من باب الإحسان والله يحب المحسنين. ويجوز للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما الفطر، وتقضيان إذا قدرتا وليس عليهما كفارة، كما فى الحديث عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل ر سول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال : (ادن فكل) فقلت : إنى صائم فقال : ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبى ﷺ كليهما أو أحدهما فيا لهف نفسى ! أن لا أكون طعمت من طعام النبى ﷺ).

أخرجه الترمذى : ۱/۲۱۸، وابن ماجه رقم : ١٦٦٧، بسندٍ صحيح.

وفى صحيح أبى داود (۲/٤٤١) عن عكرمة أن ابن عباس قال : أثبتت (هذه الآية) للحبلى والمرضع، بسند صحيح.

وفى الروضة الندية : ۱/۲۳۱ : أقول : لم يثبت فى الكفارة على من لم يطق الصوم شئ من المرفوع فى شئ من الكتب وليس فى الكتاب العزيز ما يدل على ذلك ثم ذكر التفصيل، فهذه

نكتة أخرى. راجع الفقه الإسلامى (٢/٦٨٧).

وفى المغنى (٣/٨٣) : وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاءِ فإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداءِ الفدية التى كانت هى الواجبة عليه لم يعد إلى الشغل ما برئت منه. وهذا قول فى مذهب أحمد.

وأما ما ذكره صاحب الهداية (١/٢٢٢) : ولو قدر على الصيام يبطل حكم الفداء لأن شرط الخليفة استمرار العجز، فلا يخالف ما ذكرنا، لأن هذه المرأة عاجزة الآن عن قضاءِ ما فاتها من الصيام فى الأعوام الماضية (والشيخ الفانى) كما عرفه جميع الفقهاءِ وهو الذى يجهده الصوم ويشق عليه مشقة شديدة. وليس هو بأنه لا يستطيع الصوم أصلا.

وفى الإنصاف (٣/٢٨٥) : الصحيح : أن العاجز عن الصوم إذا أفدى ثم قدر على القضاءِ بعد يأسه فليس عليه القضاء. وإن كان مريضاً لا يُرجى برئه فكذلك. وكذا فى المجموع (٦/٢٥٩).

١٧٤٣ – هل يجوز لمن عليه صيام فرض أن يتطوع بالصيام ويترك الفرض إلى مدة ؟

الجواب : الأصح أنه يجب على من عليه قضاء أن يبادر إليه لقوله تعالى : ﴿ وسابقوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾.

فالحق وجوب المبادرة إلى القضاءِ حين الإستطاعة وليس يصح فى السنة ما يعارض ذلك.

وأما حديث عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان : كما رواه أحمد والبخارى ومسلم : فليس فيه دليل لمن جوز التأخير بل فيه عكس ذلك، فإن لفظ عند مسلم (٣/١٥٤) كان يكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ).

وفى رواية لمسلم عنها قالت : (إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان).

فالحديث بروايتيه صريح فى أنها كانت لا تستطيع ولا تقدر على القضاءِ قبل شعبان. وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته، فهو حجة على المؤلف السيد سابق ومن تبعه.

ولذلك قال الزين بن منير رحمه الله : (وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاءِ لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لاينبغى له التأخير) راجع تمام المنة

مفصلاً، ص : ٤٢١.

وفى المغنى (٣/٨٦) : واختلفت الرواية عن أحمد فى جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض فنقل عنه حنبل أنه قال : لا يجوز له أن يتطوع بالصوم وعليه صوم من الفرض حتى يقضيه يبدأ بالفرض وإن كان عليه نذر صامه يعنى بعد الفرض الخ.

وفى المصنف لابن أبى شيبة (٣/٤٨) عن إبراهيم قال : لا يتطوع الرجل بصوم وعليه شئ من قضاءِ رمضان. وكره الحسن ذلك. وقال عروة : مثل الذى يتطوع وعليه قضاء من رمضان مثل الذى يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة. وكره سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ذلك. وفى فتاوى هيئة كبار العلماءِ (١/٤٢٦) : يجب قضاء صيام رمضان على الفور وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سببٍ مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موتٍ، ولكن لو أخره فصامه فى الشتاءِ وفى الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عنه القضاء.

٣ – من أخر رمضان أى فاته حتى جاء رمضان آخر هل عليه كفارة كما قيل ؟ قال صديق حسن خان فى الروضة الندية (١/٢٣٢) : وكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان أو بعضه ولم يقضه لأنه لم يثبت فى ذلك شئ صح رفعه وغاية ما فيه آثار عن جماعة من الصحابة من أقوالهم وليس بحجة على أحد ولا تعبد اللّٰه بها أحدًا من عباده والبرائة الأصلية مستصحبة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماءِ.

وفى المغنى (٣/٨٥) ولا يجوز أن يؤخر رمضان إلى رمضان آخر فإن أخره نظرنا فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاءِ إطعام مسكين لكل يوم وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق والإمام أحمد.

وقال الحسن والنخعى وأبو حنيفة رحمهم اللّٰه تعالى : : لا فدية عليه، لأنه صوم واجب فلم يجب عليه فى تأخيره كفارة كما لو أخر الأداء والنذر الخ.

وفى فقه السنة : (١/٣٩٧) : والصحيح أنه لا فدية على من أخره حتى جاء رمضان آخر سواء كان بعذر أو غير عذر، فإنه لا شرع إلا بنص صحيح.

أقول : وهو الأصح عندى. وقد أخرج البيهقى (٤/٢٥٣) وعبد الرزاق فى المصنف (٤/٢٣٤) : تلك الآثار عن ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر وعطاء وغيرهم.

وفى الجوهر النقى (٤/٢٥٢) وفى الاستذكار قال : داود : من أوجب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان ليس معه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

راجع المجموع : ٦/٣٦٦.

١٧٤٤ – إمرأة أفطرت فى رمضان عمدًا، ثم جائها الحيض فى ذلك اليوم هل عليها كفارة ؟

الجواب : فى القضاء عليها خلاف، وأما الكفارة فالراجح أنها لا تجب إلا على المجامع وهذه المرأة أفطرت بغير الجماع، مع أن العلماء اختلفوا فى من جامع أول النهار ثم مرض أو جن أو كانت امرأة فحاضت أو نفست فى أثناءِ النهار هل عليه كفارة ؟ فقال الإمام أحمد ومالك وإسحاق ورواية عن الشافعى أنه يلزمه الكفارة لجنايته على الصوم الفرضى فى رمضان وهو الراجح. وقال أبو حنيفة والشافعى فى رواية : لا كفارة عليه لأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً فلم يجب بالوطءِ فيه كفارة. كما فى المغنى (٣/٦٤).

١٧٤٥ – هل يجوز إخراج السن فى الصوم ووضع الدواءِ عليه ؟

(سرتاج، رمضان : ١٣، ١٤١٤) هـ.

الجواب : ومن الله التوفيق والسداد : إذا لم يأكل الدواء ولم يشرب الدماء فلا فطر عليه إذا احتاج إلى قلع السن، والأفضل أن لا يقلعه فى الصيام لأنه يضعف الأبدان ويتسبب إلى إفطار رمضان. ولذلك قال فى رد المحتار وأحسن الفتاوى (٤/٤٢٦).

ومن هذا يعلم حكم من قلع ضرسه فى رمضان ودخل الدم فى النهار إلى جوفه ولو نائمًا يجب عليه القضاء إلا أن يفرق بعدم إمكان التحرز عنه كالقئ الذى عاد بنفسه.

❁❁❁❁❁❁❁

باب الاعتكاف

نذكر اولاً ما كتبه الشيخ مشهور تلميذ الألبانى فى كتابه الموسوعة الفقهية، ثم نذكر المسائل التفصيلية للاعتكاف.

تعريفه : الاعتكاف لغة : لزوم الشئ وحبس النفس عليه، يقال : عكف بالمكان، إذا أقام به،و المعكوف : المحبوس. قال اللّٰه تعالى : ﴿ والهدى معكوفًا أن يبلغ محله ﴾ (الفتح).

وشرعًا : المُقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. (ملتقط من فتح البارى : ٤/٢٧١، وحلية الأولياء، ص : ١١٠).

مشروعيته : لا خلاف فى مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبى ﷺ فى العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللّٰه عز وجل. (البخارى : ٢٠٢٦، ومسلم : ١١٧١).

فعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال : (كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يومًا. (البخارى : ٢٠٤٤، وشطره الأول عند مسلم من حديث عائشة رضى اللّٰه عنها : ١١٧٢). قال شيخنا فى قيام رمضان (ص : ٣٤) : والاعتكاف سنة فى رمضان وغيره من أيام السنة. والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ (البقرة : ١٨٧)، مع توارد الأحاديث الصحيحة فى اعتكافه ﷺ، تواتر الآثار عن السلف بذلك.

حكمه : الاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرًا فيلزم الوفاء به، ومما يدل على أنه سنة، فعل النبى ﷺ ومداومته عليه، تقربًا إلى اللّٰه تعالى وطلبا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده. (المغنى : ٣/١١٨). جاء فى كتاب الاجماع لابن المنذر رحمه اللّٰه (ص : ٧٤) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه).

وقال الحافظ رحمه اللّٰه فى الفتح (٤/٢٧١) : والاعتكاف ليس بواجب اجماعاً إلا على من نذره. فعن عائشة رضى اللّٰه عنها عن النبى ﷺ قال : (من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) (أخرجه البخارى : ٦٦٩٦، و ٦٧٠٠).

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : يا رسول الله ﷺ ! إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال له النبى ﷺ : أوف بنذرك، فاعتكف ليلة. (أخرجه البخارى : ٢٠٤٢، ومسلم : ١٦٥٦).

مقصود الاعتكاف : قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (٢/٨٦) :

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى فإن شعَثَ القلب لا يلمُّه، إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثاً، ويُشتته فى كل وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى او يضعفه أو يعوقه ويوقفه، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده، أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه، ولا يضر ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة. وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته، فيستولى عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر فى تحصيل مراضيه وما يقرّبه منه. فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعدّه بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

زمانه : يؤدى الاعتكاف الواجب حسبما نذره وسمّاه الناذر، فإن نذر الاعتكاف يومًا أو أكثر، وجب الوفاء بما نذره. (فقه السنة : ١/٤٧٦).

ويشرع الاعتكاف المستحب فى أىّ وقت من أيام العام. وقد ثبت أن النبى ﷺ اعتكف فى العشر الأول من شوال. ففى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال).

(أخرجه البخارى : ٢٠٣٣، ومسلم : ١١٧٣، واللفظ له، وسيأتى بتمامه).

وآكده فى رمضان لحديث أبى هريرة رضى الله عنه (كان رسول الله ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه، اعتكف عشرين يومًا. (تقدم).

وأفضله : آخر رمضان. لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل (أخرجه البخاري : ٢٠٢٦، ومسلم : ١١٧١، وقد تقدم).

شروطه : ١ - الإسلام. ٢ - العقل. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبى حتى يحتلم). (أبوداود، والنسائي وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء : ٢٩٧).

لا يشرع الاعتكاف إلا في المساجد : لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (البقرة : ١٨٧). وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : (السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولايعود مريضاً، ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعةٍ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم) (البيهقي بسند صحيح، وأبوداود بسند حسن). وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً، لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإن الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها السابق : (ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع). (روى البيهقي عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور).

قال الألباني رحمه الله : ثم وقفتُ على حديث صحيح صريح، يخصص : ﴿المساجد﴾ المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) (أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو مخرج في الصحيحة (٢٧٨٦) مع الآثار الموافقة له، وكلها صحيحة). وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا : ولو في مسجد بيته، ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه والله سبحانه وتعالى أعلم. وجاء في الصحيحة (٦/٦٧٠) :

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته، كما تراه مبسوطا في المصنفين المذكورين - ابن أبي شيبة وعبد الرزاق - والمحلى وغيرهما. وليس ذلك في ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى : ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾ وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص. وعليه : فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك

مختلفة أيضًا فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها، كقول سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي، أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه.

٣ – لابد من الصوم في الاعتكاف على الراجح وتقدم حديث عائشة : والسنة فيمن اعتكف أن يصوم). قال الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢/٨٧) : ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط بل قد قالت عائشة : لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم. فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية. قال الشيخ الألباني : ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، و هو ما صرح به شيخ الإسلام في الاختيارات).

متى يدخل المعتكف ؟ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. (البخاري : ٢٠٤١، ومسلم : ١١٧٣، واللفظ له).

وسألت شيخنا عن قول بعض الفقهاءِ في دخوله المعتكف قبل غروب الشمس من يوم، والخروج بعده بيوم ؟ فأجاب : نعم جائز، والمهمّ أن يدخل صائمًا.

وقال ابن حزم : ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعًا، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أ ن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره. ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسماة، أو اراد ذلك تطوعًا فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتمامه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتمامه بغروب الشمس كلها، وليس على أحد إلا ما التزم، أو ما نوى. (المحلى : ٥/٢٩٢).

ما يستحب للمعتكف : يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، ولا يكثر الكلام، لأن من كثر كلامه كثر سقطه. وفي الحديث : (من حسن إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه) (أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي، صحيح سنن الترمذي : ١٨٨٦).

ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإنه لا ينبغي في غير الاعتكاف ففيه أولى. قال ابن قدامة : فأما إقراء القرآن وتدريس العلم، ودرسه ومناظرة الفقهاءِ ومجالستهم وكتابة

الحديث، ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، فأكثر أصحابنا على أنه لا يستحب، وهو ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الحسن الآمدى : فى استحباب ذلك روايتان واختار أبو الخطاب أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى، لا المباهاة وهذا مذهب الشافعى ، لأن ذلك أفضل العبادات و نفعه يتعدى، فكان أولى من تركه كالصلاة.

واحتج أصحابنا بأن النبى ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك، كالطواف، انتهى.

وسألت شيخنا عن هذا. فقال : الاعتكاف عبادة محضة، فنحن لا نرى هذا، كما ننكر على الأئمة فى شهر رمضان من فصلهم الصلاة وإنشاءِ استراحة، تتخللها موعظة أو درس، وهذا كقول القائل : تقبل الله لمن صلى، فهذه زيادة لم تكن فى عهد النبى ﷺ ولا السلف. والاعتكاف عبادة محضة، صلاة، ورسول الله يقول : الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر - قال الألبانى : أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وله شواهد يتقوى بها فأخرجه الطيالسى وأحمد والحاكم من طريقين عن أبى ذر وأحمد وغيره من حديث أبى أمامة فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، صحيح الترغيب والترهيب : ٣٨٣ - وتلاوة قرآن .. الخ.

قال ابن قدامة فى المغنى (١٤٩/٣) بتصرف يسير : وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه. قال قيس بن أبى حازم : دخل أبو بكر رضى الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال : مالها لاتكلم ؟ قالوا : حجّت مصمتة، قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت. (أخرجه البخارى : ٣٨٣٤).

وعن على رضى الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا صُمات يوم إلى الليل) (أخرجه أبوداود : صحيح سنن أبى داود : ٢٤٩٧). فإن نذر ذلك فى اعتكافه أو غيره، لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، ولا نعلم فيه مخالفًا، لماروى ابن عباس قال : بينا النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد ولايستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبى ﷺ : مُروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه). (أخرجه البخارى : ٦٧٠٤). وورد النهى عنه، وظاهره التحريم، والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - : إن هذا لا يحل، هذا من عمل

الجاهلية. وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة، فيما علمناه واتباع ذلك أولى.

ما يجوز للمعتكف :

١ – الخروج من معتكفه لقضاء الحاجة، و أن يخرج رأسه من المسجد ليغسل ويسرح، عن عائشة رضى الله عنها قالت : وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علىّ رأسه وهو [معتكف] فى المسجد، و[أنا فى حجرتى] فأرجله، [وفى رواية : فأغسله وإن بينى وبينه لعتبة الباب وأنا حائض]. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفا. (أخرجه البخارى : ٢٩٥، ومسلم : ٢٩٧).

وعليه ألا يتوسع فى الخروج، قال أبو زرعة العراقى، بعد هذا الحديث : لو جاز له الخروج لغير ذلك، لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة، ولكان يخرج بجملته، ليفعل حاجته من تسريح رأسه فى بيته. (قاله فى طرح التثريب : ٤/١٧٧).

٢ – أن يتوضأ فى المسجد لقول رجل خدم النبى ﷺ : توضأ النبى ﷺ فى المسجد وضوءً خفيفاً. (أخرجه البيهقى بسند جيد، وأحمد مختصرًا بسند صحيح).

٣ – أن يتخذ خيمة صغيرة فى مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تضرب للنبى ﷺ خِباءً إذا اعتكف وكان ذلك بأمره ﷺ. (أخرجه البخارى :٢٠٣٣، ومسلم : ١١٧٣). واعتكف مرة فى قبةٍ تُركيّةٍ على سُدّتها حصير.

(هو طرف من حديث أبى سعيد الخدرى، أخرجه مسلم : ١١٦٧).

٤ – ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو فى معتكفه، وأن يودّعها إلى باب المسجد، لقول صفية رضى الله عنها : كان النبى معتكفا [فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً، [وعنده أزواجه فرُحن] فحدثته [ساعة] ثم قمت لأنقلب، [فقال : لا تعجلى حتى أنصرف معك]. فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذى عند باب أم سلمة] فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا. فقال النبى ﷺ على رسلكما، إنها صفية بنت حيى، فقالا : سبحان الله يارسول الله ! قال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً، أو قال : شيئًا). (أخرجه البخارى : ٢٠٣٥، ومسلم : ٢١٧٥).

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها أو بمفردها، لقول عائشة رضى الله عنها : اعتكفت مع

رسـول الله ﷺ امـرأـة مستحاضة (وفى روايةٍ : أنها أم سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والـصـفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى). (أخرجه البخارى : ٢٠٣٧، وهو مخرج فـى صـحـيح سـنـن أبـى داود : ٢١٣٨، والـرواية الأخـرى لسعيد بن منصور، كما فى الفتح : ٢٨١/٤، لكن سماها الدارمى : ٢٢/١ : زينب. والله أعلم).

وقـالت أيضاً : كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. (أخرجه البخارى : ٢٠٢٦، ومسلم : ١١٧٢، وتقدم نحوه).

٥ - ولا بـأس أن يـأكل المعتكف فى المسجد ويضع سُفرة يسقط عليها ما يقع منها، كيلا يـلوّث المسجد. (المغنى :١٥١/٣). منع الرجل أهله من الاعتكاف : للرجل أن يمنع أهله من الاعـتـكـاف، كـمـا فـى حـديـث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يـعتـكف صـلـى الـفـجـر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر مـن رمـضـان. فأمرت زينب بخبائها فضُرب، وأمر غيرُها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فـضُـرب. فـلـمـا صلى رسول الله ﷺ الفجر، نظر فإذا الأخبية، فقال : آلبرّ تُرِدن ؟ فأمر بخبائه فـقـوّض، وتـرك الاعـتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال). أخرجه البخارى : ٢٠٣٣، ومسلم : ١١٧٣، واللفظ له.

ما يبطل الاعتكاف :

١ - الارتداد عن الدين : لقوله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ الزمر : ٦٥.

٢ - الـجـمـاع، لـقـولـه تـعـالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ البقرة : ١٨٧. وقـال ابـن عبـاس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف (أخرجه ابن أبى شيبة : ٩٢/٣، وعبد الرزاق بسند صحيح) ولا كفارة عليه، لعدم ورود ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه. (انظر قيام رمضان ص : ٤١).

فوائد متنوعة :

١ - هـنـاك من يرى أن الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف، وأن الخروج فى غير ما سبق ذكـره يـنـافـى الاعتكاف، ولا دليل - فيما علمت - على إبطاله. وسألت شيخنا - الألبانى - عن الخروج اليسير، فقال : لا يبطله ولكنه يقلل الأجر.

٢ - الاسـتـحـاضة لا تـمـنـع الاعـتـكـاف، لأنهـا لا تـمـنـع الـصلاة ولا الطواف. (المغنى :

٣/١٥٤). كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفى رواية : أنها أم سلمة) من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة فربّما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى). (تقدم قريبا).

٣ – يرى بعض العلماءِ أن ذَهاب العقل بجنون ونحوه يبطل الصوم، ولا دليل على هذا. قال الإمام الشافعى رحمه الله فى الأم (٤/٣٨٥) : وإذا جُن المعتكف فأقام سنين، ثم أفاق بنى. وسألت شيخنا رحمه الله عن هذا فقال : الجنون كالنوم، فإذا أفاق وهو لا يزال فى نية الاعتكاف فإنه يتم اعتكافه، وكذلك الحيض والنفاس لا يبطلان الاعتكاف، ولكنهما يمنعان الصلاة ولا يمنعان من ذكر الله تعالى.

٤ – ويرى عدد من العلماءِ : أن من قبّل زوجه لا يفسد اعتكافه إلا أن يُنزل. وسألت شيخنا رحمه الله عن هذا فقال : حتى الاستثناء لا نقول به، قال الله تعالى : ﴿ ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ وهذا التقبيل ولو كان مقرونًا بالإنزال فهو كالتقبيل المقرون بالإنزال وهو صائم. فهذا لا يفطر وهذا لا يفطّر ولكن هل ذلك مما يجوز ؟ الجواب : لا، فرق بين الأمرين.

٥ – سألت شيخنا عما ذكره السيد سابق فى فقه السنة عن الإمام الشافعى رحمهم الله أجمعين : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شئ أوجبه على نفسه، وكان متطوعًا فخرج، فليس عليه قضاء، إلا أن يحب ذلك اختيارًا منه. وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه وخرجت منه، فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة. فقال رحمه الله مجيباً عن العبارة الأخيرة : يقيّد ذلك بأن لا يكون فرضًا، ولابد من الإتمام لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وإذا لم يتيسر له، فكما قال الإمام رحمه الله فعليه القضاء. لكن هنا يحضرنى تقييد، وهو عدم اشتراطه كما فى قوله ﷺ : اللهم محلى حيث حبستنى. (أخرجه البخارى : ٥٠٨٩، ومسلم : ١٢٠٧). فإذا حصل طارئ مرض أو كسر أو نحوه، فلا يجب عليه القضاء لأنه اشترط، هذا إذا كان حج نافلة. والخلاصة : جواب الإمام الشافعى رحمه الله صحيح، مع ذكر الاشتراط، فإذا اشترط بقوله : اللهم محلى حيث حبستنى فلا قضاء عليه.

وسألت شيخنا رحمه الله هل يشترط اعتكاف الليالى مع الأيام ؟

فأجاب السنة الأيام مع الليالى، و يجوز اعتكاف الأيام دون الليالى. تم بحمد الله.

١٧٤٦ – هل يجوز للمعتكف أن يخرج لغسل الجمعة أم لا ؟

الجواب : قال الإمام ابن حزم رحمه الله فى المحلى (٤٢٢/٣) : وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه وكذلك يخرج لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام وغسل الجمعة ومن الحيض الخ. ولكن إذا قلنا : بأن غسل يوم الجمعة سنة كما هو الراجح، فلا يخرج المعتكف لذلك. وكان عليه السلام يغسل رأسه فى الاعتكاف فى المسجد. وكان عائشة تغسله ففيه إشارة إلى أن النبى ﷺ ما كان يغتسل يوم الجمعة فى الاعتكاف وإلا لما احتاج إلى غسل رأسه، فتدبر !

١٧٤٨ – وسئل : عن الاعتكاف هل هو مخصوص بالمساجد الثلاثة كما زعمه بعض الناس ؟ الأخ فضل إلهى.

الجواب : ومنه الصدق والصواب : قد روى الطحاوى (٢٠/٤) والبيهقى (٣١٦/٤) بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : (لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة) وهذا مذهب حذيفة وسعيد بن المسيب وعطاء كما فى القرطبى (٣٣٣/٢)، والنووى شرح مسلم (٣٧١/١)

ولفظ البيهقى (قال حذيفة لعبد الله – يعنى ابن مسعود – لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو قال : إلا فى المساجد الثلاثة، قال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأت وأصابوا). ولفظ ابن أبى شيبة (٩١/٣) عن إبراهيم قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعرى – يعنى المسجد – قال عبد الله : لعلهم أصابوا وأخطأت. فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ، وما أبالى أعتكف فيه أو فى سوقكم هذه)

وعن سعيد بن المسيب قال : لا اعتكاف إلا فى مسجد نبى. أخرجه ابن أبى شيبة : ٩١/٢،

وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ لأن ابن مسعود ردّه على حذيفة.

القول الثانى : أنه يجوز الاعتكاف فى كل مسجد وإن لم تكن فيه جمعة وهو قول ابن حزم فى المحلى (٤٢٢/٣) وأبى حنيفة والشافعى وسعيد بن جبير وأبى قلابة وداود وابن المنذروأحد قولى مالك واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ وبقوله عليه السلام فيما رواه الدارقطنى (٢٠٠/٢) عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : (كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح) وهو حديث ضعيف، لان الضحاك لـم يسـمـع مـن حذيفة وفيه جويبر، وهو ضعيف بالاتفاق كما فى المجموع (٦/٤٨٣) وهو قول الإمام البخارى كمافى صحيحه (١/).

القول الثالث : وهـو الـراجـح لدينا : وهو جواز الاعتكاف فى كل مسجدٍ تقام فيه الجمعة وهو قول على بن أبى طالب وابن مسعود وعروة والحكم وحماد والزهرى وأحد قولى مالك. لأن الإشارة فى الآية إلى هذا الجنس من المساجد.

ولـما روى البيهقى بسند صحيح عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله البدع وإن من البـدع الاعتـكـاف فى الـمسـاجـد التى فـى الـدور. والـمراد بالدور القبائل. كما فى أحكام المساجد للزركشى ص (٣٨٢) والآثار تراها فى المصنف (٣/٩١).

ولأن الاعتـكـاف مـن شـعـب الإيـمـان فلو قلنا بتخصيصه بالمساجد الثلاثة يحرم من هذه النعمة كثير من الناس.

والحديث المذكور مؤول بأنه لا اعتكاف كاملاً إلا فى المساجد الثلاثة.

ويـعـلـم مـن قـول ابـن مسعود : لعلك أخطأت وأصابوا : أن عامة الصحابة والتابعين كانوا يعتكفون فى عامة المساجد. ولذلك لم يشتهر قول حذيفة رضى الله عنه بين الناس فى الأمة.

وفـى الـحـديـث (ولأن أمشـى مـع أخـى الـمسـلـم فـى حاجة أحب إلىّ من أن اعتكف فى المسجد شهرًا) كما فى الصحيحة رقم (٩٠٦) فهذا باطلاقه يدل على ماقلنا (وفيه نظر).

ولأنـه قـد ثبـت عـن عـائشة رضـى الله عنها قالت : السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسـان ولا اعتـكاف إلا فى مسجد جماعة) رواه الدارقطنى ورواه أبوداود (١ :) بلفظ (ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع) كما فى المشكاة (١/١٨٣).

وهذه المسألة يأتى تفصيلها قريبًا.

١٧٤٩ – وسئل : عن الفدية التى تؤدى عن الصيام لمن لايصوم كالشيخ الفانى والميت الذى عليه صوم، فهل مصرفها الفقراء فقط أم يجوز أخذها للأغنياءِ أيضًا ؟

أخوكم عبد الغافر : ٤/٢٨/١٤١٥هـ.

الجواب : روى البيهـقـى فـى سـنـنـه (٤/٢٥٣) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الـرجـل وعـليـه صيام من رمضان أو نذر يقول : لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من

مـالـه لـلـصوم لكل يوم مسكينًا. وسنده صحيح. وعن ابن عباس قال فى امرأةٍ توفيت أو رجل وعـليـه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس : يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم عنه وليه لنذره. (رواه البيهقى : ٢٥٤/٤).

وروى ابن ماجه رقم (١٧٥٧) باب من مات وعليه صيام رمضان فرط فيه : حدثنا محمد بن يـحيى ثنا قتيبة، ثنا عبثر عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) وهذا سند صحيح، ولكن قال المزى فى تحفة الأشراف : قوله : عن محمد بن سيرين : وهم، فإن الترمذى رواه ولـم يـنسبـه ثـم قال الترمذى : وهو عندى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. وقال الترمذى بـعد تخريجه لهذا الحديث : لا نعرف مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف، راجع التـرمـذى (٤٢/٢، بشـرح التـحـفة وكـذلك قـال البيهـقـى : إن الـصحيح هو الموقوف دون المرفوع وقد أخطأ ابن أبى ليلى فى رفع هذا الحديث.

وقـال ابـن التـركـمـانى فى الجوهر النقى (٢٥٤/٤) : إن محمد بن سيرين متابع لمحمد بن ليلى، وذكر حديث ابن ماجه، ثم قال : فإن صح هذا فلقائلٍ أن يمنع الوقف.

وقـال ابـن حـجر فى التلخيص بعد نقل قول الترمذى، مالفظه : رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه.

وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه على ابن عمر.

وقـال الـزيـلـعى فى نصب الراية : ٤٦٣/٢، وضعف عبد الحق فى أحكامه بأشعث وابن أبى ليلى، راجع للتفصيل تحفة الأحوذى : ٤٣/٢.

وقـد روى النسائى فى سننه الكبرى حدثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا يزيد بن ذريع ثنا حجاج الأحول ثنا أيوب بن موسى عن عطاء ابن أبى رباح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يـصـوم أحـد عـن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة. (راجع نصب الراية : ٤/٢). وقد قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ .

قـال البـخارى : ٢٦١/١ : عن ابن أبى ليلى : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : نزل رمضان فشق عـليهـم فـكـان مـن أطـعـم كـل يـوم مسـكينا، ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك، فـنسـخـتهـا : ﴿وأن تـصـومـوا خير لكم﴾ وعلى هذا قرأه الجمهور ﴿يطيقونه﴾ أى يقدرون

عـليـه لأن فـرض الـصيـام هكذا، من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً، وقال ابن عباس : نزلت هـذه الآية رخـصة لـلشيـخ الـكبيـر والعجزة خاصة إذا أفطروا وهـم يطيقونه الصوم ثم نسخت بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم.

وروى أبـوداود عـن ابـن عبـاس ﴿ وعـلـى الذين يطيقونه ﴾ الآية قال : نزلت رخصة للشيخ الـكبيـر والـمـرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا. (راجع الـقـرطبى : ٢/٢٨٨) فهذه الأدلة تدل على أن الإطعام إنما هو حق المسكين لا الأغنياءِ، وكل صدقة فرضية فمستحقها الفقراء، والله أعلم.

١٧٥٠ – وسـئـل : عـن قول على القارى فى المرقاة (٤/٣٢٦) : (ثم اعتكف أزواجه) أى فى بيوتهـن لما سبق من عدم رضائه عليه الصلاة والسلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء : يستحب للنساءِ أن يعتكفن فى مكانهن) فهذا يدل على جواز اعتكاف النساءِ فى البيوت وقد أفتيتم بأنه ليس بسنة بل السنة الاعتكاف فى المساجد للرجال والنساءِ، فما الجواب عن هذا ؟

الـجواب : الـحـمـد لله : إعـلـم : أن الله تـعـالـى شـرط الـمسجد للاعتكاف بقوله : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ .

فهـذا الـحـكـم عام للرجال والنساءِ وقد دل حديث النبى ﷺ بأن بعض الأزواج المطهرات استـأذنـت فـى الاعـتـكـاف فـأذن لهـا، فـضـربت خباء فى المسجد فضربت الأخرى كذلك، فغضب النبى ﷺ وقال : آلبرّ ترون بهن. (كما رواه البخارى ومسلم).

فلو كـان الاعـتـكـاف جائزًا فى البيت لما كانت حاجة للنساءِ فى ضرب الأخبية فى المسجد مـع كثـرة حياء أمهات المؤمنين. ولذلك لم ير جمهور أهل العلم للمرأة الاعتكاف فى بيتها.

كـمـا فى المجموع (٦/٤٧٨) قال : ولايصح من المرأة إلا فى المسجد لأن من صح اعتكافه فى المسجد لم يصح اعتكافه فى غيره كالرجل.

وقـال ابـن قـدامة (٣/١٣٠) : لا يصح اعتكاف المرأة فى بيتها لأن الله تعالى قال : ﴿ وانتم عـاكـفـون فـى الـمسـاجـد ﴾ والـمـراد بـه المواضع التى بنيت للصلاة فيها، وليس المراد من الـمسـاجـد التـى فـى البيـوت فـإنهـا ليست لها أحكام المساجد الحقيقية، كقول النبى ﷺ : (جـعـلـت لى الأرض مسجدًا) ولأن أزواج النبى ﷺ استأذنه فى الاعتكاف فى المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهن لما أذن فيه ولو كان الاعتكاف فى غيره أفضل لدلّهن عليه

ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد فی حق الرجل فيشترط فی حق المرأة كالطواف. وحديث عائشة المذكور فی السؤال حجة فی أنه لا يصح اعتكاف المرأة فی البيت، لما ذكرنا وإنما منع النبی ﷺ اعتكافهن فی المسجد فی واقعة خاصةٍ، وهی كثرة الأخبية فی المسجد ولأنه كان فی نيتهن سوء قصدٍ لمنافستهن وللغيرة، ولذلك قال : آلبرّ تردن، منكرًا لذلك. أی لم تفعلن ذلك تبررًا ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن تتنافس فی الكون معه. ولو كان للمعنى الذی ذكره صاحب المرقاة لأمرهن بالاعتكاف فی بيوتهن ولم يأذن لهن فی المسجد، ولا يصح قياس الاعتكاف على الصلاة فإن صلاة الرجل فی بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه. ملخصاً.

وقد ذهب الثوری وأبوحنيفة رحمهما الله إلى جواز اعتكافها فی البيت، ولم يذكرا دليلاً على ذلك، وإنما قالا : نرجو الله أن يتقبله عنها. فلا يجوز لنا أن نجعل رجائهما دينًا بلاحجةٍ. فإن الاعتكاف فی البيت من البدع، كما تقدم.

فدل جميع هذا على أن صاحبَ المرقاة **حَرَّفَ الحديث** وأحال على الفقهاءِ ومراده بالفقهاءِ المقلدين لأبی حنيفة. ولاحجة فی المجتهدين فضلاً عن المقلدين. وإنما الحجة فی الآثار النبوية. فتدبر فی هذه المسألة يتبين لك أن التعصب المذهبی يجعل الإنسان أعمى لا بصيرة له، ويوقعه فی التحريف وتبديل الكلمات.

وأما الحديث الذی رواه البخاری (١/٢١٩) : وهی مجاورة فی جوف بثبير : فليس فيه أنها كانت معتكفة بل المجاورة ليس معناها إلا مقيمة. وقال ابن حجر : لعلها اتخذت مسجدًا هناك، كما فی الفتح :٣/٣٧٧، ولكن روى عبد الرزاق أنها كانت معتكفة (٤/٣٥٠) وفی كتاب المعرفة للبيهقی (٣/٤٦٣) إن عائشة كانت تعتكف فی المسجد.

١٧٥١ – وسئل : عن الصوم هل يفطر بخروج المذی أم لا ؟ فإن كان يفطر فما دليله ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يفطر الصوم بخروج المذی ولايؤثر ذلك فی الصوم والأدلة على ذلك متوفرة نذكر منها ما تيسر :

١ – **فمنها** : ما أخرجه البخاری ومسلم وغيرهما عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبی ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم كان أملككم لأربه) والمباشرة التقاء بشرتی الزوج والزوج بدون حائل. والغالب معه خروج المذی، وكذلك التقبيل ينعظ الذكر، وإذا فتر يخرج منه

المذى، فثبت جواز ذلك بل قال ابن حزم فى المحلى (٣٣٨/٤) : وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم . اقتداء برسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾.

٢ – **ومنها** : ما أخرجه فى الموطأ وأحمد وابن حزم فى المحلى (٣٤٠/٤) عن عطاء بن يسار قال : أخبرنى رجل من الأنصار أنه قبّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأمرها فسألت النبى عن ذلك، فقال لها النبى ﷺ : إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فأخبرته امرأته فقال لها : إن النبى ﷺ رخص له فى أشياء فارجعى إليه فرجعت إليه، فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله ﷺ : (أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله).

فهذا الحديث دليل على أنه غير مخصوصٍ به عليه الصلاة والسلام.

٣ – **ومنها** : ما أخرجه ابن حزم فى المحلى (٣٤٠/٤) بإسناده عن عائشة أم المؤمنين قالت : وأهوى النبى ﷺ ليقبلنى، فقلت : إنى صائمة فقال : وأنا صائم فقبلنى.

وهذا الحديث دليل على أنه لا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب لأن عائشة كانت شابة إذ ذاك. وأن الحديث الذى يفرق بين الشيخ والشاب ضعيف.

٤ – **ومنها** : ما أخرجه مالك فى الموطأ عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق وهو صائم فى رمضان فقالت له عائشة أم المؤمنين : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم.

٥ – **ومنها** : أن عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم فلا ينهاها. (رواه مالك فى الموطأ).

٦ – **ومنها** : ما رواه ابن حزم فى المحلى عن سعيد بن جبير أن رجلا قال لابن عباس : أنى تزوجت ابن عمة لى جميلة، فبنى بى فى رمضان فهل لى بأبى أنت وأمى إلى قبلتها من سبيل ؟ فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم. قال : قبّل. قال : فبأبى أنت وأمى : هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم. قال : فباشرها. قال : فهل لى إلى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل ؟ قال : وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم. قال : اضرب). قال : وهذا من أصح طريق عن ابن عباس.

٧ – **ومنها** : عـن شهـاب قال : سألت أبا هريرة عن دنو الرجل امرأته وهو صائم ؟ فقال : أنا لأرف شفيتها وأنا صائم. ذكره ابن حزم بإسناده.

٨ – **ومنها** : عـن سعد بن أبى وقاص أنه سئل : أتقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم. واقبض على متاعها. ذكره ابن حزم من طرق صحاح.

٩ – **ومنها** : ما رواه عن أبى سعيد الخدرى أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأسًا.

١٠ – **ومنها** : ما رواه عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم.

١١ – **ومنها** : مـا رواه عن امرأة حذيفة قالت : كان حذيفة إذا صلى الفجر فى رمضان جاء فدخل معى فى لحافى ثم يباشرنى.

وقـد روى عن عكرمة والحسن وأبى سلمة ومسروق والشعبى وسعيد بن جبير : إباحة القبلة والـمبـاشـرة فـى صوم رمضان وغيره. فهذه أدلة على أن خروج المذى لا يؤثر فى الصيام ولو كان ذلك منهيا عنه لنهى عنه رسول الله ﷺ لأنه أرسل للبيان وإن نسى فما كان ربك نسيًا.

وأمـا من قال بإفساد الصوم الذى خرج فيه المذى أو أفسده بالمباشرة والتقبيل ونحو ذلك : فليس عنده دليل من كتاب ولا سنة مرفوعةٍ صحيحة بل احتج بمناماتٍ وأحاديث موقوفة إنما هـى آراء بـعـض الـصـحابة والتابعين فلا حجة فيها، بعد وضوح الدليل مع أنها محتملة. راجع الـمـحـلى بتحقيق أنيق (٣٣٥/٤). وانظر الأحاديث فى ابن أبى شيبة : ٥٩/٣، وعبد الرزاق : ١٨٢/٤، وراجع المغنى : ٣/) وانظر السنن الكبرى : ٢٢٩/٤).

١٧٥٢ – وسئل : عن رجل جامع امرأته فى نهار رمضان فهل يجب الترتيب فى كفارة الصوم أم لا ؟

الجواب : الـحمد لله : الراجح فى هذه المسألة أن الترتيب فى هذه الكفارة واجب لما روى البخارى (٢٥٩/١) ومسلم (٣٥٤/١) كما فى المشكاة (/١) عن أبى هريرة قال : بينما نحن جـلـوس عـنـد النبى ﷺ إذ جائه رجل فقال : يا رسول الله هلكت، قال : مالك ؟ قال : وقعت عـلـى امـرأتـى وأنـا صـائـم، فـقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا، قال : فهل تستـطيـع أن تـصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا، قال : فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق.. الحديث).

فهـذا الـحديث الصحيح يدل على هذا الترتيب والأخذ به لازم. ولأن فى هذه الكفارة صوم

شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل، وانظر المغنى : ٣/٦٦، وهو قول جمهور أهل العلم، كما في المحلى (٤/٣٢٨، رقم : (٧٣٩).

وأما الحديث الذى رواه مسلم (١/٣٥٥) عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينًا. فحديث صحيح ولكن كلمة (أو) للتقسيم لا للتخيير، كما قال النووى. ولأن هذا الحديث رواية بالمعنى والصحيح ما قدمناه ولأن فيه الزيادة والأخذ بالزيادة واجب.

١٧٥٣ – هل يجوز للمعتكف الخروج إلى الجنازة ؟

السائل أبو عبد الله بخت محمد : ٨/٤/١٤١٦هـ يوم الأحد).

الجواب : ولاحول ولا قوة إلا بالله : قد ثبت فى الحديث الصحيح الذى أخرجه أبوداود (١/٣٤٢) المشكاة : ١/١٨٣، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولايشهد جنازة ولا يمس المرأة ولايباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلافى مسجدٍ جامع).

وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، كما فى المشكاة : ١/١٨٣).

وعنها أيضاً : قالت : كان النبى ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه. (رواه أبوداود رقم : ٢٤٧٢، وفى سنده ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط فترك. كما فى التقريب. وقال المنذرى : وفى إسناده الليث وفيه مقال كما فى عون المعبود : ٢/٣١٠. **فالقول الراجح** : أنه لا يعود مريضًا ولا يحضر جنازة، لأنه فى مراقبة الله عز وجل. والراوى من الصحابة إذا قال : (من السنة) فيراد بذلك سنة النبى ﷺ كما فى المصطلح. وهو إختيار أكثر اهل العلم كما فى المغنى (٣/١٣٦).

وفى نيل الأوطار (٤/٣٥٨) استدل بهما – أى بحديثى عائشة – على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة قال فى الفتح : وروينا عن على عليه السلام والنخعى والحسن البصرى : إن شهد المعتكف الجنازة أو عاد مريضًا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه. وبه قال الكوفيون الخ. وارتضاه. وقال الشوكانى فى السيل الجرار : ١/١٣٨، بعد ما ذكر حديث عائشة : فهذا يفيد

أنه لا يجوز الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لا لغيرها من القرَب ويؤيد ذلك ماأخرجه أبو داود من حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض .. الحديث).

وروى مسلم : ١/) عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة) راجع الإرواءِ :١٤٨/٤، والبيهقى : ٢٢٠/٤.

وأما ما روى عن على بن أبى طالب : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت أهله يأمرهم بحاجته وهو قائم) رواه ابن حزم فى المحلى (٤٢٤/٣) وفى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس وقد عنعنه . وقد ثبت عنه ما يخالفه كما تقدم، ورواه ابن أبى شيبة : ٨٧/٣، وروى عن عطاء وسعيد بن المسيب والزهرى ومجاهد وعروة أنهم قالوا : لا يعود مريضًا ولايشهد جنازة ولا يجيب دعوة، لكن يجوز له أن يشترط ذلك فى ابتداء اعتكافه كما قال به الإمام أحمد فى رواية وابن حزم فى المحلى ولم يذكر دليلاً سوى أنه قال : وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح والخروج له لأنه بذلك التزم الاعتكاف فى حال ما استثناه وهذامباح له أن يعتكف إذا شاء ويترك إذا شاء لأن الاعتكاف طاعة وتركه مباح فإن أطاع أجر وإن ترك لم يقض الخ. فإنه عليه السلام قال : (إنما الأعمال بالنيات) راجع المحلى : ٣٢٥/٣، والمغنى : ١٣٧/٣، والنيل : ٣٥٨/٤). وتقدم هذا قريباً فى هذا المجلد.

١٧٥٤ – وسئل : عن الشيخ الهرم هل عليه صيام أم لا ؟ وهل عليه فدية أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : الناس فى أحكام القضاءِ أنواع :(١) النوع الأول : الحائض والنفساء والمسافر، فهؤلاءِ يفطرون ويقضون. (٢) النوع الثانى : الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما فإنهما تفطران والراجح أن عليهما القضاء فقط، ولا إطعام عليهما، لقول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيامٍ أخر ﴾ والحامل والمرضع تلحقان بالمريض.

ولما ثبت فى الترمذى وأبوداود والنسائى رقم : (٢٢٧٥) من حديث أنس بن مالك الكعبى أنه جاء إلى النبى ﷺ فوجده يتغدىٰ فقال : ادن فكل. فقال : إنى صائم. فقال النبى ﷺ : اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى الصوم). وسنده صحيح. وقد قال بعض أهل العلم : بأن عليهما القضاء

والإطعام كليهما إذا خافتا على ولديهما فقط، وقيل : عليهما الإطعام فقط. والصحيح ما رجحناه. (٣) النوع الثالث : المريض.

والمريض قسمان: ١ - المريض الذى يرجى برؤه كمن يكون فيه حمى فهذا يفطر ويقضى إذا شفى فإن مات قبل أن يشفى فلا شئ على ورثته. أما إذا تمكن من القضاءِ وفرط فيه، فعلى ورثته أن يطعموا عنه أو يصوموا وهذا حكم النوع الأول أيضًا عند التفريط.

٢ - المريض الذى لا يُرجى برؤه، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

٤ - النوع الرابع : الكبير الهرم الذى أصابه الخرف وزال عقله، وذهب تمييزه : فهذا لا صوم عليه ولا قضاء عليه ولا إطعام. وبالله التوفيق، راجع دروس رمضان لسلمان العودة ص (١٠٣). وقد تقدم قريبًا.

١٧٥٥ - وسئل : عن ليلة القدر هل هى مخصوصة بهذه الأمة أم كانت فى الأمم قبلها ؟

(١٤١٦/٩/٢٢) هـ

الجواب : قد ثبت فى الموطأ للإمام مالك (٢٦٠/١) عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر. قال ابن عبد البر : هذا أحد الأحاديث الأربعة التى لاتوجد فى غير الموطأ لا مسندًا ولامرسلاً، وليس منها حديث منكر ولاما يدفعه أصل.

قال ابن كثير فى تفسيره (٥٣٢/٤) بعد ما ذكر هذا الحديث : واختلف العلماء هل كانت ليلة القدر فى الأمم السابقة أو هى من خصائص هذه الأمة : فقد ذكر صاحب العدة أحد أئمة الشافعية عن جمهور العلماء أنها من خصائص هذه الأمة. والذى دل عليه الحديث أنها كانت فى الأمم الماضيين، كما هى فى أمتنا، قال الإمام أحمد (١٧١/٥) بإسناده الصحيح عن أبى ذر قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرنى عن ليلة القدر أفى رمضان هى أو فى غيره ؟ قال : بل هى فى رمضان. قلت : تكون مع الأنبياءِ ماكانوا فإذا قبضوا رفعت أم هى إلى يوم القيامة؟ قال : بل هى إلى يوم القيامة. قلت : فى أىّ رمضان هى : قال : التمسوها فى العشر الأولى والعشر الأخر، ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث ثم اهتبلت و غفلته. قلت : فى أىّ العشرين هى ؟ قال : ابتغوها فى العشر الأواخر لا تسألنى عن شئ بعدها. ثم حدث رسول الله ﷺ ثم اهتبلت

غفلته فقلت : يارسول الله ! أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أيّ العشر هي ؟ فغضب عليّ غضباً لم يغضب مثله منذ صحبته وقال : التمسوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شئ بعدها).

قال ابن كثير : ورواه النسائي عن الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان. فهذا الحديث أصح من الحديث الذي رواه مالك، مع أنه يحتمل التأويل بخلاف حديث أبي ذر، ومما يقوى أنها غير مخصوصةٍ بهذه الأمة قول الله تعالى : ﴿إنا انزلناه في ليلة القدر﴾ فمن المعلوم أن القرآن يوم أنزل، أنزل بالنبوة على محمد ﷺ ولم يكن قبل ذلك نبيًا حتى تكون تلك الليلة ليلة القدر في حقه. (انظر دروس رمضان لسلمان عودة ص : ٩٣).

واعلم أنه لا يشترط في ليلة القدر العلم بها بل المقصود الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة الفاضلة. هذا وبالله التوفيق.

١٧٥٦ – وسئل : هل الكفارة على الرجل فقط، إذا جامع زوجته أم عليها أيضًا.

(١٢١٦/٦/٢١) هـ

الجواب : تقدم هذه المسألة والظاهر أنها تجب عليها إذا طاوعته وكانت غير مكرهة.

١٧٥٧ – وسئل : عن الاعتكاف : هل هو مخصوص بالمساجد الثلاثة أم يجوز في سائر المساجد مع الأدلة ؟

الجواب : الحمد لله : فقد اتفق المسلمون على أن المسجد شرط للاعتكاف للرجال، ثم اختلفوا : ١ – فذهب حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب وعطاء رضي الله عنهم إن أن الاعتكاف مخصوص بالمساجد الثلاثة. واستدلوا بالحديث الذي رواه البيهقي (٣١٦/٤) والطحاوي في المشكل (٢٠/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٩١/٢) وغيرهم : عن أبي وائل قال : قال حذيفة لعبد الله : عكوف بين دارك ودارِ أبي موسى، لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس) قال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا. واللفظ للطحاوي. وظاهر الإسناد صحيح، ولذلك صححه الألباني في الصحيحة رقم (٢٧٨٦) وفي قيام رمضان ص (٣٦) : فبهذا الحديث خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾.

٢ – وذهب جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم : إلى أن الاعتكاف لا يختص بالمساجد الثلاثة. وأجابو عن الحديث المذكور بأجوبة مختلفة :

١ – أحدها : أن هذا الحديث منسوخ، كما قال الطحاوى رحمه الله أن ابن مسعود مع علمه بهذا الحديث أنكره وقال : لعلهم حفظوا ونسيتَ، ولأن عامة المسلمين يعتكفون فى مساجد بلدانهم مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ وانتم عاكفون فى المساجد ﴾.

٢ – الثانى : أن هذا الحديث محمول على النذر فمن نذر أن يعتكف فى هذه المساجد الثلاثة فلا يجوز له الاعتكاف فى غيرها كمن نذر الصلاة فى هذه المساجد لا تجوز فى غيرها، وهذا اختيار سلمان عودة فى دروس رمضان.

٣– الثالث : **وهو الصحيح عندى** : أن الحديث الذى صح أسناده واتفق العلماء على قبوله فهو مفيد لليقين يجوز تخصيص القرآن به كجمهور أحاديث الصحيحين فإنها مفيدة لليقين دون الظن، كما قيل. وإذا جاء الحديث ولم يصح إسناده أو اختلف العلماء فى تصحيحه وتضعيفه أو وقع الشك فيه : فلا يجوز أن يخصص به عموم القرآن ولا الحديث الصحيح الذى جاء مطلقاً أو مقيدًا، لأنه لا يفيد اليقين بل يفيد الظن وأحيانا لا يفيد الظن لقرائن تظهر للمارس ولمن رزقه الله بصيرة فى دينه، كما ذكرهذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاواه (١٦/١٨) وكما فى رسالة أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين لثناء الله الزاهدى ص (٢١) وكما فى مكانة الصحيحين لخليل ملا خاطر ص (١٢٩).

فهذا الحديث الذى ذكره حذيفة بن اليمان من قبيل النوع الثانى وهو الجواب الرابع.

٤ – فإنه قد رواه الطحاوى عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة وهو صدوق تغير حفظه بآخرة وكان يقبل التلقين، وتابعه محمود بن آدم المروزى عن سفيان به، كما فى البيهقى (٣١٦/٤) وسير أعلام النبلاءِ للذهبى (٨١/١٥) ولفظه : (لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو المساجد الثلاثة) ومحمود بن آدم لم يوثقه غير ابن حِبّان وهو متساهل فى التوثيق ويوثق المجهولين. وتابعه محمد بن الفرج عن سفيان به أخرجه الإسماعيلى (٣٣٦) وهو صدوق فهؤلاء الثلاثة : هشام بن عمار ومحمود بن آدم ومحمد بن الفرج رفعوا الحديث وقد خالفهم من هو أوثق منهم : فرواه على الشك سعيد بن منصور فى سننه فيما نقله عنه ابن حزم فى

المحلى (٣/٤٣٠) عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود : قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : (لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة أو قال : مسجد جماعةٍ).

قال ابن حزم : هذا شك من حذيفة أو ممن دونه، ولا يقطع على رسول الله بالشك. ورواه موقوفًا على حذيفة عبد الرزاق رقم (٨٠١٦) (٤/٣٤٨). ومن طريقه الطبرانى فى الكبير (٩٥١١) وكذلك رواه موقوفاً ابن أبى شيبة (٣/٩١) وعبد الرزاق (٨٠١٤) والطبرانى (٩/٤٣٩) رقم (٩٥١٠) عن سفيان الثورى عن واصل الأحدب عن إبراهيم النخعى قال : جاء حذيفة إلى عبد الله فقال : ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين دار الأشعرى ؟ قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال : حذيفة : ما أبالى أفيه اعتكف أو فى بيوتكم هذه ؟ إنما الاعتكاف فى هذه المساجد الثلاثة : مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفوا – فعاب عليهم حذيفة – فى مسجد كوفة الأكبر، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين ولكنه حديث موقوف كما ترىٰ.

فإن قلت : إنه مرسل لأن إبراهيم النخعى أرسله عن حذيفة وعبد الله .

فنقول : هو صحيح لأن مراسيل إبراهيم النخعى عن ابن مسعود صحيحة، كما قاله ابن رجب فى شرح العلل (١/٢٩٤). فدل هذا التحقيق : على أن رواية من روى هذا الحديث على الشك وأوقفه هى الراجحة وأصح وأقوى ممن جعلها مرفوعة صحيحة كما حقق ذلك شعيب الأرناؤوط فى تعليق مشكل الآثار (٧/٢٠١، ٢٠٦.

ثم قال : وقد روى الطبرانى (٩٥٩٠) عن إبراهيم أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبى موسى، يزعمون أنهم معتكفون ؟ قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت، أو حفظوا ونسيت قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعةٍ. قال الهيثمى فى المجمع (٣/١٧٣) : وهى مرسلة كما فى نصب الراية ٢/٩٠، وفى تحقيقى غير مرسلةٍ لأن إبراهيم قد تقدم قوله. فثبت أن هذا الحديث فيه كلام لأهل العلم كما علمت فكيف يخصص به عموم القرآن الذى هو فى غاية الإيقان والإتقان. فتدبر !

ومن المرجحات لقول الجماهير : أن الأمة الإسلامية بأكثريتها لم تعلم بهذا الحديث فلو كان ثابتًا لما حرمها ا عن هذه النعمة الجليلة ولذلك قال ابن حزم : هذا شك من حذيفة أوممن دونه ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك، ولو أنه عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا فى

المساجد الثلاثة: لحفظه عليه ولم يدخل فيه شكًا، فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يقله قط. المحلى (٤٣١/٣). أقول: هو مثل الحديث الذى رواه مسلم فى السفر وفيه ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ. ولم يعمل به الناس لوقوع الشك فيه.

وكذلك يدل على ضعف القول الأول أدلة جمهور العلماءِ وهى الآتية:

١ - الأول: قوله تعالى: ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ وهو دليل واضح.

٢ - الثانى: ما رواه أبوداود (٣٤٢/١) كما فى المشكاة (١٨٣/١) عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامعٍ) وسنده صحيح، كما فى الإرواءِ.

٣ - الثالث: ما أخرجه البيهقى (٣١٦/٤) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدُور) يعنى القرى الصغيرة التى لا جمعة فيها.

٤ - الرابع: ما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٣٤٦/٤) رقم (٨٠٠٩) عن على رضى الله عنه قال: (لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة).

وفى سنده جابر الجعفى وباقى رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبى شيبة (٩١/٣) عن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه مثله، والحارث فيه مقال.

٥ - الخامس: ما أخرجه عبد الرزاق بإسنا دصحيح (٨٠١٠) عن عروة قال: (لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة).

٦ - وقد روى سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله ﷺ كان يعتكف.. وفيه: ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة).

فقد خالف رأى سعيد بن المسيب عن روايته فتدبر! أخرجه الدارقطنى (٢٠١/٢).

٧ - وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعةٍ. والآثار فى هذا الباب كثيرة، وهذه الأدلة تدل على مسألة أخرى: وهى أن الاعتكاف لا ينبغى إلا فى المسجد الجامع، ولأنه عليه السلام وأصحابه رضى الله عنهم لم يعتكفوا إلا فى المسجد الجامع، ولأن الاعتكاف يدل على العكوف واللزوم فينبغى أن لا يخرج منه. وهو قول أكثر أهل العلم.

٨ – وفى المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٣٥٠) : اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها. وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى (٢/ ٢٠٠) عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح).

فحديث ضعيف جدًا لأن فيه جويبر وهوضعيف بالاتفاق وكذلك منقطع بين الضحاك وحذيفة. راجع المجموع (٦/ ٤٨٣) والقرطبى (٢/ ٣٣٣) والنووى شرح مسلم (١/ ٣٧١). وانظر نصب الراية (٢/ ٤٩٠).

وقال أصحاب القول الأول : إن الحديث صحيح لأنه لا عبرة للأكثرية فى مقابلة النص. أقول :نعم، ولكن ذكرنا الأكثرية للتأييد، فإن الله عز وجل كيف حرم جمهور المسلمين وأئمة الحديث والفقه عن هذا الخير العظيم ؟

٢ – قالوا : أما وروده موقوفًا فهو تقوية للحديث المرفوع لأنه سمعه من رسول الله ﷺ وأفتى به. أقول : إذا كان الوقف هوالأصح، فالموقوف لا يخصص به عموم القرآن. مع أنى ذكرت أن هذا الحديث رواه عن سفيان بن عيينة ثلاثة : هشام بن عمار تغير بآخرة وكان يقبل التلقين ومحمود بن آدم وثقه ابن حبان فقط ومحمد بن الفرج وهوصدوق، وسفيان بن عيينة دلّسه، وهو وإن كان لا يدلس إلا عن ثقة كما فى طبقات المدلسين لابن حجر، فالحديث ليس فى درجة الصحة فى أعلى مراتبها، فإن للحديث الصحيح مراتب كما فى المصطلح.

قالوا : وأما الشك الذى وقع فى الحديث (أو فى مسجد جماعة) فغير صحيح، لأن هذه الرواية مرسلة لأن إبراهيم لم يلق حذيفة.

أقول : نعم، لم يلقه ولكنه قال : إذا حدثتكم عن ابن مسعود فهى عن غير واحدٍ، وهنا جاء حذيفة إلى ابن مسعود وكلمه فهؤلاءِ الذين يحدثون إبراهيم قد حضروا هذه القصة فتدبر !

قالوا : إن هذه الرواية باطلة متناً، لأن حذيفة أنكر على المعتكفين الذين كانوا فى الجامع فكيف يقول : ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة).

أقول : مَن قال : أنهم فى الجامع ؟ لعلهم فى غير الجامع.

وأما قول إبراهيم أما الذين عاب عليهم حذيفة فى مسجد الكوفة الأكبر : فليس هو فى الحديث. كما فى المجمع (٢/ ١٧٣).

قالوا : وقد ورد الحديث عند البيهقى (٤/ ٣١٦) والطحاوى (٤/ ٢٠) من غير شك.

فنقول : نعم، ولكن فى رواية الطحاوى هشام بن عمار، وفى البيهقى محمود بن آدم المروزى.

قالوا : خبر الواحد يخصص به عموم القرآن ؟

قلت : نعم، إذا كان صحيحًا متلقى بالقبول،وهنا ليس كذلك.

قالوا : وابن مسعود ذكره لعلك نسيت، ولم يجزم بالنسيان ؟

أقول : ولكنه لم يأخذ بهذه الرواية ولذلك لم يأمر هو المعتكفين بترك الاعتكاف بل روى ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٩١) عن شداد بن الأزمع قال : اعتكف رجل فى المسجد الأعظم وضرب خيمة فحصبه الناس فبلغ ذلك ابن مسعود فأرسل إليه رجلاً فكف الناس عنه وحسن ذلك.

فهذا الحديث المخصص وقع هكذا : (لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة أوفى مسجد جماعة) وفى رواية (لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام، أو فى المساجد الثلاثة) وفى رواية (لا أبالى اعتكف فى سوقكم هذه) وفى رواية (ولا أبالى أعتكف فى بيوتكم) وقد يروى موقوفًا وأحيانًا مرفوعاً. فهذا يوجب الإضطراب.

وقال على بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه : (لا اعتكاف إلا فى مصر جامع) وقال : (لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة) عبد الرزاق : ٣/١٦٧، و (٤/٣٤٦) والمحلى وابن أبى شيبة ومسند زيد (٣/٨٨) وفقه على رضى اللّٰه عنه ص (١٠٣).

وأجاب ابن عثيمين عن الحديث (لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة) بأنه الأفضل والأكمل وفى غيرها جائز، كما فى فتاوى رمضان (٢/٨٧٥).

١٧٥٨ – متى يدخل المعتكف معتكفه ؟

الجواب : الأفضل أن يدخل ليلة إحدى وعشرين وهو قول عامة أهل العلم:

لما روى مسلم (١/٢٧١) والبيهقى : (٤/٣١٩) عن أبى سعيد الخدرى أنه عليه السلام خطب صبيحة عشرين فقال : (من كان خرج فليرجع فإنى أريتُ ليلة القدر فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى وتر) الحديث. فهذا الحديث ظاهر فيما قلنا.

وأما الحديث الذى أخرجه مسلم (١/٣٧١) عن عائشة قالت : (كان رسول اللّٰه ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) الحديث : فمؤول بأنه كان يدخل المسجد من

الليل ويدخل معتكفه بعد صلاة الفجر، فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق، وقال بهذا التأويل الائـمة الأربـعة وغيـرهـم، وهو اختيار الشوكانى فى النيل (٤/٣٥٥) وقال الأوزاعى والليث : يدخل المعتكف من أول النهار واستدلا بهذا الحديث.

والظاهر عندى : جـواز الأمرين وإن كان الأول أفضل لأن ليلة إحدى وعشرين يمكن فيها أن تكون ليلة القدر كما وقع ذلك فى زمان النبى ﷺ.

١٧٥٦ – وهل يجوز للمرأة أن تعتكف فى البيوت ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف فى البيت لأدلةٍ :

١– الأول : قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾.

وهذا عموم لا تخرج المرأة منه إلا بدليل.

٢ – الثـانـى : مـا روى البيهـقـى (٤/٣١٦) عـن ابـن عباس قال : (إن أبغض الأشياءِ إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور) وهو حديث صحيح.

والمراد بالدور إما البيوت وإما مساجد القبائل.

٣ – وكان نساء النبى ﷺ مع كثرة حيائهن كن يعتكفن فى المساجد ورأى مرة أبنية فقال : (آلبر تُردن بهن) رواه البخارى. فلو كان جائزًا فى البيوت لأمرهن بذلك.

وفـى الـمغنى (٣/١٢٩) : وللمرأة أن تعتكف فى كل مسجدٍ ولا يشترط إقامة الجماعة فيها لأنـهـا غيـر واجبة عـليهـا وبهـذا قـال الشـوكـانى . وليس الاعتكاف فى بيتها، وقال ابو حنيفة والثورى : لها الاعتكاف فى مسجد بيتها، وهو المكان الذى جعلته للصلاة منه، واعتكافها فيه أفضل لأن صلاتها فيه أفضل، وحكى عن أبى حنيفة أنها لا يصح اعتكافها فى مسجد الجماعة لأن النبى ﷺ ترك الاعتكاف فى المسجد حين رأى أبنية أزواجه فيه. وقال : (آلبرّ تردن) ولأن مسـجـد بيتهـا مـوضـع فـضيلـة صـلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد فى حق الرجل. ثم أجـاب عـن ذلك بـأن قـوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ يرد ذلك وحديث (آلبر تردن) ليس المراد به ما فهمه أبو حنيفة، بل المراد فساد نيتهن وسوءِ المقصد.

وأمـا الـصـلاة فـلا يـصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل (النافلة) فى بيته أفضل ولا يـصـح اعتـكـافـه فيـه، ملخصاً. وفى المجموع (٦/٤٣٧٨) : لا يصح اعتكاف الرجل إلا فى الـمـسـجـد لـقـولـه تـعـالى : ﴿ وأنتـم عـاكفون فى المساجد ﴾ فدل على أنه لا يجوز إلا فى

المساجد ولا يصح من المرأة إلا فى المسجد لأن من صح اعتكافه فى المسجد لم يصح فى غيره كالرجل. ثم إنها إن حاضت المرأة فى المسجد خرجت ولا تفسد اعتكافها .
قال النووى : أقول : فماذا تفعل إذا خرجت ؟ انظر المغنى : ١٥٣/٣.
وفى كشاف القناع (٣٥١/٢) : وروى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف فى مسجد بيتها فقال : بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع.

١٧٥٧ – و سئل : متى يخرج المعتكف من المسجد ؟ وهل يبيت ليلة العيد أم لا ؟

الجواب : استحب العلماء أن يبيت المعتكف ليلة العيد فى المسجد وذكر ابن قدامة فيه بعض الآثار عن السلف كأبى قلابة وغيره، فقال : من اعتكف العشر الأواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد فى معتكفه، نص عليه أحمد، وروى عن النخعى وأبى مجلز وأبى بكر بن عبد الرحمن والمطلب بن حنطب وأبى قلابة : أنهم كانوا يستحبون ذلك.
(المغنى : ١٥٧/٣). وكذا فى كشاف القناع (٣٥٥/٢) قال باستحباب ذلك.
وكذا فى الفقه الإسلامى (٧١٦/٢) : يندب مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلى فيصل عبادة بعبادة، ولما ورد من فضل إحياءِ هذه الليلة (من قام ليلة العيد محتسباً لله تعالى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب).
أقول : هذا حديث موضوع ، كما فى السلسلة رقم (٥٢١، و(٥١٦٣) وضعيف ابن ماجه رقم (٣٩٥) وغير ذلك.
أقول : ولكن استحباب الاعتكاف ليلة العيد لم نره فى السنة عن النبى ﷺ بل كان يعتكف فى رمضان وليلة العيد ليست من رمضان.

١٧٥٨ – وسئل : عن المعتكف هل يجوز له حضور الجنازة وكذا عيادة المريض ؟ وهل يجوز له أن يشترط ذلك ؟

الجواب : الحمد لله : لا يجوز له ذلك لأنه يخالف معنى الاعتكاف، ولما روى أبوداود (٤٦٨/٢) كما فى المشكاة (١٧٣/١) عن عائشة قالت : (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع).
وهذا حديث حسن صحيح، فى حكم المرفوع. وعن عائشة قالت : (كان النبى ﷺ إذا

اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه.

وعنها قالت: (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يعرج يسأل عنه) أخرجه أبوداود وسنده ضعيف، كما في المشكاة (١/١٨٢).

فلا يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض ولا للجنازة، وإن خرج إليهما بطل اعتكافه سواء في ذلك الاعتكاف الواجب (بالنذر) والمستحب.

قال الشوكاني في النيل (٤/٣٥٨): قوله ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان: فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجةٍ من غير فرق بين ما كان مباحًا أو قربة أو غيرها، إلا الذي لا بد منه، كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها. أما الاشتراط في الاعتكاف: فقد قال به قوم من أهل العلم أنه يجوز للمعتكف أن يشترط لنفسه الخروج من المعتكف لعيادة المريض أو الجنازة أو نحوها.

قال ابن قدامة في المغني (٣/١٣٦): الكلام ههنا في فصلين. أحدهما: في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط فذكر في ذلك روايتين عن أحمد، وذكر اختلاف العلماءِ. فقال: لا يجوز له فعله وهو قول عطاء وعروة ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد في رواية : له أن يعود المريض ويشهد الجنازة ويعود إلى معتكفه وهو قول علي وبه قال النخعي وسعيد بن جبير والحسن ثم روى عن علي قال: (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم) رواه الإمام أحمد والأثرم.

ثم ذكر حديث عائشة للرواية الأولى عن أحمد. ثم قال: الفصل الثاني: إذا اشترط فعل ذلك في اعتكافه فله فعله واجب كان الاعتكاف أو غير واجب، وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازةٍ وكذلك ما كان مباحًا كما يحتاج إليه كالعشاءِ في منزله والمبيت فيه الخ. ثم ذكر دليله فقال: لأن الاعتكاف يجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر فإذا اشترط الخروج فكأنه نذر القدر الذي أقامه. وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز شرطه اهـ واختار السيد سابق في فقه السنة (١/٤٢٥) جواز الخروج للحاجة واشتراط ذلك أيضاً.

والراجح لدينا: أنه لا يجوز له الاشتراط في الاعتكاف، لأنه لا دليل عليه من سنة صحيحةٍ أو

ضعيفةٍ ولا من أثر صحابي ولا من قياس صحيح، والراجح عندنا : أنه لا يجوز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة والأكل واجبًا كان الاعتكاف أو غير واجب، لأن النبي ﷺ كان لا يخرج لذلك وكان اعتكافه غير واجب.

قال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب : لا يعود مريضًا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه أم لا في الصحيح، وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال صاحب الشامل : هذا يخالف السنة فإنه ﷺ كان لا يخرج من الاعتكاف لهذه الأمور، وكان اعتكافه نفلا لا نذرًا. ذكره العيني : ١٤٥/١١، كذا في المرعاة (١٦٣/٧).

وأما الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة (٨٧/٣) عن علي قال : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم) : فأثر ضعيف أو هو رأي لعلي رضي الله عنه ولا حجة في اجتهاد الصحابي إذا كان يخالف الحديث المرفوع كما هو إجماع أهل العلم.

وانظر المصنف لعبد الرزاق (٣٥٥/٤) والفقه الإسلامي (٧٦/٢).

١٧٥٩ - وسئل : عن امرأة اعتكفت في المسجد فجاء زوجها وجلس معها وأكل وشرب وتكلم معها فهل يفسد اعتكافها بذلك ؟

الجواب : لا يفسد بل يجوز ذلك بلا كراهة إذا لم يمسها شهوة ولم يقبلها ولم يجامعها بل اعتكفت بأمره، إلا أنه ينبغي أن لا يكثر الكلام معها لها في ذلك من الخروج عن حقيقة الاعتكاف والقصد الذي شرع له الاعتكاف وهو التعلق بالله وجمع القلب عليه والأنس به تعالى وذلك لا يحصل إلا بأن تخلو في أكثر أوقاتها عن جميع الناس.

والدليل على الجواز أحاديث :

الأول : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. متفق عليه. المشكاة : ١٨٣/١.

الثاني : أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جائت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقبلها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : على رسلكما، إنها صفية بنت حيي، فقالا : سبحان الله

يا رسول الله! وكبر عليهما. فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا) رواه البخاري (١/٢٧٢).

فهذان الحديثان يدلان على جواز ذلك.

١٧٦٠ – وسئل: عن نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد كل وقتٍ هل يستحب ذلك كما قال به بعض العلماء؟

الجواب: الظاهر أنه لا يستحب ذلك، بل هو غلو وبدعة لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدخلون المسجد كل وقتٍ ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك في كل دخول وإنما أمرهم في الاعتكاف الشرعي ولم ينقل عنهم أنهم كانوا ينون ذلك بل ورد عن الصحابة اللعب بالحراب في المسجد والكلام المباح فيه والنوم والضحك في بعض الاوقات، ولذلك قال ابن تيمية في الفتاوى: لم يكن من عادة الصحابة حين يدخلون المسجد أن ينووا الاعتكاف.

وفي المختارات الجلية ص (٩٢) والصحيح عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد لعدم وروده. وما ذكره النووي في المجموع (٢/١٦٨) باستحباب ذلك: فلم يذكر عليه دليلاً. ثم رأيت في الحلية (٣/٣١٢) وحياة الصحابة (٢/١١٠) والمحلى (٣/٤١٢) عن عطاء أن يعلى بن أمية رضي الله عنه كانت له صحبة فكان يقعد في المسجد الساعة فينوي بها الاعتكاف.

أقول: فهذا عمل صحابي لم يسنده إلى النبي ﷺ فهو من اجتهاداته. أو فيه عنعنة ابن جريج، وفيه أبو بلال الاشعري. واختار ابن حزم أن الاعتكاف هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً.

أقول: وإذا قلنا أن الصوم سنة في الاعتكاف فلا يصح هذا الكلام لأن الصوم لا يكون إلا من الصباح إلى المساءِ. تفكر، وانظر المحلى: (٣/٤١١).

١٧٦١ – وهل في الاعتكاف أقسام؟

الجواب: نعم. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا فيجب عليه كما في الاجماع لابن المنذر.

والاعتكاف يجب بالنذر اجماعًا: لحديث عائشة: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه).

ولحديث عمر الذى رواه البخارى (كنت نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال ﷺ: فأوف بنذرك).

وهل يجب الاعتكاف بالشروع فيه؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه لا يجب وهو قول جمهور أهل العلم.

١٧٦٢ – وهل يشترط الصوم للاعتكاف؟ فيه قولان للعلماء:

الراجح: أنه لازم فى الاعتكاف لأدلة:

الأول: ما رواه أبوداود وتقدم عن عائشة قالت: (ولا اعتكاف إلا بصوم) وهو حديث موقوف بمنزلة المرفوع.

الثانى: ما رواه ابن حزم فى المحلى (٣/) وعبد الرزاق عن ابن عباس وابن عمر قالا: لا اعتكاف إلا بصوم. ولأن الله تعالى ذكر الاعتكاف بعد الصوم فيدل هذا الاقتران الإشارة إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: ولما كان هذا المقصود – أى إصلاح القلب – إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قطّ، بل قد قالت عائشة: ولا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط فى الاعتكاف وهو الذى يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. (زاد المعاد: ٨٧/٢) والجامع (٢٦٧/٣).

ورجح المباركفورى عدم اشتراط الصيام فى المرعاة (١٥٤/٧) وأما حديث عمر أنه نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية ولايكون الصوم بالليل: فقد روى مسلم أنه قال يومًا بدل ليلة (١/) فممكن أنه صام فى ذلك اليوم بل ورد الأمر بالصوم كما رواه أبوداود وغيره بإسناد فيه مقال وجمع ابن حبان بين الروايتين فقال: يوما وليلة كما فى فتح البارى (٢٢١/٤) وأشار الحافظ إلى شذوذ الرواية بلفظ (يومًا).

١٧٦٣ – و الحائض إذا حاضت وهى معتكفة فماذا تفعل؟.

الجواب: أما ابن حزم فأباح لها المكث فى المسجد وقال: لم يأت النهى عن دخول الحائض المسجد ويجوز لها الاعتكاف مع الحيض فتمكث فى المسجد حتى تقضى

اعتكافها كما فى المحلى (٣/) و (٢/ رقم : ٢٦٢).
وقال أكثر أهل العلم : لا يجوز للحائض دخول المسجد لما روى الشيخان عن عائشة قالت : قال لى النبى ﷺ : ناولينى الخمرة من المسجد فقلت : إنى حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك) فدل على أن الحائض لو جاز لها دخول المسجد لأمرها بالدخول فيه.
ونهى عائشة عن الطواف بالبيت لأن الطواف لا يكون إلا فى المسجد .
وفى السيل الجرار (١٣٨/٢) : ومتى حاضت خرجت وبنت إذا طهرت.
قال الشوكانى : وذلك للأدلة الدالة على منعها منه أى من المسجد. قال النووى فى المجموع (٤٧٨/٦) : فإن حاضت امرأة خرجت من المسجد ولايفسد اعتكافها بذلك.
ونحوه فى المغنى : ١٥٣/٣.

١٧٦٤ – وماهى شروط الاعتكاف ؟

الجواب : هى كثيرة منها : المسجد الجامع، أو المساجد الثلاثة، أو كل مسجد على اختلاف الأقوال. (٢) الصوم (٣) أن لا يخرج لجنازة ولا لعيادة ولا غيرها فإن خرج بطل اعتكافه (٤) أن لا يجامع ولا يباشر بشهوةٍ (٥) و لا يعصى الله تعالى فى معتكفه. (٦) ونحوها كالإسلام والعقل ولا يشترط له البلوغ. لعدم الدليل (٧) والنية.

١٧٦٥ – وسئل : هل يجوز لى أن أعتكف فى عشر ذى الحجة ؟

الجواب : نعم يجوز، لأن النبى ﷺ اعتكف عشر شوال، كما رواه البخارى ويجوز الاعتكاف فى غير رمضان باتفاق أهل العلم والراجح شرطية الصوم له، كما تقدم ولأن عمر نذر أن يعتكف يومًا فى مسجد الحرام وماكان ذلك اليوم من رمضان.

١٧٦٦ – وهل يجوز الاعتكاف فى غير المسجد ؟

الجواب : لا يجوز، لأن الله تعالى قال : ﴿ وانتم عاكفون فى المساجد ﴾ وقالت عائشة : ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع. أما أثر عائشة أنها اعتكفت فى جبل بثبير بمنىً كما رواه البخارى (٣٧٧/٣) مع الفتح وابن حزم فى المحلى (٣/) فلعلها اتخذت مسجدًا هناك كما قال الحافظ أو كانت مجاورةً ولم تكن معتكفة، وهناك فرق بين الاعتكاف والمجاورة فالاعتكاف خاص بالمسجد والمجاورة تجوز بكل مكان.
ولذلك جاء فى حديث عائشة فى البخارى (٢/١) جاورت بحراء وماكانت حراء مسجدًا،

وأشار إلى الفرق العراقي في طرح التثريب (٤/١٩٨) وبوب باب الاعتكاف والمجاورة.

١٧٦٧ – هل يجوز الاعتكاف في غرف المسجد التي أبوابها شارعة في المسجد ؟

الجواب : إذا كانت الغرفة تحسب خارج المسجد فلا يجوز فيها الاعتكاف وإذا كانت غرف في داخل المسجد للحارس مثلًا أو لوضع بعض أمتعة المسجد فيها، وكلها في المسجد فيجوز فيها الاعتكاف لأنها بمنزلة القبة التي كانت تضرب للنبي ﷺ في مؤخر المسجد، انظر فتاوى رمضان : ٢/٨٧٣.

١٧٦٨ – وهل يقوم المعتكف بالقاءِ درس ؟

الجواب : الأفضل للمعتكف أن يشتغل بالعبادات الخاصة كالذكر والصلاة وقراءة القرآن والدعاءِ وما أشبه ذلك لكن إذا دعت الحاجة إلى القاءِ درس او تعليم فلا بأس لأنه من ذكر الله تعالى وإن كان القلب يشوش قليلاً بذلك، لتعلقه بالمخلوق. انظر فتاوى رمضان : ٢/٨٧٦.

١٧٦٩ – وهل يجوز للمعتكف استعمال الجَوَّال (موبائيل) :

الجواب : الجوال مصيبة جسيمة شوشت على المسلمين عباداتهم ولكن يجوز استعماله للحاجة الشديدة لأنه بمنزلة الكلام مع أحدٍ، وذلك جائز له في الاعتكاف كما كان عليه السلام يتكلم مع أهله ومع أصحابه.

١٧٧٠ – وهل إذا جائت حاجة للمسلمين يقطع الاعتكاف لها أم يتم ؟

الجواب : الحاجة إذا كانت لا تقضى إلا به فحاجة المسلمين أعظم وأفضل أن تقضى من الاعتكاف لما روى الطبراني في الكبير وهو في الصحيحة رقم (٩٠٦) عن ابن عمر قال : إن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أي الناس أحب إلى الله ؟ وفيه ولأن أمشي مع أخٍ في حاجةٍ أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة – شهرًا. الحديث.

فدل على أن قضاء الحاجة أولى وأفضل من الاعتكاف. وسيأتي روايات أخرى في فضل الاعتكاف إن شاء الله وقضاء حاجة المسلم.

١٧٧١ – هذا ما أفتى به أحد الإخوة وهو الشيخ زبير عليزئي حفظه الله في هذه المسألة نعرضه للقراءِ ليتدبروها. قال : لا يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة لقوله تعالى : ﴿ وانتم عاكفون في المساجد ﴾ فعلم من الآية وعمومها جواز الاعتكاف في كل مسجدٍ وهو قول جمهور أهل العلم كما في شرح السنة للبغوي : ٦/٣٩٤، والمرعاة : ٣/٣١٩.

ثم قال: وقال بعض الناس بتخصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، واستدلوا في ذلك بحديث سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن حذيفة عن رسول الله ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) معجم الإسماعيلي: ٣/٣/٧٢٠، ح: ٣٣٦، سير أعلام النبلاء: ١٥/٨١، وقال: صحيح غريب عال والسنن الكبرى: ٤/٣١٦، مشكل الآثار: ٤/٣٠، المحلى: ٥/١٩٥، قال: وهذا إسناد ضعيف. لأن مدار جميع أسانيده على سفيان بن عيينة، هو حافظ ثقة مشهور بالتدليس وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع ولو في طريق واحد.

وكان لا يدلس إلا عن ثقة، قال ابن حبان: وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان وحده. وهكذا قاله الدارقطني، انظر الاحسان بترتيب ابن حبان (١/٩٠) وسوالات الحاكم للدارقطني ص: ١٧٥، وكان يدلس عن الثقات المذكورين في الذيل: علي بن المديني، أبو عاصم، ابن جريج، كما في الكفاية في علم الرواية ص (٣٦٢) للخطيب.

ونحوه في (نعمت الأثاثة، ص: ٧٩). ولكن قال سفيان مرة: لم أسمعه عن الزهري ولا ممن سمعه من الزهري قاله في حديث واحد، لما قيل له: ممن سمعته؟ حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري. انظر علوم الحديث للحاكم (١/١٠٥) ومقدمة ابن صلاح (٩٥) اختصار علوم الحديث ص (٥١) تدريب الراوي (١/٢٣٤) فتح المغيث: ١/١٨٣.

٢ – وحدث سفيان مرةً عن عمرو بن دينار (ثقة) فقيل له: عمن؟ قال: حدثني علي بن المديني عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، كما في فتح المغيث (١/١٨٥) ومعلوم أن ابن جريج يدلس عن الضعفاءِ وغيرهم، كما في طبقات المدلسين ص: ٩٥. فعلم أن من الشيوخ الثقات لسفيان الذين كان يدلس عنهم هم مدلسون بأنفسهم كابن جريج والزهري وابن عجلان وأعمش وسفيان الثوري، فلهذا عنعنة سفيان بن عيينة مشكوكة. بقي أنه كان لا يدلس إلا عن ثقةٍ فهو محل نظر، ثم أثبت أنه كان يدلس عن الضعفاءِ أحيانًا. مثال ذلك: قال ابن عيينة: قال الزهري: أما إنه لا يزال في الناس علم ما بقي هذا يعني محمد بن إسحاق. تاريخ ابن معين (٢/٥٠٤) الكامل لابن عدى (٦/٢١١٩) وميزان الاعتدال (٣/٤٧٢) مع أن سفيان سمع هذا القول من أبي بكر الهذلي ودلسه عنه. والحال أن أبا بكر الهذلي متروك الحديث كما في التقريب. وقد دلس مرة عن حسن عمارة وهو متروك أيضًا. فقولهم: لا يدلس إلا عن ثقةٍ قاعدة أكثرية وليست كلية.

والمحدثون – رحمهم الله – ردوا الحديث المرسل لأنه يحتمل أن يكون التابعى سمعه من صحابى أولا وإذا لم يسمعه فيمكن أن يكون ثقة أوضعيفًا الخ.

فبهذه العلة نقول : إن حديث (لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة) ضعيف من وجهين :

١ – لأنه يمكن أن يكون سفيان سمعه من ثقة أو غير ثقةٍ، فإن كان سمعه من غير ثقة فهو مردود. وإن كان سمعه من ثقة فيحتمل أن يكون ذلك الثقة مدلسًا بنفسه فكيف يقال : إنه حديث صحيح ؟ مع أنه يمكن أن يكون استاذ سفيان دلسه.

فقول الشيخ أبى عمر : إنه صحيح عندى : غير صحيحٍ، لا يوافق أصول الحديث.

ثم قال : وهذا الحديث فيه اضطراب أيضًا، لأنه روى مرفوعًا وموقوفاً وفى ألفاظه اختلاف أيضًا. ولأن المساجد كلمة عامة فى القرآن وأدناها ثلاثة مساجد ولم يكن المسجد الأقصى عند نزول الآية فى أيدى المسلمين وإنما فتحه عمر فى حدود سنة (١٥) هـ فكيف يقال : لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة الخ مسجد الأقصى مع أنه لم يكن فى أيدى المسلمين ؟ فلهذا يجوز الاعتكاف فى المساجد الثلاثة مع باقيها. وأجوبة جمهور العلماءِ عن هذا الحديث كثيرة وهى صحيحة. (هذا حاصل ما أفتى به الشيخ زبير عليزئى فى اللغة الأردية).

١٧٧٢ – والذى يمنعنى من الاعتكاف ويذكر مبرراتٍ غير مقنعة وأنا أريد الاعتكاف ؟

الجواب : الاعتكاف سنة وبر الوالدين واجب والسنة لا يسقط بها الواجب ولا تعارض الواجب أصلاً، لأن الواجب مقدم عليه وقد قال اللّٰه تعالى فى الحديث القدسى : (وما تقرب العبد إلىّ بشئ أحب إلى مما افترضته عليه). فإذا كان والدك يأمرك بترك الاعتكاف وله حاجة إليك فاترك الاعتكاف وإذا لم تكن له أى حاجةٍ ولكنه يكره الاعتكاف أو رجل فاسق لا يحب عبادة اللّٰه عز وجل : فلا تطعه فى تركه لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق أو فى ترك ما ينفعك ولا يضره، انظر فتاوى رمضان أيضًا : ٢/٨٧٨.

١٧٧٣ – وما الذى يباح للمعتكف ؟

الجواب : المعتكف يلتزم المسجد للتفرغ لطاعة اللّٰه عز وجل وعبادته فينبغى أن يكون أكثر همه استغفار بالقربات من الذكر والدعاءِ والصلاة وقرائة القرآن.

ولكن المعتكف تنقسم أفعاله إلى ثلاثة أقسام : (١) مباح (٢) ومشروع (٣) وممنوع.

فالمشروع فهو أن يشتغل بطاعة اللّٰه عز وجل وعبادته والتقرب إليه لأن هذا لبُّ الاعتكاف

والمقصود منه، ولهذا قُيّد فى المساجد. وقسم آخر وهو القسم الممنوع : هوما ينافى الاعتكاف : مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع و يشترى أو يجامع زوجته، أو ما أشبه ذلك من الأفعال التى تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده. وقسم ثالث : جائز مباح، كالتحدث إلى الناس والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك، مما أباح الله تعالى للمعتكف، ومنه : خروجه لما لا بد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب، إذا لم يكن له من يحضرهما وخروجه لقضاءِ الحاجة من بول وغائطٍ وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب، بل هذا واجب عليه. كما لو خرج ليغتسل من الجنابة، وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب، فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج وذلك كعيادة المريض وتشييع الجنازة، وهذا الاشتراط قول بعض العلماءِ وهو خطأ، كما تقدم، ولكن إذامات له قريب أو صديق وخاف إن لم يخرج كان قطيعة أو مفسدة فإنه يخرج وإن بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف مستحب لا يلزم المضى فيه.

١٧٧٤ – وهل يجوز للمعتكف أن ينتقل بين أطراف المسجد ؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك، لعموم قوله تعالى : ﴿ وانتم عاكفون فى المساجد ﴾.

١٧٧٥ – وهل قول الأحناف : إن الاعتكاف إذا نذره أحد فإنه لايلزم الوفاء به ؟ فهل هو صحيح ؟

الجواب : من قواعد الأحناف أنهم قالوا : لا يلزم الوفاء بالنذر إلا إذا كان من جنسه واجبًا، بأصل الشرع والاعتكاف ليس جنسه واجباً بأصل الشرع،.

والصحيح هو قول الجمهور لعموم حديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه) والاعتكاف طاعة.

انظر فتاوى رمضان : ٢/٨٨٢.

١٧٧٦ – وهل يجوز لمن نذر الاعتكاف فى مسجد معين أن يعتكف فى غيره ؟

الجواب : من نذر أن يعتكف فى أى مسجدٍ غير المساجد الثلاثة جاز له أن يوفى باعتكافه فى أى مسجدٍ آخر لأن البقاع كلها سواء. وكذلك من نذر أن يعتكف فى البلدة الفلانية جاز له أن يوفى باعتكافه فى أى بلدٍ. وهناك قاعدة فى هذا وهو أنه إذا عين الأفضل تعين ولم يجز فيما دونه،فمن نذر أن يعتكف فى المسجد الحرام لزمه الاعتكاف فيه ولم يجز فيما دونه لأن كل المساجد دونه فى الفضل وإذا عين المفضول جاز فى الفاضل ودليل ذلك ما رواه أبوداود

أن رجـلا قال للنبى ﷺ : إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى مسجد بيت المقدس قال : صل ههنا قال : إنى نذرت أن أصلى فى ذلك المسجد قال : صل ههنا فلما رآه مصرّاً قال : شانك إذًا) ورواه الحاكم وصححه.

١٧٧٧ – رجـل تـرك وظـيفة واعتـكف مـع أنــه مسؤول إلـى أن ينهى وظيفة فى الخامـس والعشرين من رمضان ؟

الجواب : لا شك أن هذا الذى اعتكف وترك ما يجب عليه من البقاء فى الوظيفة لا شك أنه مـجتهـد ولـكـن الاجتهـاد إذا لـم يـكـن مبـنيا على قواعد الشرع فإنه اجتهاد خاطئ قد يثاب الإنسـان عـليـه لـكـونـه اجتهد وأراد الحق. فالذى ترك واجب الوظيفة وجاء يعتكف كالذى يهـدم مـصرًا ويبنى قصرًا. لأنه قام بشيء مستحب لم يقل أحد بوجوبه وترك الواجب فإن القيام بـالـوظـيـفة داخـل فـى قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وفى قوله : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾ فهذا الرجل ترك واجباً لفعل مستحب.

ولهـذا يـجـب عليه أن يقطع الاعتكاف ويذهب إلى وظيفته إن كان يريد السلامة من الإثم. فـإن بـقى فى اعتكافه فإنه اعتكف فى زمن مستحق لغيره وقواعد الفقهاءِ تقتضى أن اعتكافه لا يـصـح، فـى هـذه الحال لأنه فى زمن مغصوب أو شبه مغصوب. فالواجب أن يكون اجتهادنا على الكتاب والسنة لا على أهوائنا والله المستعان. انظر فتاوى رمضان : ٢/٨٩٢.

١٧٧٨ – وما هو مدى صحة الحديث الذى روى بلفظ (من اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق كل خندقٍ كما بين الخافقين) ؟

الجواب : هـذا الـحـديـث رواه الـحـاكـم مـختصرًا ورواه الطبرانى فى الأوسط (٧/٢٢١) والبيهـقى (٣/٤٢٤) كما فى الترغيب للمنذرى (٢/١٤٩) عن ابن عباس أنه كان معتكفا فى مسـجد رسول الله ﷺ فأتاه رجل فسلم عليه ثم جلس فقال له ابن عباس : يا فلان أراك مكتئبًا حزينًا ؟ قال : نعم، يا ابن عم رسول الله ﷺ لفلان عليّ حق ولاء، وحرمة صاحب هذا القبر ما أقـدر عـليـه . قـال ابـن عبـاس : أفلا أكلمه فيك ؟ قال : إن أحببت ؟ قال : فانتعل ابن عباس ثم خرج من المسجد فقال له الرجل : أنسيت ماكنت فيه ؟ قال : لا، ولكنى سمعت صاحب هذا الـقبر ﷺ والعهد به قريب فدمعت عيناه وهو يقول : (من مشى فى حاجةٍ أخيه وبلغ فيها كان خيـرًا لـه مـن اعتـكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين

النار ثلاث خنادق أبعد مما بين الخافقين).

قال الحاكم : صحيح الإسناد. ولكن في إسناده الحسن بن بشر، قال الخراش : منكر الحديث وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب وهوفي المجمع (١٩٢/٨).

وقال الهيثمي : إسناده جيد، قلت : وفي التقريب إنه صدوق يخطئ. قال الألباني : وفيه بشر وهوضعيف وفيه نكارة أخرى وهي الحلف بغير الله تعالى، والتفصيل في الضعيفة، رقم : ٥٣٤٥. وروى المنذري في الترغيب (١٤٩/٢).

وعن حسين قال : قال رسول الله ﷺ : (من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين) رواه البيهقي : ٤٢٥/٢. وهو موضوع وفيه محمد بن زازان، وعنبسة بن عبد الرحمن متروك متهم. ويغني عن ذلك ما قدمناه عن الصحيحة أنه ﷺ قال: (ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إليّ من أن اعتكف في هذا المسجد شهرًا) ٩٠٦، وهو حديث صحيح.

وروى ابن ماجه (: ١) عن ابن عباس : إن رسول الله ﷺ قال : (في المعتكف هو يعتكف الذنوب ويجزى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها) وهو في المشكاة (١٨٣/١) وفي إسناده مقال لأن فيه فرقد السبخي وهو عابد صدوق، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، وفي إسناده عبيدة العمي وهو مجهول الحال. ويدل على على فضل الاعتكاف دوامه ﷺ عليه في رمضان. وأنه من شعب الإيمان.

❁❁❁❁❁❁❁

مسائل متعلقة بالأبواب السابقة

١٧٧٩ – هل يجوز الوصال فى الصوم ؟

الجواب : يكره الوصال إذا كان يومين أو أكثر، وأما الوصال من السحر إلى السحر فصحيح وجائز فقط، والأفضل أن يفطر عند المغرب مبكرًا، فقد روى البخارى باب الوصال من السحر إلى السحر (١/٢٦٣) ومسلم (١/٣٥١) فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر.
وانظر زاد المعاد (١/١٩٠).

١٧٨٠ – وسئل : عن وجوب منع الحيض فى رمضان لتصوم مع الناس وتعبد ربها وكذا فى موسم الحج ؟

الجواب : يجوز حبس الحيض ومنعه لمدة قليلة بشرط أن لا تضرر المرأة بذلك والدليل على الجواز عدم النهى عن ذلك وأثر ابن عمر الذى رواه عبد الرزاق فى المصنف (١/٣١٨) باب الدواء يقطع الحيضة أنه كان يصف ماء الأراك لقطع الحيض وسئل أحمد فقال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفًا، وتقدم التفصيل فى (٢/٤٩٠) من هذا الديوان.

١٧٨١ – وهل يجوز ذوق الطعام للصائم ؟

الجواب : الأولى له أن يحتاط لدينه وللحفاظ على صومه وإن احتاج إلى ذلك فعله ولكن لا يبتلع شيئًا لآثار وردت فى ذلك ففى المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٠٧) عن معمر سألت حمادًا عن المرأة الصائمة تذوق المرقة فلم ير عليها بأسًا، قال : وأنهم يقولون : ما شئ أبلغ من الماءِ فى ذلك وأنه يمضمض به الصائم. وعن إبراهيم كان لا يرىٰ بأسًا أن تمضع المرأة الصائمة ليصيبها وكان الحسن البصرى يفعل ذلك.

وفى فتاوى هيئة كبار العلماءِ : (١/٤٢٣) وأما ذوق الطعام للصائم فإنه يجوز للحاجة ولا يبتلعه ويكره لغير الحاجة وروى البيهقى (٤/٢٦١) عن ابن عباس ذلك.

وذكر البخارى (١:) تعليقًا لابأس أن يذوق الطعام. قاله عطاء.

١٧٨٢ – امرأة أفطرت لمرض السل فهل عليها كفارة ؟ وإذا كان المرء يكفر بالصيام شهرين متتابعين فهل يبدأ من أول الشهر أم يعمل بالحساب ؟

الجواب : أما فطر المرأة المريضة فجائز، ولا شئ عليها غير القضاءِ إذا قدرت لأنها داخلة فى قوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضًا أو على سفر، فعدة من أيام أخر ﴾.

ولا كفارة عليها إنما الكفارة على من جامع فى رمضان متعمدًا فإنه يصوم شهرين متتابعين، وليبدأ من أول الشهر أو وسط الشهر، وفصله ابن حزم بقوله : مسألة فإن بدأ بصومهما فى أول يوم من الشهر صام إلى أن يرى الهلال الثالث ولا بد كاملين كانا أو ناقصين أو كاملاً وناقصًا، لقوله تعالى : ﴿ إن عدة الشهور عند اللّٰه اثنا عشر شهرًا فى كتاب اللّٰه ﴾ فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن يأتى بهما من جملة الاثنى شهرًا المذكورة ؟

مسألة : فإن بدأ بهما فى بعض الشهر ولو لم يمض منه إلا يوم أو لم يبق إلا يوم فيما بين ذلك لزمه صوم ثمانية وخمسين يومًا لا أكثر. ثم ذكر حديث أنس أن النبى ﷺ آلى من نسائه شهرًا ثم نزل فقالوا : آليت شهرًا فقال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين). فإذا الشهر يكون تسعا وعشرين يكون ثلاثين فلا يلزمه إلا اليقين وهو الأقل. وقال قائلون : عليه أن يوفى ستين يومًا ليكون على يقين من إتمام الشهرين.

قال أبو محمد : وهذا خطأ لأن اللّٰه تعالى ألزمه شهرين ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يومًافإنما عليه ما يقع اسم شهرين واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع وعشرين والفرائض لا تلزم إلا بنص أو أجماع ويلزم من قال هذا من الحنفيين أن يقول : لا تجزئ الرقبة إلا مؤمنة ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض فى الرقبة، ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين أن يقول : لا تجزئ إلا غداء وعشاء أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء كما يقول الحنفيون ولايجزئ إلا صاع من شعير لكل مسكين أو نصف صاع بر ليكون على يقين من أداءِ فرض الإطعام.

١٧٨٣ – وسئل : هل يسن الصوم يوم النحر ؟

الجواب : الصوم يوم النحر حرام لا يجوز لأن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم النحر، نعم : يستحب الإمساك يوم الأضحى إلى أن يصلى ويضحى فيأكل من لحم أضحيته لأنه لحم مبارك ينبغى أن يفطر عليه. فقد أخرج الترمذى وابن ماجه وهو فى المشكاة (١/١٢٦) عن

بريدة قال : كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى.
وفى رواية (حتى يضحى فيأكل من لحم أضحيته) أخرجه احمد .
وفى البخارى (١/١٣٠) عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ ويأكلهن وترًا. ومن لم يمسك فأكل قبل الصلاة فلا شئ عليه. قال البخارى (١/١٣٠) : باب الأكل يوم النحر عن أنس قال : قال النبى ﷺ : (من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكأن النبى صدقه) الحديث فعلم أنه عليه السلام لم ينهه عن ذلك ولاأمر بالصوم والإمساك إلى الأضحية. والله اعلم.

١٧٨٤ – بعض الناس يصومون فى ربيع الأول على نية أنه عليه السلام توفى فيه فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الصحيح أنه يستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، لأنه كصيام الدهر وكان ﷺ يكثر الصيام فى شعبان ولم يرد عنه فضل الصوم فى ربيع الأول، فعمل هؤلاءِ القوم بدعة واعتقاد غير صحيح فيجب الاجتناب عنه.

١٧٨٥ – رجل قاء اضطرارًا ولكنه ابتلعه اختيارًا، فهل يفسد صومه ؟

الجواب : نعم، يفسد صومه لقوله عليه السلام : (من ذرعه القئ فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض) أخرجه الترمذى (١/٢١٩) وابن ماجه (١/٢٨٠).

١٧٨٦ – وسئل : عن فضائل صيام رجب هل ورد فيها شئ كما ذكره ذلك عبد القادر الجيلانى فى غنية الطالبين ؟

الجواب : لم تثبت أحاديث خاصة بفضيلة الصوم فى شهر رجب، سوى ما أخرجه النسائى وأبوداود وأحمد (٥/٢٠١) وابن أبى شيبة (٣/١٠٣) وغيرهم وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال : قلت : يا رسول الله ! لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان ؟ قال : ذلك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم) .
وإنما وردت أحاديث عامة فى الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر كما فى حديث أبى هريرة : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر.. الحديث.
أخرجه البخارى رقم : ١٩٨١، ومسلم : ٧٢١، وأبوداود رقم : ١٤٣٢، والترمذى رقم :

٧٦٠، وغيرهم. والحَثّ على صيام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما فى الحديث (إذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاثة عشر، وأربع عشرة، وخمس عشرة) رواه النسائى : ٤/٢٢٢، والترمذى برقم : ٧٦١، وأبوداود رقم : ٢٤٤٩. والحث على صوم الأشهر الحرم وصوم يوم الإثنين والخميس ويدخل رجب فى عموم ذلك، فإن كنت حريصًا على اختيار أيام من الشهر فاختر أيام البيض الثلاث أو يوم الإثنين والخميس، وإلا فالأمر واسع، أما تخصيص أيام من رجب بالصوم، فلا نعلم له أصلاً فى الشرع، انتهى.

أقول : وكتاب الغنية ملئ من الأحاديث الباطلة التى اخترعها الصوفية ولم توجد فى كتب السنة ألبتة.

١٧٨٧ – وسئل : عن الصيام فى البلاد التى يطول فيه النهار جدًا، حتى يكون ستة أشهر فماذا تكون الحيلة ؟

والجواب : ذكرنا هذه المسائل فى الصلاة (٣/٩٣).

١٧٨٨ – وإذا تكون الطائرة مثلا قبل المغرب بنصف ساعةٍ إلى جهة المغرب، وأذن لصلاة المغرب فى ذلك البلد ولكن الشمس لا تزال طالعة فى الطائرة فماذا يفعل الصائم ؟

الجواب : إذا اقلعت الطائرة من البلد قبل غروب الشمس إلى جهة المغرب فإنك لاتزال صائمًا حتى تغرب الشمس وأنت فى الجو أو تنزل فى بلدٍ قد غابت فيه الشمس لقول النبى ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم) متفق عليه. فهذا عموم لا يحل مخالفته، نعم، لو شق عليه الصوم أو لم يشق عليه وأراد أن يفطر فلا حرج عليه، لأنه مسافر ويجوز للمسافر أن يفطر ولكنه يقضى ذلك اليوم إذا كان يرى الشمس وهو يأكل، فتدبر! وانظر فتاوى هيئة كبار العلماء : ١/٣٩٤.

❁❁❁❁❁❁❁

باب ما يتعلق بالقرآن من المسائل الفقهية

١٧٨٩ – وهل فى القرآن أفضل ومفضول ؟

الجواب : الحمد لله : نعم ! ثبت ذلك بالنص والبرهان، قال ﷺ : (ألا أعلمك أعظم سورةٍ فى القرآن، وقال : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن) وأمثال ذلك.

قال القرطبى : وهو الحق. قال ابن الحصار : العجب ممن يذكر الاختلاف فى ذلك مع النصوص الواردة فى التفضيل.

قال الغزالى فى جواهر القرآن : لعلك تقول : قد أشرت إلى تفضيل بعض الآيات على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها أفضل من بعض، فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسى وآية المداينة وبين سورة الإخلاص وتبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد : فقلد صاحب الرسالة ﷺ فهو الذى أنزل عليه القرآن. وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب أفضل سورة القرآن وآية الكرسى سيدة آى القرآن. وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وغير ذلك مما لا يحصى.

وقال أبو الحسن الأشعرى وأبو بكر الباقلانى : إنه لا فضل لبعضه على بعض، لأن الفضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه الخ : وهذا القول خطأ جدًا، مخالف للنصوص.

ثم إن المفاضلة إما راجعة إلى عظم الأجر ومضاعة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلى، وقيل : ترجع إلى ذات اللفظ وقيل : إنما هى بالمعانى العجيبة. انظر الأتقان : ١٥٦/٢. وجواب أهل العلم والإيمان لابن تيمية مفصلاً.

١٧٩٠ – وسئل : هل نزلت الكتب الإلهية فى رمضان كلها كما قيل ؟

الجواب : نعم ورد ذلك فى حديث صحيح ذكره الألبانى فى صحيح الجامع رقم والصحيحة (١٠٤/٤) ورواه أحمد (١٠٧/٤) وغيرهم عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول

اللّٰہ ﷺ : (أنـزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنـزل الإنـجيـل لثـلاث عشـرة ليـلة خـلـت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان) وهو حديث حسن أو صحيح.

١٧٩١ - وسئل : عن نزول القرآن إلى بيت العزة أولاً كما قيل، ثم أنزل فى ثلاث وعشرين عامًا، فهل هذا القول صحيح ؟

الجواب : نـعـم قـد ورد عـن سـعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فصل القرآن من الذكر وفى رواية أنـزل القرآن جملة فوضع فى بيت العزة فى السماءِ الدنيا فجعل جبرئيل عليه السلام ينزله عـلـى الـنبى ﷺ ويرتله ترتيلاً) رواه ابن أبى شيبة : ٥٣٣/١٠، والحاكم : ٦١١/٢، وصححه ووافقه الذهبى وأخرجه الطبرانى فى (٣٢/١٢) والبيهقى فى الأسماءِ والصفات : ٣٠٣.

٢ - وأخـرج ابـن الضريس فى فضائل القرآن ص (١٢٥) والحاكم (٥٣٠/٢) والبيهقى فى الأسـمـاءِ والـصـفـات ص (٣٠٣) عن ابن عباس فى قوله : ﴿إنا انزلناه فى ليلة القدر﴾ قال : أنـزل الـقـرآن جملة واحدة فى ليلة القدر إلى السماءِ الدنيا فكان بموقع النجوم فكان اللّٰہ ينزله عـلـى رسـولـه بعضه فى أثر بعض ثم قرأ وقال : الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ﴾ وإسناده صحيح.

٣ - وعـن عـكـرمة قـال : إن الـقـرآن نزل فوضع بمواقع النجوم فجعل جبرئيل يأتى بالسورة وإنما نزل جميعاً فى ليلة القدر. رواه الطبرانى فى تفسيره (١١١٧/٢٧) وإسناده صحيح.

٤ - ونحوه عن سعيد بن جبير قوله رواه ابن الضريس فى الفضائل (١٢٦) وإسناده صحيح.

٥ - وعـن الشـعـبـى قـال : بـلـغنا أن القرآن نزل جملة واحدة إلى السماء الدنيا رواه الطبرانى (١٦٦/٣٠) بـإسـنـاد صـحـيـح. فهـذه الآثـار تـدل عـلـى أن لـلقرآن نزولين : نزول من اللوح المحفوظ، ونزول من السماءِ الدنيا منجمًا مفرقًا، وانظر القرآت (٣٩/١) لبازمول.

وهذه الآثار وإن كانت موقوفة ولكنها بمنزلة المرفوع.

١٧٩٢ - وسئل : ما الحكمة فى إنزاله إلى السماءِ الدنيا أولاً، ثم نزوله من السماءِ الدنيا فى (٢٣) عامًا ؟

الجواب : قـد ذكـر الـعـلـمـاء فـى ذلك بـعـض الحكم. فمنها : ما ذكره الرازى فى تفسيره (٨٥/٥) إن الـقـرآن نزل فى ليلة القدر إلى السماء الدنيا ثم نزل إلى الأرض نجومًا وإنما جرت

الحال على هذا الوجه لماعلم الله تعالى من المصلحة على هذا الوجه. فإنه لا يبعد أن يكون للملائكة الذين هم سكان السماء الدنيا مصلحة فى إنزال ذلك إليهم أو كان مصلحة للرسول ﷺ فى توقع الوحى من أقرب الجهات، أو كان فيه مصلحة لجبرئيل عليه السلام ملخصاً.

وقال السخاوى: **فإن قيل**: ما الحكمة فى ذلك؟ **قلت**: فى ذلك تكريم بنى آدم وتعظيم شانهم عند الملائكة وتعريفهم عناية الله عزوجل بهم ورحمته لهم ولهذا المعنى أمر سبعين ألفاً من الملائكة لماأنزل سورة الأنعام أن تزفها. وفيه أيضاً إعلام عباده من الملائكة وغيرهم أنه علام الغيوب لا يعزب عنه شئ إذا كان فى هذا الكتاب العزيز ذكر الأشياءِ قبل وقوعها.

وفيه أيضا: التسوية بينه وبين موسى عليه السلام فى إنزال كتابه جملة واحدة، والتفضيل لمحمد ﷺ فى إنزاله عليه منجماً ليحفظه. قال تعالى: ﴿ لنثبت به فؤادك ﴾ وقال عز وجل: ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾.

وفيه أيضاً: أن جناب العزة عظيم ففى إنزاله واحدة وإنزال الملائكة له مفرقاً بحسب الوقائع ما يوقع فى النفوس تعظيم شأن الربوبية. انظر جمال القراء (٢٠/١). ففيه تفخيم أمر القرآن الكريم كما فى المرشد الوجيز لأبى شامة، وانظر القراآت: ٤٤/١، لبازمول.

والراجح فى نزول الكتب الإلهية غير القرآن أنها نزلت جملة واحدة.

١٧٩٣ – وسئل: عن قول بعض الخطباءِ: إن التوراة والإنجيل والزبور لا يسمى كلام الله عز وجل، و القرآن كلام الله تعالى فهل هذا صحيح؟

الجواب: غير صحيح، بل القرآن كلام الله عز وجل، وكذا التوراة والإنجيل والزبور كلها كلام الله تعالى. قال تعالى: ﴿ وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ﴾ فالمراد بكلام الله هنا فى هذه الآية هو التوراة فسماها كلام الله فهل هناك دليل أصرح من هذا؟ قال فى كشاف القناع وكذا الحلف بالتوراة ونحوها من كتب الله كالأنجيل والزبور فهى يمين فيها كفارة لأن الإطلاق ينصرف للمنزل من عند الله تعالى، لا المغير والمبدل ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ الحكم بالقرآن كالمنسوخ حكمه من القرآن وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى.

وفى أسنى المطالب: إذا حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بالتوراة أو بالإنجيل انعقدت يمينه لأنه كلام الله ومن صفات الذات. وفى فتاوى اللجنة: لا يجوز الحلف

بالإنجيل على وضعه الحاضر، لأن بعضه مبدل وليس المحرف والمبدل كلام الله عز وجل.
وفى شرح العقيدة الطحاوية : المسمى بـ (اتحاف السائل بما فى الطحاوية من مسائل) للعلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ :
سئل هل يجوز الحلف بالتوراة والإنجيل والزبور ؟
فأجاب أولا : التوراة والإنجيل والزبور التى أنزلت على موسى وعيسى وداود هذه كلام الله عز وجل الخ.
وقال الدكتور عبد الله الفقيه : إنها كتب الله وكلام الله تعالى، كما فى فتاوى الشبكة.
أقول : فقول هذا القائل أن هذه كتب الله وليس كلام الله تعالى : خطأ.
أقول : بل أطلق عليها لفظ النزول فى القرآن وهو يدل على أنها كلام الله تعالى، كما فصله ابن القيم فى القصيدة.

١٧٩٤ – وسئل : هل صح قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فإن بعضهم أنكر صحة الحديث فى ذلك ؟

الجواب : ورد ذلك فى حديث صحيح أخرجه الحاكم والبيهقى كما فى صحيح الجامع رقم (٦٤٧٠) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) وأخرج ابن ماجه عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور مابينه وبين البيت العتيق) انظر صحيح الجامع رقم (٦٤٧١) وصحيح الترغيب (٧٣٨) والمشكاة (: ١) والإرواء : ٣/٦٢٦).

١٧٩٥ – وسئل : هل صح حديث أن سورة الزلزال تعدل نصف القرآن وأن التكاثر تعدل ربع القرآن وكذا سورة النصر ؟

الجواب : أما فضل سورة الزلزال : فقد ورد فى ثلاثة أحاديث وفى كلها مقال، ولا يبعد أن يكون بمجموع الطرق حسنًا. وهى كالآتى :
١ – أخرج الترمذى (٢/١١٧) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا زلزلت تعدل نصف القرآن) الحديث. وفى إسناده يمان بن المغيرة العنزى.
٢ – وأخرج الترمذى (١/١١٧) عن أنس مرفوعًا : (من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن) الحديث. وفى إسناده الحسن بن سليم.

٣ – وأخرج ابن السنى رقم (٦٨٦) أن النبى ﷺ قال: (من قرأ فى ليلة إذا زلزلت كانت له كعدل نصف القرآن) الحديث وفى إسناده عيسى بن ميمون. وضعف هذا الحديث الألبانى فى ضعيف الجامع بطرقه كلها رقم: ٥٧٥٧. وكذا فى الضعيفة رقم: ١٣٤٢.
ولكن قال زكريا الأنصارى: إنه صحيح بلفظ (إذا زلزلت تعدل ربع القرآن) كما فى ابن ابى شيبة وانظر الضعيفة وحسنه الألبانى فى الصحيحة بمجموع الطرق بلفظ (ربع القرآن) فانظر رقم (٥٨٦) ولكن ورد فى فضائل الزلزال أحاديث أخرى صحيحة.
وأما التكاثر: فلم أره فى حديث أنها تعدل ربع القرآن بل صح ذلك فى سورة الكافرون: فقد روى احمد (١٤٦/٣) عن أنس والحاكم (٥٦٦/١) عن ابن عمر مرفوعًا: (قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن وإذا زلزلت ربع القرآن، وإذا جاء نصر الله ربع القرآن) وصححه الألبانى فى الصحيحة رقم: ٥٨٦، وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آيةٍ كل يوم؟ قالوا: ومن يستطيع ذلك؟ قال: أما يستطيع أحدكم أن يقرأ الهاكم التكاثر) ورجاله ثقات، غير عقبة بن محمد.
وانظر الترغيب (٣٧٩/٢).

١٧٩٧ – وسئل: هل صح أن من قرأ سورة الإخلاص مائتى مرةٍ غفرت له ذنوب خمسين سنة؟

الجواب: هو حديث رواه الترمذى بلفظ (من قرأ كل يوم مائتى مرة قل هو الله أحد محى عنه ذنوب خمسين سنة، إلا أن يكون عليه دين). وهو حديث ضعيف فيه حاتم بن ميمون لايحل الاحتجاج به، وله ألفاظ وروايات أخرى كثيرة فى ضعيف الجامع بلفظ (مائة مرة) وبلفظ (عشرين مرة) وبلفظ (فى الصلاة) وكلها ضعيفة.
ويغنى عن ذلك الحديث الصحيح: (من قرأ قل هو الله أحد عشر مراتٍ بنى الله له بيتًا فى الجنة) رواه أحمد وهو فى صحيح الجامع رقم: ٦٤٧٢.
وفى المشكاة: (من قرأ عشرين مرة بنى له قصران فى الجنة، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى له بها ثلثة قصور فى الجنة، فقال عمر بن الخطاب والله يا رسول الله! إذًا لنكثّرن قصورنا، فقال رسول الله ﷺ: ألله أوسع من ذلك) رواه الدارمى وإسناده مرسل. لأنه عن سعيد بن المسيب قال ابن كثير: مرسل جيد.

أقول : وله شاهد فى مسند أحمد (٣/٤٣٧) وابن السنى من طريق ابن لهيعة عن زبان.

٩ – وسئل : هل صح قراءة حم الدخان ليلة الجمعة ؟ الجواب : ورد فى ذلك حديث رواه الترمذى (٢ :) (من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة غفر له) وفى إسناده أبو المقدام هشام وهو متروك الحديث وضعفه الترمذى نفسه، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات. وروى الترمذى مرفوعاً (من قرأ حم الدخان فى ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملكٍ) وهو ضعيف أيضًا فيه عمر بن أبى خثعم قال البخارى : منكر الحديث.

١٧٩٨ – وسئل : هل صح قراءة الواقعة كل ليلةٍ ؟

الجواب : ورد فى ذلك حديث عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (من قرأ سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة أبدًا) وكان ابن مسعود يأمر بناته يقرأن بها فى كل ليلةٍ.

رواه البيهقى فى شعب الإيمان وحسنه السيوطى والمباركفورى فى المرعاة (٧/٢٥٥).

ولكن قال الألبانى : إنه ضعيف من أربعة أوجهٍ، انقطاع، ونكارة، وضعف الرواة واضطراب. انظر الضعيفة رقم (٢٨٩). **أقول** : ولكن روى الطحاوى أنه ﷺ كان يقرأ سورة الرحمن والواقعة فى الركعتين بعد الوتر.

١٧٩٩ – بعض الناس يقرأ كل يوم سورة يٰسين بنية قضاء الحوائج فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب : نذكر أولًا الأحاديث الواردة فى ذلك ثم نعقبها بالحكم إن شاء الله :

١ – أخرج الدارمى (٢/٣٢٨) عن عطاء ابن أبى رباح قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : (من قرأ يس فى صدر النهار قضيت حوائجه) وإسناده مرسل ورجاله ثقات، غير شجاع بن الوليد بن قيس السكونى فإنه صدوق ورع له أوهام، كما فى التقريب.

٢ – وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس مرفوعًا : (من قرأ يس ليلة ضعف على غيرها من القرآن عشرًا ومن قرأها فى صدر النهار، وقدمها بين يدى حاجته قضيت) وإسناده لم يتكلم عليه أحد ولكن تفرد أبو الشيخ عليه مما يدل على ضعفه، والله أعلم.

٣ – وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى (٢/٤٨١) عن حسان بن عطية أن رسول الله ﷺ قال : (سورة يس تدع فى القرائة المعمة تعم صاحبها بخير الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا والآخرة وتدفع عنه أهاويل الدنيا والآخرة، وتدعى المدافعة القاضية تدفع عن صاحبها كل سوء، وتقضى كل حاجةٍ، من قرأها عدلت له عشرين حجة، ومن سمعها عدلت له ألف

دينارٍ في سبيل الله، ومن كتبها ثم شربها دخلت جوفه ألف دواء، وألف نور وألف يقين، وألف بركةٍ وألف رحمةٍ، ونزعت عنه كل غل وداء) قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن رقاع الجندعي وهو منكر. قال الألباني : ضعيف جدًا، : ٣٢٦٠.

٤ – وأخرج الدارمي (٣٢٨/٢) عن ابن عباس قال : من قرأ يٰس حين يصبح أعطي يسر يومه حتى يمسي ومن قرأها في صدر ليله أعطي يسر ليله حتى يصبح). وإسناده موقوف وفيه شهر بن حوشب.

٥ – وقال أبو قلابة : من قرأها عند امرأة عسر عليها ولدها يسر الله عليها الخ. وهو مقطوع. قال البيهقي : وهو من كبار التابعين (٤٨١/٢).

٦ – وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس (لكل شئ قلب وقلب القرآن يس، ومن قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مراتٍ) وإسناده موضوع.

٧ – وأخرجه الترمذي قال الألباني في الضعيفة رقم : ١٦٩، موضوع. فيه هارون أبو محمد. وأخرجه البزار. ٨ – وتقدم في المجلد (٧/) أنه ينبغي تحسين قرائة يس عند الميت المحتضر. وباقي الأحاديث في هذا الباب ضعيفة وبعضها موضوعة كما في السلسلة الضعيفة. وذكرها السيوطي في الدر المنثور (٢٥٧/٤). ونقل ابن كثير والسيوطي عن صفوان كان المشيخة يقولون : إذا قرئت يس عند الميت خفف الله عنه بها. قال ابن كثير : ومن خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى، وكان قرائتها عند الميت لتنزول الرحمة وليسهل عليه خروج الروح.

فالراجح في نظري – والله أعلم – (١) أنه يستحب قرائتها عند المحتضر (٢) وأنه ينبغي تلاوة جميع القرآن ولاينبغي تخصيص سورة يس كل يوم لعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ في حديث صحيح، على هذا الترتيب.(٣) نعم، يجوز قرائتها لتيسير الأمور العسيرة ولقضاء الحوائج كما يدل عليه الأحاديث المذكورة، وهي وإن كان فيها بعض المقال لكن يستأنس بها في الجملة.

١٨٠٠ – وهل يجوز لرجل أن يخصص سورة يقرأها دائمًا من غير أن يخصها الرسول ﷺ بذلك الوقت ؟

الجواب : الظاهر أن ذلك لا يجوز بل يصير بدعة، إذا اعتقد أن لها فضلاً في ذلك الوقت

دون غيره، أما المداومة المطلقة على سورةٍ مّا من غير ذلك الاعتقاد : فلا مانع منها إن شاء الله تعالى، لأن الرسول ﷺ أمر بقراءة القرآن مطلقاً، والرب سبحانه وتعالى قال : ﴿ أتل ما أوحى إليك من الكتاب ﴾ وقال : ﴿ وأن أتلو القرآن ﴾ وقال : ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ﴾.

قال الشاه إسماعيل شهيد رحمه الله : إن كل عقيدةٍ ومقام وإرادة وحال وقول وفعل من العبادات والمعاملات والعادات وكذا التقييد والإطلاق والتعيين والتحديد والتشخيص والسر والإعلان والالتزام والهيئة لها ولم يكن ذلك ثابتًا بالكتاب والسنة والاجماع وقياس الأئمة (هكذا قال) إذا اعتقدها صاحبها ديناً وعبادةً فيكون ذلك بدعة . انظر ضياء النور ص (٣٤).

وفي كشف الباحث ص (٢٧) النوع الرابع – من البدعة – ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع الخ.

وفي قواعد معرفة البدع للجيزاني ص (١١٦) : إنه يجوز تخصيص العبادة المطلقة بالشروط فمنها : أن لا يعتقد فضل ذلك الوقت ولكن يجعل ذلك الوقت مخصوصًا لأن الرجل فيه فارغ أو نشيط.

١٨٠١ – وسئل : هل ورد أن قرائة القرآن في الصلاة أفضل ؟

الجواب : نعم ورد ذلك في حديث رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة أن النبي ﷺ قال : (قرائة القرآن في الصلاة أفضل من قرائة القرآن في غير الصلاة، وقرائة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم جنة من النار) ورواه صاحب مشكاة المصابيح : (١٨٨/١).

١٨٠٢ – هل ورد أنه لا يحمل فوق المصحف شيء ؟

الجواب : نعم، ورد ذلك في شعب الإيمان (٥٤٣/٢) فصل تعظيم المصحف بأن لا يحمل فوقه متاع ولاينبذ حيث اتفق. عن ابن عمر قال : إن النبي ﷺ قال :(لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن يناله العدو) رواه مسلم.

قال البيهقي رضي الله عنه : فإذا كان منعها أن يعرضه على من يستهينه وينتهك حرمته كان نهيه عن أن يزدرى به ويستهينه بنفسه أولىٰ، ولأن الله تعالى وصف القرآن بأنه في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون فإذا كان فوق السموات مكتوبًا محفوظًا وليس هناك إلا الملائكة المطهرون فلأن يكون بيننا محفوظًا مكتوباً والناس مختلفون والأماكن مختلفة

والأحوال شتى أشبه. ثم ذكر قصة بشر بن الحارث أنه كان شاطرًا يخرج بالحديد وكان سبب توبته أنه وجد فى الحمام رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فعظم ذلك عليه ورفع طرفه إلى السماءِ وقال : سيدى اسمك ههنا ملقى فرفعه وألقى عنه المسحاة وأتى إلى عطار فاشترىٰ بدرهم غالية ولطخ به ذلك الموضع فجاء إلى الزجاج فقال : قد رأيت فيك رؤيا فماذا عملت فذكر له القصة، فقال الزجاج : قيل لى فى المنام : قل لبشر يرفع اسمًا لنا من الأرض إجلالاً أن يداس لننوهن باسمك فى الدنيا والآخرة. ملخصًا. ثم ذكر قصة منصور بن عمار وأنه كان أوتى الحكمة وقيل : إن سبب ذلك أنه وجد رقعة فى الطريق مكتوبًا عليها : بسم الله الرحمن الرحيم فأخذها فلم يجد لها موضعا فأكلها فأرى فيما يرى النائم كأن قائلًا يقول : قد فتح عليك باب الحكمة باحترامك لتلك الرقعة وكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة.

١٨٠٣ – هل قراءة القرآن فى المصحف أفضل أم من الحفظ ؟

الجواب : حفظه أفضل من عدم حفظه كما يدل على ذلك حديث سهل بن سعد فى البخارى تقرأها عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم، قال : قد زوجتكها بما معك من القرآن.

وفى الحديث (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) ولكن قراءة القرآن من المصحف أفضل، لما ورد فى الحديث الصحيح الذى ذكره الشيخ فى الصحيحة (٥/٤٥٢) عن عبد الله مرفوعًا (من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ فى المصحف).

وفى شعب الإيمان (٢/٤٠٧) عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف ألف درجة وقراءته فى المصحف تضعف على ذلك إلى ألفى درجةٍ) وهو فى المشكاة (١/١٨٨).وأخرجه ابن عدى (٧/٢٧٥٤) وفى إسناده أبو سعيد المكب ضعفه بعضهم وقال ابن معين : لا بأس به. وقال ابن مسعود (أديموا النظر فى المصحف فإنه دينكم) رواه البيهقى : ٢/٤٠٨.

١٨٠٤ – ما معنىٰ نسيان القرآن ؟

الجواب : ورد فى أحاديث كثيرة، منها : ما رواه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت بل نسى واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم بعقلها) وهو فى المشكاة (١/١٩٠).

وقال عثمان رضى الله عنه : لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا وإنى لأكره أن يأتى

علىّ يوم لا أنظر فيه فى المصحف وما مات عثمان حتى خرق مصحفه من كثرة ما كان يديم النظر فيه. وقال : إنى لأستحيىٰ من ربى عز وجل أن يمرّ علىّ يوم لا أنظر فى عهد ربى.

وقال ابن مسعود : أشد العبادة : النظر فى المصحف.

وكان عكرمة ابن أبى جهل يأخذ المصحف ويضعه على وجهه ويبكى ويقول : كلام ربى كتاب ربى. وكان عمر بن عبد العزيز قلما يدع يومًا يقرأ من المصحف بالغداة.

وقال عبيد الصفار : بينما أنا راكب فى البحر إذهاج وهمت كل أنسان نفسه وكان معنا أعرابى نظر إلى مصحف معلق فأخذه بيده ثم قال ورفع يديه إلى السماءِ : إلهى وسيدى تغرقنا وكلامك معنا، فسكن البحر.

قال محمد بن يوسف : سمعت سفيان الثورى يقرأ فى المصحف ثم يقول : يا قوم العجب ممن يطلب النجاة بغير كتاب اللّٰه عز وجل. وكان ابن المبارك ربما يقلب المصحف ولا يقرأ فيه للحديث الذى جاء : النظر فى المصحف عبادة.

أخرج هذه الآثار البيهقى فى الشعب (٢/٤٠٩) فدل على أن قرائة القرآن من المصحف لها فضيلة ومزية على التلاوة المجردة.

٢ – أما معنى النسيان : فقد قيل : إن معناه أن ينساه من حفظه. وقيل : أن ينساه من المصحف حتى لا يستطيع التلاوة لكثرة تركه القرآن. وهذه معصية وقلة مبالاة بكتاب اللّٰه عز وجل، والعياذ باللّٰه. والمعنى الأول هو الظاهر، كما يدل عليه قوله (من صدور الرجال). وانظر المرعاة (٧/٢٨٠).

١٨٠٥ – وهل يجوز إحراق المصحف أو كتب العلم إذا بليت ولم ينتفع بها ؟

الجواب : نعم وقد قدمنا فى رقم (٥٤) تفصيل ذلك (١/١٧٤).

١٨٠٦ – وسئل : عن تقبيل المصحف هل يجوز ؟

الجواب : تقدم فى (١/١٦٥) رقم (٤٨).

١٨٠٧ – وسئل : سقط المصحف عن يد رجل فما كفارته ؟

الجواب : تقدم فى (١/١١٧، رقم (٢٩).

١٨٠٨ – وسئل : عن الوقوف اللازمة فى القرآن.

الجواب : تقدم فى (١/٩١) رقم (١٧).

١٨٠٩ – قراءة القرآن عند الميت أو المحتضر، تقدم في (٩٢/١) رقم (١٨) وفي (٧٤/٧) و (٤٣٣).

١٨١٠ – مسألة : تحريم الأجرة على التلاوة تقدم في (٨٧/١).

١٨١١ – قراءة القرآن كله في ليلة واحدةٍ، تقدم في (١٧٨/٤).

١٨١٢ – قراءة القرآن بغير فهم المعنى حكمه تقدم في (١٨١/٤).

١٨١٣ – أحكام القرائة في الصلاة تقدمت في (٢١/٤، إلى (٢٣٤).

١٨١٤ – «**صدق الله العظيم**» بعد كل تلاوة بدعة كما تقدم في (٢٩/٢).

١٨١٥ – وضع القرآن على الأرض سوء أدب كما في (ص/٣٤).

١٨١٦ – القرآن يجري على ظاهره كما تقدم في (٨٣/١).

١٨١٧ – مناولة الكافر القرآن والسفر به إلى أرض العدو تقدم (١٠١/٢).

١٨١٨ – التحرك عند قرائة القرآن بدعة، تقدم في (١٤١/٢).

١٨١٩ – قرائة القرآن مضطجعا وتفصيل ذلك تقدم في (٢٠٣/٢).

١٨٢٠ – أحكام قرائة لقرآن في التراويح وقيام الليل مفصلة تقدمت في (٣٩٥/٥، إلى ٥٣١/٥).

١٨٢١ – تلاوة القرآن أفضل أم التسبيح والأذكار تقدم في (٥٠٣/٥).

١٨٢٢ – وتقدم شيء من الأحكام في قرائة القرآن عند الميت أو بعد موته أو على قبره أوتخصيص سورة الكهف ويس في ذلك ونحوها في (٤٤٥/٧).

١٨٢٣ – وسئل مرارًا : ما المراد بالمدّ في حديث البخاري عن قتادة سئل أنس عن قراءة النبي ﷺ فقال : (كانت مدًا مدًا) ؟

الجواب : في أشعة اللمعات شرح المشكاة : إن المراد بالمدّ ههنا هو المد الطبيعي ويقال له المد الذاتي والأصلي لكونه لازماً لذوات حروف المد وطبائعها وهو إشباع الحروف الذي بعد ألف أو واو أو ياء كالألف والواو في قالوا، والياء في قيل ويحصل هذا المد بإتمام الحركة أو إشباع الحروف بقدر ألف لأنه إن لم يقرأ كذلك لم يتم النطق بذلك الحرف.

وأما المد المعروف الذي يبحث عنه أصحاب التجويد : فهو المد الفرعي، وله سببان، وقوع السكون والهمزة بعد حروف المدّ، والسكون إما أن يكون لازماً سواء كان من جهة الإدغام

كـمـا فى دابةٍ، ولا الضالين، أو من غير إدغام كما فى حروف المد التى وقعت فى أوائل السور مثـل ألف، لام، ميـم، كـاف، صـاد، نـون، قـاف، أو يـكـون السكون عارضيًا كما فى نستعين والـمـفـلـحون وأولى الألباب. وأما الهمزة فهى إما تكون فى نفس الكلمة مثل السماء والسوء وجيئ أو فى كلمة أخرى نحو ما أنزل وقالوا آمنا وفى أنفسهم. واختلف القراء فى مقدار هذا الـمـدّ فقال بعضهم : يمد بقدر ألف ونصف، وقال بعضهم : يمد بقدر ألفين ونصف ألفٍ، إلى ثلاث ألفاتٍ أو أربع ألفاتٍ، وتفصيل ذلك فى كتب التجويد، كذا فى أشعة اللمعات.

وقـال الـحـافظ : المد عند القراء على ضربين : اصليّ، وهو إشباع الحرف الذى بعده ألف أو واو أوياء. وغيـر أصـلـى، وهـو مـا إذا اعـقـب الـحـرف الـذى هذه صفتـه همزة، وهو متصل ومـنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ماكان بكلمته أخرى فالأول يؤتى فيه ألف والـواو واليـاء مـمكنان من غير زيادة، والثانى يزاد فى تمكين الألف، والواو، والياءِ زيادة عـلـى الـمـد الـذى لا يـمـكـن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حـرف ضـعـفـى مـا كـان يمده أولا، وقد يزاد على ذلك قليلاً. وأما الإفراط فهو غير محمود، والمراد هنا الضرب الأول. انظر المرعاة : ٧/٢٦٥.

١٨٢٤ – ما معنى التغنى بالقرآن ؟ فقد قيل إن معناه الاستغناء ؟

الجواب : الـصحيح أن معنى التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت والترنم به من غير أن يخرج عـن قـواعـد الـعـربية والتـجويد، لأنه قد ورد فى الحديث (ما أذن اللّٰه لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به) متفق عليه.

وقـد ورد فـى الـحـديـث الـصـحـيـح كـما فى الترغيب (زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الـحسـن يـزيد فى القرآن حسنًا) وقال ابن عيينة وابن حبان : من لم يستغن به عن الناس أو عن غيره من أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة. انظر صحيح ابن حبان (٢٨٣/١).

وقيل : معناه من لم يتغن بالقرآن أى لم يترنم، وقيل : من لم يحزن، وقيل : التغنى التلذذ. وقيل : هـو أن يـجـعـلـه هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء، وقيل : من لم يغنه القرآن ولم ينفعه فى إيمانه. وقيل : من لم يطلب غنى النفس المعنوى، وقيل : قال الحافظ : بعد بسط هـذه الأقـوال :و فـى الـجـمـلة ما فسره به ابن عيينة ليس بمدفوع وإن كانت ظواهر الأخبار أن الـمراد به تحسين الصوت. وقال : ويمكن الجمع بين هذه الأقوال فإنه لا منافاة من الجمع بين

تحسين الصوت والاستغناء، ملخصاً.

١٨٢٥ – وسئل : كم عدد القراء ات فى القرآن ؟

الجواب : قال بازمول فى كتاب (القراء ات ص : ١٦) : لقد بلغ عدد مواضع تنوع القراء ات بعضًا وأربعمائة موضعًا، اشتملت على خمسين وتسعمائة قرائة تقريبًا، نصيب القراء ات العشر منها أربع وأربعون وسبعمائة قرائة. فيكون عدد القراء ات العشر باعتبار القراء أربعون وأربعمائة وسبعة آلف (٧٤٤٠) ونصيب القراء ات الأحاديث والشاذة منها خمس ومائتا قرائةٍ. وبلغ عدد قراء ات الأحاديث الموافقة للقراء ات العشر باعتبار القراء ستا وسبعين وتسعمائة وألفى قرائة (٢٩٧٦).

١٨٢٦ – فإن قلت : كما قال بعض الملحدين : هذه القراء ات يوجب اضطرابًا فى القرآن ؟

فنقول : كلا، والله بل هذا من الاختلاف الجائز الذى يسمى باختلاف التنوع وليس ذلك اختلاف تضاد، وذلك منقول عن النبى ﷺ.

قال ابن حزم فى الملل والنحلل (٧٦/٢) : أما قولهم : إننا مختلفون فى قرائة كتاب ربنا فبعضنا يزيد حروفًا وبعضهم يسقطها، فليس هذا اختلافا بل هو اتفاق منا صحيح لأن تلك الحروف وتلك القراء ات كلها مبلغ بنقل الكواف إلى رسول الله ﷺ أنها نزلت كلها عليه. فأىّ تلك القراء ات قرأنا فهى صحيحة وهى محصورة مضبوطة معلومة لا زيادة فيها ولا نقص، فبطل التعلق بهذا الفصل ولله الحمد.

١٨٢٧ – وسئل : ورد أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فما معناه ؟ وهل هذه الأحرف موجودة الآن ؟ وهل يجوز قرائة القرآن عليها فى الصلاة وغيرها :

الجواب : لقد تواتر هذا الحديث عن النبى ﷺ كما قال العلماء، واختلف العلماء فى معناه على أربعين قولًا، الراجح منها : أن المراد بالأحرف السبعة : هى لغات قريش السبعة أو لغات سبع قبائل من العرب، كما أشير إليه فى المرعاة (٢٩٩/٧).

وههنا مسائل يشرح بها السؤال المذكور، وهى :

١– أن القراء ات السبع ليست هى الأحرف السبعة بل هى بعضها، وإنما هذه القراء ات السبع اختيارات أولئك الأئمة القراء وكانو بعد عصر النبوة وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراء ات المنقولة عن رسول الله ﷺ أوعن أصحابه رضى الله

عنهم ما هو الأحسن عنده، والأولى فالتزمه طريقة رواه وأقر به واشتهر عنه وعُرف به ونسب إليه فقيل قرائة نافع وحرف ابن كثير الخ.ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوغه وجوّزه إذ مرجع كل ذلك إلى النقل الصحيح الموافق لرسم المصحف الذى جمع الناس عليه وكل واحد من هؤلاءِ السبعة روى عنه اختياران أو أكثر وكل صحيح. مستفاد من القرطبى (٤٦/١).

وقد ردّ مكى بن أبى طالب قول من زعم أن هؤلاءِ القراء السبعة هم الذين حازوا الأحرف السبعة بوجوه (١) الأول : يلزم من هذا القول أن الأمة اجتمعت على الأحرف السبعة وأن عثمان ما أفاد فائدة بما صنع من حمل الناس على حرف واحد ومصحف واحد. (٢) ويلزم منه أن ما تركه هؤلاء الأئمة لا يجوز العمل به مع أنه يجوز العمل به (٣) ويلزم منه أن لا تروى قراءة ثامنة مع أن القراء ات المشهورة أكثر من أربعة عشر بل أكثر من عشرين. فكيف يجوز أن يظن ظان أن هؤلاءِ السبعة المتأخرين قرائة كل واحد منهم أحد الحروف السبعة التى نص النبى ﷺ عليها، هذا خطأ عظيم إن كان ذلك بنص من النبى ﷺ أم كيف ذلك ؟ اهـ انظر الإبانة عن معانى القراء ات ص : ٣٨).

وقال أبو شامة : وقد ظن جماعة ممن لا خبرة له بأصول هذا العلم أن قرائة هؤلاء السبعة هى التى عبر عنها النبى ﷺ بقوله : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) الخ فقرائة كل واحد من هؤلاءِ حرف من تلك الحروف، ولقد أخطأ من نسب إلى ابن مجاهد أنه قال ذلك اهـ كما فى المرشد الوجيز ص (١٤٩) وسيأتى تفصيلها فى كلام ابن تيمية.

٢– الثانية : القراء ات فوق السبع فلماذا اشتهرت السبع ؟

والجواب : إنما اشتهر السبع أنه جعل عددهم بعدد الحروف التى نزل بها القرآن وهى سبعة على أنه لو جعل عددها أكثر أو أقل لم يمنع كما سيأتى فى كلام ابن تيمية.

٣– الثالثة : هل اشتمل المصحف الذى نسخه عثمان رضى اللّٰه عنه على الأحرف السبعة ؟

والصحيح أن عثمان جمع الناس على حرف وقرائة واحدة وأنه أمر أن يكتب المصحف على لسان قريش، وأنه فعل الذى فعل لأنه رأى افتراق الأمة فى كتاب ربها فاجتمع رأيه ورأى الصحابة على جمع الناس على حرف واحد. وهذا اجتماع سائغ وسيأتى تفصيلها، أيضًا.

وهذه المسألة فصلها شيخ الإسلام رحمه اللّٰه فى مجموع فتاويه (٣٨٩/١٣ – ٤٠٣)

فنذكرها لعظم فائدتها :

سئل رحمه الله : عن قول النبي ﷺ : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) ما المراد بهذه السبعة ؟
وهل هذه القراء ات المنسوبة إلى نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة أو واحد منها ؟
وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف ؟
وهل تجوز القرائة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرهما من القراء ات الشاذة أم لا ؟
وإذا جازت القرائة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا ؟ افتونا مأجورين.

فأجاب : الحمد لله رب العالمين : هذه مسألة كبيرة قد تكلم بها أصناف العلماء من الفقهاءِ والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتى صنف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن ابرهيم الشافعي، المعروف بابن أبي شامة، صاحب (شرح الشاطبية). فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطاً فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها وسائر الأدلة، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب، ولكن نذكر النكت الجامعة، التي تنبه على المقصود بالجواب.

فنقول : لا نزاع بين العلماءِ المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي (قراء ات القراء السبعة المشهورة) بل أول من جمع قراء ات هؤلاءِ هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراء ات الحرمين والعراقين والشام : إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه، من الأعمال الباطنة والظاهرة. وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراء ات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار، ليكون ذلك موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماءِ أن القراء ات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قرائتهم. ولهذا قال من قال من أئمة القراء : لولا ان ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قرائة البصرة في زمانه في رأس المائتين.

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده: بل قد يكون معناها متفقا أو متقارباً، كما قال عبد الله بن مسعود : إنما هو كقول

أحدكم أقبل، وهلم، وتعال. وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر : لكن كلا المعنيين حق، هذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض.

وهذا كما جاء فى الحديث المرفوع عن النبى ﷺ فى هذا حديث (أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت : غفورًا رحيمًا، أوقلت : عزيزًا حكيمًا فاللّٰه كذلك. ما لم تختم آية رحمةٍ بآية عذابٍ، أو آية عذاب بآية رحمةٍ) وهذا كما فى القراء ات المشهورة (ربنا باعد وباعد) (إلا أن يخافا ألا يقيما). والا أن يُخافا ألا يقيما) (وإن كان مكرهم لتزول. وليزول منه الجبال) و (بل عجبتَ. وبل عجبتُ) ونحو ذلك.

ومن القراء ات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه كقوله : (يخدعون ويخادعون) (ويكذبون ويكذّبون) (ولمستم. ولامستم) و (حتى يطهرن، ويطّهرن) ونحو ذلك فهذه القراء ات التى يتغاير فيها المعنى كلها حق.وكل قرائة منها مع القرائة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا، لا يجوز ترك موجب احداهما لأجل الأخرى ظنًا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه : من كفر بحرف منه فقد كفر به كله. وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات. والمدات، والإمالات، ونقل الحركات، والاظهار، والادغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراآت :أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراآت الأصول.

فهذا أظهر وأبين فى أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى : إذ هذه الصفات المتنوعة فى أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه، ولهذا كان دخول هذا فى حرف واحد من الحروف السبعة التى أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل.

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة فى أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراء ات المعينة فى جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قرائة الأعمش شيخ حمزة أو قرائة يعقوب بن اسحاق الحضرمى ونحوهما، كما ثبت عنده قرائة حمزة والكسائى فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماءِ المعتبرين المعدودين من أهل الاجماع والخلاف، بل أكثر العلماءِ الأئمة الذين أدركوا قرائة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد ابن حنبل وبشر بن الحارث

وغيرهم يختارون قرائة أبى جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين، وقرائة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحاق وغيرهم على قرائة حمزة والكسائى.

وللعلماءِ الأئمة فى ذلك من الكلام ماهو معروف عند العلماءِ، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراء ات العشرة أو الاحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك فى الكتب، ويقرؤونه فى الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماءِ لم ينكره احد منهم. وأما الذى ذكره القاضى عياض ومن نقل من كلامه من الانكار على ابن شنبوذ الذى كان يقرأ بالشواذ فى الصلاة فى اثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة فانما كان ذلك فى القراء ات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه. ولم ينكر أحد من العلماءِ قرائة العشرة، ولكن من يكن عالما بها أو لم تثبت عنده كمن يكون فى بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراآت فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإن القراء ة كما قال زيد بن ثابت سنة يأخذها الآخر عن الأول، كما أن ما ثبت عن النبى ﷺ من أنواع الاستفتاحات فى الصلاة ومن أنواع صفة الاذان والاقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأما من علم نوعًا ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى مالم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم مالم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبى ﷺ (لاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا).

وأما القرائة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثمانى مثل قرائة ابن مسعود، وأبى الدرداءِ رضى الله عنهما (والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى) كما قد ثبت ذلك فى الصحيحين، ومثل قرائة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكقرائته : (إن كانت الازقية واحدة) ونحو ذلك.

فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها فى الصلاة ؟ على قولين للعلماءِ هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك. احدهما : يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن بهذه الحروف فى الصلاة. والثانية : لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماءِ، لأن هذه القراء ات لم تثبت متواترة عن النبى ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت فى الصحاح عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم أن جبرئيل عليه السلام كان يعارض النبى ﷺ بالقرآن فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه

بـه مـرتين، والعرضة الآخرة هى قرائة زيد بن ثابت وغيره، وهى التى أمر الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى بكتابتها فى المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر فى خلافة أبى بكر فى صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان فى خلافته بكتابتها فى المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة على وغيره. وهذا النزاع لابد أن يبنى على الأصل الذى سأل عنه السائل وهو أن القراء ات السبعة هل هى حرف من الحروف السبعة أم لا ؟ فالذى عليه جمهور العلماءِ من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون : إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التى عرضها النبى ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول. وذهب طوائف من الفقهاءِ والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام، كالقاضى أبى بكر الباقلانى وغيره ، بناء على أنه لا يجوز على الامة أن تهمل نقل شئ من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثمانى وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التى كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاءِ : ولا يجوز أن ينهى عن القرائة ببعض الأحرف السبعة، ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من ان القرائة على الأحرف السبعة لم يكن واجبًا على الأمة، وإنما كان جائزًا لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار فى أى حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجبًا عليهم منصوصًا، بل مفوضاً إلى اجتهادهم، ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آيةٍ فى الرسم، كما قدموا سورة على سورة، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصًا، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم. قالوا : فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الامة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن فى ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور.

ومن هؤلاءِ من يقول بان الترخيص فى الأحرف السبعة كان فى أول الإسلام، لما فى

المحافظة على حرف واحد من المشقة عليه أولاً، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرًا عليهم، وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذى كان فى العرضة الآخرة. ويقولون : إنه نسخ ما سوى ذلك. وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول : إن حروف أبى بن كعب وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة. وأما من قال عن ابن مسعود : أنه كان يجوز القرائة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال : قد نظرت إلى القراء فرأيت قرائتهم متقاربة وإنما هو كقول أحدكم : أقبل، وهلم، وتعال، فاقرؤا كما علمتم أو كما قال.

ثم من جوّز القرائة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال يجوز ذلك لأنه من الحروف السبعة التى أنزل القرآن عليها ومن لم يجوز فله ثلاثة مآخذ : تارة يقول : ليس هو من الحروف السبعة (وفى نسخة : المنسوخة) وتارة يقول : هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول : هو مما انعقد اجماع الصحابة على الإعراض عنه، وتارة يقول : لم ينقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين. ولهذا كان فى المسألة (قول ثالث) وهو اختيار جدى أبى البركات أنه إن قرأ بهذه القراء ات فى القرائة الواجبة - وهى الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته، لأنه لم يتيقن انه أدى الواجب من القرائة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أتى فى الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التى أنزل عليها. وهذا القول ينبنى على (اصل) وهو أن مالم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها ؟

فالذى عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به فى النفى والاثبات قطعيًا. وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعض هؤلاء - كالقاضى أبى بكر - بخطأ الشافعى وغيره ممن اثبت البسملة آية من القرآن فى غير سورة النمل، لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد فى القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب القطع بخطأ هؤلاءِ، وأن البسملة آية من كتاب اللّٰه حيث كتبها الصحابة فى المصحف، إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه، كالتخميس والتعشير، وأسماء السور، ولكن مع ذلك لا يقال هى من السورة التى بعدها، كما أنها ليست من السورة التى قبلها، بل هى كما كتبت آية أنزلها اللّٰه فى أول كل سورةٍ، وإن لم تكن من

السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة فى هذه المسألة.

وسواء قيل بالقطع فى النفى أو الاثبات فذلك لايمنع كونها من موارد الاجتهاد التى لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافى ولا للمثبت، بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماءِ: أن كل واحد من القولين حق، وأنها آية من القرآن فى بعض القراء ات، وهى قرائة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية فى بعض القراء ات، وهى قرائة الذين يصلون ولايفصلون بها بين السورتين. وأما قول السائل: ما السبب الذى أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية، لتسويغ الشارع لهم القرائة بذلك كله، إذ ليس لأحد أن يقرأ قرائة بمجرد رأيه، بل القرائة سنة متبعة وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب فى المصحف الإمامى وقد قرأ بعضهم بالياءِ وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منها خارجًا عن المصحف.

ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون فى بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون فى بعض، كما اتفقوا فى قوله تعالى: ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾ فى موضع وتنوعوا فى موضعين، وقد بينا أن القرائتين كالآيتين، فزيادة القراء ات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخط واحدًا واللفظ محتملا كان ذلك أخصر فى الرسم.

والاعتماد فى نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ انه قال: (إن ربى قال لى: أن قم فى قريش فأنذرهم، فقلت: أى رب! إذا يثلغوا رأسى – أى يشدخوا – فقال: إنى مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظانًا، فابعث جندًا أبعث مثليهم، وقاتل بمن اطاعك من عصاك، وانفق أنفق عليك) فأخبر أن كتابه لا يحتاج فى حفظه إلى صحيفة تغسل بالماءِ، بل يقرؤه فى كل حال كما جاء فى نعت أمته، (أناجيلهم فى صدورهم) بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا فى الكتاب، ولا يقرؤنه كله إلا نظرًا لا عن ظهر قلب. وقد ثبت فى الصحيح أنه جمع القرآن كله على عهد النبى ﷺ جماعة من الصحابة، كالأربعة الذين من الأنصار، وكعبد الله بن عمرو، فتبين بما ذكرناه أن القراء ات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هى الأحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف.

وكذلك ليست هذه القراء ات السبعة هى مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التى

أنزل عليها باتفاق المعتبرين، بل القراء ات الثابتة عن أئمة القراء – كالأعمش ويعقوب، وخلف وأبى جعفر يزيد بن القعقاع، و شيبة بن نصاح ونحوهم – هى بمنزلة القراء ات الثابتة عن هؤلاءِ السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك. وهذا أيضًا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعين من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنما تنازع الناس من الخلف فى المصحف العثمانى الإمام الذى أجمع عليه أصحاب رسول اللّٰه ﷺ والتابعون لهم باحسان، والأمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراء ات السبعة، وتمام العشرة وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التى أنزل القرآن عليها ؟ او هو مجموع الأحرف السبعة، على قولين مشهورين. والأول قول أئمة السلف والعلماء، والثانى قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم، وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضًا خلافا يتضاد فيه المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضًا كما تصدق الآيات بعضها بعضاً.

وسبب تنوع القراء ات فيما احتمله خط المصحف هوتجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم، إذ مرجع ذلك إلى السنة والاتباع، لا إلى الرأى والابتداع. أما إذا قيل : إن ذلك هى الأحرف السبعة فظاهر، و كذلك بطريق الأولى إذا قيل : إن ذلك حرف من الأحرف السبعة، فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كافٍ مع تنوع الأحرف فى الرسم، فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك فى الرسم وتنوعه فى اللفظ أولى وأحرى، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة، لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين، كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيها بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين، فإن أصحاب رسول اللّٰه ﷺ تلقوا عنه ما أمره اللّٰه بتبلغيه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعًا، كما قال أبو عبد الرحمن السلمى – وهو الذى روى عن عثمان رضى اللّٰه عنه عن النبى ﷺ انه قال :(خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كما رواه البخارى فى صحيحه، وكان يقرئ القرآن أربعين سنة.

قال – حدثنا الذين كانوا يقرؤننا عثمان بن عفان وعبد اللّٰه بن مسعود وغيرهما : أنهم كانوا إذا تعلموا من النبى ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

ولهذا دخل فی معنی قوله : (خیرکم من تعلم القرآن وعلمه) تعلیم حروفه ومعانيه جميعًا، بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذى يزيد الإيمان، كما قال جند بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما : تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان.

وفی الصحيحين عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت فی جذر قلوب الرجال ونزل القرآن) وذكر الحديث بطوله، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك، وإنما المقصود التنبيه على ان ذلك كله مما بلغه رسول الله ﷺ إلى الناس. وبلغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه، كما قال تعالى : ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورًا نهدى به من نشاء من عبادنا) وتجوز القرائة فی الصلاة وخارجها بالقراء ات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراء ات وليست شاذة حينئذٍ، والله أعلم. إهـ.

۞۞۞۞۞۞۞

باب الذكر

١٨٢٨ – هل ورد تتمة كلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) أو (بالعزيز الحكيم) ؟

الجواب : ورد كل ذلك فى الأحاديث وبغيرهما أيضًا، كما فصلنا فى المجلد الأول.

١٨٢٩ – وسئل : عن الذكر بالتسابيح واليد أيهما أفضل ؟ وهل الذكر باليمين أو يجوز باليد اليسرى ؟ وكيف نعرف عقد الأنامل الذى كان العرب يعتاده ؟ والتسبيح بالنوى ؟

الجواب : هـذه الـمسـائل كلها تقدمت فى (٢١٦/١) رقم (٧٩) وكذا فى (٢٤٥/١) رقم (٨٥) مفصلا، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فى (٤٧٢/٤) رقم (٧٨٨).

١٨٣٠ – وسئل : عن اختصار صيغة (ﷺ) إلى (صلعم) أو (ص) ونحوها، هل يجوز ؟

الجواب : ذلك بـدعة وبـخل، والصحيح أنه يجب أن يكتب صيغة الصلاة (ﷺ) كاملة كما تقدم فى (٣٩٩/٤).

١٨٣١ – وهل صيغة الصلاة بلفظ منقول أم يجوز بغير منقول ؟

الجواب : الـراجـح أنها تكون بلفظ منقول لأدلة ذكرناها فى (٣٦٨/٤) وذكرنا مع ذلك ما يتعلق بالصلاة على النبى ﷺ مفصلا فراجعه.

١٨٣٢ – وسئل : عن ثبوت (يامجير يا مجير) بعد التراويح ؟

الجواب : لـم يـصح ذلك فى حديث صحيح، فقرائتها كما يتلوها كثير من العوام بدعة كما تقدم فى (٧١/١).

١٨٣٣ – وكذلك دعاء طنين الأذن ضعيف، وفصلنا ذلك فى (٢٤٢/١).

١٨٣٤ – وسئل : عن التسبيح والتكبير عند النزول والصعود هل هو خاص بالجبال والصحارى أم يجوز ذلك فى كل نزول وصعود ؟

الجواب : قـال البـخارى رحمه الله : باب الدعاء إذا علا عقبة، وعن أبى موسى قال : كنا مع الـنبـى ﷺ فى سفر فكنا إذا علونا كبر.. الحديث. وقال : باب الدعاء إذا هبط واديًا، عن جابر قـال ابـن حـجـر وهـو بلفظ (كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا) وقال فى كتاب الجهاد :

باب التسبيح إذا هبط واديًا وباب التكبير إذا علا شرفًا، ثم ذكر حديث جابر المذكور.
فاختلف العلماء في فهم الحديث هل هو على العموم أو مخصوص بالجبال والأودية. فخصه الشيخ الألباني بذلك كما يدل على ذلك لفظ الحديث واديًا علا شرفًا كنا في سفر) فهذه الكلمات تدل على التخصيص.

وقال آخرون: يستدل بعموم قوله (كنا إذا نزلنا، وإذا علونا) على استحباب هذا الذكر في كل علو ونزول. والراجح تعميم الذكر لكل شرف وهبوط، لما روى الترمذي وابن السني رقم (٥١٤) والحاكم (١/٤٤٥) وهو في الصحيحة رقم (١٧٣٠) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يريد سفرًا فقال: يا رسول الله! أوصني قال: أوصيك بتقوى والتكبير على كل شرف). فقوله: (والتكبير على كل شرف) فيه عموم مقصود فيعمل به.

١٨٣٥ – وسئل: عن اسم الله الأعظم ما هو؟ وما فائدته؟ وهل لاسم الله الأعظم وجود؟

الجواب: قد كتبنا في هذا الموضوع مقالا مفصلا مع القواعد الشرعية وآداب الدعاء وتعيين اسم الله الأعظم بخمسين قولًا في كتابنا الفوائد (٢/) فراجعه فإنه مهم.

وانظر المجلد الأول من هذا الفتاوى (١/).

١٨٣٦ – وهل في أسماء الله تعالى الستار والصانع؟

الجواب: لم يرد في النصوص كما علمنا اسم الله (الستار) وإنما ورد (الستير) في حديث النسائي وأما ما قلنا في المجلد الأول أن الستار والصانع من أسماء الله: فليس الأمر كذلك، بل مقصودنا هناك أنه يجوز إطلاق هذه الأسماء على الله تعالى إخبارًا، لا إنشاءً ولا يجوز تسميته سبحانه بما لم يسم به نفسه في الكتاب والسنة، وقد فصلنا ذلك نقلا عن الإمام ابن القيم رحمه الله في المجلد الثاني (٢/٥٩) مع عشرين قاعدة في الأسماءِ والصفات فراجعه. وأن أسماء الله توقيفية كما في (٢/١٠٣) ومعنى الإلحاد في أسماء الله تعالى.

١٨٣٧ – وهل يجوز إطلاق لفظ (خدا) و (خدائي) على الله تعالى؟

الجواب: لا يجوز، لأدلة كثيرة ذكرناها في رسالة وقد طبعت في أول المجلد السابع. وفتوى مختصرة في (٢/١٠٤).

١٨٣٨ – وسئل: عن قراءة المعوذتين والإخلاص عند المنام مرة أم ثلاث مرات؟

الجواب: تتبعنا كثيرًا فعلمت أن قراءة ذلك مرة وأن النفث ثلاث مرات: لما روى الشيخان

عن عائشة عن النبى ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلةٍ جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات).
لأن قولها (يفعل) يدل على أن الفعل ثلاث مرات دون القرائة. كما فى قلنا فى (٢/٢٢) رقم (٢٠٤). مفصلا. وقال لى أحد الإخوة : ورد فى كتاب الأذكار للنووى عن بعض السلف أنهم كانوا يقرؤون ذلك ثلاث مرات فرجعت إلى كتاب الأذكار فلم أجد ذلك فيه.

١٨٣٩ – وسئل : عن أذكار النوم هل تقال فى نوم النهار أم لا ؟

الجواب : تقدم التفصيل الحسن فى ذلك فى (٢/٤٧) رقم (٢٢٠).

١٨٤٠ – وسئل : عن أذكار الصباح والمساء وهل يجوز أن يقرأها الإنسان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر وهل يجوز قرائتها بعد العصر أو بعد العشاء ؟

الجواب : الحمد لله : قال فى تحفة الذاكرين ص (٧٦) والصباح من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والمساء من الغروب إلى الفجر وقد أبعد من قال : إن المساء يدخل وقته من بعد الزوال فإن أراد دخول العشى فقريب وإن أراد دخول المساء فبعيد. قال فى هامش تحفة الذاكرين. الصباح من طلوع الفجر والمساء من غروب الشمس ويدل على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والفريابى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى والحاكم عن أبى رزين قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال : هل تجد الصلوات الخمس فى القرآن ؟ قال : نعم فقرأ : ﴿ فسبحان الله حين تمسون صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون قال : صلاة الصبح، وعشيا صلاة العصر، وحين تظهرون : صلاة الظهر).
فهذا تفسير الصحابى اللغوى للصباح والمساء ومثله عن مجاهد. فالمساء لا يكون إلا من بعد غروب الشمس، فأذكاره من ذلك الوقت نحو أمسينا وأمسى الملك لله الخ إهـ.
وفى المرعاة (٨/١١١) قال الراغب : الصبح والصباح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس. قال تعالى : ﴿ أليس الصبح بقريب ﴾ ﴿ فساء صباح المنذرين ﴾. وفى القاموس : الصبح الفجر أو أول النهار وهو الصبيحة والصباح والإصباح والمصبح، والمساء والإمساء ضد الصباح والإصباح.
قلت : الظاهر المتبادر من بعض الأحاديث الواردة فى الباب أن المساء أول الليل ويمكن

حمل كلام صاحب القاموس عليه، كما لايخفى ثم ذكر ماذكرناها عن التحفة. ثم قال : قلت : فمن قال إن المساء يدخل وقته بالزوال والصباح يدخل وقته بانتصاف الليل وأنه تدخل أوراد الصباح من نصف الليل الآخر والمساء من الزوال فقد أبعد جدًا. إهـ ما فى المرعاة.

واعلم : أنـه ورد فى الكتاب والسنة لفظ الصباح والمساء والغد والأصال والعشى والإشراق وقبـل طـلـوع وقبـل غـروبهـا. وقـد قـال أهل اللغة : إن الآصال جمع أصيل وهو ما بين العصر والـمـغـرب. وقـال أهل اللغة : العشى ما بين زوال الشمس وغروبها. كما فى الأذكار للنووى (٧١) والإشـراق وقت شروق الشمس. فكل ذكر أو دعاء قيد بالصباح فيجوز ذلك من الفجر الـصـادق إلى طلوع الشمس بل وكل دعاء ذكر فيه لفظ المساء أو قيد بالليل أو بالمغرب فإن قـرائتهـا بـعد غروب الشمس أو بعد صلاة المغرب. وكل ذكر مقيّد بالعشى فيجوز قرائته بعد العصر، وكذلك الأذكار المطلقة يجوز قرائتها بعد العصر وقبل العصر أيضًا.

وها نحن بفضل الله تعالى نفصلها لك تسهيلا عليك :

فالأذكار التى تقرأ بعد غروب الشمس أو بعد المغرب فهى كالآتى :

١ – فـمـنـهـا : سيد الاستغفار : اللهـم أنت ربى لا إله إلا أنت .. الحديث، فإنه مقيد بقوله (إذا قال ذلك حين يمسى وحين يصبح).

٢ – ومنها : الدعاء بقوله : (أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله... الحديث). رواه مسلم.

٣ – ومنها : قوله : (اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيى... الحديث). رواه أبوداود.

٤ – اللهم عالم الغيب الشهادة فاطر السموات والأرض... الحديث).

٥ – بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ... الحديث.

٦ – قرائة : فسبحان الله حين تمسون... الحديث.

٧ – لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مراتٍ صباحا ومساءً.

٨ – وكذلك اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة.. الحديث صباحا ومساءً.

٩ – اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك صباحا ومساءً.

١٠ – رضيت بالله ربًا .. الحديث. صباحا ومساء.

١١ – اللهم ما أصبح بى من نعمة، صباحا ومساءً.

١٢ – أصبـحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إنى أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره

ونوره وبركته وهذه الخ صباحاً ومساءً.

١٣ – اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى بصرى الخ صباحا ومساءً.

١٤ – وبالجملة فكل حديث فيه ذكر المساءِ فإنه يقال بعد المغرب إلى العشاء وإلى ما بعده.

١٥ – ويجوز بعد العصر الأدعية العامة والأذكار العامة من التسبيح والتهليل والتكبير والحوقلة والصلاة على النبى ﷺ. والله أعلم.

١٨٤١ – وسئل : هل ورد فى أسماء الله تعالى (الرشيد) وهل حديث الترمذى فى إحصاء الأسماء الحسنى صحيح ؟

الجواب : أما اسم (الرشيد) فقد ورد فى ذلك الحديث الذى رواه الترمذى ولم نره فى غيره، وهو حديث مروى بثلاثة أسانيد أخرجها الحاكم (١٧/١) ابن ماجة. واختلف العلماء فى تضعيف الحديث، فضعفه جماعة وقال بعضهم : سرد الأسماء فيه مدرج من الراوى وقواه الشوكانى فى تحفة الذاكرين ص (٥٢) قال : ولا يخفاك أن هذا العدد قد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه النووى فى الأذكار فالقول بأن بعضهم جمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد أنه وقع ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواة ولا تدفع الأحاديث بمثله. وقال ابن علان : ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فإن الموقوف بمنزلة المرفوع لأن مثله لا يقال رأيًا. انظر المرعاة بالتفصيل (٤٣٦/٧) وقال ابن كثير : إنه مدرج (٢٧٠/٤).

وقال الألبانى فى ضعيف الترمذى : ضعيف بسرد الأسماءِ (ضعيف المشكاة، ضعيف الجامع). ولذلك قال عثيمين ؒ : لم يصح فى أسماء الله (الرشيد) مجموع فتاويه.

ولكن قال ابن القيم رحمه الله فى القصيدة النونية ص (١٠٥) بشرح الهراس.

وهو الرشيد فقوله أفعاله : رشد وربك مرشد الحيران ۞ وكلاهما حق فهذا وصفه ۞ والفعل للإرشاد ذاك الثانى.

وأثبته الشيخ الهراس والسعدى فى تفسيره.

١٨٤٢ – وسئل : عن الحنان هل هو من أسماء الله تعالى ؟

الجواب : ههنا لفظان (حنان) بالتخفيف صيغة مصدر (٢) وحنّان بالتشديد صيغة اسم فاعل. والظاهر أن الأول من صفات الله تعالى بمعنى الرحمة. والثانى ليس اسمًا لله تعالى ولا

يشتق من كل صفة اسمًا لأن باب الأسماء والصفات باب توقيف دون قياس واختراع. فلا يقال : إذا ثبت (الحنان) صفة لله تعالى فليشتق منها (الحنان) بالتشديد وليكن اسمًا لله تعالى، لعدم ورود ذلك فى حديث صحيح. وإليك الأدلة على أن الحنان صفة لله تعالى :

١ - منها : قوله تعالى : ﴿ وحنانا من لدنا ﴾ يعنى ورحمة من عندنا، قاله ابن عباس وقال الضحاك : ورحمة من عندنا لا يملك عطائها أحد غيرنا. وفسر الحنان بالتعطف والرحمة وبالتعظيم كما أورده الطبرى فى تفسيره. ونقل القرطبى عن ابن الأعرابى أن الحنان من صفات الله تعالى مشددًا الرحيم. والحنان مخفف العطف والرحمة والرزق والبركة.

٢ - الثانى : فقد ورد فى مسند أحمد (١١/٣) وابن خزيمة فى التوحيد (٧٦٦/٢) وابن المبارك فى الزهد (١٢٦٨) وابن جرير (١١٣/١٦) عن ابى سعيد الخدرى مرفوعًا (يوضع الصراط بين ظهرانى جهنم وفيه ثم يشفع الأنبياء فى كل من يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا فيخرجونهم منها قال : ثم يتحنن الله برحمته على من فيها فما يترك فيها عبدًا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها). والحديث حسن وقد حسن إسناده الوداعى فى الشفاعة ص (١٣٧) ورواه الحاكم (٥٨٥/٤) أيضاً.

فهذا دليل على أن الحنان من صفات الله تعالى.

٢ - وأما جعل الحنان بالتشديد من أسماء الله تعالى : فقد جعله وعده البيهقى فى الأسماء والصفات والسمرقندى فى تفسيره وابن الأثير فى النهاية وأبو نعيم فى جزئه والغزالى وابن الجوزى من أسماء الله تعالى. والصحيح : أنه ليس من أسماء الله عند المحققين.

قال ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه (٧٨٥/١٠) : وقد نقل عن مالك أنه قال : أكره للرجل أن يقول فى دعائه يا سيدى يا سيدى، يا حنان يا حنان، ولكن يدعو بما دعت به الأنبياء ربنا ربنا. وقال ابن عثيمين فى مجموع فتاويه : وقد رأيت كلامًا لابن تيمية رحمه الله أنكر أن يكون الحنان من أسماء الله تعالى، فإذا كانت الروايات أكثرها بعدم إثباته فالذى أرى أن يتوقف فيه إهـ.

وقال فى فتاوى اللجنة (١٨٩٥٥) س : سمعت أحد الخطباء يقول : يا حنان يا منان. فهل هذه من أسماء الله تعالى التى يدعى بها أم لا ؟

ج : أسماء الله تعالى توقيفية فلا يسمى الله عز وجل إلا بما جاء فى القرآن والسنة وبناء على

ذلك فإن الحنان ليس من أسماء الله تعالى وإنما هو صفة فعل بمعنى الرحيم من الحنان بالتخفيف بمعنى الرحمة الخ ملخصاً. وأما ما جاء من الأحاديث فى ذلك فلا يصح منها شئ ملخصا. وأما المنان فهو من أسماء الله تعالى ثم ذكر الأحاديث الصحيحة فى ذلك.

وفى فتاوى الشبكة : السؤال : يا حنان يا منان ليس من أسماء الله تعالى ولكن يقال إنها من صفاته فهل هذا صحيح ؟ فأجاب : أن المنان اسم من أسماء الله تعالى. وأما الحنان فلم يثبت كونه اسماً لله تعالى فى السنة الصحيحة ولهذا فقد كره مالك رحمه الله الدعاء به ثم ذكر عن شيخ الإسلام ما تقدم. ثم قال صاحب الفتاوى الشبكة : لكن ثبتت لله تعالى صفة الحنان بمعنى الرحمة، ثم ذكر آية سورة مريم وتقدم.

وقال الخطابى : وهما يدعو به الناس خاصهم وعامهم وإن لم يثبت به الرواية عن رسول الله ﷺ : الحنان. وقال القرطبى فى شرحه لهذا الاسم لم يرد فى القرآن ولا فى حديث صحيح بل ورد فى طرق لا يعول عليها.

وقال بكر أبو زيد فى كتابه (معجم المناهى اللفظية ص : ٣٨٣) : ومن هذا الغلط التعبيد للأسماءِ يظن أنها من أسماء الله تعالى وهى ليس كذلك مثل عبد المقصود وعبد الستار وعبد الموجود وعبد المعبود وعبد الهود وعبد المرسل وعبد الوحيد وعبد الطالب وعبد الناصر، وعبد القاضى وعبد الجامع وعبد الحنان وعبد الصاحب : فهذه يكون الخطأ فيها من جهتين : من جهة تسمية الله تعالى بما لم يرد به السمع وأسماؤه سبحانه توقيفية على النص من كتاب أو سنة والجهة الثانية : التعبد بما لم يسم الله به نفسه ولا رسوله ﷺ وكثير منها من صفات الله لكن قد غلط غلطا بينا من جعل لله من كل صفة اسمًا واشتق منها فقول الله ﴿ والله يقضى بالحق ﴾ (غافر: ٢٠) لا يشتق منها اسم القاضى، لهذا فلا يقال عبد القاضى وهكذا إهـ.

وقال تلميذ الشيخ عبد الله بن قعود : قرأت هذا البحث على شيخنا عبد الله فقال : الذى أدين الله به أنها صفة لله تعالى والدليل قوله تعالى : ﴿ وحنانا من لدنا ﴾ وكذا ذكر لى ابن عثيمين عند ما سألته عن هذه اللفظة فقال : إنها صفة لله تعالى وكذا قال بكر أبو زيد : إن الحنان بالتشديد معناه ذو الرحمة لذا فلا يقال عبد الحنان وإنما هى صفة لله تعالى معنى الرحيم من الحنان بالتخفيف وهو الرحمة وهذا هو الصواب فى هذه اللفظة أنها صفة لله

تعالى ولا يمكن أن يؤخذ منها الاسم كما هو مقرر عند أهل العلم أن كل اسم صفة وليس كل صفة اسمًا. لذا فلا يسمى عبد الحنان. إهـ.

أقول (أبو محمد) : قد ثبت فى المسند للإمام أحمد (١٥٨/٣) عن أنس قال : كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ فى الحلقة ورجل قائم ثم يصلى فلما ركع وسجد جلس وتشهد ثم دعا فقال : (اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان، بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم، إنى أسألك) فقال رسول الله ﷺ : (أتدرون بما دعا؟ قالوا : ألله ورسوله أعلم؟ قال : والذى نفسى بيده : لقد دعا الله باسمه العظيم الذى إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى).

قال شعيب الأرناؤوط (١٢٦٣٢) : إسناده قوى، وهذا حديث صحيح.

ولكن هذا الحديث رواه أحمد (١٢٠/٣) وفى (٢٤٥/٣) وفى (٢٦٥/٣) وليس فى تلك الروايات لفظ (الحنان) وكلها عن أنس رضى الله عنه، وإنما جاء لفظ (الحنان) فى هذه الرواية وحدها. وأورده أبوداود (: ١) والنسائى وابن ماجة بغير لفظ (الحنان) ولذلك توقف الشيخ ابن عثيمين فقال : إذا كانت الروايات أكثرها بعدم إثباته فالذى أرى أن يتوقف فيه. (ورواه الطبرانى فى الصغير والطحاوى فى المشكل : ٦٢/١) بغير لفظ الحنان).

وقال الدكتور عمر الأشقر فى كتاب الأسماء والصفات فى معتقد أهل السنة والجماعة ص (٧٤) : دلت الأحاديث على أن الله تبارك وتعالى الحنان المنان ثم ذكر الحديث المذكور. وثبت عن عروة بن الزبير والأسود بن يزيد أنهما قالا : يا حنان يا منان. وهما من التابعين.

وههنا أحاديث أخرى فيها ذكر الحنان ولكن أسانيدها ضعيفة نذكرها للتبصرة :

١ - فقد أخرج أحمد (٢٣٠/٣) عن أنس عن النبى ﷺ قال : إن عبد الله فى جهنم لينادى ألف سنة يا حنان يا منان قال فيقول الله عز وجل لجبرئيل عليه السلام : اذهب فأتنى بعبدى هذا، فينطلق جبريل فيجد أهل النار مكبين يبكون فيرجع إلى ربه فيخبره فيقول : ائتنى به فإنه فى مكان كذا وكذا فيجئ به فيوقفه على ربه عز وجل فيقول له : يا عبدى كيف وجدت مكانك ومقيلك؟ فيقول : أى رب شر مكان وشر مقيل. فيقول : ردوا عبدى فيقول : يا رب ما كنت أرجو إذا أخرجتنى منها أن تردنى فيها. فيقول : دعوا عبدى) .

وإسناده فيه أبو ظلال وهو هلال بن أبى هلال ضعيف ليس بشئ قال شعيب : إسناده ضعيف

جدًا. (١٣٤٣٥) وضعفه الألباني في الضعيفة رقم (١٢٤٩) وقال: ضعيف جدًا. رواه ابن خزيمة في التوحيد ص (٢٠٥).

٢ - وروى مرفوعًا أن يوشع بن نون دعا ربه: اللهم إني أسألك باسمك الزكي الطاهر المطهر المقدس المخزون الرحيم الصادق عالم الغيب والشهادة، بديع السموات والأرض ونورهن وقيمهن ذي الجلال والإكرام، حنان جبار نور قدوس حي لا يموت، هذا ما دعا به يوشع فحبست الشمس) قال الألباني في الضعيفة رقم: ٣٣٠٧: منكر.

٣ - وفي ضعيف الجامع: ١٩٤٦: إن لله تسعا وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة: اللطيف الخبير الحنان المنان البديع الخ.

وهو حديث رواه الحاكم وأبو الشيخ وأبو نعيم قال الألباني: ضعيف.

٤ - وعن جابر مرفوعا: (لو دعى بهذا الدعاء على شئ بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه: لا إله إلا أنت، يا حنان يا منان، يا بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام). رواه الخطيب في التاريخ: ٤/١١٦، وقال الألباني: موضوع، الضعيفة: ٣/٥٨٦، وضعيف الجامع: ٦٩٦. هذا غاية ما قدرت عليه من التحقيق. وخلاصته: أن الحنان من صفات الله تعالى، وهل هو اسمه أيضًا؟ فيه خلاف رجح الأكثر أنه صفة وليس اسمًا لعدم وروده في أحاديث صحيحة وإنما ورد في حديث واحد مرفوع ولكن أكثر الروايات خالية عنه، وإنما هو في طريق واحد فقط، وروى عن اثنين من التابعين، فالإحتياط أن لايسمى الله تعالى به، بل إن شئت أن تقول: يا ذا الحنان فهو أسلم. والله أعلم.

١٨٤٣ - وسئل: عن آداب الدعاءِ حتى يستجاب لنا؟

الجواب: الحمد لله: الدعاء عبادة عظيمة بل هو مخ الدعاءِ ومعلوم أن العبادات لها شروط وآداب، فإذا أديت مع شروطها وآدابها قبلت عند الله واستجيب الدعاء بإذن الله تعالى.

وإليك بيان تلك الآداب:

١ - فمن آداب الدعاء: أن يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يدعو:

٢ - ومنها: أن يصلي على النبي ﷺ: فعن فضالة بن عبيد قال: بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: (عجلت أيها المصلي! إذا صليت فقعدتَ فاحمد الله بما هو أهله وصل عليّ ثم ادعه، قال ثم صلى رجل آخر، بعد

ذلك فحمد الله وصلى على النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : أيها المصلى : ادع تجب) رواه الترمذى وروى أبوداود والنسائى نحوه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى جلاء الأفهام ص (٢١٠) : الصلاة على النبى ﷺ عند الدعاءِ لها ثلاث مراتب :

١- الأولى : أن يصلى عليه قبل الدعاءِ بعد حمد الله تعالى.

٢- الثانية : أن يصلى عليه فى أول الدعاءِ وأوسطه وآخره.

٣- الثالثة : أن يصلى عليه فى أوله وآخره، ويجعل حاجته متوسطة بينها. فأما المرتبة الأولى فالدليل عليها حديث فضالة المتقدم. ويدل عليها حديث ابن مسعود : كنت أصلى والنبى ﷺ وأبو بكر وعمر معه فلما صليت بدأت بالثناءِ على الله ثم بالصلاة على النبى ﷺ ثم دعوت لنفسى فقال النبى ﷺ : سل تعطه) رواه الترمذى.

ونحوه فى عبد الرزاق عنه أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يسأل الله فليبدأ بحمده والثناءِ عليه بما هو أهله ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب. وأما المرتبة الثانية : فلم نر فيه دليلاً. وأما الحديث الذى روى عبد الرزاق عن جابر مرفوعًا قال : لا تجعلونى كقدح الراكب فذكر الحديث وقال : اجعلونى فى وسط الدعاءِ وفى أوله وآخره) فضعيف، فيه موسى بن عبيدة.

وأما المرتبة الثالثة : فقد روى ابن القيم فى الجلاء عن أحمد بن أبى الحوارى قال : سمعت أبا سليمان الدارانى يقول : من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبى ﷺ وليسأل حاجته وليختم بالصلاة على النبى ﷺ فإن الصلاة على النبى ﷺ مقبولة والله أكرم أن يرد ما بينهما. وهذا قول أبى سليمان وليس بحجة، فليس من السنة أن تصلى عليه قبل الدعاءِ وبعده، وإنما السنة الصلاة عليه قبل الدعاءِ فقط. ولكن إن صلى أحد بعد الدعاء فلا حرج إذا لم يرها سنة لعموم أحاديث الصلاة على النبى ﷺ فتفكر ! أما أثر عمر : (الدعاء موقوف بين السماءِ والأرض حتى تصلى على نبيك) ففيه كلام رواه الترمذى ولكن روى عن على بإسناد صحيح وليس فيه الصلاة قبل الدعاءِ وبعده إنما ذكرت الصلاة فيه مطلقا.

١٨٤٤ – ومن آداب الدعاء : انتفاء الموانع أى أن يجتنب عن موانع الإجابة وهى كثيرة :

منها : الاعتداء فى الدعاء.

ومنها : ضعف القلب وعدم إقباله وجمعيته على اللّٰه وقت الدعاءِ. ومنها : أكل الحرام كما فى الحديث (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماءِ ويقول : يا رب يا رب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك) رواه مسلم.

ومنها : الظلم ورين الذنوب على القلوب.

ومنها : استيلاء الغفلة والشهوة واللهو وغلبتها عليها. كما فى الحديث (ادعوا اللّٰه وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن اللّٰه لا يقبل الدعاء من قلب غافل لاه) رواه الحاكم (١/٤٩٣، وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى رقم : ٣٤٧٩، و صحيح الجامع رقم : ٢٤٥).

ومنها : العجلة والاستعجالة : ففى الحديث يستجاب لأحدكم مالم يعجل يقول : دعوت فلم يستجب لى) رواه الشيخان. ومنها : الدعاء بقطع الرحم والإثم : ففى الحديث (لايزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل، قيل : يا رسول اللّٰه ! وما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت فلم يستجب لى، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء). رواه مسلم. ومثال ذلك كمن بذر بذرًا أو غرس غرسا فجعل يتعهد فلما استبطأ كماله تركه وأهمله.

ومنها : ترك الأمربالمعروف والنهى عن المنكر : ففى الحديث : (والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليوشِكن اللّٰه أن يبعث عليكم عذابا من عنده، ثم لتدعنه ولا يستجاب لكم) رواه الترمذى وهو فى المشكاة (٢/٤٣٦).

فتدبر : هل أنت من الدعاة المخلصين إلى اللّٰه عز وجل ! ومن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ؟ ولا أراك كذلك ! فكيف يستجاب لك ؟

ومنها : ثلاثة أمور ذكرت فى حديث أبى موسى قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيها ماله) رواه الحاكم (٢/٣٠٢) والطحاوى فى المشكل (٣/٢١٦) وابن كثير (١/٤٥٢) وهو فى الصحيحة (٤/٤٢٠).

ومنها : أن لا يرى للّٰه تعالى على نفسه حقًا : كما ورد فى الأثر : إن موسى عليه السلام مر على رجل صالح يلح فى الدعاءِ فقال : يا رب استجب له، فإنى رحمته قال اللّٰه تعالى : لو تقطعت قواه فى الدعاءِ ما ا ستجبت له، قال موسى : ولم ذاك يا رب ؟ قال : لأنه لا يرى لى

على نفسه حقًا).

ومنها : أن لا يستجيب لله عز وجل فإن من لم يستجب له لم يستجب الله تعالى له، قال تعالى : ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلكم يرشدون﴾.

ومنها : ارتكاب المحرمات والمعاصى : قال بعض السلف : لا تستبطئ الإجابة وقد سددت طرقها بالمعاصى (شعب الإيمان : ٢/٥٤).

ومنها : أن لا يدعو على المؤمن : اللهم العنه، اللهم أخزه، فإن ذلك من الاعتداءِ كما قال سعيد بن جبير (الدر المنثور : ٣/٤٧٥).

ومنها : السجع والتكلف لذلك : قال البخارى : باب ما يكره من السجع فى الدعاء.

ومنها : اجتناب اللحن فى الدعاءِ : ومرّ الأصمعى على رجل يقول : يا ذوا الجلال والإكرام، فقال : ما اسمك ؟ فقال : ليث. فأنشأ يقول : ينادى ربه باللحن ليث ☆ لذاك إذا دعاه لا يجيب، كما فى فقه الأدعية (٢/٢١٠) ولكن لا يتكلف الأعراب، فإن الله عز وجل يعلم بالنيات، كما فى مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٤٨٨.

٤ – **ومن آداب الدعاءِ** : أكل الحلال. قال وهب بن منبةؒ : من سره أن يستجيب الله تعالى له دعوته فليطب طعمته، وقيل لسعد بن أبى وقاص : تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : مارفعت إلى فمى لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خرجت. أوردهما ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (١/٢٧٥).

٥ – **ومنها** : أن يتوب إلى الله عز وجل توبة نصوحًا.

٦ – **ومنها** : الإخلاص لله عز وجل فإنه أصل العبادات.

٧ – **ومنها** : أن إطالة السفر سبب لإجابة الدعاءِ.

٨ – **ومنها** : أن يكون متواضعًا متذللا مستكينا، كما فى الحديث (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره. وفى حديث الاستسقاءِ : (خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعًا متضرعًا) رواه أبوداود وغيره.

٩ – **ومنها** : مد اليدين إلى السماءِ.

١٠ – **ومنها** : الإلحاح على الله تعالى بتكرير ذكر ربوبيته وهو من أعظم ما يطلب به الإجابة. قال عطاء : من قال : ياربّ ياربّ ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه فذكر ذلك للحسن.

فقال : أما تقرؤون القرآن ؟ ثم تلا : ﴿ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا .. الآيات ﴾.
فهـذه الأسبـاب الأربـعة مذكورة فى حديث مسلم : (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه.. الحديث).
١١ – ومنها : أن الـدعـاء خـالص حق الله وهو عبادة عظيمة لا يستحقها إلا الله عز وجل، فمن دعا غير الله فقد أشرك معه غيره، والنصوص فى ذلك متظافرة.
١٢ – ومنها : اتبـاع السـنة فى الأدعية فلا يستجاب لأدعية مبتدعة، كما سنوضح ذلك فى مسألة مستقلة إن شاء الله .
١٣ – ومنها : أن يدعو بالأدعية النبوية والجوامع منها، فإنها الدواء الناجع بإذن الله.
١٤ – ومنها : أن يدعو تضرعًا وخفية.
١٥ – ومنها : أن يدعو بالخوف والرغبة والرهبة.
١٦ – ومنها : أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته وبالأعمال الصالحة .
١٧ – وأن يتوسل إليه بدعاء الصالحين الأحياءِ.
١٨ – ومنها : أن يتوسل بفقره وحاجته.
١٩ – وأن يتوسل إليه باستجابته لهذا العبد مرارًا ﴿ولم أكن بدعائك ربّ شقيا ﴾.
٢٠ – ومنها : أن يتحـرى الأوقـات التـى يستجاب فيها الدعاء، وهى وقت السحر وساعة الـجـمـعة فإنها لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه. ورمضان وليالى العشر ولا سيما ليلة القدر ويوم عرفة وبعد المكتوبات، وبين الأذان والإقامة.
وفى الـحـديـث (لا يـرد الدعاء بين الأذان والإقامة، فادعوا) رواه أحمد وأبوداود وغيرهم.
وعـند الأذان وعند البأس : ففى الحديث (ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداءِ، وعند البأس، حين يـلـحم بعضهم بعضًا) رواه ابوداود والحاكم (١٩٨/٦) بإسناد صحيح، وفى حديث (وتحت المطر). وتستجاب الدعاء فى الصلاة لا سيما فى السجود وفى التشهد.
قـال ﷺ : (أقـرب مـا يـكـون الـعبـد مـن ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم وتقدم حـديـث (سـل تـعـطـه) ولا تـرد دعوة الصائم والمسافر ودعوة الوالد على ولده، وهو حديث صـحيـح كـمـا فى الصحيحة رقم (١٧٩٧) وفى الحديث (الغازى والحاج والمعتمر وفد الله دعـاهـم فـأجـابـوه وسـألـوه فأعطاهم) رواه ابن ماجه (٢٨٩٤) وابن حبان بإسناد صحيح أو

حسن وهو فى الصحيحة رقم (١٨٣٠) وفى الحج ستة أماكن (عرفة، ومزدلفة والصفا والمروة، وكذلك بعد رمى الجمرتين : الصغرى والوسطى) ويرفع يديه فى هذه الأماكن. وعند أذان المغرب كما فى المشكاة (: ١).

٢١ – **ومنها** : دعوة المظلوم (رواه أبوداود رقم : ١٥٣٦) دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة. وفى الحديث (من تعارّ من الليل فقال : لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، الحمد للّٰه وسبحان اللّٰه ولا إله إلا اللّٰه واللّٰه أكبر ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه، ثم قال : اللهم اغفر ودعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قبلت صلاته) رواه البخارى. وفى الحديث (ما من مسلم يبيت على ذكر اللّٰه طاهرًا فيتعارّ من الليل فيسأل اللّٰه خيرًا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه) رواه أحمد : ٣٢٣/٥، وأبوداود.

٢٢ – **ومنها** : الدعاء بالاضطرار يعنى يدعو كأنه مضطر فعند ذاك يستجاب له. قال تعالى : ﴿أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء﴾ وقال بعض أهل العلم فى هذه الآية ضمن اللّٰه تعالى إجابة المضطر إذا دعاه وأخبر بذلك عن نفسه والسبب فى ذلك أن الضرورة إليه باللجاء ينشأ عن الإخلاص وقطع القلب عما سواه، وللإخلاص عنده سبحانه وتعالى موقع وذمة وجد من مؤمن أو كافر أو فاجر. (تفسير القرطبى : ١٤٨/١٣).

٢٣ – **ومنها** : الدعاء بدعاء ذى النون إذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل فى شئ قط إلا استجاب اللّٰه له) رواه الترمذى رقم : ٣٥٠٥، وأحمد : ١٧٠/١، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم : ٣٣٨٣. وإذا ضم إلى ذلك التوسل بالأعمال الصالحة كما توسل النفر الثلاثة فى الغار بأعمالهم لم يرد إن شاء اللّٰه.

٢٤ – **ومنها** : أن يخلص الدعاء فإن الإخلاص سر العبادات، قال عليه السلام : (إذا سألت فاسأل اللّٰه وإذا استعنت فاستعن باللّٰه) الحديث. رواه الترمذى.

٢٥ – **ومنها** : حضور القلب ورجاء الإجابة قال ابن رجب : ومن أعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الإجابة من اللّٰه تعالى.

٢٦ – **ومنها** : أن يعزم المسألة ولا يقل : اغفر لى إن شئت ولكن ليعزم المسألة، فإن اللّٰه لا مكره له) رواه مسلم.

٢٧ – **ومنها** : الإلحاح فى الدعاء : (إن الله يحب الملحين فى الدعاءِ) كما فى الترغيب.

٢٨ – **ومنها** : أن يقدم صدقة بين يدى دعائه. قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى الجواب الكافى ص (٩) : وإذا جمع مع الدعاءِ حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب وصادف وقتًا من أوقات الإجابة الستة وهو الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند حضور الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة من ذلك اليوم، وآخر ساعة بعد العصر، وصادف خشوعًا فى القلب وانكسارًا بين يدى الرب وذلا له وتضرعًا ورقةً واستقبل الداعى القبلة وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى وبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ثنى بالصلاة على النبى ﷺ ثم قدم بين يدى حاجته التوبة والاستغفار ثم دخل على الله وألح عليه فى المسألة وتملقه ودعاه رغبة ورهبة وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدى دعائه صدقة فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبدًا، ولا سيما إن صادف الأدعية التى أخبر النبى ﷺ أنها مظنة الإجابة وأنها متضمنة للاسم الأعظم.

فقد ذكر رحمه الله ثلاث عشر أدبًا من آداب الدعاءِ وهى مهمة.

٢٩ – **ومنها** : استشعار الفقر إلى الله تعالى وأن يعلم على اليقين أنه مفتقر إلى الله لا يستغنى عنه طرفة عين ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد ﴾ وقال : ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴾.

٣٠ – **ومنها** : أن يكرر الدعاء ثلاثا : ففى الحديث (أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا) رواه أبوداود وأحمد (١/٣٩٤).

٣١ – **ومنها** : أن يكثر الدعاء فى الرخاءِ حتى يستجيب له فى الشدة : ففى الحديث (من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء فى الرخاءِ) رواه الترمذى وهو حديث حسن. وهذا من من عادة المشركين أن يخلصوا له فى الشدائد دون الرخاءِ، فالواجب على المسلم أن يقبل على الله فى جميع أحواله.

٣٢ – **ومنها** : استقبال القبلة : ورد ذلك فى أحاديث كثيرة ولكن ذلك مستحب وليس بواجب، و لذلك بوب البخارى : باب الدعاءِ غير مستقبل القبلة.

٣٣ – **ومنها** : أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات : فقد عده بعض العلماء من آداب الدعاءِ، كما فى فقه الأذكار والأدعية (٢/٢٢٣).

٣٤ – **ومنها** : أن يؤمن فى آخر الدعاءِ.

٣٥ – **ومنها** : أن يجتنب عن الدعاءِ على المسلمين واللعن عليهم فإنه من موانع الدعاءِ ونحو ذلك من الآداب الهامة.

وقد ذكرنا بعض هذه الأسباب فى الفوائد (٢/٢٣٢).

٣٦ – **ومنها** : الدعاء من أعماق القلب ومع السعى التام والتوجه الكامل.

٣٧ – **ومنها** : حسن الظن بالله تعالى.

٣٨ – **ومنها** : التواضع والخشوع والإخبات عند الدعاءِ.

٣٩ – **ومنها** : احترام الله عز وجل وتعظيمه وقت الدعاءِ.

٤٠ – **ومنها** : البروك للدعاءِ.

٤١ – **ومنها** : صلاة الحاجة قبل الدعاءِ.

٤٢ – **ومنها** : الوضوء .

٤٣ – **ومنها** : النظافة.

٤٤ – **ومنها** : أن لا يدعو بما يخالف حكمة الله عز وجل.

١٨٤٥ – وسئل : عن رفع الإصبع فى الدعاءِ متى وقته ؟

الجواب : قد ذكر بكر أبو زيد فى تصحيح الدعاءِ وعبد الرزاق البدر فى فقه الأذكار (٢/١٧٦) روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفًا وصححه الألبانى فى سنن أبى داود رقم (١٣٢) وهو فى الدعاءِ للطبرانى (٢٠٨) والمسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير باصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعًا).

وفى لفظ هكذا : الإخلاص يشير باصبعه التى تلى الإبهام وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع يديه مدًا) رواه أبوداود والطبرانى فى الدعاء.

قال بكر معلقاً على هذا الحديث (وقد جائت الأحاديث من فعل النبى ﷺ مبينة مقام كل حالة من هذه الصفات الثلاث لا أنها من اختلاف التنوع وبيانها كالآتى :

المقام الأول : مقام الدعاء ويسمى المسألة، ويقال : الدعاء. وهو رفع اليدين إلى المنكبين أو نحوهما ضامًا لهما باسطًا لبطونهما نحو السماءِ، وظهورهما إلى الأرض، وإن شاء قنّع بهما وجهه وظهورهما نحو القبلة، وهذه الصفة العامة لرفع اليدين حال الدعاء مطلقاً، وفى

قنوت الوتر والاستسقاء أو فى مواطن رفعهما السنة فى الحج (أى فى عرفة والمشعر الحرام وبعد رمى الجمرتين الصغرى والوسطى وعلى الصفا والمروة) وغير ذلك.

المقام الثانى : الاستغفار : ويقال : الإخلاص، وهو رفع أصبع واحدة وهى السبابة من اليد اليمنى. وهذه الصفة خاصة بمقام الذكر والدعاءِ، حال الخطبة على المنبر وحال التشهد فى الصلاة وحال الذكر والتمجيد والهيللة خارج الصلاة. هذه الصفة أخص من الصفتين السابقتين فى المقام الأول والثانى.

المقام الثالث : الابتهال وهو التضرع والمبالغة فى المسألة، ويسمى أيضًا دعاء الرهب : وصفته رفع اليدين مدًّا نحو السماءِ حتى ترى عفرة أبطيه أى بياضهما، ويقال فى وصفه حتى يبدو عضداه، أى يرتفعان من المبالغة فى الرفع، وهى خاصة فى حال الشدة والرهبة، كحال الجدب، والنازلة بتسلّط العدو، ونحو ذلك من مقامات الرهب.إهـ.

١٨٤٦ – وسئل : عن قول بعض الناس : السماء قبلة الدعاءِ فهل هذا صحيح ؟

الجواب : **هذا قول الجهمية** المنكرين لعلوّ اللّٰه عز وجل على خلقه : فقد زعموا أن رفع الأيدى فى الدعاءِ إلى جهة العلوّ إنما يشرع لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فجعلوا بذلك قبلتين للمسلمين : قبلة الدعاءِ، وهى السماء وقبلة للصلاة : وهى الكعبة. وقد ألجأهم إلى هذا التقرير الفاسد إنكارهم لعلو اللّٰه عز وجل على خلقه.

لذلك ردّ عليهم شيخ الإسلام فى نقض تأسيس الجهمية (٢/٤٥٩) وانظر فقه الأذكار (٢/٢٠٠) أن المسلمين مجمعون على أن القبلة التى يشرع للداعى استقبالها حين الدعاءِ هى القبلة التى شرع استقبالها حين الصلاة، فكذلك هى التى شرع استقبالها حين ذكر اللّٰه كما تستقبل بعرفة والمزدلفة وعلى الصفا والمروة، وكما يستحب لكل ذاكرٍ للّٰه وداعٍ أن يستقبل القبلة حين الدعاءِ، كذلك هى التى يشرع استقبالها بتوجه الميت إليها، وتوجيه النسائك والذبائح إليها، وهى التى ينهى عن استقبالها بالبول والغائط، فليس للمسلمين بل ولا لغيرهم قبلتان أصلاً، فى العبادات التى هى من جنسين كالصلاة والنسك فضلا عن العبادات التى هى من جنس واحد وبعضها متصل ببعض، فإن الصلاة فيها الدعاء فى الفاتحة وغيرها، والدعاء نفسه هو الصلاة، قد سمّاه اللّٰه فى كتابه صلاة حيث قال : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (سورة التوبة الآية : ١٠٢).

وفى الصحيح عن عبد الله بن أبى أوفىٰ أن النبى ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم، وإن أبى أتاه بصدقة فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى) صحيح البخارى رقم : ١٤٩٧، وصحيح مسلم رقم : ١٠٧٨). وقد قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾. (سورة الأحزاب : الآية : ٥٦).

وقد علّم النبى ﷺ أمته الصلاة عليه فى غير حديث فى الصحاح وغيرها، وفى جميعها إنما يعلمها الدعاء له بصلاة الله وبركاته... (نقض التأسيس : ٢/٤٥٢، ٤٥٣).

١٨٤٧ – وسئل : عن قراءة بعض الناس كتاب (دلائل الخيرات) كل يوم بحيث جعله وظيفة راتبة لكل يوم. فهل هذا العمل صحيح ؟ ويذكرون لذلك فضائل جمة ؟

الجواب : الدعاء عبادة عظيمة ومبناه على التوقيف والاتباع دون الهوى والابتداع، وقد علمنا الله تعالى فى كتابه وعلمنا نبينا ﷺ فى سننه أدعية كثيرة بحيث لا يستطيع الإنسان أن يأتى بها كلها فكيف يتركون ذلك ويواظبون على دلائل الخيرات؟ وكيف لا يتلون كتاب الله عز وجل الذى هو أفضل جميع العبادات وأصل الأصول ومقرب إلى علام الغيوب، لم يتركونه ؟ وما هذا إلا من الشيطان.

قال عبد الرزاق فى فقه الأذكار (٢/٤٩) : التحذير من الأدعية المحدثة بين أولا اتباع السنة ورغب فيها، ثم قال : ولهذا فإن المتأكد على كل مسلم فى هذا الباب العظيم أن يجتهد فى طلب هدى النبى ﷺ فى الدعاءِ وأن يحرص أشد الحرص على معرفة سبيله فيه، ليقتفى آثاره، وليسير على نهجه، وليلزم طريقته صلوات الله وسلامه عليه. ولا يجوز لمسلم أن يلتزم أدعية راتبة أو مخصصة بأوقاتٍ معينة أو بصفات معينة سوى ما ورد من ذلك فى سنة الرسول الكريم ﷺ، أما الأدعية العارضة التى تحصل من المسلم بسبب أمور قد تعرض له، فله أن يسأل الله ما شاء فيما لا يتنافى مع الشرع.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على الاتباع وليس لأحد أن يسن منها غيرَ المسنون، ويجعله عادةً راتبة يواظب الناس عليها بل هذا ابتداعُ دين لم يأذن به الله، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله سنة. ولهذا نجد الصحابة رضى اللهعنهم بادروا إلى إنكار تخصيص هيئات معينة لأذكار وأدعية أو أوقات معينة أو نحو ذلك مما لم يرد به الشرع ولم تثبت به السنة، ومن ذلك

إنكار عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على أولئك النفر الذين تحلقوا فى المسجد فى أيديهم حصى يسبحونها ويهللون ويكبرون بطريقة محدثة وصفة مبتدعة، لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ فبادرهم بالإنكار ونهاهم عن ذلك أشد النهى، وبيّن لهم خطورةَ ذلك وسوءَ مغبة عليهم.

روى الإمام الدارمى رحمه الله بإسناد جيد عن عمرو بن سلمة الهمدانى قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجائنا أبو موسى الأشعرى فقال : أخَرَج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى، يا أبا عبد الرحمن ! إنى رأيت فى المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال : فما هو ؟ فقال : إن مشيت فستراه، قال : رأيت فى المسجد قومًا حِلَقًا جلوسا ينتظرون الصلاة، فى كل حلقةٍ رجل، وفى أيديهم حصى، فيقول : كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول : هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول : سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال : فماذا قلتَ لهم ؟ قال : ما قلتُ لهم :شيئًا اانتظار رأيك قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم شئ. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال : ماهذا الذى أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ! حصى نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال : فعدوا سيآتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شئ. ويحكم ! يا أمة محمد ! ما أسرع هلكتكم، هؤلاءِ صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبلَ، وآنيته لم تكسر، والذى نفسى بيده ! إنكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد ؟ أو مفتتحو باب ضلالة ؟ قالوا : والله، يا أبا عبد الرحمن ! ما أردنا إلا الخير، قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه.

فتأمل ! كيف أنكر عبدُ الله بن مسعود رضى الله عنه على أصحاب الحلقات هؤلاءِ، مع أنهم فى حلقة ذكر ومجلس عبادة لما كان ذكرهم لله وتعبدهم له بغير الوارد المشروع.

وفى هذا دلالة على أنه ليس العبرة فى العبادة والدعاء والذكر كثرته، وإنما العبرة فى موافقته للسنة، كما قال ابن مسعود رضى الله عنه فى مقام آخر : اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة. وابن مسعود رضى الله عنه لم ينكر عليهم ذكرهم لله واشتغالهم بذلك، وإنما أنكر عليهم مفارقتهم للسنة فى صفة أدائه وكيفية القيام به مع أن الألفاظ التى كانوا يذكرون الله

بها ألفاظ صحيحة، وردت به السنة، فكيف الحال بمن ترك السنة فى ذلك جملة وتفصيلا فى الألفاظ وصفة الأداءِ وغير ذلك، كالأوراد التى يقرؤها بعض الناس مما كتبه بعض أشياخ الطرق الصوفية بصيغة مختلفة، وأساليب متنوعة مما هو متضمن لأنواع من الباطل وصنوف من الضلال كالتوسلات الشركية والألفاظ البدعية والأذكار المحدثة.

ويرتب هؤلاءِ لأورادهم وظائف محددة وصفات معينة وأوقات ثابتة، وهذا كله ولا ريب من **الإحداث** فى الدين، ومن المفارقة لسبيل سيد المرسلين، والاستعاضة عنه بما أحدثه **شيوخ الضلال** وأئمة الباطل، وهو تشريع فى الدين بما لم يأذن بالله. والله تعالى يقول: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله﴾.

ثم تجد مع ذلك يعظمون أورادهم هذه ويعلون من شأنها، ويرفعون من قدرها ويقدمونها على الأوراد الصحيحة والأدعية الثابتة عن رسول الله ﷺ أفضل الخلق وأكملهم ذكرًا ودعاء لربه سبحانه.

قال القاضى عياض رحمه الله: إلا أذن الله فى دعائه، وعلم الدعاء فى كتابه لخليقته وعلم النبى ﷺ الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة، فلا ينبغى لأحد أن يعدل عن دعائه ﷺ، وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام، فقيض لهم قوم سوء يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبى ﷺ. وقال الإمام القرطبى رحمه الله فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن: (فعلى الإنسان أن يستعمل ما فى كتاب الله وصحيح السنة من الدعاءِ ويدع ما سواه، ولا يقول: أختار كذا، فإن الله قد اختار لنبيه وأوليائه وعلمهم كيف يدعوه).

فالواجب على مَن أراد لنفسه الفضيلة والسلام والتمام والرفعة أن يلزم هدى النبى ﷺ ويتقيد بسنته ويدع ما أحدثه المحدثون وأنشأه المبطلون مما لا أصل له ولا أساس إلا اتباع الأهواءِ، والله المستعان وإليه المشتكى وهو حسبنا ونعم الوكيل.

و ههنا سؤال مثل السؤال المذكور فى بابة قرائة (دلائل الخيرات).

١٨٤٨ – وسئل: فضيلة الشيخ أبو محمد حفظه الله:

شكر الله لكم ما تبذلونه من مجهود عظيم، وجعله الله فى ميزان حسناتكم وأثابكم إن شاء الله، نود الاستفسار من حضرتكم عن حكم قرائة كتاب (دلائل الخيرات) لأبى عبد الله

محمد بن سليمان الجزولي المتوفى سنة (٧٨٠) هـ، الذي يقدسه الصوفية، ولا يوجد بيت صوفي إلا وفيه هذا الكتاب، وهل صحيح أن كل صلاة مذكورة في الكتاب لها خاصيتها؟ وهو مشتمل على أحزاب وأوراد يومية تتضمن التوسل بالنبي ﷺ وطلب الشفاعة منه، مثل: يا حبيبنا يا محمد، إنا نتوسل بك إلى ربك فاشفع لنا عند المولى العظيم، وأيضا اللهم إنا نستشفع به إليك إذ هو أوجه الشفعاء إليك ونقسم به عليك إذ هو أعظم من أقسم بحقه عليك ونتوسل إليك إذ هو أقرب الوسائل إليك. وفيه من الكيفيات والكلمات العجيبة في الصلاة على النبي ﷺ وذكر مؤلفه أحاديثا في فضائلها ونذكر لكم بعض ما فيه على سبيل التمثيل لا الحصر: فقال: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء، وارحم محمدًا وآل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شيء، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شيء، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شي.

وفي ص (٢٨): اللهم جدد وجد في هذا الوقت وفي هذه الساعة من صلواتك التامة وتحياتك الزاكيات ورضوانك الأكبر الأتم على أكمل عبد لك في هذا العالم من بني آدم، الذي أقمته لك ظلاء، وجعلته لحوائج خلقك قبلة ومحلا واصطفيته لنفسك وأقمته بحجتك وأظهرته بصورتك، واخترته مستوى لتجلياتك ومنزلا لتنفيذ أوامرك ونواهيك في أرضك وسماواتك وواسطة بينك وبين مكوناتك...). وقال في (ص: ٦٤): اللهم صل على من تفتقت من نور الأزهار.. اللهم صل على من أخضرت من بقية وضوئه الأشجار، اللهم صل على من فاضت من نوره جميع الأنوار... وقال في (ص: ٧٢) اللهم صل على سيدنا محمد بحر أنوارك ومعدن أسرارك، ولسان حجتك وعروس مملكتك، وإمام حضرتك، وطراز ملكك، وخزائن رحمتك، وطريق شريعتك المتلذذ بتوحيدك إنسان عين الوجود والسبب في كل موجود عين أعيان خلقك المتقدم من نور ضيائك صلاة تدوم بدوامك وتبقى ببقائك لا منتهى لها دون علمك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنا يا رب العالمين).

وقال في الحزب السابع في يوم الأحد (ص: ١٤٤، ١٤٥): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ما سجعت الحمائم، وحمت الحوائم، وسرحت البهائم، ونفعت التمائم، وشدّت العمائم، ونمت النوائم). والأحاديث التي فيها وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر. ففي (ص: ١٥): وروى عنه ﷺ أنه قال: (من صلى عليّ صلاة تعظيماً لحقي خلق الله عز وجل من

ذلك القول ملكا له جناح بالمشرق والآخر بالمغرب، ورجلاه مقرورتان فى الأرض السابعة السفلى، وعنقه ملتوية تحت العرش يقول الله عز وجل له : صل على عبدى كما صلى على نبى، فهو يصلى عليه إلى يوم القيامة). وقال (فى ص : ١٦) : وقال النبى ﷺ : (ما من عبد صلى علىّ إلا خرجت الصلاة مسرعة من فيه، فلا يبقى بر ولا بحر ولا شرق ولا غرب إلا وتمر به وتقول : أنا صلاة فلان بن فلان صلى على محمد المختار خير خلق الله، فلا يبقى شئ وصلى عليه، ويخلق من تلك الصلاة طائر له سبعون ألف جناح، فى كل جناح سبعون ألف ريشة، فى كل ريشة سبعون ألف وجه، فى كل وجه سبعون ألف فم، فى كل فم سبعون ألف لسان، يسبح الله تعالى بسبعين ألف لغة، ويكتب الله له ثواب ذلك كله.

فضيلة الشيخ ما هو تعليقكم على هذا الكتاب ؟ أفيدونا أفادكم الله وجزيتم خيرًا وبارك الله فيكم ونفع بعلمكم وتقبل منكم، وعفوًا لطول السؤال، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن قوله : (حتى لا يبقى من الصلاة والرحمة والبركة والسلام شى) من أسوء الكلام وأبطل الباطل، لأن هذه الأفعال لاتنتهى، وكيف يقول الجزولى : حتى لا يبقى من الرحمة شئ، والله تعالى يقول : ﴿ ورحمتى وسعت كل شئ ﴾ هذا حديثان من أحاديث دلائل الخيرات يصدق عليهما قول العلامة ابن القيم فى كتابه (المنار المنيف) : والأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادى على وضعها واختلاقها، ثم ضرب لذلك بعض الأمثلة، ثم قال : فصل : ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعا، فمنها اشتماله على أمثال هذه المجازفات التى لا يقول مثلها رسول الله ﷺ، وهى كثيرة جدًا كقوله فى الحديث المكذوب (من قال لا إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائرا له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يستغفرون الله له، ومن فعل كذا وكذا أعطى فى الجنة سبعين ألف مدينة، فى كل مدينة سبعون ألف قصر، فى كل قصر سبعون ألف حوراء، وأمثال هذه المجازفات الباردة التى لا تخلو حال واضعها من أحد أمرين : إما أن يكون فى غاية الجهل والحُمق، وإما أن يكن زنديقًا قصد التنقيص برسول الله ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه).

ومن الواضح الجلى أن مثل هذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ

مباينة تمام المباينة لما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، كقوله : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) وقوله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وقوله ﷺ : الدين النصحية، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقوله ﷺ : إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه.

وبعد هذا الإيضاح والبيان لبعض ما اشتمل عليه كتاب **(دلائل الخيرات)** من الأحاديث الموضوعة، والكيفيات المحدثة للصلاة على النبى ﷺ يتبين أن المنع من دخوله المملكة العربية السعودية منع فى محله، وأن فيما ثبتت به السنة عن رسول الله ﷺ من بيان كيفية الصلاة عليه ﷺ ما يُغنى عن إحداث المحدِثين وتكلف المتكلفين.

وقال آخر من العلماء : فإن هذه الكيفيات فيها تكلف وغلو لا يرضاه المصطفى ﷺ وهو الذى قال : لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. أخرجه البخارى فى صحيحه.

قال الشيخ عبد المحسن العباد : (إن كتاب دلائل الخيرات مشتمل على صلوات على النبى ﷺ محدثة، وفيها غلو وما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من كيفيات للصلاة على النبى ﷺ فيها غنية وكفاية عما أحدثه المحدثون ولا شك أن ماجائت به السنة وفعله الصحابة الكرام والتابعون لهم بإحسان هو الطريق المستقيم والمنهج القويم، والفائدة للآخذ به محققة، والمضرة عنه منتفية، وقد قال عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وكتاب دلائل الخيرات اشتمل على أحاديث موضوعة وكيفيات للصلاة على النبى ﷺ فيها غلو ومجاوزة للحد ووقوع فى المحذور الذى لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ وهو طارئ لم يكن من نهج السابقين بإحسان، قال الشيخ محمد الخضر بن مايابى الشنقيطى فى كتابه (مشتهى الخارف الجانى فى رد زلقات التجانى الجانى) : فإن الناس مولعة بحب الطارئ، ولذلك تراهم يرغبون دائما فى الصلوات المروية فى دلائل الخيرات ونحوه، وكثير منها لم يثبت له سند صحيح، ويرغبون عن الصلوات الواردة عن النبى ﷺ فى صحيح البخارى.

وفى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ج : إذا كان الواقع ما ذكرت من اشتمال أوراد وأحزاب هذا الكتاب على التوسل بالنبى ﷺ والاستشفاع به إلى الله تعالى فى قضاءِ حاجته، فلا تجوز لك القرائة فيه، لقوله تعالى : ﴿ قل لله الشفاعة جميعاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ وقوله : ﴿ ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون ﴾ ﴿ قل لله الشفاعة جميعًا ﴾، الآية. وفى التمسك بكتاب الله تعالى وتلاوته وبالأذكار النبوية الصحيحة غنية لك عن قرائة الأوراد والأحزاب التى بكتاب (دلائل الخيرات) وأشباهها وهى كثيرة تجدها فى كتاب (رياض الصالحين) و (كتاب الأذكار النووية) كلاهما للإمام النووى، وكتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، و (الوابل الصيب) للعلامة ابن القيم رحمة الله على الجميع، وغيرها من كتاب أهل السنة. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وفيه أيضًا : رابعًا : أما كتاب (دلائل الخيرات) فننصحك بتركه، لما يشتمل عليه من الأمور المبتدعة والشركية، وفى الوارد فى القرآن والسنة غنية عنه.

وفى فتاوى السؤال والجواب لصالح المنجد : أولا : كتاب دلائل الخيرات فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة وأمور منافية للحق فلا يجوز الاعتماد عيه.

وفيه : التحذير من كتاب دلائل الخيرات.

هل تجوز الصلاة على النبى ﷺ بالطريقة المذكورة فى كتاب دلائل الخيرات : وهل صحيح أن كل صلاة مذكورة فى الكتاب لها خاصيتها ؟

الجواب : الحمد لله : كتاب (دلائل الخيرات وشوارق الأنوار) فى ذكر الصلاة على النبى المختار لا يجوز الاعتماد عليه، لأنه مملوء بالمخالفات الشرعية، والعبارات الشركية، والأحاديث الضعيفة والموضوعة وسوف نفصل الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى. وليحذر المسلم من نسبة الكلام إلى رسول الله ﷺ دون أن يعلم ثبوته عنه، فإن الكذب عليه ليس ككذب على غيره، قال ﷺ : (من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) رواه البخارى : ١٠٧، ومسلم : ٣، وقال : لاتكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلج النار. (رواه البخارى : ١٠٦، وقال : من حدث عنى بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، رواه مسلم : ١. **وفى فتاوى الشبكة** : أسأل عن كتاب (دلائل الخيرات) لأبى عبد الله محمد بن سليمان الجزولى حيث تحرص بعض النساء على قرائته بعد تلاوة القرآن الكريم كل يوم. أرجو الإفادة

وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد : فإن المعروف عن هذا الكتاب أنه يشتمل على كثير من الغلو والألفاظ الشركية وصيغ الصلاة على النبى ﷺ غير مأثورة، وغير ذلك من الأمور التى يجب تجنبها والابتعاد عنها، وفى كتب أهل السنة من الأدعية الصحيحة وصيغ الصلاة الواردة ما يكفى المسلم ويغنيه عن هذا الكتاب ومثله. والله تعالى أعلم.

وفيه أيضًا : لكن لا يمكن أن نحكم على أحد بعينه ممن يعتقد ألفاظ الكتاب الشركية أنه مشرك، إلا بعد استيفاءِ شروط تكفيره، وانتفاءِ موانع التكفير المعلومة عند أهل العلم، والذى يقوم باستيفاءِ ما ذكر ثم يبنى على ذلك الحكم المناسب هو العالم بكل هذه الأحكام لا أئ شخص، لكن لا ريب أن من يعتقد مثل تلك الأمور مبتدع ضال. والله أعلم. المفتى : مركز الفتوى بإشراف د عبد الله الفقيه.

وفى رد المحتار (٥/٢٥٤) : تنبيه : لينظر فى أنه يقال مثل ذلك فى نحو ما يؤثر من الصلوات مثل : اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك، ومنتهى رحمتك، وعدد كلماتك، وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولاسيما مثل عدد ما أحاط به علمك، ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك، ورأيت فى شرح العلامة الفاسى على دلائل الخيرات البحث فى ذلك فقال : وقد اختلف العلماء فى جواز إطلاق الموهم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحمل أو تخصيص بطرق الاستعمال فى معنى صحيح، وقد اختار جماعة من العلماءِ كيفيات فى الصلاة على النبى ﷺ وقالوا : إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعى والشرف البارزى والبهاء ابن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسى إهـ. أقول : ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبى ﷺ على ما اختاره الفقيه فتأمل والله أعلم.

١٨٤٩ – وسئل : لدينا كتاب للصوفى محمد بن سعيد البوصيرى باسم (الكواكب الدرية فى مدح خير البرية) المعروف (بالبردة) ويسميها أيضًا بقصيدة الشدائد، وبالبرأة وذلك لأنها – فى زعم الصوفية : تقرأ لتفريج الشدائد وتيسير كل أمر عسير، حتى قال بعض

شراحها : أن لك بيت من أبياتها فائدة، فبعضها أمان من الفقر، وبعضها أمان من الطاعون.
وادعى مؤلفه كما يقول : كنت قد نظمتُ قصائد فى مدح رسول الله ﷺ ، ثم اتفق بعد ذلك أن أصابنى خِلط فالج أبطل نصفى، ففكرت فى عمل قصيدتى هذه البردة، فعملتها، واستشفعتُ بها إلى الله فى أن يعافينى، وكررتُ إنشادها، وبكيتُ ودعوتُ، وتوسلت ونمت، فرأيت النبى ﷺ فمسح على وجهى بيده المباركة، وألقى علىّ بردة، فانتبهتُ ووجدت فىّ نهضة، فقمت وخرجت من بيتى، ولم أكن أعلمت بذلك أحدًا، فلقينى بعض الفقراءِ، فقال لى : أريد أن تعطينى القصيدة التى مدحت بها رسول الله ﷺ ، فقلت أيّها ؟ فقال : التى أنشأتها فى مرضك، وذكر أولها، وقال : والله لقد سمعتها البارحة وهى تنشد بين يدى رسول الله ﷺ فرأيتُ رسول الله – ﷺ – يتمايل وأعجبته، وألقى على من أنشدها بردة، فأعطيته إياها، وذكر الفقير ذلك، وشاع المنام.
وما حكم هذا الكتاب وما حكم قراءة تلك القصائد البوصيرية ؟ نرجو التفضل، وجزاكم الله خيرًا.
الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :
فإن ميمية البوصيرى، مملوئة بجملة من المزالق مشتملة على أمور مناقضة للتوحيد، لا يجوز قراءتها، ورد فى قصائدها من مغالاة فى مدح الرسول ﷺ ومولفها سلك مسلك ابن عربى والحسين بن منصور الحلاج الصوفى الجاهر بعقيدة الحلول، استشفع واستغاث وتقرب إلى الله – تعالى – بشرك وابتداع وغلو واعتداء. فجعل الرسول ﷺ ملاذه ومعاذه، وسأل عنه ﷺ مغفرة الذنوب وتفريج الكرب وشفاء المرض ونحو ذلك مما هو مختص بالله وحده لا شريك له، اعتمد فيها على المخلوق ونسى الخالق، وقع صاحبها فى الغلو المذموم، والإطراء الذى نهى وحذر عنه نبينا ﷺ فى قوله : (إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو).
رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه.
وقال : (لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا : عبد الله ورسوله. متفق عليه.
ولما قال له بعض أصحابه : أنت سيدنا : فقال : السيد الله تبارك وتعالى. ولما قالوا : وأفضلنا

و أعظمنا طولاً، فقال : قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان. (رواه أبو داود بسند صحيح).

وقال له ناس : يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال : (يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل) رواه أحمد والنسائى.

ونافح البوصيرى عن الطريقة الشاذلية التى التزم بها، فأنشد أشعارًا فى الالتزام بآدابها، كما كانت له أشعار بذيئة يشكو من حال زوجه التى يعجز عن إشباع شهوتها.

يقول الدكتور عبد العزيز محمد آل عبد اللطيف :

وسنورد جملة من المآخذ على تلك البردة التى قد تعلق بها كثير من الناس مع ما فيها من الشرك والابتداع، والله حسبنا ونعم الوكيل.

قال البوصيرى :

وكيف تدعو إلى الدنيا ضرورة ۞ من لولاه لم تُخرج الدنيا من العدم

ولا يخفى ما فى عجُز هذا البيت من الغلو الشنيع فى حق نبينا - محمد - ﷺ حيث زعم البوصيرى أن هذه الدنيا لم توجد إلا لأجله - ﷺ - وقد قال - سبحانه - (وماخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون).

وربما عوّل أولئك الصوفية على الخبر الموضوع : (لولاك لما خلقت الأفلاك).

قال البوصيرى :

فاق النبيين فى خَلق وفى خُلُق ۞ ولم يدانوه فى علم ولا كرم

وكلهم من رسول الله ملتمس ۞ غرفًا من البحر أو رشفًا من الديم

أى أن جميع الأنبياءِ السابقين قد نالوا والتمسوا من خاتم الأنبياءِ والرسول محمد - ﷺ - فالسابق استفاد من اللاحق ! فتأمل ذلك وقارن بينه وبين مقالات زنادقة الصوفية كالحلاج القائل : إن للنبى نورًا أزليًا قديما كان قبل أن يوجد العالم، ومنه استمد كل علم وعرفان، حيث أمدّ الأنبياء السابقين عليه. وكذا مقالة ابن عربى الطائفى أن كل نبى من لدن آدم إلى آخر نبى يأخذ من مشكاة خاتم النبيين .

(انظر تفصيل ذلك فى كتاب محبة الرسول ﷺ لعبد الرؤوف عثمان، ص : ١٦٩).

قال البوصيری :

دع ما ادعته النصاری فی نبیهم ۞ واحکم بما شئت مدحًا فیه واحتکم

یقول الشیخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّٰه – منتقدًا هذا البیت : ومن المعلوم أن أنواع الغلو کثیرة، والشرك بحر لا ساحل له، ولا ینحصر فی قول النصاری، لأن الأمم أشرکوا قبلهم بعبادة الأوثان وأهل الجاهلیة کذلك، ولیس فیهم من قال فی إلهه ما قالت النصاری فی المسیح – غالبًا – : إنه اللّٰه، أو ابن اللّٰه، أو ثالث ثلاثة، بل کلهم معترفون أن آلهتهم ملك اللّٰه، لکن عبدوها معه لاعتقادهم أنها تشفع أو تنفعهم فیحتج الجهلة المفتونون بهذه الأبیات علی أن قوله فی منظومته : دع ما ادعته النصاری فی نبیهم مَخلَص من الغلو بهذا البیت، وهو قد فتح ببیته هذا باب الغلو والشرك لاعتقاده بجهله أن الغلو مقصور علی هذه الأقوال الثلاثة. (انظر الدرر السنیة : ۸۱/۹، وانظر : ۴۸/۹، وانظر : صیانة الإنسان للسهسوانی (تعلیق محمد رشید رضا، ص : ۸۸).

لقد وقع البوصیری وأمثاله من الغلاة فی لبس ومغالطة لمعنی حدیث النبی ﷺ : لا تطرونی کما أطرت النصاری ابن مریم إنما أنا عبد فقولوا : عبد اللّٰه ورسوله (أخرجه البخاری)، فزعموا أن الإطراء المنهی عنه فی هذا الحدیث هو الإطراء المماثل لإطراء النصاری ابن مریم وما عدا ذلك فهو سائغ مقبول، مع أن آخر الحدیث یرد قولهم، فإن قوله – علیه الصلاة والسلام – : إنما أنا عبد فقولوا : عبد اللّٰه ورسوله. تقریر للوسطیة تجاه رسول اللّٰه ﷺ، فهو عبد لا یُعبد، ورسول لا یُکذب، والمبالغة فی مدحه تؤول إلی ما وقع فیه النصاری من الغلو فی عیسی – علیه السلام –، وبهذا یعلم أن حرف الکاف فی قوله ﷺ : (کما أطرت) هی کاف التعلیل، أی کما بالغت النصاری (انظر القول المفید : ۳۷۶/۱، ومفاهیمنا لصالح آل الشیخ، ص : ۲۳۶، ومحبة الرسول ﷺ لعبد الرؤوف عثمان ص : ۲۰۸).

ویقول ابن الجوزی – فی شرحه لهذا الحدیث – : لا یلزم من النهی عن الشئ وقوعه، لأنا لا نعلم أحدًا ادعی فی نبینا ما ادعته النصاری فی عیسی – علیه السلام – وإنما سبب النهی فیما لم یظهر ما وقع فی حدیث معاذ بن جبل لما استأذن فی السجود له فامتنع ونهاه، فکأنه خشی أن یبالغ غیره بما هو فوق ذلك فبادر إلی النهی تأکیدًا للأمر (فتح الباری : ۱۴۹/۱۲).

وقال : أیضًا :

لو ناسبت قدره آياته عِظمًا ۞ أحيا اسمه حين يُدعى دارس الرمم

يقول بعض شرّاح هذه القصيدة : لو ناسبت آياته ومعجزاته عظم قدره عند اللّٰه – تعالى – وكل قربه وزلفاه عنده لكان من جملة تلك الآيات أن يحيى اللّٰه العظام الرفات ببركة اسمه وحرمة ذكره.

يقول الشيخ محمود شكرى الآلوسى منكرًا هذا البيت : ولا يخفى ما فى هذا الكلام من الغلو، فإن من جملة آياته – ﷺ – القرآن العظيم الشأن، وكيف يحل لمسلم أن يقول : إن القرآن لا يناسب قدر النبى ﷺ، بل هو منحط عن قدره ثم إن اسم اللّٰه الأعظم وسائر أسمائه الحسنى إذا ذكرها الذاكر لها تحيى دارس الرمم ؟

وقال أيضًا :

لا طيب يعدل تربًا ضم أعظمه ۞ طوبى لمنتشق منه وملتثم

فقد جعل البوصيرى التراب الذى دفنت فيه عظام رسول اللّٰه ﷺ أطيب وأفضل مكان، وأن الجنة والدرجات العلا لمن استنشق هذا التراب أو قبّله، وفى ذلك من الغلو والإفراط الذى يؤول إلى الشرك البواح، فضلاً عن الابتداع والإحداث فى دين اللّٰه تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه اللّٰه : واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبى ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد.

ثم قال : أقسمتُ بالقمر المنشق إنه له ۞ من قلبه نسبةً مبرورة القسم

ومن المعلوم أن الحلف بغير اللّٰه تعالى من الشرك الأصغر، فعن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه ﷺ قال : (من حلف بغير اللّٰه فقد كفر أو أشرك).

وقال ابن عبد البر رحمه اللّٰه : لايجوز الحلف بغير اللّٰه عز وجل فى شئ من الأشياءِ ولاعلى حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه. إلى أن قال : أجمع العلماء على أن اليمين بغير اللّٰه مكروهة منهى عنها، لايجوز الحلف بها لأحد (التمهيد : ١٤/٣٦٦).

قال البوصيرى :

ولا التمست غنى الدارين من يده ۞ إلا استلمت الندى من خير مستلم

فجعل البوصيرى غنى الدارين مُلتَمساً من يد النبى ﷺ، مع أن اللّٰه عز وجل قال : (وما بكم من نعمة فمن اللّٰه)، وقال سبحانه : (فابتغوا عند اللّٰه الرزق واعبدوه) وقال تعالى : ﴿قل من

يـرزقـكم من السماء والأرض ﴾، ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ﴾.

وأمـر الله نبيـه مـحمدًا ﷺ أن يبرأ من دعوى هذه الثلاثة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إليّ).

قال البوصيري :

فإن لي ذمة منه بتسميتي ۞ محمدًا وهو أوفى الخلق بالذمم

وهـذا تـخـرّص وكـذب، فهـل صـارت لـه ذمة عند رسول الله ﷺ لمجرد أن اسمعه موافق لاسمه ؟ فما أكثر الزنادقة والمنافقين في هذه الأمة قديمًا وحديثًا الذين يتسمون بمحمد !!

ويـقـول الشيـخ سـليـمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - تعقيبًا على هـذا البيت : قوله : فإن لي ذمة... إلى آخره كذب على الله وعلى رسوله ﷺ، فليس بينه وبين اسمه محمد ذمة إلا بالطاعة، لا بمجرد الاشتراك في الاسم مع الشرك .

(تيسير العزيز الحميد، ص : ٢٢).

فالاتفاق في الاسم لا ينفع إلا بالموافقة في الدين واتباع السنة).

وقال البوصيري :

إن لم يكن في معادي آخذًا بيدي ۞ فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم

والشـاعـر فـي هـذا البيـت يـنزل الرسول منزلة رب العالمين، إذ مضمونه أن الرسول ﷺ هو الـمسؤول لكشف أعظم الشدائد في اليوم الآخر، فانظر إلى قول الشاعر، وانظر في قوله تعالى لنبيه ﷺ : (قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴾.

ويزعم بعض المتعصبين للقصيدة أن مراد البوصيري طلب الشفاعة، فلو صح ذلك فالمحذور بـحـالـه، لما تقرر أن طلب الشفاعة من الأموات شرك بدليل قوله تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله مـا لا يـضـرهـم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاءِ شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السـمـوات ولا فـي الأرض سبـحـانه وتعالى عما يشركون ﴾ فسمى الله تعالى اتخاذ الشفعاء شركًا (٢٣).

وقال :

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ۞ سواك عند حدوث الحادث العمم

يقول الشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - تعقيبًا على هذا البيت - :
فتأمل ما فى هذا البيت من الشرك :
منها : أنه نفى أن يكون له ملاذ إذا حلت به الحوادث إلا النبى ﷺ، وليس ذلك إلا الله وحده لا شريك له، فهو الذى ليس للعباد ملاذ إلا هو.
ومنها : أنه دعاه وناداه بالتضرع وإظهار الفاقة والاضطرار إليه، وسأل منه هذه المطالب التى لا تطلب إلا من الله، و ذلك هو الشرك فى الإلهية.
وانتقد الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب هذا البيت قائلاً : فعظم البوصيرى النبى ﷺ بما يسخطه ويحزنه، فقد اشتد نكيره ﷺ عما هو دون ذلك، كما لا يخفى على من له بصيرة فى دينه، فقصر هذا الشاعر لياذة على المخلوق دون الخالق الذى لا يستحقه سواه، فإن اللياذ عبادة كالعياذ، وقد ذكر الله عن مؤمنى الجن أنهم أنكروا استعاذة الإنس بهم بقوله : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ أى طغيانًا، واللياذ يكون لطلب الخير، والعياذ لدفع الشر، فهو سواء فى الطلب والهرب.
وقال العلامة محمد بن على الشوكانى - رحمه الله - عن هذا البيت : فانظر كيف نفى كل ملاذ ما عدا عبد الله ورسوله ﷺ وغفل عن ذكر ربه ورب رسول الله ﷺ. إنا لله وإنا إليه راجعون (الدر النضيد ص : ٢٦).

وقال البوصيرى :

ولن يضيق رسول الله جاهك فى ۞ إذا الكريم تجلى باسم منتقم

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : سؤاله منه أن يشفع له فى قوله : ولن يضيق رسول الله... إلخ، هذا هو الذى أراده المشركون ممن عبدوهم وهو الجاه والشفاعة عند الله، وذلك هو الشرك، وأيضًا : فإن الشفاعة لاتكون إلا بعد إذن الله فلا معنى لطلبها من غيره، فإن الله تعالى هو الذى يأذن للشافع أن يشفع لا أن الشافع يشفع ابتداءً (تيسير العزيز الحميد، ص : ٢٢٠، وانظر الدرر السنية، : ٩/٥٢).

وقال أيضًا :

فإن من جُود الدنيا وضرتها ۞ ومن علومك علم اللوح والقلم

فجعل الدنيا والآخرة من عطاء النبى ﷺ وإفضاله، والجود هو العطاء والإفضال، فمعنى

الكلام : أن الدنيا والآخرة له ﷺ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وإن لنا للآخرة والأولى ﴾.
وقوله : ومن علومك علم اللوح والقلم : فى غاية السقوط والبطلان، فإن مضمون مقالته أن الرسول ﷺ يعلم الغيب، وقد قال سبحانه : ﴿ قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ وقال عز وجل : ﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين ﴾ والآيات فى هذا كثيرة معلومة (انظر الدرر السنية : ٩/٥٠، ٦٢، ٨١، ٨٢، ٢٦٨، ٢٧٧).
وأخيرًا أدعو كل مسلم عَلِق بهذه القصيدة وولع بها أن يشتغل بما ينفع، فإن حق النبى ﷺ إنما يكون بتصديقه فيما أخبر، واتباعه فيما شرع، ومحبته دون إفراط أو تفريط، وأن يشتغلوا بسماع القرآن والسنة والتفقه فيهما، فإن البوصيرى وأضرابه استبدلوا إنشاد وسماع هذه القصائد بسماع القرآن والعلم النافع، فوقعوا فى مخالفات ظاهرة ومآخذ فاحشة. وإن كان لا بد من قصائد ففى المدائح النبوية التى أنشدها شعراء الصحابة - رضى الله عنهم - كحسان بن وكعب بن زهير ما يغنى ويكفى.
اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، (انظر للتفصيل : موسوعة الدفاع عن رسول ﷺ، جمعها وقدم لها ورتبها فى القرآن والسنة على بن نايف الشحود).

وفى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

س : ما حكم الكتاب المسمى بـ [البردة المديح] التى تستعمل فى الدعاءِ فى وطننا، وهل هذا الكتاب إذا قرأته تثاب أم لا ؟ وهل قراءة هذا الكتاب تصل إلى النبى ﷺ كما يقول بعض الناس أم لا ؟
ج : أكثر من قراءة القرآن الكريم ومن ذكر الله بما ثبت من الأذكار عن النبى ﷺ واستغن بذلك عن قراءة البردة ونحوها، فإن التعبد بقراءتها وقراءة أمثالها بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى رواية : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وعلى هذا فلا ثواب فى قراءتها، بل فى بعض أبياتها شرك أكبر مثل : (يا أكرم الخلق مالى مَن ألوذ به - سواك عند حلول الحادث العمم).
إلى أن قال : إن لم تكن فى معادى آخذا بيدى فضلاً وإلا فقل يا زلة القدم - فإن من جودك

الدنيا وضرتها – ومن علومك علم اللوح والقلم).

(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

ونختم الكلام بما قال الشيخ صالح بن فوزان فى كتاب التوحيد :

لا بأس ببيان منزلته بمدحه ﷺ بما مدحه الله به وذكر منزلته التى فضله الله بها واعتقاد ذلك. فله ﷺ المنزلة العالية التى أنزله الله فيها، فهو عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه. وأفضل الخلق على الإطلاق. وهو رسول الله ﷺ إلى الناس كافة، وإلى جميع الثقلين الجن والإنس. وهو أفضل الرسل، وخاتم النبيين لا نبى بعده، قد شرح الله له صدره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وهو صاحب المقام المحمود الذى قال الله تعالى فيه : ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ أى المقام الذى يقيمه الله فيه للشفاعة للناس يوم القيامة ليريحهم ربهم من شدة الموقف، وهو مقام خاص به ﷺ دون غيره من النبيين، وهو أخشى الخلق لله وأتقاهم له، وقد نهى عن رفع الصوت بحضرته ﷺ وأثنى على الذين يغضون أصواتهم عنده، فقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض﴾. ومن تعظيمه ﷺ تعظيم سنته واعتقاد وجوب العمل بها، لكن لا يخصص لمدحه ﷺ وقت ولا كيفية معينة إلا بدليل صحيح من الكتاب والسنة. فما يفعله أصحاب الموالد من تخصيص اليوم الذى يزعمون أنه يوم مولده لمدحه بدعة منكرة.

وقال الشيخ عبد الرؤف فى كتابه محبة الرسول بين الاتباع والابتداع : إن محبة الرسول ﷺ أصل عظيم من أصول الإيمان يتوقف على وجوده وجود الإيمان، فلا يدخل المسلم فى عداد المؤمنين الناجين حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه التى بين جنبيه بل ومن الناس أجمعين.

قد أوجب الله على الأمة كلها تعظيم النبى ﷺ وتوقيره فقال تعالى : ﴿إنا أرسلناك شاهدا ومبشرًا ونذيرًا﴾ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾

فالتسبيح لله عز وجل والتعزير والتوقير للنبى ﷺ وقال تعالى : ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ والتعزيز بمعنى التعظيم.

وللوقوف على نقد البردة أكثر تفصيلاً، نشير عليك بالرجوع إلى ما كتبه الشيخ عبد البديع

صقر بعنوان : نقد البردة مع الرد والتصحيح.
البوصيري دراسة ونقد، للشيخ محمد سيد كيلاني.
محبة الرسول بين الاتباع والابتداع : للشيخ عبد الرؤوف محمد عثمان.
المدائح النبوية لزكي مبارك.

١٨٥٠ – وسئل : عن شروط (لا إله إلا الله) ما هي وما دليلها ؟
وإذا كان الرجل لا يعلمها فهل هو مسلم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

للكلمة الطيبة شروط ثبتت بالكتاب والسنة وصريح الشريعة فلا بد من العلم بها والاتصاف بها، ولكن كم من قارئ وكاتب لها لم يتصف بها فلا يفيده قراءتها المجردة ولا كتابتها الخالصة، وإنما المفيد هو العلم مع الاتصاف بها !!

وكم من أمي مسلم لم يعلم ألفاظها وترتيبها ولكنه متصف بها أتم اتصاف، فهذا هو المسلم الحقيقي والمؤمن الذي ينجي فلا بد من النظر إلى هذه النكتة. ولكن إذا علمها الإنسان وكتبها لعل الله تعالى يرزق العمل بها والاتصاف بها، فإن العلم لا يخلو من الفائدة، أو لعله يتذكر ويرغب في الاتصاف بها، والله المستعان.

وهذه الشروط هي :

١– معرفة ألفاظ الكلمة الطيبة وقراءتها مرة في العمر وتكرارها في الصلوات وغيرها .

٢– معرفة معناها ومقصدها : لقول الله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ الآية .

٣ – اليقين المنافي للشك، لقوله ﷺ : (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) رواه مسلم. وقال تعالى : ﴿ ثم لم يرتابوا ﴾.

٤– الإخلاص المنافي للشرك والرياء :
قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وقال ﷺ : (أسعد الناس بشفاعتي من قال : لا إله إلا الله خالصا من قلبه). رواه البخاري.

٥– الصدق المنافي للكذب : لقوله ﷺ : (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صادقا من قلبه إلا حرمه الله على النار) رواه الشيخان .

٦– المحبة المنافية للبغض والكره . بأن يحب قائلها الله ورسوله والإسلام والمسلمين :

قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبًا لله ﴾ .

٧- القبول المنافي للرد : قال تعالى : ﴿ إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ﴾

٨- الإنقياد المنافي لترك : قال تعالى : ﴿ ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾.

٩- الكفر بالطاغوت شرط أيضًا : لقوله تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾.

وقال عليه السلام : (من عبد الله وحده وكفر بما يعبد من دونه). رواه مسلم.

١٠- العمل بمقتضاها : وقد اهتم السلف أيضا بشروط الكلمة :

فقد روى عن الحسن أنه قيل له : إن ههنا ناس يقولون : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. فقال : من قال لا إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة. وقال الحسن للفرزدق - وهو يدفن امرأته : ما أعددت لهذا اليوم ؟ قال : شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة. فقال الحسن : نعم العُدة، و لكن للا إله إلا الله شروطًا فإياك وقذف المحصنات. وقال : وهب بن منبه لمن سأله : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ولكن ما من مفتاح إلا له أسنان، فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح.

يشير بالأسنان إلى شروط لا إله إلا الله.

أورد هذه الآثار ابن رجب في كلمة الإخلاص ص (١٤) وانظر فقه الأذكار (١/١٨٠) وتفصيل هذه الشروط في معارج القبول للحكيمي (١/٣٧٧).

وقد زدنا فيها ثلاثة شروط من الأدلة الشرعية. والله تعالى ولي التوفيق.

١٨٥١ - وسئل : عن آداب قراءة القرآن ما هي ؟

الجواب : الحمد لله : قراءة القرآن وتعلمه وتعليمه من العبادات العظيمة التي ينبغي الاعتناء بها والاهتمام بها وفضائلها كثيرة معلومة، ولكن كل عمل فاضل يكثر شروطه وآدابه فلا بد من الاتصاف بها. وآداب قراءة القرآن نوعان : **(١) آداب ظاهرة (٢) وآداب باطنة.**

أما الآداب الظاهرة فهي :

١- الإكثار من قراءة القرآن وتقديمها على سائر الأعمال المستحبة وكذا تقديمها على سائر

الكتب المصنفة : فقد ورد فى حديث صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله : (من اقتراب الساعة – وفى رواية – أشراط الساعة أن ترفع الأشرار وتوضع الأخيار ويفتح القول ويخزن العمل ويقرأ بالقوم المثناةُ ليس فيهم أحد ينكرها. قيل : وما المثناة : قال : ما استكتب سوى كتاب الله عز وجل) وفى لفظ (كل كتاب سوى كتاب الله).

رواه الحاكم : ٤/٥٥٤). وهو فى المجمع (٣٢٦/٧) وذكره الألبانى فى الصحيحة رقم (٢٨٢١). وهو حديث عجيب واقع.

قال الألبانى (والمثناة) وهى كل ما كتب سوى كتاب الله كما فسره الراوى، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية، فكأن المقصود بـ(المثناة) الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين التى صرفتهم مع تطاول الزمن عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما هو مشاهد اليوم مع الأسف من جماهير المتمذهبين، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة فإنهم جميعا متدينون بالمتذهب ويوجبونه على الناس حتى العلماء فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخى يقول فى كلمته المشهورة : كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة. وكل حديث كذلك فهو مؤول أومنسوخ كما فى التاريخ والتشريع الإسلامى.

فقد جعلوا المذهب أصلا والقرآن الكريم تبعًا، فلذلك هو (المثناة) دون ما شك وريب، ثم ذكر تفسيرين آخرين (للمثناة) وردهما (١) أخبار بنى إسرائيل (٢) أو الغناء.

أقول : ويدخل فى المثناة كتاب «**تبليغى نصاب**» المشهور بفضائل الأعمال لجماعة التبليغ فما أحقه أن يدخل فى (المثناة) فإنهم أوجبوه وعاندوا القرآن ودروسه بسببه، وليس الخبر كالمعاينة !! والله المستعان.

٢ – أن يقرأ القرآن فى المصحف : فقد ورد فى حديث صحيح عن عبد الله – رضى الله عنه – مرفوعًا قال : (من سره أن يحب الله ورسوله، فليقرأ فى المصحف) رواه ابن شاهين كما فى الصحيحة رقم (٢٣٤٢)، (٤٥٢/٥).

٣ – أن يتطهر : لقوله ﷺ – فى حديث عمرو بن حزم – : (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك فى الموطأ والدارقطنى، وهو فى الإرواءِ : (١٥٨/١) وهو حديث صحيح.

٤ – وأن يكون على هيئة حسنة ووقار وسكينة وخشوع.

٥ – وأن ينظف ثيابه : لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وكان السلف يجددون اللباس لصلاة الليل، كما قدمنا فى (٥١٨/٥) فى باب التهجد.

٦ – وأن يحسن صوته بالقرآن : لقوله ﷺ : (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه أبوداود والنسائى وغيرهما، كما فى الترغيب، وفى الحديث : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن).

وروى ابن ماجه عن عائشة – رضى الله عنها – (أن النبى كان ينتظر عائشة فأبطأت عليه، فقال ﷺ : ما حبسك ؟ قالت : يا رسول الله ! كنت أستمع قرائة رجل ما سمعتُ أحسن صوتًا منه، فقام ﷺ : حتى استمع إليه طويلًا، ثم رجع فقال : هذا سالم مولىٰ أبى حذيفة، الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثله).

٧ – وأن يرتل القرآن : لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلًا ﴾ ولا يهذّ كهذّ الشعر. ونعتت أم سلمة قرائة رسول الله ﷺ حرفًا حرفًا. كما رواه أبوداود والنسائى والترمذى بإسناد صحيح.

٨ – البكاء عند تلاوة القرآن : قال عليه السلام : (اتلوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا) رواه البيهقى بإسناد جيد، كما قال العراقى.

٩ – أن يتعوذ بقوله : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : من نفخه ونفثه وهمزه. كما قدمنا فى صفة الصلاة، ويجوز فيه كلمات أخرى جائت بها السنة. والتعوذ يكون فى أول كل تلاوة. أما التسمية فالسنة أن يأتى بها فى أول كل السورة.

١٠ – أن يراعى سجدات القرآن ولا يهملها فإنها إما واجبة أو سنة.

١١ – أن ينظف فمه بالسواك ونحوه.

١٢ – الجهر بالقرائة أفضل إذا لم يشوش على الآخرين : لقوله ﷺ : (ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يتغنى به يجهر به). رواه البخارى.

١٣ – ويكره الإسراع فى القرائة.

١٤ – أن يقرأه بالتفخيم : لما روى عنه ﷺ (نزل القرآن بالتفخيم) رواه الحاكم (٢٣١/٢) والبيهقى فى الشعب (٢٢١٩٠).

١٥ – السنة أن يوقف على رؤوس الآيات : كما كان ذلك عادة النبى ﷺ.
انظر المشكاة (١ :).

١٦ – يستحب الإكثار من التلاوة : كما ورد بذلك الآيات والأحاديث النبوية الكثيرة، فلا

ينبغي إهمالها.

١٧ - نسيانه كبيرة : لورود الوعيد بذلك فى ثلاثة أحاديث قد تكلمنا عليها قبل ذلك.

ويؤيده ما رواه الشيخان : (تعاهدوا القرآن فو الذى نفسى بيده : لهو أشد تفلتاً من الإبل فى عقلها).

١٨ - تسن القراءة فى مكان نظيف وأفضله المسجد، وكرهه قوم فى الحمام والحش وبيت الرحى وهى تدور، و لا نعلم فى كراهة ذلك حديثًا إلا أن الحش موضع القاذورات.

١٩ - يستحب استقبال القبلة متخشعًا مطرقًا رأسه.

٢٠ - يسن أن يستاك تعظيماً وتطهيرًا : فقد روى ابن ماجه عن على - رضى اللّٰه عنه - موقوفاً والبزار بسند جيد عنه مرفوعًا : (إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك).

٢١ - وليحافظ على قراءة البسملة فى أول كل سورة، سوى سورة براءة فإنه لا يسن قراءتها هناك، ولا إبدالها بيسم اللّٰه الجبار.

٢٢ - يستحب أحيانًا ترديد الآية وتكرارها : كما كان النبى ﷺ يكرر أحياناً : ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ فإنه قرأها عامة ليلته، كما رواه النسائى.

٢٣ - ويكره قطع القراءة لمكالمة أحد : لأن كلام اللّٰه لا ينبغى أن يؤثر عليه غيره. وكان ابن عمر إذا قرأ لم يتكلم، حتى يفرغ منه. رواه البيهقى فى الشعب.

٢٤ - ويكره الضحك والعبث والنظر إلى ما يلهى، فعجب من الطلاب الذين يجلسون للدرس وينظرون فى الجوالات أو يعبثون. واللّٰه المستعان !!

٢٥ - لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية، لا فى الصلاة ولا فى غيرها.

٢٦ - لا يجوز القراءة بالشاذ بالإجماع.

٢٧ - لا يجوز قراءة السورة من آخرها إلى أولها، وأما تغيير الترتيب فى السور فجائز، وردت فيه أحاديث كثيرة.

روى الطبرانى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوساً، قال : ذاك منكوس القلب) وإسناده جيد.

٢٨ - ويجب الاستماع إلى قراءة القرآن وترك اللغط : لقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾.

٢٩ – ويجوز قرائة القرآن فی كل وقت قائمًا وقاعداً وعلى الاضطجاع، وكان ﷺ يتكئ فی حجر عائشة فيقرأ القرآن. رواه البخارى.

٣٠ – وقد ورد عن الصحابة جمع الأهل والأصدقاءِ للختم والدعاءِ، كما رواه الدارمی عن أنس والطبرانی، وعن مجاهد فی المصاحف لابن أبی داود.

٣١ – والتكبير من الضحى إلى آخر القرآن لم يصح فی حديث مرفوع صحيح.

٣٢ – يستحب الدعاء عند ختم القرآن، لحديث العرباض بن سارية : (من ختم القرآن فله دعوة مستجابة) رواه الطبرانی.

وفی الشعب عن أنس مرفوعًا : (من قرأ القرآن وحمد الربّ وصلّى على النبی ﷺ واستغفر ربه : فقد طلب الخير مكانه).

٣٣ – يستحب إذا ختم القرآن أن يشرع مرة ثانية : لما أخرج الدارمی بإسناد جيد عن ابن عباس عن أبی بن كعب قال : إن النبی ﷺ (كان إذا قرأ قل أعوذ برب الناس افتتح من الحمد ثم قرأ من البقرة إلى أولئك هم المفلحون ثم دعا بدعاء الختمة).

وفی الترمذی بإسناد فيه مقال : (أحب الأعمال إلى اللّٰه الحال المرتحل الذی يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما أحل ارتحل).

٣٤ – أما تكرار سورة الإخلاص ثلاث مرات عند الختم : فلم نره فی السنة وقاسه بعض العلماءِ على اتباع رمضان بست من شوال. ولا يجوز القياس فی أمثال هذه الأمور لأنها عبادات.

٣٥ – ويكره أن يتخذ القرآن معيشة يتكسب بها : قال ﷺ : (من قرأ القرآن فليسأل اللّٰه به فإنه سيجئ أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس) رواه الآجرى وهو فی المشكاة (: ١). وتقدم فی (١:). مفصلاً.

٣٦ – يكره أن يقول : نسيت آية كذا وكذا : لما ورد من النهی فی الصحيحين.

٣٧ – لا يصل قرائة القرآن إلى الأموات، كما قدمنا فی المجلد السابع.

٣٨ – يكره الإقتباس من القرآن واستعماله فی محادثات الناس : لأنه أزدراء بكتاب اللّٰه.

وانظر : الاتقان للسيوطی رحمه اللّٰه بالتفصيل، مع اختلاف (١١١/١). والتبيان للنووی رحمه اللّٰه.

أما الآداب الباطنة :

١ - فأولًا : أن يستشعر أنه كلام الله عز وجل ويتدبر ذلك وأنه كلام رب العالمين أقرأه فماذا يقال لى ؟ وبماذا أومر ؟ ومماذا أنهى ؟ وكان عكرمة - رضى الله عنه - يقول : كلام ربى ومنشور ربى، عندما يأخذ المصحف.

كما فى مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله. وهذا مؤثر جدًا على القلب.

٢ - أن يقرأه بالتدبر : لقوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ وقال : ﴿ أفلم يدبروا القول ﴾ وقال : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ قال السيوطى فى الإتقان (١٠٦/١) : ويسن القراءة بالتدبر والتفهم فهو المقصود الأعظم، والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب. قال تعالى : ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ وقال : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكر فى معنى ما يتلفظ به، فيعرف معنى كل آية ويتأمل الأوامر والنواهي ويعتقد قبول ذلك فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مرّ بآية رحمة استبشر، وسأل أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وطلب.

أخرج مسلم عن حذيفة قال : صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها ثم النساء فقرأها، ثم آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، و إذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ.

وروى أبوداود والنسائى وغيرهما عن عوف بن مالك قال : قمت مع النبى ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمرّ بآية عذاب، إلا وقف وتعوذ.

وأخرج أبوداود والترمذى حديث (من قرأ والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها فليقل : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، و من قرأ : لا أقسم بيوم القيامة، فانتهى إلى آخرها : أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتىٰ، فليقل : بلى، ومن قرأ : والمرسلات فبلغ : فبأى حديث بعده يؤمنون، فليقل : أمنا بالله).

وأخرج أحمد وأبوداود عن ابن عباس : أن النبى ﷺ كان إذا قرأ : سبح اسم ربك الأعلى، قال : سبحان ربى الأعلىٰ.

وأخرج الترمذى والحاكم عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ على الصحابة فقرأ عليهم

سورة الرحمن من أولها إلى آخرها، فسكتوا فقال : لقد قرأتها على الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم. كنت كلما أتيت على قوله : فبأى آلاءِ ربكما تكذبان، قالوا : لا بشئ من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد).

وأخرج ابن مردويه والديلمى وابن أبى الدنيا فى الدعاءِ وغيرهم بسند ضعيف جدًا عن جابر أن النبى ﷺ قرأ : وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب الآية، فقال : اللهم أمرت بالدعاءِ وتكفلت بالإجابة، لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، أشهد أنك فرد أحد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوًا أحد، وأشهد أن وعدك حق ولقائك حق والجنة حق والنار حق والساعة آتية لا ريب فيها، وأنك تبعث من فى القبور.

وأخرج أبوداود وغيره عن وائل بن حجر سمعت النبى ﷺ قرأ ولا الضالين فقال : آمين، يمدّ بها صوته.

وأخرج الطبرانى بلفظ : (قال : آمين ثلاث مرات).

وأخرج البيهقى بلفظ (قال: رب اغفر لى آمين).

وأخرج أبو عبيدة عن أبى ميرة أن جبرئيل لقن رسول اللّٰه ﷺ عند خاتمة البقرة.

وأخرج عن معاذ بن جبل أنه كان إذا ختم سورة البقرة قال : آمين. قال النووى : ومن الآداب : إن قرأ نحو : وقالت اليهود عزير ابن اللّٰه، وقالت اليهود : يد اللّٰه مغلولة أن يخفض بها صوته، كذا كان النخعى يفعل. قال الحسن : أنزل القرآن للتدبر، فجعلوه للتلاوة. وفى لفظ : فجعلوا تلاوته عملاً.

وقال ابن عباس - رضى اللّٰه عنهما - : ركعتان مقتصدتان فى تفكر خير من قيام ليلة بلا قلب. (انظر مفتاح دار السعادة : ١/٣٣٨).

وقال على : لا خير فى عبادة لا فقه فيها، ولا خير فى تلاوة لا تدبر فيها.

(أخلاق العلماء للآجرى).

وكان بعض السلف يبقى فى قرائة سورة شهورًا.

٢ - أن يعظم القرآن حق تعظيمه : فإنه كلام اللّٰه عز وجل الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

٣ – وأن يعظم المتكلم به، فالقارئ عند بداية تلاوته ينبغى أن يحضر فى قلبه عظمة المتكلم ويعلم أن ما يقرأه ليس من كلام البشر. وأن فى تلاوة كلام الله تعالى غاية الخطر، فإنه قال : (لا يمسه إلا المطهرون).

وكما أن ظاهر المصحف وورقه محروس عن بشرة اللامس إذا لم يكن متطهرًا، فباطن معناه أيضًا بحكم عزة وجلالة، محجوب عن باطن القلب إلا إذا كان متطهرا عن كل رجس ومستنيرًا بنور التعظيم والتوقير، وكما لا يصلح لمس جلد المصحف كل يد، فلا يصلح لتلاوة حروفه كلّ لسان، ولا لنيل معانيه كل قلب ولمثل هذا التعظيم كان عكرمة يقول بذلك القول المذكور.

ولن تحضره عظمة المتكلم حتى يتفكر فى صفات الله وأفعاله وجلاله، فإذا أحضر بقلبه العرش والكرسى والسموات والأرض وما بينهما من الجن والإنس والدواب والأشجار، وعلم أن الخالق لجميعهما والقادر عليها والرازق لها واحد، وأن الكل فى قدرته ويده وهم بين نعمته وبين نقمته : فبالتفكر فى أمثال هذه الأمور يحضر عظمة المتكلم ثم تعظيم الكلام.

٤ – ومنها : حضور القلب وترك حديث النفس : وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى : ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ﴾ أى بجد واجتهاد وأخذه بالجد أن يكون متجرداً له عند قرائته منصرف الهمة إليه عن غيره. وقيل لبعض العلماءِ : إذا قرأت القرآن أتحدث نفسك بشئ ؟ فقال : أوشئ أحب إلى من القرآن حتى أحدث به نفسى ؟ وكان بعض السلف إذا قرأ آية لم يكن قلبه فيها أعادها مرة ثانية وهذه الصفة تحدث وتتولد من الصفة السابقة.

واعلم أن التدبر وراء حضور القلب.

٥ – التفهم : وهو أن يستوضح من كل آية ما يليق بها.

٦ – التخلى عن موانع الفهم : فإن أكثر الناس منعوا عن فهم معانى القرآن لأسباب وحجب أسدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عن أسراره.

وهى أربعة (١) أن يكون منصرف الهمّ إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها، والتكلف لذلك. (٢) أن يكون مقلدًا لمذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه، وثبت فى نفسه التعصب له بمجرد الإتباع لمسموع من غير وصول إليه بنور البصيرة، وكثير من الناس فيما أعلم يفسرون القرآن على التقليد لأساتذتهم، وليس لهم فهم ولا تدبر فى أصول الشريعة ولا

فى الكتاب. فلم يتمتعوا بأسرار القرآن.

(٣) أن يكون مصرًا على ذنب أو متصفا بكبر، ومبتلىً فى الجملة بهوى فى الدنيا مطاع، فإن ذلك سبب ظلمة القلب وحداه كالخبث على المرآة فيمنع جلية الحق من أن يتجلى فيه، وهو أعظم حجاب للخلق وبه حجب الأكثرون، وكلما كانت الشهوات أشد تركماً، كانت معانى الكلام أشد احتجاباً، وينبغى الرياضة لإزالة ذلك. والله المستعان.

(٤) أن يكون قد قرأ تفسيرًا ظاهرًا واعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وأما ما وراء ذلك فتفسير بالرأى. وأن من فسر القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار. فهذا أيضاً أعظم حجاب عن فهم معانى القرآن.

(٥) التخصيص: وهو أن يقدر أنه المقصود بكل آية وبكل خطاب فى القرآن يعنى تنزيل القرآن على نفسه أولاً، وأن يتفكر أن المأمور هو، وأن المنهى هو، وأن الوعد له، وأن الوعيد له، وأن القصص يردا منها الاعتبار فيعتبر، وإذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله، بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذى كتبه إليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه.

قال مالك بن دينار: ما زرع القرآن فى قلوبكم يا أهل القرآن؟ إن القرآن ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض. وقال قتادة: لم يجالس أحد هذا القرآن إلا قام عنه بزيادة أو نقصان.

٨ - التأثر: وهو أن يتأثر قلبه بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات، فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن والخوف والرجاءِ والمحبة والعظمة والجلال، ومهما تمت معرفته كانت الخشية أغلب الأحوال على قلبه، فإن التضييق غالب على آيات القرآن فلا يرى ذكر المغفرة والرحمة إلا مقروناً بشروط يقصر العارف عن نيلها كقوله: ﴿وإنى لغفار﴾.

ثم أتبع ذلك بأربعة شروط: ﴿لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾ وكقوله: ﴿والعصر إن الإنسان لفى خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾. وقال: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ فالإحسان يجمع كل الشروط، وهكذا من يتصفح القرآن من أوله إلى آخره، ومن فهم ذلك فجدير بأن يكون حاله الخشية والحزن. ولذلك قال الحسن: والله ما أصبح اليوم بمن يتلو القرآن يؤمن به إلا كثر حزنه، وقل فرحه، وكثر بكاؤه وقل ضحكه، وكثر نصبه وشغله وقلت راحته وبطالته.

وقال وهيب بن الورد : نظرنا فى هذه الأحاديث والمواعظ فلم نجد شيئًا أرق للقلوب ولا أشد استجلاباً للحزن من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره.

فتأثر العبد بالتلاوة بأن يصير بصفة الآية المتلوة فعند الوعيد وتقييد المغفرة بالشروط يتضائل من خيفته كأنه يكاد يموت. وعند التوسع ووعد المغفرة يستبشر كأنه يطير من الفرح. وعند ذكر اللّٰه وصفاته وأسمائه يتطأطأ خضوعًا لجلاله واستشعاراً لعظمته. وعند ذكر الكفار ما يستميل على اللّٰه عز وجل كذكرهم للّٰه عز وجل ولدًا وصاحبة يغض صوته وينكسر فى باطنه حياءً من قبح مقالتهم. وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقًا إليها. وعند وصف النار ترتعد فرائصه خوفًا منها وهكذا.

٩ – الترقى : وهو أن يترقى إلى أن يسمع الكلام من اللّٰه عز وجل لا من نفسه.

فدرجات القرائة ثلاث :

١–الأولى : أن يقدر العبد كأنه يقرؤه على اللّٰه عز وجل واقفاً بين يديه، وهو ناظر إليه، ومستمع منه، فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتملق والتضرع والابتهال.

٢– الثانية : أن يشهد بقلبه كأن اللّٰه عز وجل يراه ويخاطبه ويناجيه بانعامه وإحسانه، فمقامه الحياء والتعظيم والإصغاء والفهم.

٣– الثالثة : أن يرى فى الكلام المتكلم وفى الكلمات الصفات، فلا ينظر إلى نفسه ولا إلى قرائته بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف الفكر عليه، كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره، وهذه هى درجة المقربين، وما قبلها درجة أصحاب اليمين وماخرج عن هذا فدرجة الغافلين.

قال جعفر بن محمد الصادق : واللّٰه لقد تجلى اللّٰه لخلقه فى كلامه ولكنهم لا يبصرون.

وقال بعض السلف : كنت أقرأ القرآن فلا أجد له حلاوة حتى تلوته كأنى أسمعه من رسول اللّٰه ﷺ يتلوه على أصحابه، ثم رفعتُ إلى مقام فوقه، كأنى أسمعه من جبرئيل يتلوه على رسول اللّٰه ﷺ، ثم جاء اللّٰه بمنزلة أخرى كأنى الآن أسمعه من المتكلم به، فعندها وجدتُ له لذة ونعيمًا لا أصبر عنه.

وقال عثمان وحذيفة رضى اللّٰه عنهما : واللّٰه لو طهرت منا القلوب، ما شبعت من القرآن. فقد أشارا إلى هذا المعنى.

١٠ – التبرى : وأعنى به أن يتبرأ من حوله وقوته والالتفات إلى نفسه بعين الرضا والتزكية، فإذا تلا آيات الوعد والمدح للصالحين فلا يشهد نفسه عند ذاك، بل يشهد الموقنين والصديقين فيها، ويتشوق إلى أن يلحقه الله بهم، وإذا تلا آيات المقت وذم العصاة والمقصرين، شهد على نفسه هناك، وقدر أنه المخاطب خوفًا وإشفاقاً.

ولذلك كان عمر – رضى الله عنه – يقول : اللهم ظلمى وكفرى ، فقيل له : هذا الظلم ؟ فما بال الكفر ؟ فقرأ إن الإنسان لظلوم كفار.

فالواجب عليه : أن لا يرىٰ نفسه بعين الرضا، بل لا يشاهد فى قراءته إلا الله عز وجل، فهناك يفتح عليه القرآن.

وهذه الآداب الباطنة وبعض الظاهرة : تراها مفصلة فى إحياءِ العلوم للغزالى : (١/١١١) ولكن مع بعض المؤاخذات فى عباراته الصوفية.

ولقد أُلِّفَت رسائلُ كثيرة فى آداب القرآن، فراجعها لا سيما مقدمة تفسير القرطبى وغيره.

١٨٥٢ – وسئل : هل يجوز كتابة القرآن وشرب مائه أو ابتلاع الورقة ؟

الجواب : لم نر ذلك فى الأحاديث المرفوعة ولكن روى ذلك عن بعض السلف كما تقدم عن أبى جعفر محمد بن على قال : من وجد فى قلبه قسوة فليكتب يس فى جام بماء ورد وزعفران ثم يشربه. ذكره الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى شعب الإيمان والسيوطى فى الإتقان : ١٦٥/٢.

وأخرج البيهقى فى الدعوات موقوفاً على ابن عباس فى المرأة تعسر عليها ولادتها قال : يكتب فى قرطاس ثم تسقى بسم الله الذى لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم، الحمد رب العالمين كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون) ذكره السيوطى فى الإتقان : ١٦٥/٢، وابن القيم فى زاد المعاد.

ثم ذكر السيوطى مسألة : قال النووى فى شرح المهذب : لو كتب القرآن فى إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصرى ومجاهد و أبو قلابة والأوزاعى : لا بأس به و كرهه النخعى قال : ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به فقد قال القاضى حسين والبغوى وغيرهما لو كتب قرآنا على حلوى وطعام لا بأس بأكله، إهـ قال الزركشى : وممن صرح بالجواز فى

مسألة الإناء العماد المنيهي مع تصريحه بأنه لا يجوز ابتلاع الورقة فيها آية لكن أفتى ابن عبد السلام بالمنع من الشرب أيضًا، لأنه يلاقيه نجاسة الباطن وفيه نظر.

فمن أخذ بهذه الآثار فلا حرج عليه إن شاء الله، لأنه من باب العلاج والبركة وليس من باب التعبد حتى يحتاج فيه إلى نقل عن المعصوم ﷺ. وفي كنز العمال (١/٥٢٨) تبرك بالقرآن فإنه كلام الله. رواه الطبراني وابن قانع عن الحكيم بن عمير.

١٨٥٣ – وسئل : هل القرآن أفضل أم عيسى بن مريم ؟

الجواب : في اللجنة (٤/١٠) القرآن كلام الله غير مخلوق وعيسى من البشر ولدته مريم بنت عمران فالقرآن أفضل إهـ أقول : وفي كنز العمال : القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض ومن فيهن. (رواه أبو نعيم عن ابن عمرو). كذا في الكنز (١/٥٢٨) وفيه (١/٥٢٧) مرفوعاً : القرآن أفضل من كل شئ دون الله تعالى. الحديث.

١٨٥٤ – ما معنى قوله عليه السلام : (لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق) وهل هو صحيح ؟

الجواب : نعم هو حديث صحيح، ذكره الشيخ في الصحيحة رقم (٣٥٦٢) وهو في المشكاة (: ١). ومعناه مثال للمؤمن أنه لا يحترق بالنار إذا كان في جوفه كلام الله تعالىٰ، كما جاء في بعض الروايات مصرحاً به. انظر الصحيحة.

١٨٥٥ – وهل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والسنن وما دليله ؟

الجواب : تقدم في (٢/١٢٦، ١٣٩) ونزيد هنا فنقول : ويدل على الجواز ما أخرجه البخاري كما في المشكاة (٢/٣٢٥) : عن عائشة قالت : (لمااستخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي إن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشُغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه.

فقوله (وشغلت بأمر المسلمين) يدل على ذلك لأنه كان مشغولا بالتعليم والقضاءِ والتربية، وعموم لفظه يدل كذلك فإن المدرس أيضًا مشغول بأمور مهمة للمسلمين فيجوز له أن يأكل من أموالهم بقدر كفاية.

ومن ذلك أنه يجوز للمجاهدين أخذ الأجرة على جهادهم إذا وقفوا أنفسهم لذلك كما كان أصحاب بدر يرزقون خمسة آلاف خمسة آلاف، كما في البخاري عن عمر رضي الله

عنه.

وأخرج أحمد والبغوى فى شرح السنة عن عمرو بن العاص قال: أرسل إلى رسول الله ﷺ أن اجمع عليك سلاحك وثيابك ثم ائتنى قال: فأتيته وهو يتوضأ فقال: يا عمرو، إنى أرسلت إليك لابعثك فى وجه يسلمك الله ويغنمك وازعب لك زعبة (أى أدفع) من المال فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتى للمال إنما كانت لله ولرسوله. قال: نعما المال الصالح للرجل الصالح، وهو فى المشكاة (٢/٣٢٦).

وهذا دليل على أخذ الأجرة على الجهاد وهو عبادة محضة. فتدبر! ومن ذلك أن عامة أهل العلم من عهد الصحابة إلى يومنا هذا يأخذون الأجر على تدريسهم وقضائهم وتعليمهم ولم ينكر ذلك عليهم أحد. وانظر سيرهم فى سير أعلام النبلاء، وفى البداية والنهاية.

١٨٥٦ – متى يسمى الرجل حبرًا؟

الجواب: قد ثبت فى حديث صحيح عن عائشة مرفوعًا: (من أخذ السبع الأُوَل من القرآن فهو حبر) رواه أحمد: ٧٣/٦، والحاكم: ٥٦٤/١، كما فى الصحيحة رقم: ٢٣٠٥، والمراد السور السبع الطوال من أول القرآن وهى البقرة إلى التوبة.

١٨٥٧ – قيل: إنه يجب على المسلم أن يختم القرآن مرتين فى سنة فهل هذا صحيح؟

الجواب: قراءة القرآن من أفضل الأعمال وأفضل القربات ولقد كان الصحابة يحزبونه فقد روى أبوداود (١٣٩٣) وأحمد (٩/٤) عن أوس بن حذيفة قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده).

وفى حديث عبد الله بن عمرو قال له النبى ﷺ (اقرأ القرآن فى شهر) رواه أبوداود. وفى حديث آخر رواه أبوداود رقم (١٣٩٥) عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبى ﷺ فى كم يقرأ القرآن؟ قال: فى أربعين يومًا. ثم قال: فى شهر، ثم قال: فى عشرين ثم قال: فى خمس عشرة، ثم قال: فى عشر، فى سبع) الحديث.

وختم القرآن مرتين فى سنة واحدة لا يجب بل هو أفضل فقط. ويجوز أقل من ذلك: لماروى الشيخان (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه) وفى الحديث (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب

من المقنطرين) رواه أبوداود.

فهذه الأحاديث تدل على جواز الأقل والأكثر. وقراءة القرآن عمل صالح فمن شاء أكثر.

١٨٥٨ – وسئل : عن مخرج حرف الضاد ؟

الجواب : تقدم فی (١٨٨/٤)، تفصيلًا.

١٨٥٩ – أيهما أفضل ؟ قراءة القرآن أم الاشتغال بالتسبيح والدعاء بين الأذان والإقامة ؟

الجواب : قراءة القرآن أفضل إلا إذا وجد ما يقتضى رجحان غيرها كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل فی مواضع من الصلاة. دلت السنة على الذكر بها فيها، وكذا بعد الصلاة بالنسبة لما ثبت فيه دليل على مشروعية العمل بعدها والقاعدة أن كل ذكر خص شرعًا بوقت أومكان كان مقدمًا على غيره فی ذلك بل قد نهى عن قراءة القرآن فی مواضع وجعل غيره من الأذكار فيها متعينًا كالتسبيح فی الركوع والسجود. انظر اللجنة (٣٢/٤).

والأحاديث فی فضل قراءة القرآن على سائر الأذكار كثيرة.

١٨٦٠ – هل يجوز تفضيل بعض المقرئين على الآخرين وتسجيل القرآن على أشرطة وبيعها ؟

الجواب : لامانع منه لأنه قد يكون أحد القراء أجود قراءة وأحكم تلاوة من الآخرين وأخشى لله تعالى من غيره، ويجوز تسجيل الأشرط السماعية وبيعها لأنها مال متقوم منتفع به فيجوز بيعها وشرائه.

١٨٦١ – هل يجوز قراءة القرآن على ظهر الدابة أو السيارة ؟

الجواب : نعم، يجوز كان رسول الله يصلى على راحلته. رواه البخاری.

وقرأ النبی ﷺ مرة سجدة فمنا من سجد على الأرض ومنا من سجد على ظهر الدابة. (رواه أبوداود وهو فی المشكاة : ١).

١٨٦٢ – هل يجوز رفع الصوت بالقرآن ؟

الجواب : نعم، يجوز بل هو أفضل لما ثبت فی البخاری (ما أذن الله لشیء ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن يجهر به) ولكن إذاترتب على جهره مفسدة وأذىً للآخرين فهناك لا يجهر فإنه قد ثبت فی الحديث الذی أخرجه أحمد (٣٤٤/٤) ومالك فی الموطأ (٣٠٠) والحاكم (٣١١/١)، مرفوعًا : (أيها الناس كلكم يناجی ربه فلا يجهر بعضكم على بعض فی القرائة).

قال البيهقى ٢/٥٢٥ : باب فى رفع الصوت بالقرآن إذا لم يتأذ به أصحابه أو كان وحده أو كانوا يستمعون له.

١٨٦٣ – هل يجوز كتابة الآيات وتعليقها على الحائط ؟

الجواب : قد فصل العلماء هذه المسألة كما فى فتاوى اللجنة (٤/٤٦) :

أولاً : أنزل الله تعالى القرآن موعظة وشفاء لما فى الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، وليكون حجة على الناس، ونورًا وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية ويعتصم به فى كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزًا وتمائم تعلق فى البيوت أو المحلات التجارية ونحوها، صيانة وحفظا لها من الحريق واللصوص، وماشابه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة – وما أكثرهم – فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك، زينة أو حرزًا وصيانة للسكان والأثاث وسائر المتاع، فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوى والصراط المستقيم، وابتدع فى الدين مالم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولاً ولا عملاً، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، ولا أئمة الهدى فى القرون الثلاثة التى شهد لها النبى ﷺ بأنها خير القرون، ومع ذلك فقد عرّض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى آخر بطرح هذه الخرق فى الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا مما لا ينبغى، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمته، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له.

ثانيًا : اطلعت اللجنة على الخرق الثلاث (العلّاقات)، فوجدت أن إحداها قد كتب عليها البسملة، وقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وقوله : ﴿ رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين ﴾، وفيها صورة الكعبة وصور لرجال ونساء فى المطاف، وفى الثانية : البسملة وسورة الفاتحة ودعاء ولفظ الجلالة واسم محمد ﷺ وأسماء الخلفاءِ الراشدين رضى الله عنهم بإزاءِ لفظ الجلالة، وصورة المسجد الأقصىٰ.

وتطبيقًا لماتقدم فى رقم (١) لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها فى البيوت أو المدارس

أو النوادى أو المحلات التجارية ونحوها زينة لها أو تبركاً بها مثلاً، للأمور الآتية :

(أ) لما فى ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعبد بتلاوته ونحو ذلك.

(ب) لمخالفته ما كان عليه النبى ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضى الله عنهم، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير فى اتباعهم لا فى الابتداع.

(ج) سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن، لعموم حديث النهى عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضى إلى اتخاذها حروزًا، لصيانة ما علقت فيه، كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس.

(د) ما فى الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة فى كسبها، فإنها خرقة لا تساوى إلا ثمناً زهيداً، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتخذ آلة ووسيلة للرواج التجارى وزيادة الأسعار، فيجب أن يترفع به عن ذلك.

(هـ) فى ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمى مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها فتطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينبغى وما لا ينبغى.

وبالجملة : إغلاق باب الشر، والسير على ما كان عليه أئمة الهدى فى القرون الأولى التى شهد لها النبى ﷺ بالخيرية - أسلم للمسلمين فى عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدرى مدى ما تنتهى إليه من الشرّ.

ثالثاً : لا يجوز أن يكون التشويق إلى الخير ببدع تفضى إلى الشرك، وتعريض القرآن للمهانة واتخاذ كتابته على الخرق التى تعلق على الجدران وسيلة لنفاق التجارة وزيادة ثمنها، ولا يعدم الداعية إلى الخير وسائل أخرى مشروعة ناجحة.

رابعاً : كثرة أمثال هذه الخرق (العلّاقات)، وانتشارها منذ زمن بعيد ووجودها فى بيوت كثير من الناس وامتلاء الأسواق بها دليل على الضعف والفتور، وعدم مبالاة من اتخذها أو اتجر فيها بارتكاب المنكر أو الجهل به، وليس دليلًا على جواز اتخاذها، فالمبتدعة والمخرفون كثرة، والمدافعون عن البدع أكثر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل ما وقع من بعض الناس من اتخاذها منكر يجب على العلماءِ التعاون على إنكاره والقضاء عليه استيرادًا

واستعمالاً، لكن المراقب الديني الذى حصل منه التوجيد لحجز هذه الخرق (العلّاقات) فعل ما فى اختصاصه – شكر الله له سعيه – أما ما زاد على ذلك من المنكرات التى عمت وطمت فهو أسوة غيره فى إنكار المنكر فى حدود علمه وقدرته، ولا يعتبر فيما فعل من أهل الدس والتشويه، بل قدم معروفًا للأمة يحمد عليه، وأدى واجب مهمته التى أسندت إليه على ما تبين له من أحكام الشريعة، وحسن توجيه رئاسته له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

١٨٦٤ – وسئل : هل يجوز للمسلم أن يعطى المصحف لغير المسلم رجاء أن يهديه الله تعالى به وبمعانيه ؟

الجواب : الظاهر جواز ذلك بنية الدعوة إلى الله عز وجل إذا كان لا يمتهنه ظاهرًا وإذا كان يعرف معانيه أو ترجمته المكتوبة فإنه من الدعوة، والدعوة وظيفة الرسل. وهذا نوع من أنواع الدعوة بل ثبت فى البخارى أنه عليه السلام أرسل بكتابه إلى هرقل و كتب إليه بقوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم..﴾ فدل على الجواز.

١٨٦٥ – هل يجوز كتابة التسمية على أول كل ورقة من أوراق الصفات الطبية عند الدكاترة ، فإنها قد يرمى بها فى المزابل ؟

الجواب : يجوز كتابتها لأن ذلك من سنة رسول الله ﷺ كان يكتبها فى أوائل رسائله وهى طريقة الخلفاءِ ومن بعدهم من الأئمة. ويدخل ذلك فى قوله : (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع) رواه الخطيب. وفيه كلام كما فى الإرواء (٢٧/١) ولكن يجب تعظيم ما فيه بسم الله ونحوها. لأنها تدخل فى قوله تعالى : ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾ وتدخل فى قوله : ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ أما رميها فى المزابل فلا حرج على الكاتب فى ذلك إنما الإثم على من رماها.

والله المستعان. انظر اللجنة مفصلا : ٦٦/٤).

١٨٦٦ – هل يجوز كتابة الآيات على بعض العلب لبيع الألبان فيكتبون عليها لبنا خالصًا سائغا للشاربين ومصير هذه العلب بعد استعمالها فى الكناسات والقاذورات ؟

الجواب : إن هؤلاءِ الباعة يأخذون كلمات من القرآن والحديث ولا يقصدون بذلك حكايتها على أنها قرآن أوحديث ولذلك لم يقولوا : قال الله تعالى، ولا قال النبى ﷺ، وإنما

أخذوها استحسانًا لها ولمناسبتها ما قصدوا استعمالها فيه من جعلها فى لافتة او استعمالها فى الدعاية إلى ما كتبت عليه، وبذلك خرجت فى كتابتهم عن أن تكون قرآنا أو حديثًا ومثل هذا يسمى اقتباسًا، وعند علماء البديع أخذ شئ من القرآن والحديث على غير طريق الحكاية ليجمل به الكلام نثرًا أو نظمًا، وعلى هذا لا يكون حكمه حكم القرآن من تحريم حمله أو مسه على غير المتطهر أو تحريم النطق به على من كان جنبًا ولا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئاً من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة أو يكتبه عنوانًا أو دعاية لصناعة أو مهنة أو عمل خسيس لما فى نفس الاقتباس لذلك من الامتهان.

وأما رمى الأوراق المكتوبة أو العلب أو الأوانى المكتوب عليها فى الأقذار ونحوها أو استعمالها فيما فيه امتهان لها : فلا يجوز، وإن كان المكتوب قرآنا كان ذلك أشد خطرًا. وإن قصد برمى ما فيه القرآن امتهانه أو كان مستهترًا بقذفه فى القاذورات أو باستعماله فيها كان ذلك كفرًا. كذا فى فتاوى اللجنة ٤/٧٠).

أقول : الواجب على المسلم احترام كتاب اللّٰه عز وجل من كل النواحى، ولأنه كتاب مبجل معظم فيجب تعظيمه وتبجيله وإكرام محله.

١٨٦٧ – وهل يجوز إدخال الآيات القرآنية الجوالات بدلًا عن الجرس ؟

الجواب : ينبغى للمسلم أن يجتنب ذلك لما فى ذلك من المفاسد.

منها : استعمال القرآن للأغراض الدنيوية الدنيئة .

٢– ومنها : استخدام القرآن لغير ما أنزل له.

٣– ومنها : قطع التلاوة واستماع كلام الذى يتصل بك.

٤– ومنها : قد يتصل بك وأنت فى بيت الخلاء. ففيه إمتهان لكتاب اللّٰه عز وجل وسوء أدب معه.

٥– ومنها : أن السلف كرهوا الاقتباس من القرآن للأمور الدنيئة الدنيوية.

فقد روى ابن أبى داود عن النخعى أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشئ يعرض من أمر الدنيا، كذا فى الإتقان : ١/١١٢.

١٨٦٨ – وهل يجوز استعمال ألفاظ القرآن فيما يعتاده الناس من الأفعال كمن يحصل له ضيق فيقال له : ﴿تؤزهم أزًا﴾ أو من جاء فيقول له : ﴿ثم جئت على قدر يا موسى﴾ ونحو

ذلك ؟

الجواب ينبغي اجتناب ذلك تنزيهًا للقرآن وصيانته عما لا يليق. والخير فى ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر.

أقول : وبعض الناس يستعمل كلمات القرآن أو الحديث فى المزاح. مثلا يأخذ بعنق صاحبه ويقول : خذوه فغلوه. أو يرى صاحبه حزينًا فيقول : (وجوه يومئذٍ عليها غبرة) الخ فهذا لا يجوز ألبتة، لأنه نوع استهزاء بكتاب اللّٰه عز وجل، بل ذكر على القارى فى شرح الفقه الأكبر أن من دعى إلى الجماعة فقال ممازحًا : ﴿إن الصلاة تنهى﴾ ومعنىٰ (تنهى) بالفارسية والبشتو (منفردًا) كفر، لأنه استهزاء بكتاب اللّٰه عز وجل. وكذا لا يجوز تسمية بعض الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية كقوله ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ ﴿وبالوالدين إحسانًا﴾ ﴿والليل إذا سجى﴾، لأن ذلك استهانة بكتاب اللّٰه عز وجل ومن التلبيس.

وانظر اللجنة (٨٢/٤).

١٨٦٩ – وهل الحديث الوارد فى الوعيد على نسيان القرآن ضعيف كما قيل ؟

الجواب : ورد فى الحديث الذى أخرجه أبوداود رقم (٤٦١) والترمذى رقم (٣٠٩٥) عن أنس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (عرضت علىّ أجور أمتى حتى القذاةِ يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علىّ ذنوب أمتى فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) قال الألبانى فى ضعيف السنن ص : (٤٤) : ضعيف. وهو فى المشكاة (٦٩/١).

وأخرج ابوداود رقم (١٤٧٤) والدارمى وهو فى المشكاة (١ :) عن سعد بن عبادة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقى اللّٰه عز وجل يوم القيامة أجذم) وضعفه الألبانى (فيه عيسى بن فائد) انظر ضعيف السنن ص (١٤٥).

أقول : ولكن يؤيد معنى الحديثين المذكورين ما رواه الشيخان مرفوعًا : (بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيت كيت وكيت بل نسى الخ). ويؤيده القرآن : ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾.

والآية وإن كانت فى حق الكفار فيستنبط منها المعنى المذكور. فتدبر !

١٨٧٠ – وسئل : عن مس المصحف للجنب أو المحدث أو الحائض أو النفساء، وقرائتهم للقرآن ما حكمه ؟

الجواب : تقدم فی (٢/٤٠٧) مفصلا.

١٨٧١ – وسئل : هل يجوز السلام على قارئ القرآن وهل يرد هو ؟

الجواب : نعم، يجوز السلام على قارئ القرآن : فقد روى عقبة بن عامر الجهنى قال : كنا جلوسًا فی المسجد نقرأ القرآن فدخل رسول الله ﷺ فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال : تعلموا كتاب الله واقتنوه وتغنوا به فو الذى نفس محمد بيده ! لهو أشد تفلتا من المخاض من العقل) أخرجه أحمد (٤/١٥٠) والطبرانی (١٧/٢٩٠) كما فی الصحيحة رقم (٣٢٨٥).

قال الألبانی : وفی هذا الحديث من الفقه مشروعية السلام على من كان جالسًا يقرأ القرآن ففيه ردّ على من قال بكراهة ذلك، وهذا مع كونه مجرد رأى فهو مخالف لهذا الحديث، ولعموم قوله ﷺ : (أفشوا السلام بينكم) وإذا كان قد صح إقرار النبی ﷺ للصحابة حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلی فی مسجد قباء ويرد عليهم إشارة بيده الكريمة، فمن باب أولىٰ أن يشرع السلام على التالی للقرآن خارج الصلاة ويكون الرد حينئذٍ لفظًا لا إشارةً كما لا يخفى على أولی النهى وإلى هذا ذهب النووی.

وقد تقدم هذا فی (١/٢٢٤) (٢٤٠) رقم (٨٠).

١٨٧٢ – «**صدق الله العظيم**» بعد التلاوة بدعة : لم يفعله النبی ﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين ولا سائر الصحابة ولا أئمة السلف مع كثرة قرائتهم للقرآن وعنايتهم ومعرفتهم بشانه، فكان قول ذلك والتزامه عقب القرائة بدعة، محدثة وقد ثبت عن النبی ﷺ : (من أحدث فی أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) انظر اللجنة : ٤/١٥٠).

١٨٧٣ – وهل يجوز أخذ الجوائز فی المسابقات القرآنية ؟ وهل يجوز مشاركة المرأة فی تلك المسابقة ؟

الجواب : نعم، يجوز المسابقة إذا لم يترتب عليها خلوة بأجنبية ولامحظور شرعی ولا تخضع المرأة فی قولها وتحتجب بالحجاب الشرعی.

١٨٧٤ – وهل صوت المرأة عورة ؟ كما قيل، بقرائة القرآن أو بتعليم العلم أو إلقاء درس؟

الجواب : الحمد لله : صوت المرأة ليس بعورةٍ على الصحيح.

وإليك الأدلة على أن صوت المرأة ليس بعورةٍ :

١ – قال الله تعالى : ﴿ يا نساء النبی لستن كأحد من النساءِ إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول

فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولًا معروفًا ﴾ الأحزاب : ٢٣.

بيّـن اللّٰه تـعالى فى هذه الآية لنساء المسلمين – لا سيما أمهات المؤمنين – أدب الكلام مع الرجال الأجانب، إذا احتجن إليه.

قال ابن كثير (٤٨٢/٣) : قال السدى وغيره : يعنى ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال.

٢ – وقال ابن العربى فى أحكام القرآن (١٥٢٥/٣) : أمر اللّٰه عزوجل النساء أنهن إذا تكلمن الرجال الأجانب أن يتكلمن من غير مضغ للكلام.

٣ – وقال الزمخشرى : لا يتكلمن معهم تكلم البغايا.

٤ – ونحوه فى تفسير القرطبى (١٧٧/١٤).

٥ – وقـال الآلـوسـى فـى روح الـمعانى (٥/٢٢) : هذا الحكم يتوجه النساء عندما يتكلمن الأجـانب. وقال : إن بعض أمهات المؤمنين كن إذا تكلمن الأجانب وضعت يدها على فمها، ليتغير الصوت ولا يرقق.

٥ – ونحوه فى ظلال القرآن للسيد قطب (١٣/٦).

٢ – قـال اللّٰه عـز وجل : ﴿ وإذا سألتموهن متاعًا فاسئلوهن من وراءِ حجاب ﴾. ومعلوم أن فى السؤال والجواب كلاماً. فثبت أن كلام النساءِ مع الرجال عند الحاجة إليه جائز.

وانظر أحسن الكلام (١٢١/٧) لشيخنا أبى زكريا السيد عبد السلام حفظه اللّٰه.

و فـى معارف القرآن للمفتى محمد شفيع (١٣٢/٧) : ثبت من هذه الآية والحديث – الذى ذكره – أن صوت المرأة لا يدخل فى الستر الخ.

الأحاديث فى أن صوت المرأة ليس بعورةٍ :

١ – روى الإمـام البـخـارى فـى صحيحه عن أم عطية، وفيه : (بايعنا النبى ﷺ فقرأ علينا ألا نشرك باللّٰه شيئًا الخ. ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة منا يدها وقالت...) قال ابن حجر – فى شـرح هـذا الـحديـث – وفى هذا الحديث : أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورةٍ. (فتح البارى : ٢٠٣/١٣).

٢ – وروى مسـلـم فى صحيحه عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أنها قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول اللّٰه ﷺ : انطلقن فقد بايعتكن ولا واللّٰه ما مست يد رسول اللّٰه ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام.

قال النووى رحمه الله : وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورةٍ. (شرح مسلم للنووى : ١٠/١٣).

أقوال العلماءِ فى ذلك :

١ – قال الغزالى رحمه الله فى الإحياءِ (٢/٢٤٨) :

وصوت المرأة فى غير الغناءِ ليس بعورةٍ، فلم تزل النساء فى زمن الصحابة يكلمن الرجال فى السلام، والاستفتاءِ، والسؤال والمشاورة وغير ذلك.

٢ – وفى الفقه الإسلامى (١/٥٩٥) : وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورةٍ، لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساءِ النبى ﷺ لمعرفة أحكام الدين، لكن يحرم بالتطريب والترنم ولو بتلاوة القرآن بسبب خوف الفتنة.

وفى (١/٥٨٤) : والصوت على الراجح ليس بعورةٍ.

٣ – وقال الدكتور عبد الكريم زيدان فى (المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية (٣/٢٧٦) : المرأة تكلم الأجنبى عند الحاجة. المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبى عند الحاجة كأن تباشر معه البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الأخرى، لأن هذه المعاملات تستلزم عادة الكلام من الجانبين المرأة والرجل الخ (٣/٢٧٦).

وقال أيضًا : صوت المرأة ليس بعورة (٣/٢٧٧).

٤ – وفى فتاوى المرأة المسلمة (١/٤٣٣) : وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : هل يجوز للرجل الأجنبى مخاطبة المرأة فى التليفون أو بصورة مباشرة؟ فقال رحمه الله : لا بأس به، ولا مانع أن تتكلم فى التليفون ولكن لا يحل لأحد أن يتلذذ بهذا الصوت لأن هذا محرم. ولكن لو أنها اتصلت بأحد لتخبره بخبر أو تستفيه عن مسألة أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به. وأما مخاطبة المرأة مباشرة فهذا لا بأس به إن كانت محجبة وأمنت الفتنة.

مذاهب الأئمة الأربعة :

١ – **الشافعية** : صوت المرأة ليس بعورة (مغنى المحتاج : ٣/١٢٩، إحياء العلوم للغزالى : ٢/٤٤٨، النووى بشرح مسلم : ١٣/١٠).

٢ – **الحنابلة** : وصوت الأجنبية ليس بعورة (شرح منتهى الإرادات (٣/١١).

٣ – **المالكية** : صوت المرأة ليس بعورة حقيقةً.

(حاشية الصاوى على الشرح الصغير للدردير (١/٩٣، وحاشية الدسوقى : ١/١٩٥، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ١/٤٣٥).

٤ – **الحنفية** : وصوتها ليس بعورةٍ على القول الراجح.

(الدر المختار ورد المحتار ١/٤٠٥).

وفى الفقه الإسلامى وأدلته (١/٥٩٥) :

وعبارة الحنفية : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورةٍ.

وفى حاشية كنز الدقائق لمولانا محمد أحسن الصديقى النانوتوى : لكن الأشبه أن صوتها ليس بعورة. (١/٢٠).

وفى فتاوى مظاهر العلوم المعروفة بفتاوى خليلية (١/٩٩) :

صوت المرأة ليس بعورة على الراجح.

٥ – وفى البحر الرائق (١/٢٨٥) : وفى شرح المنية : الأشبه أن صوتها ليس بعورةٍ.

٦ – وفى كفاية المفتى (٢/٤١) : إن الشريعة لا تمنع المرأة من فعل خيرٍ يليق بها، حتى إن المرأة لها أن تلقى خطبة أمام الرجال، إذا كانت محفوفة بالحجاب الشرعى.

٧ – وفى تفهيم المسائل (١/٤٥٢) للشيخ كوهر رحمٰن : ذكر ابن حزم فى كتابه (جوامع السير) أن عشرين من الصحابيات كن يعلمن الناس الدين، بل يفتين فى المسائل الفقهية الشرعية. ولم يكن تلامذتهم نساء فقط، بل الرجال أيضًا يستفيدون منهن وراء الحجاب. كما أن الخنساء بنت عمرو – رضى الله عنها – أسلم من قبيلتها جم غفير لأجل خُطبتها البراقة المؤثرة.

٨ – وفى حاشية الهداية (١/٢٥٥) تحت قول المؤلف : ولا ترفع صوتها بالتلبية : قال العلامة عبد الحى : الأصح أن صوتها ليس بعورة.

١٨٧٥ – وهل يجوز ترجمة القرآن الكريم ؟

الجواب : نعم، يجوز للعالم باللغة العربية وبتراكيبها، والدليل على الجواز : ما رواه البخارى (: ١) كما فى المشكلة (١/٢٨) عن أبى هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (لا تصدقوا أهل الكتاب

ولا تكذبوهم، وقولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية.

فدل على جواز ترجمة كتاب الله تعالى بلغة أخرى. كما هو الواضح، ولم ينه عن ذلك رسول الله ﷺ. ويدل عليه : ما رواه البخاري (٢/١) أن ورقة بن نوفل تنصر في الجاهلية فكان يقرأ الإنجيل بالعربية.. الحديث. ولم ينه عن ذلك رسول الله ﷺ.

قال في فتاوى اللجنة : ١٩٢/٤ : ترجمة القرآن أو بعض آياته والتعبير عن جميع المعاني المقصود إليها من ذلك غير ممكن، وترجمته أو بعض ترجمة حرفية غير جائزة، لما فيها من إحالة المعاني وتحريفها، أما ترجمة الإنسان ما فهمه من معنى آية أو أكثر وتعبيره عما فهمه من أحكامه وآدابه بلغة إنجليزية أو فرنسية أو فارسية مثلاً، لينشر ما فهمه من القرآن ويدعو الناس إليه فهو جائز، كما يفسر الإنسان ما فهمه من القرآن أو آيات منه باللغة العربية، وذلك بشرط أن يكون أهلاً لتفسير القرآن وعنده قدرة على التعبير عما فهمه من الأحكام والآداب بدقةٍ، فمن لم تكن لديه وسائل تعينه على فهم القرآن، أو لم يكن لديه اقتدار على التعبير عنه بلغة عربية أو غير عربية تعبيرًا دقيقًا : فلا يجوز له التعرض لذلك، خشية أن يحرف كتاب الله عن مواضعه، فينعكس عليه قصده، ويصير قصده المعروف منكرًا، وإرادته الإحسان إساءةً. إهـ قال مسروق رحمه الله : اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله.

وقال إبراهيم النخعي : كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه. وقال مجاهد : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالمًا بلغات العرب. انظر القاسمي : ١٦٦/١، والموافقات للشاطبي ودراسات في أصول التفسير ص (٩٢).

١٨٧٦ – وسئل : عن الختم لإيصال الثواب أو للبركة ؟

الجواب : بدعة لم يكن من هدى الرسول ﷺ كما تقدم في المجلد الأول..

١٨٧٧ – وسئل : هل الدعاء ينفع من الشئ الذى قدره الله وقضى به في الذكر الأول ؟ وما معنى قوله ﷺ : (ولايرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر) ؟

الجواب : الحمد لله : قد حقق هذا الموضوع الإمام ابن القيم رحمه الله في شفاء العليل والغزالي في الإحياء (١٩٨/١) قال الغزالي : فإن قلت : فما فائدة الدعاءِ مع أن القضاء لا مرد له ؟ فاعلم : أن من جملة القضاءِ رد البلاءِ بالدعاءِ، فالدعاء سبب له والبلاء استجلاب الرحمة كما أن الترس سبب لرد السهم والماء سبب لخروج النبات من الأرض فكما أن الترس يدفع

السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان وليس من شرط الإعتراف بالقضاءِ أن لا يجعل السلاح. وقد قال تعالى : ﴿ خذوا حذركم ﴾ ولا أن لا يسقى الأرض بعد بث البذر، فيقال : إن سبق القضاء بالنبات نبت البذر، وإن لم يسبق لم ينبت، بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذى هو كلمح البصر، وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب بالتدريج، والتقرير هو القدر الذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدر لدفعه سبب، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته، ثم فى الدعاء فائدة أخرى (غير المذكورة) ما ذكرناه فى الذكر وهو حضور القلب مع الله تعالى وهو منتهى العبادات ولذلك قال ﷺ : (الدعاء مخ الدعاء) والغالب على الخلق أنه لا تنصرف قلوبهم إلى ذكر الله إلا عند إلمام الحاجة وإرهاق ملمة، فإن الإنسان إذا مسه الشر فذو دعاء عريض، فالحاجة تحوج إلى الدعاءِ، والدعاء يرد القلب إلى الله تعالى بالتضرع والاستكانة فيحصل به الدعاء والافتقار الذى هو أشرف العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالأنبياءِ ثم الأولياءِ ثم الأمثل فالأمثل ، لأنه يرد القلب بالافتقار والتضرع إلى الله وتمنع عن نسيانه ويذكر بنعمته وإحسانه، إهـ.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله فى شفاء العليل ص (٤٦) : فاتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه، بل يوجب الجد والاجتهاد ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال : ما كنت أشد اجتهادًا منى الآن وهذا مما يدل على دقة علوم الصحابة وصحة فهمهم فإن النبى ﷺ أخبرهم بالقدر السابق وجريانه على الخليقة بالأسباب، فإن العبد ينال ما قدر له بالسب الذى أقدر عليه ومُكّن منه وهُئ له، فإذا أتى بالسبب أوصله إلى القدر الذى سبق له فى أم الكتاب وكلما ازداد اجتهادًا فى تحصيل السبب كان حصول المقدور أدنى إليه وهذا كما قدر له أن يكون من أعلم أهل زمانه، فإنه لا ينال ذلك إلا بالاجتهاد والحرص على التعلم وأسبابه، وإذا قدر له الولد فإنه لا ينال ذلك إلا بالنكاح أو التسرى والوطء وإذا قدر له الشبع والرىّ فذلك موقوف على الأسباب المحصلة لذلك من الأكل والشرب واللبس، و هذا شأن أمور المعاش، فمن عطل العمل اتكالاً على القدر السابق فهو بمنزلة من عطل الأكل والشرب والحركة فى المعاش وسائر أسبابه اتكالاً على ما قدر له، و قد فطر الله عباده على طلب الأسباب بل فطر الحيوانات على ذلك، فهكذا الأسباب فى الأمور الأخروية، والله رب الدنيا والآخرة، وهو الحكيم بما نصب من الأسباب

الخ، ملخصًا.

فالدعاء لا ينافى القضاء والقدر السابق بل إنما قدر الله تعالى الأشياء والشقاوة والسعادة ليتضرع العباد إليه وليكونوا فقراء إليه، والله تعالى يحب من عبده التضرع والافتقار والالتجاء إليه ويكره الاستغناء عنه. وقد ذكرنا فى كتاب الفوائد (٢/٧١، ٧٢) أن سوء القضاء إنما يرد بأربعة أمور مهمة فراجعه.

أما معنى الحديث فالمراد بالقضاءِ القضاء الذى علق رده بالدعاءِ وجعل الدعاء سبب لرده فإن القضاء لا ينافى السبب والسبب فى جملة القضاءِ أن يكون شئ سببا لحصول شئ أو يكون سبباً لرده، فالدعاء ورد البلاء به، من قدر الله تعالى فقد يقضى بشئ على عبده قضاءً مقيدًا بأن لا يدعوه فإن دعاه اندفع عنه فالدعاء كالترس والبلاء كالسهم.

انظر المرعاة : ٧/٣٥٤.

أقول : وإنما خص الدعاء لأنه السبب القوى فى ذلك بالنسبة إلى سائر الأسباب ولذلك كان ﷺ يقول : يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك. فالدعاء من أقوى الأسباب فى رد القضاءِ المعلق. والله أعلم.

١٨٧٨ – وسئل : عن رفع اليدين فى الدعاءِ هل ثبت ذلك فى شئ من السنة فإن بعضهم أنكره ؟

الجواب : رفع الأيدى سنة فى الدعاءِ قد ثبت ذلك فى أكثر من مائة حديثٍ، وقد مثل العلماء المتواتر المعنوى بذلك، كما فى التدريب (ص : ١٢٠) وقواعد التحديث للقاسمى ص (٦٠). أما حديث أنس فى البخارى (١/١٤٠) قال : كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شئ من دعائه إلا فى الإستسقاءِ فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه) فلا ينافى ما قلنا فإنه محمول على الرفع البليغ، أو لم يره أنس وقد رآه غيره فالمثبت مقدم على النافى كما فى فتح البارى والعمدة. ولكن الدعاء نوعان (١) دعاء موقت بالمواقع والأماكن. فهذا الدعاء لا يستحب فيه رفع الأيدى بل رفع الأيدى فى ذلك بدعة، كمن يرفع يديه بعد الطعام أو بعد دخول الخلاءِ أو الخروج منها أو بعد لبس الثوب ونحو ذلك. نعم إذا ورد فى النص رفع الأيدى فى بعض تلك المواضع فيعمل به كرفع الأيدى بعد الدفن، أو كرفع الأيدى فى زيارة القبور فإنه ورد النص بذلك فى مسند أبى عوانة، و صحيح مسلم (١/٣١١) وفتح البارى (١١/١٢١).

(٢) الثـانـى : دعـاء مـطـلـق غيـر مخصوص بوقت أو مكان فهذا الدعاء يسن فيه رفع اليدين والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصر ولكن نذكر بعضها للتبصرة.

١ - أخـرج الإمـام البـخـارى (٢/) بـاب رفع الأيدى فى الدعاءِ، وقال أبو موسى : دعا النبى ﷺ ثـم رفـع يـديه ورأيت بياض إبطيه فى قصة قتل عمه أبى عامر يوم حنين) رواه البخارى فى الـمـغـازى (٢/٦١٩) وقـال ابـن عمر رفع النبى ﷺ يديه وقال : اللهـم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد). (رواه البخارى ص/٦٢٢) ثم روى عن أنس عن النبى ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيـه). قال ابن حجر فى فتح البارى (١١/١١٩) فى رفع الأيدى فى الدعاء أحاديث كثيرة، أفردهـا الـمـنـذرى فى جزء سرد منها النووى فى الأذكار وفى شرح المهذب جملة، وعقد لها البخارى أيضًا فى الأدب المفرد بابًا ذكر فيه حديث أبى هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبى ﷺ فـقـال : أن دوسًا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة، ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوسًا وهـو فـى الصحيحين دون قوله ورفع يديه وحديث جابر أن الطفيل بن عمرو هاجر فذكر قصة الـرجـل الـذى هـاجـر معه وفيه فقال النبى ﷺ اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه وسنده صحيح. وأخـرج مسـلـم وحديث عائشة أنها رأت النبى ﷺ يدعو رافعًا يديه بقوله : اللهـم إنما أنا بشر الحديث، وهو صحيح الإسناد.

ومـن الأحـاديث الصحيحة فى ذلك ما أخرجه المصنف فى جزء رفع اليدين رأيت النبى ﷺ رافـعًا يديه يدعو لعثمان ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة فى قصة الكسوف فانتهت إلـى الـنبـى ﷺ وهـو رافع يديه يدعو وعنده فى حديث عائشة فى الكسوف أيضًا ثم رفع يديه يدعو وفى حديثها عنده فى دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات.. الحديث.

ومـن حـديـث أبـى هـريرة الطويل فى فتح مكة فرفع يديه وجعل يدعو. وفى الصحيحين من حـديـث أبـى حـمـيـد فـى قـصة ابن اللتبية ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بـلـغت. ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه، وقال : الـلـهم أمتى وفى حديث كان رسول الله ﷺ إذا نزل الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله عليه يومًا ثم سرى عنه فاستقبل القبلة، ورفع يديه ودعا .. الحديث.

أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائى والحاكـم .

وفـى حـديـث أسـامة كـنـت ردف النبى ﷺ بعرفاتٍ فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط

خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى أخرجه النسائى بسند جيد.

وفى حديث قيس بن سعد عند أبى داود ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول : اللهم صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة.. الحديث. وسنده جيد.

والأحاديث فى ذلك كثيرة. وأما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن روية (براء وباء موحدة مصغر) أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك.

وقال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا يشير بالسبابة. فقد حكى الطبرى عن بعض السلف أنه أخذ بظاهره وقال : السنة أن الرجل يشير بإصبع واحدة ورده بأنه إنما ورد فى حق الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر من سياق الحديث فلا معنى للتمسك به فى منع رفع اليدين فى الدعاءِ مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها.

وقد أخرج أبوداود والترمذى وحسنه عن سلمان رفع : إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرًا) وسنده جيد، قال الطبرى وكره رفع اليدين فى الدعاءِ ابن عمر وجبير بن مطعم ورأى سريج رجلاً يرفع يديه داعياً فقال : (من تناول بهما لا أم لك) وساق الطبرى ذلك بأسانيده عنهم. ونقل عن مالك أن رفع اليدين فى الدعاءِ ليس من أمر الفقهاءِ. وقال فى المدونة : يختص الرفع بالإستسقاءِ ويجعل بطونهما إلى الأرض وأما ما نقله الطبرى عن ابن عمر فإنما أنكر رفعهما إلى حذو المنكبين. وقال : يجعلهما حذو صدره كذلك أسنده الطبرى عنه أيضًا.

وعن ابن عباس أن هذه صفة الدعاءِ. وأخرج أبوداود والحاكم عنه من وجه آخر، قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعًا.

وأخرجه الطبرى من وجه آخر عنه وقال : يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقد صح عن ابن عمر خلاف ماتقدم.

أخرج البخارى فى الأدب المفرد من طريق القاسم بن محمد رأيت ابن عمر يدعو عند القاص يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه باطنهما مما يليه وظاهرهما مما يلى وجهه. إهـ.

انظر الدين الخالص (١/٣١١، ٣١٢)، وفتح البارى.

وقد جمع بعض إخواننا رسالة فى :

أحاديث رفع الأيدى فى الدعاء :

١ – عن أبى موسى قال : دعا النبى ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبى عامر وقال أبو موسى : رأيت بياض ابطيه.

(صحيح البخارى كتاب الدعوات باب الدعاء عند الوضوء).

٢ – عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو يرفع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبى ﷺ يفعله. (صحيح البخارى كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين).

٣ – وعن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى، قال : فهلا جلس فى بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه، اللهم هل بلغت ثلاثا.

(صحيح البخارى كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة).

٤ – وقال ابن عمر : رفع النبى ﷺ يديه وقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد.

(البخارى، كتاب الدعوات).

٥ – إن النبى ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماءِ : يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

(مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

٦ – وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وتسعة رجلا فاستقبل نبى الله القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه فما زال يهتف بربه اللهم انجز لى ما وعدتنى، اللهم آت ما وعدتنى، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد فى الأرض، فما زال يهتف بربه مادًا، يديه مستقبل القبلة حتى سقط ردائه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر رضى الله عنه فأخذ ردائه فألقاه على منكبيه

ثـم التـزمـه مـن ورائه وقال : يا نبى الله ! كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل إذ تستغيثون ربكم.

(صحيح مسلم كتاب الجهاد باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر).

٧ - وفـى الـحديث : فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو. (صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب فتح مكة).

٨ - وعـن عبـد الله بـن عـمـرو بـن العاص أن النبى ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقـال : الـلهم أمتى وبكىٰ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك ؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره وهو أعلم فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك فى أمتك ولانسؤك.

٩ - وعن سلمان الفارسى قال : قال رسول الله ﷺ : إن ربكم حيى كريم يستحيى من عبده إذا رفـع يـديـه إليه أن يردهما صفرًا. (رواه ابوداود والترمذى وابن ماجه. قال الألبانى : حديث صحيح، مختصر العلو، تحقيق العلامة الألبانى ص : ٩٧).

١٠ - وعـن مـحـمـد بـن إبـراهيـم اليمنى قال : أخبرنى من رأى النبى ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه. (رواه أبوداود، صحيح ابن حبان : ٦٠١، ٦٠٢).

١١ - وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الدعاءِ حتى يُرى بياض إبطيه.

(المشكاة ١/، البيهقى).

١٢ - وعـن عبـد الـرحـمن بن سمرة قال : بينما أنا أترمى بأسهم فى حياة رسول الله ﷺ إذ كُسفـت الشـمـس فنبذتهن فقلتُ : لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين. (رواه أبوداود فى كتاب الكسوف ومسلم ٩١٣).

١٣ - وعـن مـالك بن يسار السكونى أن رسول الله ﷺ قال : إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها.

(أبـوداود، الـصـلاة، بـاب الـدعـاء، وسنده حسن، وله شاهد عند الطبرانى وقال الهيثمى فى المجمع : ١٦٩/١٠ : رجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطى وهو ثقة).

١٤ - وعـن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يداك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن

تشير بإصبع واحدة والابتهال أن تمد يديك جميعًا. (رواه أبوداود).

١٥ – وعن ابن عباس : والابتهال هكذا ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

(رواه أبوداود).

١٦ – وعن عائشة : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت بريرة في أثره لتنظر أين ذهب، قالت : فسلك نحو بقيع الغرقد فوقف في أدنى البقيع ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعت إليّ بريرة، فأخبرتني فلما أصبحت سألته، فقلت : يا رسول الله ! أين خرجت الليلة ؟ قال : بعثتُ إلى أهل البقيع لأصلي عليهم. (مسند أحمد ٩٢/٦، موطأ مالك، كتاب الجنائز، ابن حبان (الإحسان : ٣٧٤٠) الحاكم ٤٨٧/١ ووافقه الذهبي على تصحيحه).

١٧ – وعن ابى نعيم وهو وهب قال : رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان يديران بالراحتين على الوجه.

(الأدب المفرد للبخاري ص : ٢١٤، وسنده على شرط البخاري). وهو حديث حسن.

١٨ – وعن أسامة كنت ردف النبي ﷺ فرفع يديه يدعو.

(رواه أحمد ٢٠٩/٥، والنسائي : ٢٥٤/٥، وابن خزيمة ٢٨٢٤).

١٩ – وقال أبو هريرة رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ يمد يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه. (رواه أحمد ورجاله ثقات، بلوغ الأماني ٢٧٠/١٤).

٢٠ – وعن علي رضي الله عنه قال : رأيت امرأة الوليد جائت إلى النبي ﷺ تشكو إليه زوجها أنه يضربها فقال لها : اذهبي إليه فقولي له كيت وكيت فذهب ورجعت فقالت : إنه عاد يضربني فقال لها : اذهبي إليه، فقولي له : إن النبي ﷺ يقول لك فذهبت ثم عادت فقالت : إنه يضربني فقال : اذهبي فقولي له كيت وكيت، قالت : إنه يضربني فرفع رسول الله ﷺ يده وقال : اللهم عليك بالوليد.

(جزء رفع اليدين للبخاري، وقال الهيثمي : رواته ثقات. مجمع الزوائد : ٢٣٢/٤، أبو مريم الثقفي وثقه النسائي وابن حبان والذهبي، فالحديث أقله أحواله أن يكون حسنًا لغيره).

٢١ – وعن أبي هريرة قال : استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال : اللهم اهد دوسًا وأتِ بهم.

(جزء رفع اليدين للبخاري، الأدب المفرد : ٦١١، واختصره البخاري : ٦٣٩٧).

٢٢ – وعن جابر بن عبد الله أن الطفيل بن عمرو قال للنبی ﷺ : هل لك فی حصن ومنعة حصن دوس فأبی رسول الله ﷺ لما ذخر الله للأنصار وهاجر الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فمرض الرجل فجاء إلی قومه فأخذ مشقصا فقطع ودجيه فمات فرآه الطفيل فی المنام فقال ما فعل الله بك فقال : غفر لی بهجرتی إلی النبی ﷺ فقال : ما شأنك يديك ؟ قال : قيل : إنا لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك فقصها الطفيل علی النبی ﷺ فقال : اللهم وليديه فاغفر ورفع يديه. (الأدب المفرد، مسلم : ١١٦).

٢٣ – وعن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت حاضر يصدقه قال : كنا عند النبی ﷺ فقال : هل فيكم غريب يعنی أهل الكتاب ؟ قلنا : لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب، وقال : ارفعوا أيديكم وقولوا : لا إله إلا الله فرفعنا أيدينا ساعة ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال : الحمد لله اللهم إنك بعثتنی بهذه الكلمة وأمرتنی بها ووعدتنی عليها الجهة وإنك لاتخلف الميعاد ثم قال : ألا أبشروا فإن الله عز وجل غفر لكم.

(قال الهيثمی : رواه أحمد والطبرانی والبزار ورجاله موثقون، مجمع الزوائد : ١/١٨، ١٩).

٢٤ – وقال رسول الله ﷺ : سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها.

(الطبرانی فی الكبير،صحيح الجامع الصغير للألبانی : ١/٦٧٩، وروی نحوه أبوداود، صحيح أبی داود : ١/٢٧٨).

٢٥ – وعن أبی عثمان قال : كنا نجئ و عمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع يرفع يديه حتی تبدو كفاه ويخرج ضبعاه. (جزء رفع اليدين للبخاری).

٢٦ – وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقرأ فی آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة. (جزء رفع اليدين).

٢٧ – وعن ابن عباس كان إذا دعا جعل باطن كفه إلی وجهه.

(رواه الطبرانی وسنده صحيح، صحيح الجامع الصغير : ٢/٢٦١).

٢٨ – وعن السائب جعل باطن كفيه إليه.

(رواه أحمد وسنده صحيح، صحيح الجامع الصغير :٢/٨٦٣).

٢٩ – وعن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما. (رواه أبوداود). وتقدم خمس عشر حديثًا فی (٤/١٩) رقم (٦٥٧) فی رفع اليدين فی الدعاء.

١٨٧٩ – وهل يستحب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؟

الجواب : ورد فيه أثر بإسناد حسن، وضعفه الألبانى. والظاهر تحسينه، عن ابن عمر وابن الزبير – رضى الله عنهما – أنهما كانا يديران الراحتين على أوجههما. وهناك أحاديث مرفوعة ولكنها ضعيفة، وقد فصلنا القول فى ذلك فى (١/٣٠٧).

١٨٨٠ – وهل يسن تكرار الدعاءِ ثلاث مراتٍ ؟

الجواب : نعم، يسن ذلك ولكن من غير رفع الأيدى ثلاث مراتٍ، إلا فى المقبرة فإنه ورد فى ذلك حديث مسلم وتقدم تفصيله فى (١/٣١٠) رقم (١١٩).

١٨٨١ – وهل يجوز رفع الأيدى بعد أكل الطعام ؟

الجواب : بدعة، والسنة أن يقرأ الدعاء من غير رفع الأيدى. كما تقدم فى (١/٣١١).

١٨٨٢ – وهل يجوز رفع الأيدى فى دعاءِ دفن الميت ؟

الجواب : نعم، ورد ذلك فى حديث صحيح كما تقدم فى (١/٣٣) رقم : (١٢١).

١٨٨٣ – وسئل : فى حديث ابن عمر : إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا – وأشار إلى الصدر – فما المراد منه ؟ وهل هو حديث صحيح ؟ وإلى أين يرفع الأيدى ؟

الجواب : نعم ! هذا الحديث صحيح، والسنة أن يرفع يديه إلى الصدر، وإلى قريب من المنكبين، ويدعو بباطن كفيه، يجوز بل يستحب فى الاستسقاءِ أن يرفع يديه مبالغة حتى يجاوز بهما رأسه، ويجعل باطن كفيه إلى الأرض. وهذه الكيفية تجوز أحيانًا فى الابتهال، كما تدل على ذلك الأحاديث المذكورة فى المسألة السابقة قريبًا.

وكذا لا بد أن ترجع إلى (١/٢٧٩) من هذا الديوان، بل ورد فى حديث أحمد عن خلاد : أن النبى ﷺ كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه).

وفى إسناده ابن لهيعة، وانظر المرعاة (٧/٣٦٢، و ٢/٣٩٤).

١٨٨٤ – وهل يرفع الأيدى فى دعاءِ التعزية ؟

الجواب : بدعة، مستقبحة لا مستند لها كما قدمنا فى (١/٩٠) و (٧:).

١٨٨٥ – وهل ورد فى آداب الدعاءِ التوجه إلى القبلة ؟

الجواب : نعم ! يستحب ذلك قال البخارى : ٢/: باب الدعاءِ مستقبل القبلة. ثم ذكر

حديث عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقى فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب ردائه.

قال ابن حجر : وقد ورد فى استقبال القبلة من فعل النبى ﷺ عدة أحاديث. منها : حديث عمر رضى الله عنه الذى أخرجه الترمذى ولمسلم عنه قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثم مد يده فجعل يهتف بربه.. الحديث).

وفى حديث ابن مسعود (استقبل النبى ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش) متفق عليه.

وفى حديث عبد الرحمن بن طارق عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانًا من دار يعلى استقبل القبلة فدعا) أخرجه أبوداود والنسائى واللفظ له.

وفى حديث ابن مسعود : (رأيت رسول الله ﷺ فى قبر عبد الله ذى النجادين ..الحديث، وفيه : فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعًا يديه) أخرجه أبو عوانة فى صحيحه، انظر فتح البارى (١١/١٢١، و ١٢٠).

١٨٨٦ - وهل يجوز الدعاء بقولهم : أطال الله بقائك أو عمرك ؟

الجواب : ذكرنا فى (١/٥٣) كراهة ذلك عن ابن القيم وابن العثيمين ولكنى وجدت بعد ذلك فى جوازه حديثًا صحيحًا.

أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص (٦٥٣) وهو فى الصحيحة (٦/٩٤) رقم (٢٥٤١) عن أنس قال : انطلقت بى أمى إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! خويدمك فادع الله له، فقال : اللهم أكثر ماله وولده، وأطل عمره واغفر له - يعنى أنسًا رضى الله عنه).

قال الألبانى : الأصل فى الدعاءِ بطول العمر، ثم ذكر الحديث.

وهذا آخر هذا المجلد

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وقع الفراغ منه يوم السبت : ١٤٢٩/٥/١٦ هـ بعد الظهر فى مسجد حمزة

❁❁❁❁❁❁❁

فهرس المحتويات

۞۞۞۞۞۞۞